

بُغْيَةُ الرَّائِدِ

فِي تَحْقِيقِ

مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ

لِلْحَافِظِ فَوْزِ الرَّيِّسِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٠٧

تَحْقِيقَ

عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ الدَّرَوَيْشِ

الجزء الثالث

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَجْلَدُ
مَجْمُوعَةُ التَّوَالِدِ وَالتَّوَالِدَاتِ
لِلْمُهَيَّبَةِ التَّوَالِدِينَ عَلَى مَا رُوِيَ فِي
الْحَدِيثِ ٨٧

بُغْيَةُ الرَّأْبِ

فِي تَحْقِيقِ

مَجْمَعُ الزَّوَادِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ

لِلْحَافِظِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي كَرَاهِيَتِي

(مُتَوَفًى ٨٠٧ هـ)

تَحْقِيقِ

عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ الدَّرَوَيْشِ

الجزء الرابع



دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

دار الفکر

بيروت

بیتنا معا انجمنہ عقدا و تبا انجمنہ

بیتنا معا انجمنہ عقدا و تبا انجمنہ

۱۹۹۴

جميع حقوق اعادة الطبع محفوظة للناشر

۱۹۹۴/۱۴۱۴ھ



بيروت - لبنان

دار الفکر: حارة حريك - شارع محمد النور - برفينا: فكيف - تليكن: ۴۱۳۹۲ فخر
ص.ب: ۷۰۶۱/۱۱ - تلفون: ۶۴۳۶۸۱ - ۸۳۸۰۵۳ - ۸۳۷۸۹۸ - دولك: ۸۱۰۹۶۴
فناكن: ۴۱۸۷۸۷۵ ۲۱۲ ۰۰۱

كتاب الأضاحي

- ٩- ١٣ - باب النحر يوم ينحرون والفطر يوم يفطرون .
- ٩- ١٤ - باب أضحية رسول الله ﷺ .
- ٩- ١٥ - باب فيمن أوصى بأن يضحي عنه .
- ٩- ١٦ - باب النهي عن التضحية في الليل .
- ٩- ١٧ - باب فيمن ذبح قبل الصلاة .
- ٩- ١٨ - باب متى يخرج وقت الذبح في الأضحي .
- ٩- ١٩ - باب الإعانة على الذبح .
- ٩- ٢٠ - باب الأكل من الأضحية .
- ٩- ٢١ - باب النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث .
- ٩- ٢٢ - باب جواز الأكل بعد ثلاث .
- ٩- ٢٣ - باب في الفرعة والعتيرة .

- ٩- ١ - باب في عشر ذي الحجة .
- ٩- ٢ - باب فضل الأضحية وشهود ذبحها .
- ٩- ٣ - باب في الأضحية .
- ٩- ٤ - باب ما يستحب من الألوان .
- ٩- ٥ - باب فضل الضأن .
- ٩- ٦ - باب ما يجتنب من العيوب .
- ٩- ٧ - باب تفرقة الضحايا .
- ٩- ٨ - باب ما يجزىء في الأضحية .
- ٩- ٩ - باب في البقرة والبدنة .
- ٩- ١٠ - باب ما ينبغي من اللبس وغيره في العيد .
- ٩- ١١ - باب الاشتراك في الأضحية .
- ٩- ١٢ - باب فيمن يشتري الأضحية ثم يستبدل بها .

٩ - كتاب الأضاحي

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - ١ - باب في عشر ذي الحجة

٥٩٢٩ - عن أبي عبد الله مولى عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الله بن عمرو ونحن نطوف بالبيت - قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تُهْرَأَ مُهْجَةً» (١) دَمِيهِ قال عبدة (٢): هي أيام العشر.

٥٩٣٠ - وفي رواية: كنت عند رسول الله ﷺ قال: فَذُكِرَتْ (١) الْأَعْمَالُ فَقَالَ:

«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ» فذكر نحوه.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، كل منهما بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

٥٩٣١ - وعن عبد الله - يعني: ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ» قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟

قال: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٥٩٢٩ - رواه أحمد رقم (٩٥٠٥) وفيه: أبو عبد الله مولى ابن عمرو، مجهول.

١ - المهجة: دم القلب، ولا بقاء للنفس بعدما تراق مهجتها، والمهجة: الخالص من كل شيء، وهو الأقرب للمعنى أي: خالص دمه.

٢ - في الأصل: عنده. وعَبْدَةُ: هو ابن أبي لُبَابَةَ: ثقة.

٥٩٣٠ - رواه أحمد رقم (٦٥٥٩) و(٦٥٦٠) بإسناد صحيح.

١ - في الأصل: فذكر. والتصحيح من المسند.

٥٩٣١ - انظر الكبير رقم (١٠٤٥٥).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٩٣٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

٤/١٧

«مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، فَكَثُرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ» .

قلت : هو في الصحيح باختصار التسبيح وغيره .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٩٣٣ - وعن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال :

«أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ» - يعني : عشر ذي الحجة - قيل : ولا مثلهن في سبيل الله ؟ قال : «وَلَا مِثْلَهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ عَفَّرَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ» . وذكر يوم عرفة فقال : «يَوْمٌ مُبَاهَاةٌ» فذكر الحديث . وقد تقدم بطوله .

رواه البزار وإسناده حسن ورجاله ثقات .

٩ - ٢ - باب فضل الأضحية وشهود ذبحها

٥٩٣٤ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

«يَا فَاطِمَةُ، قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا أَنْ يُغْفَرَ لَكَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكَ» قالت : يا رسول الله ، أننا خاصة أهل البيت أولنا وللمسلمين ؟ قال : «بَلْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ» .

٥٩٣٢ - انظر الكبير رقم (١١١١٦) ، والبخاري رقم (٩٦٩) وفتح الباري لابن حجر (٤٦١/٢) .
٥٩٣٣ - انظر (٢٥٣/٣) ورواه البزار رقم (١١٢٨) من رواية أبي الزبير عن جابر ، وهي ضعيفة إذا لم يرو عنه الليث .

٥٩٣٤ - رواه البزار رقم (١٢٠٢) وقال : «لا نعلم له طريقاً عن أبي سعيد أحسن من هذا ، وعمرو بن قيس : كان من عبّاد أهل الكوفة وأفاضلهم ، ممن يجمع حديثه وكلامه» وليس في الإسناد عطية بن قيس ، بل : عطية بن سعد ، وقد ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي ، وحسن له الترمذي أحاديث ، وقال أبو حاتم وابن سعد : ومع ضعفه يكتب حديثه . وقال أبو حاتم في علل الحديث (٣٨/٢ - ٣٩) : هو حديث منكر .

رواه البزار، وفيه: عطية بن قيس، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

٥٩٣٥ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« يَا فَاطِمَةُ، قَوْمِي فَاشْهَدِي أَضْحِيَّتِكَ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دِمَهِهَا، كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ، وَقَوْلِي: إِنَّ صَلَاتِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قال عمران: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة - فأهل ذلك أنتم - أو للمسلمين عامة؟ قال: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف.

٥٩٣٦ - وعن علي، عن النبي ﷺ قال:

« أَيُّهَا النَّاسُ صَحُّوا وَاحْتَسِبُوا بِدِمَائِهَا، فَإِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي حِرْزِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن الحُصَيْنِ العُقَيْلِي، وهو متروك الحديث.

٥٩٣٧ - وعن حسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

« مَنْ صَحَّى طَيِّبَةً نَفْسَهُ مُحْتَسِبًا لِأَضْحِيَّتِهِ، كَانَتْ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب.

٥٩٣٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

« مَا أَنْفَقْتَ الْوَرَقَ فِي شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ نَحِيرٍ يُنْحَرُ فِي يَوْمِ عِيدٍ ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن يزيد الخُوَزِي، وهو ضعيف. ٤/١٨

٥٩٣٥ - رواه الطبراني في الكبير (٢٣٩/١٨) وفيه أيضاً: النضر بن إسماعيل، ليس بذلك، كما قال الذهبي في تلخيص المستدرک (٢٢٢/٤)، وانظر الضعيفة رقم (٥٢٨).

٥٩٣٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٧٣٦) وسليمان بن عمرو: قال ابن حبان في المجروحين (٣٣٠/١): كان رجلاً صالحاً في الظاهر إلا أنه كان يضع الحديث وضعاً.

٥٩٣٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٨٩٤) والخُوَزِي: ضعيف جداً، انظر المجروحين لابن حبان (٨٨/١) والضعيفة رقم (٥٢٤).

٥٩٣٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ . في يوم

أضحى:

«مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَفْضَلَ مِنْ دَمٍ يَهْرَاقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجِمًا
[مَقْطُوعَةً] ^(١) تُؤْصَلُ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحسن بن يحيى الخشني، وهو ضعيف، وقد وثقه جماعة.

٩ - ٣ - باب في الأضحية

٥٩٤٠ - عن حبيب بن مخنف قال:

انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة، وهو يقول: «هَلْ تَعْرِفُونَهَا؟» قال: فما أدري ما رَجَعُوا إِلَيْهِ، فقال النبي ﷺ: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَنْ يَذْبُحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ وَكُلُّ أُضْحَى شَاةٌ» .

رواه أحمد، وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

٥٩٤١ - وعن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ نهى عن العتيرة، وكانت ذبيحةً يذبحونها في رجب، فنهاهم عنها، وأمرهم بالأضحية.

قلت: له في الصحيح وغيره النهي عن العتيرة فقط بغير سياقه أيضاً.

رواه البزار، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٥٩٤٢ - وعن حذيفة بن أسيد قال: رأيت أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - وما

يُضْحِيَانِ مَخَافَةَ يَسْتَنَّ [بِهِمَا] ^(١)، فحملني أهلي على الجفَاء، بعد أن علمت من السنة حتى إنني لأضحى عن كلِّ .

٥٩٣٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٩٤٨) وفيه أيضاً: إسماعيل بن عياش وليث بن أبي سليم،

ضعيفان، وانظر الضعيفة رقم (٥٢٥).

١ - زيادة في الكبير.

٢ - في الأصل: يحيى بن الحسن. وفي أ: يحيى الخشني، والتصحيح من الكبير.

٥٩٤٢ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٣٠٥٨).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٩ - ٤ - باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَلْوَانِ

٥٩٤٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«دَمُ عَفْرَاءٍ^(١) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوِينَ» .

رواه أحمد، وفيه: أبو ثَعَالٍ، قال البخاري: فيه نظر.

٥٩٤٤ - وعن كبيرة بنت سفيان - وكانت قد أدركت الجاهلية، وكانت من

المبايعات - قالت:

قلت: يا رسول الله، إني قد وادّدت أربع بنين [لي]^(١) في الجاهلية، فقال:

«أَعْتَقِي أَرْبَعَ رَقَبَاتٍ» قالت: فأعتقت أبا^(٢) سعيد وابناه ميسرة وجبيراً وأم ميسر،

قالت: وقال لنا رسول الله ﷺ: «دَمُ عَفْرَاءٍ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوِينَ»^(٣).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

٩ - ٥ - باب فَضْلِ الضَّأْنِ

٥٩٤٥ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

«الْجَدْعُ^(١) مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعْرِزِ» .

قال داود: السيد: الجليل.

٥٩٤٣ - رواه أحمد (٤١٧/٢) وفيه أيضاً: رباح بن عبد الرحمن، مقبول، وكذلك قال ابن حجر في أبي

ثَعَالٍ، ويشهد له ما بعده، انظر الصحيحة رقم (١٨٦١).

١ - العفراء: بياضها غير ناصع.

٥٩٤٤ - رواه الطبراني في الكبير (١٥/٢٥ - ١٦) وابن مسمول: وثقه ابن حبان وابن شاهين، وضعفه

غيرهما.

١ - زيادة في الكبير.

٢ - في الكبير: أباك.

٣ - في الكبير: سوداء.

٥٩٤٥ - رواه أحمد (٤٠٢/٢) وأبو ثَعَالٍ: قال في التقريب: مقبول.

١ - الجَدْعُ: ما كان شاباً فتياً.

رواه أحمد، وفيه: أبو ثفال، قال البخاري: فيه نظر.

٤/١٩ ٥٩٤٦ - وعن أبي هريرة قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم الأضحى فقال: «كَيْفَ رَأَيْتَ نُسُكَنَا هَذَا؟» فقال: «تُبَاهِي بِهَا أَهْلَ السَّمَاءِ، وَاعْلَمْ - يَا مُحَمَّدُ - أَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعَزِ، وَاعْلَمْ - يَا مُحَمَّدُ - أَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْبَقْرِ وَالْإِبِلِ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَفْضَلَ مِنْهُ لَفَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

رواه البزار، وفيه: إسحاق الحنيني، وهو ضعيف.

٩ - ٦ - باب ما يُجْتَنَّبُ مِنَ الْعُيُوبِ

٥٩٤٧ - عن حذيفة قال:

أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ (١) الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ.

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن كثير القرشي الملائتي، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة.

٥٩٤٨ - وعن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا نُضْحِي بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ (١) وَلَا شَرْقَاءَ (٢) وَلَا خَرْقَاءَ (٣) الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ».

٥٩٤٦ - رواه البزار رقم (١٢٠٧) وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا إسحاق الحنيني، ولم يتابعه عليه غيره، وإنما أتى في أحاديثه لما كُفَّ بصره وبعُدَ عن المدينة، حدَّث بأحاديث عن أهل المدينة، فأنكر بعضها عليه.

٥٩٤٧ - رواه البزار رقم (١٠٢٣) وقال: لا نعلمه عن صلة عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، ويروى عن علي من غير وجه.

١ - الاستشراف: التدقيق، من الإشراف، وفيه معنى النظر من علو.

٥٩٤٨ - رواه الطبراني في الكبير (٢٤٣/١٧) وفيه أيضاً: سَمْرَةَ بن عطية، غير مترجم. بلفظ: «لَا يُضْحِي... وَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ».

١ - في الأصل: هذا برة. وهي مخالفة للكبير. والمُقَابَلَةُ والمُدَابَرَةُ: أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقاً كأنه زَنْمَةٌ.

٢ - الشَّرْقَاءُ: المشقوقَة الأذن بانثنين، شَرَّقَ أذنها يَشْرِقُها شَرْقاً إذا شَقَّها.

٣ - الخَرْقَاءُ: التي في أذنها ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ. والخَرْقُ: الشَّقُّ.

رواه الطبراني في الكبير وفيه: عبد الغفار بن القاسم، وهو متروك.

٥٩٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَجُوزُ مِنَ الْبُذْنِ: الْعَمُورَاءُ وَلَا الْعَجْفَاءُ»^(١) وَلَا الْجَرَبَاءُ وَلَا الْمُصْطَلَمَةُ أَطْبَاؤَهَا.

رواه الطبراني في الأوسط.

وَالْأَطْبَاءُ - بِالْمَهْمَلَةِ - : الضُّرُوعُ، أَي الْمَقْطُوعَةُ ضُرُوعِهَا.

وفيه: علي بن عاصم بن ضُهِيب، وفيه ضَعْفٌ، وقد وثق.

٩ - ٧ - باب تَفْرِقَةُ الضَّحَايَا

٥٩٥٠ - عن عبد الله بن زيد:

أنه شهد النبي ﷺ عند المَنْحَرِ، هو ورجل من الأنصار، فقسم رسول الله ﷺ ضحايا، فلم يصبه ولا صاحبه شيءٌ، وحلق رأسه في ثوبه، فأعطاه^(١) فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره، فأعطاه صاحبه فإن شعره عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالكَتْمِ^(٢).

٥٩٥١ - وفي رواية:

أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر، ورجل^(١) من قريش، وهو يقسم أضاحي، فلم يصبه شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوب، فأعطاه، فقسَّم على رجال - فذكر نحوه.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٤٩ - ١ - العجفاء: المهزولة.

٢ - الاصطلام: الاستئصال وأخذ الشيء جملة.

٥٩٥٠ - ١ - في الأصل: وأعطى. والتصحيح من المسند (٤٢/٤).

٢ - الكتْم: نبت يصنع به الشعر.

٥٩٥١ - ١ - في المسند (٤٢/٤): رجلاً.

٩ - ٨ - باب ما يُجزىء في الأضحية

٥٩٥٢ - عن أم بلال، أن رسول الله ﷺ قال:

«ضَحُوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥٩٥٣ - وعن ابن عباس:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْنَمَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَكَانُوا يَتَمَتَّعُونَ فَبَقِيَ مِنْهَا تَيْسٌ، فَضَحَى بِهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي تَمَتُّعِهِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. ٤/٢٠

٥٩٥٤ - وعن ابن عباس:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ جَذَعًا مِنَ الْمَعَزِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُضَحِّيَ

به.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعيف، ولكنه حسن الحديث مع ذلك.

٥٩٥٥ - وعن محمد بن سيرين، أن عمران بن حصين قال:

أُضْحِيَّ بِجَذَعٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضْحِيَ بِهَيْمٍ إِلَيْهِ، أَحَقُّ^(١) بِالْفَتَى أَوْ الْكَرْمِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٥٢ - انظر أحمد (٣٦٨/٦) والكبير (١٦٤/٢٥).

٥٩٥٣ - انظر رقم (٥٣٨٧).

رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٥٦١) وأحمد رقم (٢٨٠٣) أيضاً.

٥٩٥٤ - انظر الكبير رقم (١١٥٠٤) والأوسط (١٥٧ - مجمع البحرين).

٥٩٥٥ - ١ - في الكبير (١٠٥/١٨): «الله أحق بالفتى والكرم». وهي بمعنى: ذلك أحق بالفتى أو أحق بالكرم، وألّيه: قد يراد به إليه الغنم.

٥٩٥٦ - وعن أبي هريرة قال:

كنا مع رسول الله ﷺ جلوساً فجاء رجل، فدخل بجذع من المعز^(١) سمين سيد، وجذع من الضأن مهزول خسيس، فقال: يا رسول الله، هذا جذع من الضأن مهزول خسيس، وهذا جذع من المعز سمين سيد وهو خيرهما، أفأضحى به؟ قال: «ضح به، فإن الله الخير».

رواه أبو يعلى من رواية حنّس العبدي، ولم أجد من ترجمه.

٩ - ٩ - باب في البقرة والبذنة

٥٩٥٧ - عن عبد الله - يعني: ابن مسعود -، عن النبي ﷺ قال:

«البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة في الأضاحي».

رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه: حفص بن جُميع، وهو ضعيف.

٥٩٥٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

أشرك رسول الله ﷺ بين أصحابه يوم الحديدية سبعة في بقرة.

رواه البزار: وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٥٩٥٩ - وعن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ أَلَفَ بين نسائه في بقرة في الأضحى.

٥٩٥٦ - رواه أبو يعلى رقم (٦٢٢٣) وفيه: قَزَعَةُ بن سُوَيْد، ضعيف، وحنّس: صاحب أبي هريرة، ترجمة البخاري في تاريخه الكبير (١٠٠/٣) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٩١/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٥٩٥٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٠٢٦) والأوسط (١٥٧ - مجمع البحرين)، والصغير رقم (٨٦٢) ولم يذكر في الأضاحي، والبزار (٢٥٥/١) مخطوط أيضاً.

٥٩٥٨ - رواه البزار رقم (١٢١٠) وقال: لا تعلمه بهذا اللفظ عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وقد روي عن جابر وغيره بألفاظ. وقال الهيثمي: له عند الترمذي وغيره: الاشتراك في الأضحية في البقرة عن سبعة.

٥٩٥٩ - انظر الكبير رقم (١١٥١١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام، وحديثه حسن.

٥٩٦٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْجَزُورُ فِي الْأَضْحَى عَنْ عَشْرَةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٩ - ١٠ - باب ما يُتَّبَعُ مِنَ اللِّبْسِ وَغَيْرِهِ فِي الْعِيدِ

٤/٢١ ٥٩٦١ - عن الحسن بن علي قال:

أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، وأن نَتَّطِيبَ بأجود ما نجد، وأن نضحِّي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجَزُور عن عشرة، وأن نَظْهَرَ [التكبير]^(١) وعلينا السكينة والوقار.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن صالح، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وجماعة.

٩ - ١١ - باب الاشتراك في الأضحية

٥٩٦٢ - عن أبي الأشد^(١) السُّلَمي عن أبيه، عن جده، قال:

كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ، قال: فأمرنا، فُجِّع^(٢) لكل رجل منا درهم، فاشترينا أضحية بسبع الدراهم، فقلنا: يا رسول الله، لقد أغلينا بها، فقال النبي ﷺ:

«إِنَّ أَفْضَلَ السَّحَايَا أَغْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا» فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل،

٥٩٦٠ - انظر الكبير رقم (١٠٣٣٠).

٥٩٦١ - زيادة في الكبير رقم (٢٧٥٦).

٥٩٦٢ - رواه أحمد (٤٢٤/٣) والحاكم في المستدرک (٢٣١/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/٩)

وفيه أيضاً: عثمان بن زُفر الجهني، مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، وانظر الضعيفة رقم (١٦٧٨).

١ - يقال: أبو الأشد، وأبو الأسد.

٢ - في أحمد: نجمع.

١٧ _____ ٩ - كتاب الأضاحي / البابان ١٢ و ١٣ / الأحاديث ٥٩٦٣ - ٥٩٦٥

ورجل برجل، ورجل بيد، ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبح (٣) السابع، وكبرنا عليها جميعاً.

رواه أحمد، وأبو الأسد: لم أجد من وثقه ولا جرحه، وكذلك أبوه، وقيل: إن جده عمرو بن عَبَّسَةَ.

قلت: وتأتي أحاديث في جواز ذلك في أضحية النبي ﷺ إن شاء الله.

٥٩٦٣ - وعن عبد الله بن هشام - وقد أدرك النبي ﷺ -:

أن أمه أتت به النبي ﷺ فمسح برأسه ودعا له، وكان يُضْحِي بالشاة الواحدة عن جميع أهله.

قلت: هو في الصحيح وغيره، خلا ذكر الأضحية.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٩ - ١٢ - باب فيمن يشتري الأضحية ثم يستبدل بها

٥٩٦٤ - عن ابن عباس: في الرجل يشتري البدنة أو الأضحية: فيبيعها ويشترى أسمنَ منها، فذكر رخصة.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٩ - ١٣ - باب النحر يوم ينحرون [والفطر يوم يفطرون]

٥٩٦٥ - عن عائشة، عن النبي ﷺ قال:

«النَّحْرُ يَوْمَ يَنْحَرُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يَفْطَرُونَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يزيد بن عياض، وهو متروك.

٣ - في أحمد: وذبحها.

٥٩٦٤ - انظر الأوسط رقم (١٩٨٨).

٩ - ١٤ - باب أضحية رسول الله ﷺ

٥٩٦٦ - عن أبي رافع قال:

ضَحَّى رسول الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (١) مَوْجُوأَيْنِ (٢) خَصِيَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالبَّلَاحِ، وَالآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَفَانَا المُوْتَةَ (٣).

رواه أحمد وإسناده حسن، ولفظه (٤) عنده.

٥٩٦٧ - وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال:

٤/٢٢

كان رسول الله ﷺ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ فِي مُصَلَّاهُ فذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعاً، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالبَّلَاحِ» ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخَرِ فَيَذْبَحُهُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعاً الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، قَالَ: فَلَبِثْنَا سَنِينَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي، قَدْ كَفَانَا اللَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ العُرْمَ وَالمُوْتَةَ.

رواه البزار، وأحمد بنحوه، ورواه الطبراني في الكبير بنحوه.

٥٩٦٨ - ولأبي رافع في الأوسط قال:

ذَبَحَ رسول الله ﷺ كَبْشاً، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا عَنِّي وَعَنْ أُمَّتِي».

رواه في الكبير بنحوه، وإسناده أحمد والبزار حسن.

٥٩٦٦ - ١ - الأملح: بياضه أكثر من سواده، وقيل: النقي البياض.
٢ - في أحمد (٨/٦): موجبين. وهو خطأ والصواب موجبين. من وَجَّهْتُهُ وَجِياً فهو مُوجِبٌ. وهو رواية. والذي في المجمع رواية أخرى. ومَوْجُوأَيْنِ: أي خَصِيَيْنِ.
٣ - ليس في أحمد: المُوْتَةَ.
٤ - كأنه أراد أن هكذا ينصه في المسند، مشيراً إلى توقفه في بعض ألفاظه.
٥٩٦٧ - انظر البزار رقم (١٢٠٨)، وأحمد (٣٩١/٦ - ٣٩٢)، والطبراني في الكبير رقم (٩٢٠).
٥٩٦٨ - انظر الأوسط رقم (٢٤٦).

٥٩٦٩ - وعن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أقرنين أَمْلَحَيْنِ عَظِيمَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ، فأضجع أحدهما [وقال: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدٍ» ثم أضجع الآخر^(١)] فقال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ».

رواه أبو يعلى وإسناده حسن، ولجابر حديث رواه أبو داود باختصار.

٥٩٧٠ - وعن أبي سعيد :

أن رسول الله ﷺ أتى يوم النحر بكبشين أَمْلَحَيْنِ. فَذَكَرَ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: «هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ أُبَيْتِهِ»^(١)، وَذَكَرَ الْآخَرَ، وَقَالَ: «هَذَا عَنْ مَنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي».

قلت: له في (السنن): «أَنَّهُ ضَحَى بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ فَحِيلٍ»^(٢) فقط.

رواه البزار وهذا لفظه، وأحمد باختصار ورجاله ثقات.

٥٩٧١ - وعن أبي الدرداء قال :

ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ جَدَعَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ^(١).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير وقال: إنهما أهديا إليه، وفيه: الحجاج بن

أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٥٩٧٢ - وعن أنس قال: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَقَرَّبَ

أَحَدَهُمَا فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ [اللَّهُمَّ]^(١) مِنْكَ وَلَكَ، هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ» وَقَرَّبَ الْآخَرَ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، هَذَا عَنْ مَنْ وَحَدَّكَ مِنْ أُمَّتِي».

٥٩٦٩ - انظر أبا يعلى رقم (١٧٩٢)، وأبا داود رقم (٢٧٩٥) و(٢٨١٠)، وأحمد (٣/٣٦٢، ٣٧٥).

٥٩٧٠ - ١ - في البزار رقم (١٢٠٩): بيته.

٢ - الفحيل: الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه.

٥٩٧١ - ١ - رواه أحمد (١٩٦/٥) بروايتين: «موجؤين» و«خصيين».

٥٩٧٢ - ١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٣١١٨).

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه المحجاج بن أرقطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٥٩٧٣ - وعن أبي طلحة - رضي الله عنه -:

أن النبي - ﷺ - ضحى بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول: «عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» وقال عند ذبح الثاني: «عَنْ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي مِنْ أُمَّتِي».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جده ولم يدركه، ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٧٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين، أحدهما: عنه وعن أهل بيته، والآخر: عنه وعن من لم يضح من أُمَّتِهِ.

قلت: رواه ابن ماجه على الشك، عن أبي هريرة أو عن عائشة.

رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عيسى بن عبد الرحمن بن أبي فروة، وهو ضعيف.

٥٩٧٥ - وعن ابن عباس قال:

ضحى رسول الله ﷺ بكبشٍ أقرنٍ أعينٍ فحل^(١).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير وهذا لفظه، وإسناده حسن.

٥٩٧٦ - وعن ابن عباس قال:

٥٩٧٣ - رواه أبو يعلى رقم (١٤١٧) والطبراني في الكبير رقم (٤٧٣٦)، ولم يذكره الهيثمي في مجمع البحرين، كما قال محقق الكبير.

٥٩٧٤ - انظر الأوسط رقم (١٩١٢).

٥٩٧٥ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٧٦) والكبير رقم (١١٥٧٧) وفيهما: أحمد بن رشدين، كذاب، وروح بن صلاح، فيه ضعيف.

١ - في الأوسط: فحيل. والأعين: واسع العين.

٥٩٧٦ - انظر الكبير رقم (١١٣٢٩).

كان رسول الله ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ». رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

٥٩٧٧ - وعن حذيفة - وهو ابن أسيد - قال:

كان رسول الله ﷺ يَقْرَبُ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا، فيقول: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (١) مُحَمَّدٍ»، وَقَرَّبَ الْآخَرَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي لِمَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن محمد بن نصر بن حاجب، وثقه ابن عدي، وضعفه جماعة.

٥٩٧٨ - وعن النعمان بن أبي فاطمة:

أَنَّهُ اشْتَرَى كَبْشًا أَقْرَنَ أَعْيَنَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا الْكَبْشَ الَّذِي ذَبَحَ إِبْرَاهِيمُ»، فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاشْتَرَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحَّى بِهِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٩ - ١٥ - باب فيمن أوصى بأن يضحي عنه

٥٩٧٩ - عن عليٍّ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه بكبشين، فأنا أحبُّ أن أفعله.

وقال المحاربي في حديثه: ضحى عنه بكبشين واحد عن النبي ﷺ، والآخر عنه، فقيل له، فقال: إنه أمرني فلا أدعه أبداً.

٥٩٧٧ - ١ - في الكبير رقم (٣٠٥٩): وعن آل محمد.

٥٩٧٩ - رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند رقم (١٢٧٨) وأبو الحسناء: هو الحسن بن الحكم النخعي الكوفي، له أكثر من كنية، وثقه أحمد وابن معين. وانظر المستدرک للحاكم (٤/٢٢٩ - ٢٣٠).

قلت: له عند أبي داود: أمرني أن أضحي عنه من غير ذكر كبش أو كبشين.
رواه عبد الله بن أحمد، وفيه: أبو الحسناء، ولا يعرف روى عنه غير شريك.

٩ - ١٦ - باب النهي عن التضحية في الليل

٥٩٨٠ - عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ نهى أن يُضحي ليلاً.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن سلمة الحَبَائِري^(١) وهو متروك.

٩ - ١٧ - باب فيمن ذبح قبل الصلاة

٥٩٨١ - عن عبد الله بن عمرو:

أن رجلاً أتى: النبي ﷺ فقال: إن أبي ذبح ضحيته قبل أن يصلي؟ فقال
النبي ﷺ:

«قُلْ لِأَيْتِكَ: يُصَلِّي ثُمَّ يَذْبَحُ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: حُبي بن عبد الله المَعَافرِي، وثقة ابن
مَعِين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح.

٥٩٨٢ - وعن جابر بن عبد الله: أن رجلاً ذبح - قبل أن يصلي النبي ﷺ -

عَتُوداً^(١) جَذَعاً، فقال النبي ﷺ:

«لَا تُجْزِيءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا.

قلت: لجابر حديث في النهي عن الذبح قبل الصلاة غير هذا.

٥٩٨٠ - ١ - في الأصل: الجنائزي، والتصحيح من الكبير رقم (١١٤٥٨) وميزان الاعتدال (٢٠٩/٢).

٥٩٨١ - رواه أحمد رقم (٦٥٩٦) وفيه أيضاً: ابن لهيعة، ضعيف.

٥٩٨٢ - رواه أحمد (٣/٣٦٤)، وأبو يعلى رقم (١٧٧٩)، والحديث الذي أشار إليه الهيثمي عند مسلم رقم (١٩٦٤).

١ - العتود: الخولي من أولاد المنذر. والجذع: ما قبل الذ

رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح .

٥٩٨٣ - وعن أبي بردة بن نيار قال :

شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ، قال : فخالفت امرأتي حيث غدوت إلى الصلاة إلى أضحيتي فدبحتها ، فصنعت منها طعاماً . قال : فلما صلت بنا رسول الله ﷺ ، وانصرفت إليها ، جاءني بطعام قد فرغ منه ، فقلت : أني هذا فقلت : أضحيتك ذبحناها ، وصنعنا لك منها طعاماً لتغذي منها إذا جئت ، قال : فقلت لها : والله لقد خشيت أن يكون هذا لا ينبغي ، قال : فجئت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « لَيْسَتْ بِشَيْءٍ ، [مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نَفْرَغَ مِنْ نُسُكِنَا ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ] ^(١) فَضَحَّ » قال : فالتست مسنة [فلم أجد لها] ، قال : فجئته ، فقلت : والله يا رسول الله ، لقد التمت مسنة ^(١) فما وجدتها ، قال : « فَالْتِمِسْ جَدْعاً مِنَ الضَّأْنِ فَضَحَّ [بِهِ] ^(١) » قال : فرخص له رسول الله ﷺ في الجدع من الضأن ، فضحى به حيث لم يجد المسنة .

رواه أحمد ورجالها ثقات .

٥٩٨٤ - وعن أبي جحيفة :

أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ يوم النحر ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تُجْزِيءُ عَنْكَ » فقال : يا رسول الله ، إن عندي جدعة؟ فقال : « تُجْزِيءُ عَنْكَ ، وَلَا تُجْزِيءُ بَعْدَكَ » .

رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير بنحوه ، ورجال الجميع ثقات .

٥٩٨٥ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال في يوم أضحي : « مَنْ كَانَ

ذَبَحَ - أَحْسَبُهُ قَالَ - « قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيُعِدْ ذَبْحَهُ ^(١) » .

٥٩٨٣ - ١ - زيادة من أحمد (٤/٤٥) .

٥٩٨٤ - رواه أبو يعلى رقم (٨٩٧) والطبراني في الكبير (١٠٨/٢٢) . هو في البخاري رقم (٥٥٥٧) ومسلم

رقم (١٩٦١) عن أبي جحيفة ، عن البراء ، قال : ذبح أبو بردة . وانظر فتح الباري (١٠/١٣ - ١٨) .

٥٩٨٥ - ١ - في المطبوع : ذبيحته . وفي البزار رقم (١٢٠٥) : ذبحته ، والمثبت موافق لما في (أ) .

رواه البزار، وفيه: بكر بن سليمان البصري، وثقة الذهبي، وروى عنه جماعة، وبقية رجاله موثقون.

٥٩٨٦ - وعن سهل بن أبي حثمة: أن أبا بردة بن نيار ذبح ذبيحته بسحر، فلما انصرف، ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَتْ تِلْكَ الْأُضْحِيَّةُ إِنَّمَا الْأُضْحِيَّةُ مَا ذُبِحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَذْهَبَ فَضَحٌ» فقال يا رسول الله، ما أجد شيئاً أضحية، وما عندي إلا جداع من المعز، فقال: «أَذْهَبَ فَضَحٌ بِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهَا رُخْصَةٌ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ».

رواه الطبراني في الأوسط، قال الذهبي: حديثه منكر وذكر له حديثاً غير هذا والله أعلم.

١٩ - ١٨ - باب متى يخرج وقت الذبح في الأضحي

٥٩٨٧ - عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: ٤/٢٥

«كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنِ بَطْنِ عَرَنَةَ^(١)، وَكُلُّ مُرْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مِئِي مَنَحَرٍ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

رواه أحمد.

٥٩٨٨ - وروى الطبراني في الأوسط، عنه: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ».

ورجال أحمد وغيره ثقات.

٩ - ١٩ - باب الإغاة على الذبح

٥٩٨٩ - عن أبي الخير، أن رجلاً من الأنصار، حدثه عن رسول الله ﷺ:

أنه أضحج أضحيته ليذبحها، فقال رسول الله ﷺ للرجل:

٥٩٨٧ - انظر رقم (٥٥٤٠).

١ - في الأصل: عرفات، بدل: بطن عرنة. والتصحيح من أحمد (٨٢/٤).

٥٩٨٨ - ورواه البزار رقم (١٢٠٦) أيضاً.

٥٩٨٩ - رواه أحمد (٣٧٣/٥) وفيه: ليث بن أبي سليم.

«أَعْنِي عَلَى ضَحِيَّتِي» فَأَعَانَهُ .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٩ - ٢٠ - باب الأكل من الأضحية

٥٩٩٠ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا ضَحَى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ» .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٩٩١ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لِيَأْكُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان وقال: ربما

أخطأ، وضعفه الجمهور .

٩ - ٢١ - باب النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث

٥٩٩٢ - عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير، عن أمه وجدته أم

عطاء، قالتا: والله لكأننا نظرنا إلى الزبير بن العوام حين أتانا على بَعْلَةٍ له بيضاء

فقال: أيا أم عطاء، إن رسول الله ﷺ [قَدْ] ^(١) نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم

٥٩٩٠ - رواه أحمد (٣٩١/٢) وفيه: عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال ابن المديني: هو

عندي منكر. ووثقه غيره، وفيه أيضاً: الحسن بن صالح، ثقة: لم يكن مرتضىً عند زائدة

وعبد الرحمن ويحيى، انظر تهذيب الكمال (١٨٣/٦ - ١٨٤) ولا ينزل الحديث عن رتبة الحسن،

والله أعلم .

٥٩٩١ - انظر الكبير رقم (١٢٧١٠) .

٥٩٩٢ - رواه أحمد رقم (١٤٢٢)، وأبو يعلى رقم (٦٧١)، والطبراني في الكبير (١٠٠/٢٥) والحازمي في

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ٢٩٣ . وعبد الله بن عطاء: وثقه أيضاً ابن معين كما في

التهذيب وتاريخ ابن معين رقم (١٥١١) وضعفه النسائي .

١ - زيادة من المصادر .

نسكهم فوق ثلاث، قال: فقلت: بأبي [أنت] (١) وأمي (٢)، فكيف نصنع بما أهدى لنا؟ فقال: «أما ما أهدى لكن فساكنن به».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وعبد الله بن عطاء: وثقه أبو حاتم، وضعفه ابن معين (٣)، وبقية رجاله ثقات.

٩ - ٢٢ - باب جواز الأكل بعد ثلاث

٥٩٩٣ - عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال:

«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ (١) الْآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَاحْتَسِبُوا (٢) مَا بَدَأَ لَكُمْ».

قلت: لعلني في الصحيح: أنه نهى عن لحوم الأضاحي فقط من غير إذن فيها.

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: النابغة: ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه.

٥٩٩٤ - وعن زُبيد: أن أبا سعيد الخدري أتى أهله، فوجد قصعة من قديد الأضحى، فأبى أن يأكله، فأتى قتادة بن النعمان، فأخبره أن النبي ﷺ قام فقال:

«إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَتَسَعَكُمْ، وَإِنِّي أَجِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ، [فَكُلُوا] (١) وَتَصَدَّقُوا

٢ - ليست: وأمي إلا في أبي يعلى.

٣ - بل وثقه ابن معين.

٥٩٩٣ - انظر (٥٨/٣) رواه أحمد رقم (١٢٣٥) وأبو يعلى رقم (٢٧٨)، وفيهما: علي بن زيد بن جدعان،

ضعيف. وربيعة بن النابغة، والنابغة، مجهولان.

١ - في الأصل: تذكر، والتصحيح من أحمد وأبي يعلى.

٢ - في الأصل: فأحتسبوا. والتصحيح من أحمد وأبي يعلى.

٥٩٩٤ - ١ - زيادة من أحمد (١٥/٤).

وَأَسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِعُوهَا، وَإِنْ أَطْعِمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا فَكُلُوهُ^(٢) إِنْ شِئْتُمْ».

وقال في هذا الحديث: عن أبي سعيد، [عن النبي ﷺ]: «[فالآن]^(١) فَكُلُوا واتَجَرُوا وَاذْخِرُوا».

قلت: في الصحيح طرف يسير منه.

رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد.

٥٩٩٥ - وعن ابن جريج قال: أخبرنا أن أبا سعيد. وعن أبي الزبير، عن

جابر - ولم يبلغ أبو الزبير هذه القصة كلها -:

أن أبا قتادة أتى أهله فوجد قصعة ثريدٍ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى، فأبى أن يأكله، فأتى

قتادة بن النعمان، فأخبره أن النبي ﷺ قامَ فيمن^(١) حجَّ فقال:

«إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ» فذكر نحوه.

رواه أحمد، وفي إسناد جابر راو لم يسمَّ، وابن جريج غالب روايته عن

التابعين.

٥٩٩٦ - وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله نهانا عن أن نأكلَ لحومِ نُسُكنا

فوق ثلاثٍ، قال: فخرجت في سفرٍ، ثم قدمت على أهلي، وذلك بعدَ الأضحى

بأيام، قال: فأتني صاحبتي بسِلْتِي قد جعلت فيه قديداً، فقلت لها: أتى لك هذا

القديد؟ قالت: من ضحايانا، فقلت لها: ألم ينهنا رسولُ الله ﷺ عن أن نأكلها فوق

ثلاثٍ؟ قال: فقالت: إنه قد رخصَ للناس بعد ذلك [قال: فلم أصدقها حتى بعثت

إلى أخي قتادة بن النعمان، وكان بدرياً أسأله عن ذلك. قال: فبعث إليَّ أن كلَّ

طعامك فقد صدقت، قد أَرخصَ رسولُ الله ﷺ للمسلمين في ذلك]^(١).

٢ - في أحمد: فكلوا.

٥٩٩٥ - رواه أحمد (١٥/٤) ورواية أبي الزبير عن جابر، ضعيفة.

١ - في أحمد: في. بدل: فيمن.

٥٩٩٦ - ١ - زيادة من أحمد (١٦/٥).

قلت: حديث أبي سعيد في الصحيح، وإنما أخرجه لحديث امرأته.
رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥٩٩٧ - وعن عبد الله - يعني: ابن مسعود - عن النبي ﷺ أنه قال:
«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْسُوا^(١) لِحُومِ
الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثِ، فَاحْسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَانْتَبِذُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ
مُسْكِرٍ».

قلت: وتأتي طرق في هذا المعنى في الأشربة إن شاء الله.
رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: فَرَقَدُ السَّبْحِي، وهو ضعيف.

٤/٢٧

٥٩٩٨ - وعن سليمان بن أبي سليمان، عن أمه أم سليمان، وكلاهما كان ثقة،
قالت:

دخلت عليّ عائشة زوج النبي ﷺ، فسألته عن لحوم الأضاحي [فقلت]^(١):
قد كان رسول الله ﷺ نهى عنها، ثم رخص [فيها]^(٢)، قدم علي بن أبي طالب من
سفر، فأته فاطمة بلحم من ضحاياها، فقال: أولم ينه عنه^(٢) رسول الله ﷺ؟ قالت:
إنه قد رخص فيها [قالت]: فدخل عليّ على رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك؟ فقال
له: «كلها من ذي الحجة إلى ذي الحجة»^(١).

قلت: حديث عائشة في الصحيح خالياً عن حديث فاطمة، ولذلك ذكره الإمام
أحمد في مسند فاطمة.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وقال: لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث.

قلت: قد وثقت كما نقل في المسند، وبقية رجال أحمد ثقات.

٥٩٩٧ - رواه أحمد رقم (٤٣١٩) وأبو يعلى رقم (٥٢٩٩)، وفيهما أيضاً: جابر بن يزيد، فإن يكن الجعفي،
فهو ضعيف آخر.

١ - في الأصل: تختبوا. والصحيح من أحمد وأبي يعلى.

٢ - في أحمد: فانتبذوا.

٥٩٩٨ - ١ - زيادة من أحمد (٢٨٢/٦).

٢ - في أحمد: فيها.

٥٩٩٩ - وعن أنس، عن النبي ﷺ:

أنه نهى عن نبيذ الجِرِّ، وعن لحوم الأضاحي أن يُمسِكها فوق ثلاثة أيام، وعن زيارة القبور، ثم قال:

«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَانْتَبَذُوا فِيمَا بَدَالَكُمْ، فَإِنَّ الْوِعَاءَ لَا يُجَلُّ شَيْئاً وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَحْبِسُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَاحْبِسُوا مَا بَدَالَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ».

رواه البزار وأحمد - ويأتي حديثه في الأشربة - وفيه: الحارث بن نبهان، وهو ضعيف.

٦٠٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ:

أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الجِرِّ، وعن زيارة القبور. فلما كان بعد ذلك قال رسول الله ﷺ:

«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَكُلُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْجَرِّ^(١)، فَاشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا مَا أَسْحَطَ^(٢) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: يزيد بن جابر الأزدي^(٣) والد عبد الرحمن الحافظ، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٥٩٩٩ - انظر (٥/٦٥) والبزار رقم (١٢١١) وأحمد (٣/٢٣٧، ٢٥٠) وأبا يعلى رقم (٣٧٠٥).

٦٠٠٠ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٨٧٩) وفيه أيضاً: محمد بن أحمد بن ليبيد البيروتي، شيخ الطبراني، غير مترجم، وقال: لم يروه عن يزيد بن جابر إلا ابنه عبد الرحمن، لا عن عبد الرحمن إلا محمد بن شعيب، تفرد به عبد الحميد بن بكار.

١ - في الصغير: نبيذ الجر.

٢ - في الصغير: يسخط.

٣ - في أ: زيد بن جابر الأزرق، ولم أجد له ترجمة، ووجدت: يزيد بن جابر الأزدي، يروي عن أبي هريرة، وعنه: مكحول الشامي، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٢٥٥)، وليس هو أيضاً لتأخر الذي في الطبراني عن هذا. علماً أن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي دمشقي، وهو ثقة مأمون.

٦٠٠١ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، أَلَا وَإِنَّ الْأَوْعِيَةَ لَا تَحِلُّ شَيْئاً وَلَا تَحْرِمُهُ، أَلَا وَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ» زاد عبد الله في حديثه: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَكُلُوا وَادْخِرُوا مَا شِئْتُمْ».

٤/٢٨ قلت: له في الصحيح: النهي عن لحم الأضاحي والأوعية من غير إذن في شيء من بعد ذلك.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن أبان الرقاشي، وفيه ضعف، وقد وثق.

٩ - ٢٣ - باب في الفرعة والعتيرة

٦٠٠٢ - عن ابن عباس قال: استأذنت قريش رسول الله ﷺ في العتيرة فقالوا: يا رسول الله نعتير في رجب؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «أَعْتَرُ كَعْتَرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ وَلَكِنْ مِنْ أَحَبِّ مِنْكُمْ أَنْ يَذْبَحَ لَه [فَيَأْكُلَ]»^(١) وَيَتَصَدَّقَ، فَلْيَفْعَلْ».

وكان عترهم: أنهم كانوا يذبحون ثم يعمدون إلى دماء ذبائحهم فيمسحون بها رؤوس نُسبهم.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة، وثقه ابن معين، وضعفه الناس.

٦٠٠٣ - وعن أبي العشاء، عن أبيه: أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَحَسَّنَهَا.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن قيس الضبي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٠١ - انظر الكبير رقم (١٣٢٣٥).

٦٠٠٢ - زيادة من الكبير رقم (١١٥٨٦).

٦٠٠٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٧٢٢) وفيه أيضاً: أبو العشاء: الدارمي، مجهول.

٦٠٠٤ - وعن سمرة قال: أتاه - يعني: النبي ﷺ - رجل من الأعراب يستفتيه عن الرجل: ما الذي يحل له، والذي يحرم عليه من (١) ماله ونسكه وماشيته وعُتْره وفرعه من نتاج إبله وغنمه؟ فقال له رسول الله ﷺ:

«أَحِلُّ لَكَ الطَّيِّبَاتِ، وَأُحْرِمَ عَلَيْكَ الْحَبَائِثَ، إِلَّا أَنْ تَفْتَقِرَ إِلَى طَعَامٍ، فَتَأْكُلَ مِنْهُ حَتَّى تَسْتَفْنِي عَنْهُ».

وأنه سأله الرجل حينئذٍ، فقال: ما فقري الذي آكلُ ذلك إذا بلغتُه؟ أم غنَيَا الذي يُغْنِي عني؟ فقال رسول الله ﷺ:

«إِذَا كُنْتَ تَرْجُو نَتَاجًا، فَتَبْلُغْ بِلُحُومِ مَا شَيْتَكَ إِلَى نَتَاجِكَ، أَوْ كُنْتَ تَرْجُو غَنِيًّا تَظُنُّهُ مُدْرِكًا، فَتَبْلُغْ إِلَيْهِ بِلُحُومِ مَا شَيْتَكَ، أَوْ كُنْتَ تَرْجُو مِيرَةً تَنَالُهَا، فَتَبْلُغْهَا بِلُحُومِ مَا شَيْتَكَ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تَرْجُو مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَطَاطِعْ أَهْلَكَ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تَسْتَفْنِي عَنْهُ».

قال الأعرابيُّ: وما غنَيَا الذي أدعاه إذا وجدته؟ قال:

«إِذَا رَوَيْتَ أَهْلَكَ غُبُوقًا مِنَ اللَّبَنِ، فَاجْتَنِبْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكَ مِنَ الطَّعَامِ» (٢) وَأَمَّا مَا لَكَ فَإِنَّهُ مَيْسُورٌ كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ (٣) حَرَامٌ، غَيْرَ أَنَّ فِي نَتَاجِكَ مِنْ إِبْلِكَ فَرَعًا، وَفِي نَتَاجِكَ مِنْ غَنَمِكَ فَرَعًا تَغْذُوهُ مَا شَيْتَكَ حَتَّى تَسْتَفْنِي، ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَاطِعْ أَهْلَكَ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ (٤) بِلُحْمِهِ» وأمره أن يعتر من الغنم من كلِّ مئة عتيرة (٥).

قلت: هكذا وجدته في الأصل.

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٦٠٠٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٠٢٨) و(٧٠٤٦) وفي إسنادهما مجاهيل، والبيزار رقم (٢٨٦١) مختصراً. وفيه: يوسف بن خالد السمطي، وهو كذاب.

١ - في الكبير: في.

٢ - زيادة من الكبير.

٣ - في الكبير: منه، وفيه.

٤ - في الكبير: تصدق، وتصدق.

٥ - في الكبير: من كل مئة عتيراً. و: من كل سائمة عتيرة. وفي أ: عترة.

٦٠٠٥- وعن يزيد بن عبد (١) المَزْنِي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال:

«في الإبلِ فَرَعٌ (٢)، وفي الغنمِ فَرَعٌ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

٦٠٠٦- وعن عائشة:

أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالفرعة من الغنم من خمسة واحدة.

قلت: لها عند أبي داود: «من كل خمسين شاة شاة» من غير ذكر الفرعة.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٠٧- وعن أنسٍ قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نعتز في الجاهلية،

فما تأمرنا؟ قال:

«اذبحوا في أي شهرٍ ما كان، وبرؤا الله وأطعموا».

٤/٢٩

رواه الطبراني في الأوسط من رواية معاوية بن واهب، عن عمه أنيس (١)،

وكلاهما لا يعرفه.

٦٠٠٨- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل عنها يوم عرفة، قال:

«هي حقٌّ» يعني: العتيرة.

رواه الطبراني في الأوسط.

٦٠٠٥- رواه الطبراني في الأوسط رقم (٣٣٦) وفيه: شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن الحجاج بن

رشدين: كذاب، ولم يذكره الألباني في حديثه عن إسناده في الصحيحة رقم (١٩٩٦) وفيه أيضاً:

يزيد بن عبد المزنِي، مجهول العين، وإن أورده ابن حبان في الثقات.

١- في الأصل: عبد الله. وهو خطأ.

٢- الفَرَعُ والفرعة: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لأهلهم، فنهى المسلمون عنه، وجعل الله، من

شاء منهم على التخير لا الإيجاب.

٦٠٠٦- رواه أبو يعلى رقم (٤٥٠٩) وفيه: سويد بن سعيد، ضعيف، ورواه أحمد (٦/٨٢، ١٥٨، ٢٥١)

بلفظ: «أمرنا بالفرع من كل خمس شياه شاة» بإسناد صحيح وله ألفاظ أخرى.

٦٠٠٧- في أ: أنس.

الصيد والذبائح

- ١٠- ١- باب ما جاء في الصيد.
- ١٠- ٢- باب ما جاء في الخذف.
- ١٠- ٣- باب النهي عن طرق الطير بالليل.
- ١٠- ٤- باب فيمن قتل حيواناً لغير منفعة.
- ١٠- ٥- باب التسمية عند رمي الصيد والذبح.
- ١٠- ٦- باب صيد القوس، وقوله: كل ما أصميت ودع ما أنميت.
- ١٠- ٧- باب فيمن رمى الصيد فغاب عنه.
- ١٠- ٨- باب صيد الكلب.
- ١٠- ٩- باب النهي عن صبر الدواب والتمثيل بها.
- ١٠- ١٠- باب فيما قطع من البهيمة وهي حية.
- ١٠- ١١- باب رحمة البهائم لذبحها.
- ١٠- ١٢- باب إحداد الشفرة.
- ١٠- ١٣- باب ما تجوز به الذكاة.
- ١٠- ١٤- باب ذكاة المتردي ونحوه.
- ١٠- ١٥- باب النعم كلها ظالمة.
- ١٠- ١٦- باب ذكاة الجنين.
- ١٠- ١٧- باب الحيوانات التي لا دم لها.
- ١٠- ١٨- باب فيمن أتى بلحم فشك في ذكاته.
- ١٠- ١٩- باب ذبائح أهل الكتاب.
- ١٠- ٢٠- باب في الأرنب.
- ١٠- ٢١- باب ما جاء في الضب.
- ١٠- ٢٢- باب ما جاء في الجراد.
- ١٠- ٢٣- باب في كل ذي ناب أو ظفر وما نهى عنه.
- ١٠- ٢٤- باب في الغراب.
- ١٠- ٢٥- باب في ذبح ذوات الدر.
- ١٠- ٢٦- ١- باب ما نهى عن قتله من النمل والصفدع والنحل وغير ذلك.
- ١٠- ٢٦- ٢- باب النهي عن قتل الحيوانات إلا المؤذي.
- ١٠- ٢٧- باب ذبح حمام القمار.
- ١٠- ٢٨- باب ما جاء في الكلاب.
- ١٠- ٢٩- باب ما جاء في الهر.
- ١٠- ٣٠- باب قتل الحيات والحشرات.
- ١٠- ٣١- باب النهي عن قتل عوامر البيوت.
- ١٠- ٣٢- ١- باب الولاثم والعقيقة وغير ذلك.
- ١٠- ٣٢- ٢- باب ما يجري في الوليمة.
- ١٠- ٣٢- ٣- باب الدعوة في الوليمة والإجابة.
- ١٠- ٣٢- ٤- باب فيمن يدعو الشبعان ويترك الجيعان.
- ١٠- ٣٢- ٥- باب دعوة الفاسق.
- ١٠- ٣٢- ٦- باب من دعا أخاه فليقم معه حتى يخرج.

- ۱۰ - ۳۲ - ۱۱ - باب النهبة في العرس .
- ۱۰ - ۳۲ - ۱۲ - باب أيام الوليمة .
- ۱۰ - ۳۳ - ۱ - باب العقيقة .
- ۱۰ - ۳۳ - ۲ - باب زمن العقيقة وقضاؤها .
- ۱۰ - ۳۴ - ۱ - باب ما يفعل بالمولود .
- ۱۰ - ۳۴ - ۲ - باب الأذان في أذن المولود .
- ۱۰ - ۳۵ - ۱ - باب في الختان .
- ۱۰ - ۳۲ - ۷ - باب فيمن دعي فأرى ما يكره .
- ۱۰ - ۳۲ - ۸ - باب فيمن دعي فاشتراط حضور أصحابه .
- ۱۰ - ۳۲ - ۹ - باب فيمن دعي فدعا غيره من غير إذن .
- ۱۰ - ۳۲ - ۱۰ - باب فيمن أتى طعاماً من غير دعوة .

١٠ - كتابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - ١ - باب ما جَاءَ فِي الصَّيْدِ

٦٠٠٩ - عن صفوان بن أمية قال:

كنا عند رسول الله ﷺ فقام عُرْفَةُ بْنُ نُهَيْكٍ التَّمِيمِيُّ فقال: يا رسول الله، إني وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد، ولنا فيه قسم وبركة، وهو مشغلة، عن ذكر الله، وعن الصلاة في جماعة، ولنا إليه حاجة، أفتجله أم تحرمه؟ فقال: «أجله لأن الله - عز وجل - قد أحله، نعم العمل، والله أولى بالعدر، قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطاد أو يطلب الصيد».

قلت: ويأتي بتمامه في البيوع في الكسب إن شاء الله.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بشر بن نمير، وهو متروك.

١٠ - ٢ - باب ما جَاءَ فِي الْخَذْفِ

٦٠١٠ - عن أبي بكره قال:

نهى رسول الله ﷺ عن الخذف^(١)، فأخذ ابن عم له فقال: عن هذا؟

٦٠٠٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٣٤٢) وفيه أيضاً: يحيى بن العلاء، يضع الحديث.
٦٠١٠ - ١ - الخذف: رمي الحصاة أو نحوها.

وَحَدَفَ، فقال: ألا أراني أُخبرك عن رسول الله ﷺ نهى عنه، وأنت تحذف، والله لا أكلمك عَرَبِيَّةً^(٢) مَا عَشْتُ - أَوْ مَا بَقِينَا^(٣) - أو نحو هذا - وفي رواية: لا أكلمك عَرَمَةً.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ثابتاً لم يسمع من أبي بكر، والله أعلم.

٦٠١١ - وعن عمران بن حُصين أو عبد الله بن مُغفلٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَدَفَ فَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَلَا تَنْكَأُ الْعُدُوَّ».

قلت: هو في الصحيح من حديث عبد الله بن مغفل.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحسن بن دينار، وهو ضعيف.

١٠ - ٣ - باب النهي عن طَرْقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ

٦٠١٢ - عن الحسين بن علي، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا تَطْرِقُوا الطَّيْرَ فِي أَوْكَارِهَا، فَإِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا»^(١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك.

١٠ - ٤ - باب فيمن قتل حيواناً لغير منفعةٍ

٦٠١٣ - عن عمرو بن يزيد، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَا مِنْ أَحَدٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا إِلَّا عَجَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلْتَنِي عَبَثًا،

فَلَا هُوَ أَنْتَفَعَ بِقَتْلِي، وَلَا هُوَ تَرَكَنِي فَأَعِشَ^(١) فِي أَرْضِكَ».

٢ - عَرَبِيَّةٌ: من التَّعَرِيبِ، أي: التبيين والإيضاح: أي لا أكلمك كلمة واضحة ما عشت. وليست هذه في روايات أحمد (٤).

٣ - في أحمد (٤٦/٥): بقت.

٦٠١١ - انظر الكبير (١٨/٢٢٧ - ٢٢٨).

٦٠١٢ - في الكبير رقم (٢٨٩٦): فإن الليل له أمان.

٦٠١٣ - ١ - في الكبير (٢٢/٢٤٥)، والإصابة لابن حجر (٣/٦٦٤): فأعيش. وأعيش: اتخذ عشا آوي إليه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

١٠ - ٥ - باب التسمية عند رمي الصيد والذبح

٦٠١٤ - عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ رَمَى صَيْدًا فَنَسِيَ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ مَا لَمْ يَدْعِ التَّسْمِيَةَ مُتَعَمِّدًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عتبة بن السكّن، وهو متروك.

٦٠١٥ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا سَمَيْتُمْ فَكَبِّرُوا» يعني: على الذبيحة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عثمان بن عبد الرحمن القرشي^(١)، وهو

ضعيف.

٦٠١٦ - وعن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْبَحُ وَيُنْسِي

أَنْ يَسْمِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اسْمُ اللَّهِ عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك.

١٠ - ٦ - باب صيد القوس، وقوله: كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ

٦٠١٧ - عن عقبه بن عامر الجهني وحذيفة بن اليمان، قالا: قال

رسول الله ﷺ:

«كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ».

رواه أحمد، وفيه: راو لم يسم.

٦٠١٤ - انظر الكبير (٩٥/٢٠).

٦٠١٥ - عثمان بن عبد الرحمن: متروك: انظر رقم (٦٠١٢).

٦٠١٧ - رواه أحمد، وابنه عبد الله في زوائد المسند (٣٨٨/٥).

٦٠١٨ - وعن ابن عباس: أن عبداً أسودَ جاء إلى النبي ﷺ فقال: يمر بي ابن السبيل، وأنا في ماشية لسيدي، فأسقي من ألبانها بغير إذنه؟ قال: «لا» قال: فإنني أُرْمِي فَأُصْبِي وَأُنْمِي قال: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، ودَعْ مَا أُنْمَيْتَ»^(١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عثمان بن عبد الرحمن، وأظنه القرشي، وهو متروك.

١٠ - ٧ - باب فيمن رمى الصيدَ فغابَ عنه

٦٠١٩ - عن ابن عباس قال: كان يكره إذا بات الصيد عن صاحبه ليلةً أن يأكله.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن عاصم، وهو ضعيف.

١٠ - ٨ - باب صيد الكلبِ

٦٠٢٠ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ^(١) فَأَكَلِ الصَّيْدَ^(٢)، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أُرْسَلَتْهُ فَتَنَلْ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٢١ - وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أرسلُ كلبِي المعلمَ فَيُمْسِكُ؟ قال:

٦٠١٨ - انظر الكبير رقم (١٢٣٧٠).
١ - الإسماء: أن تقتل الصيد مكانه بسرعة، والإسماء: تصيبه إصابة غير قاتلة في الحال. ومعناه: إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرهما، فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه، وما أصبته ثم غاب عنك، فمات بعد ذلك فدعه لأنك لا تدري أمات بصيدك أم يعارض آخر.

٦٠١٩ - انظر الكبير رقم (١١٩٧٠).
٦٠٢٠ - ١ - في أحمد رقم (٢٠٤٩): الكلب.
٢ - في أحمد: من الصيد.

٦٠٢١ - رواه البزار رقم (١٢١٢) وقال: لا نعلم عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وحمام: ليس بالقوي، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم.

«إِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ».

رواه البزار، وفيه: حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

١٠ - ٩ - باب النهي عن صَبْرِ الدَّوَابِّ وَالتَّمْثِيلِ بِهَا

٦٠٢٢ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

«أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّمِيَةِ: أَنْ تُرْمَى الدَّابَّةُ ثُمَّ تُؤْكَلُ، وَلَكِنْ تُذَبِّحُ ثُمَّ يَرْمُوا^(١)» إِنْ

شَاوُوا».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٦٠٢٣ - وعن سُمْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

رواه البزار، وفيه: خَلَادُ بْنُ بَزِيْعٍ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ أَحَدٌ وَلَمْ يُوْتَقَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ

ثَقَاتٌ.

٦٠٢٤ - وعن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَيْضًا، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهِيمَةُ، وَأَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا إِذَا صُبِرَتْ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: خَلَادُ بْنُ يَزِيدَ كَذَا سَمَاهُ^(١)، وَصَوَابُهُ خَلَادُ بْنُ

بَزِيْعٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ أَحَدٌ.

٦٠٢٥ - وعن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَرْمُونَ

حَمَامَةً فَقَالَ:

٦٠٢٢ - رواه أحمد (٤٠٢/٢) بإسناد حسن لأن الراوي عن ابن لهيعة من العبادة.

١ - في أحمد: ليرموا.

٦٠٢٣ - رواه البزار رقم (١٢١٩)، وانظر الحديث بعده.

٦٠٢٤ - ١ - الذي في الكبير رقم (٦٩٦٠): خَلَادُ بْنُ يَزِيدَ الْهَرَانِيُّ صَاحِبُ الْمَحَامِلِ. وَقَدْ تَرَجَّمَهُ ابْنُ حَجْرٍ

فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٤٠١/٢) وَقَالَ: وَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ. وَذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ،

وَقَالَ: صَاحِبُ الْحَافِلِ (٤) لَا يَتَابِعُ عَلِيَّ حَدِيثَهُ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: وَفِي النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهِيمَةِ أَحَادِيثُ

بِإِسْنَادِ جَيَادٍ، وَأَمَّا أَكْلُ لَحْمِهَا فَلَا يَحْفَظُ إِلَّا فِي هَذَا.

٦٠٢٥ - انظر الكبير (٣٨٥/٢٠).

«لَا تَتَّخِذُوا الرُّوحَ غَرَضًا» .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناده حسن . ٤/٣٢

٦٠٢٦ - وعن أبي صالح الحنفي، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ - أراه ابن عمر - قال سمعت رسول الله ﷺ قال :

«مَنْ مَثَلَ بَدِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتَّبِعْ مَثَلَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

٦٠٢٧ - وعن أبي الأحوص : أن عوف بن مالك - يعني : أباه - أتى النبي ﷺ وعليه أظمارٌ فقال :

«يَا عَوْفُ، أَلَيْسَ تُتَّبِعُ إِبْلِكَ وَهِيَ صَحِيحَةٌ آذَانُهَا، فَتَعْمَدُ إِلَى بَعْضِهَا فَتَجِدُهَا، فَتَقُولُ : هَذِهِ بَحِيرَةٌ، وَتَعْمَدُ إِلَى بَعْضِهَا [فَتَشْقُ آذَانَهَا] ^(١) فَتَقُولُ : هَذِهِ صُرْمٌ؟ فَلَا تَفْعَلْ، سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَى اللَّهِ أَحَدٌ مِنْ مُوسَاكَ ^(٢)، كُلُّ مَا آتَاكَ اللَّهُ حَلَالًا، وَلَا تُحَرِّمَ مِنْ مَالِكَ شَيْئًا» قال له : «يَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، غُلَامُكَ الَّذِي يُطِيعُكَ وَيَتَّبِعُ أَمْرَكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ غُلَامُكَ الَّذِي لَا يُطِيعُكَ وَلَا يَتَّبِعُ أَمْرَكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟» قال : بل غلامي الذي يُطِيعُنِي وَيَتَّبِعُ أَمْرِي، قال : «فَكَذَلِكَ ^(٣) أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ» .

رواه الطبراني في الكبير، وسماه عوف بن مالك في هذا الحديث، وفي السنن بعضه من حديث مالك بن نضلة أبو أبي المُلِيح، وفي إسناده الطبراني : عبد الرحمن المَسْعُودِي، وهو ثقة ولكنه اختلط .

٦٠٢٦ - انظر (٢٤٩/٦ - ٢٥٠) وأحمد رقم (٥٦٦١) .

٦٠٢٧ - ١ - زيادة من الكبير (٢٨٠/١٩) .

٢ - ليس في الكبير : من موساك .

٣ - في الكبير : فكذلككم .

١٠ - ١٠ - **باب فيما قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ**

٦٠٢٨ - عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ سئل عن قطع أليات الغنم، وجَبَابٍ^(١) أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، فقال:

«كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ مِنْ بَيْمَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ».

رواه البزار: وفيه: مِسُورُ بَنِ الصَّلْتِ، وهو متروك.

١٠ - ١١ - **باب رحمة البهائم لذبحها**

٦٠٢٩ - عن قُرَّةَ بِنِ إِيَّاسَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَذْبِحُ الشَّاةَ وَأَنَا ٤/٣٣ أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أذْبِحَهَا، فَقَالَ:

«وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ».

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والصغير، كلهم من غير شك قالوا:

قال: يا رسول الله إني لأذبح الشاة فأرحمها. وله ألفاظ كثيرة، ورجاله ثقات.

٦٠٣٠ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ رَجِمَ ذَبِيحَةً رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٠٣١ - وفي رواية: «مَنْ رَجِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةً عَصُفُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٦٠٢٨ - رواه البزار رقم (١٢٢٠) وقال: هكذا رواه المسور بن الصلت، وخالفه سليم بن بلال، فلم يوصله.

١ - جَبَابٍ: من الجَبِّ، وهو القطع والقلع.

٦٠٢٩ - رواه أحمد (٤٣٦/٣) و(٣٤/٥)، والبزار رقم (١٢٢١) و(١٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/١٩)، والصغير رقم (٣٠١)، وانظر الصحيحة رقم (٢٦).

٦٠٣٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٩١٣) وفيه: سلمة بن رجاء، مختلف في توثيقه، والوليد بن جميل عن القاسم، قال أبو حاتم: شيخ روى عن القاسم أحاديث منكورة.

٦٠٣١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٩١٥) وفيه: الوليد بن جميل عن القاسم، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٣٢ - وعن مَعْقِل بن يَسَار قال: قلت: يا رسولَ الله، إني لأُحِذُّ العَيْرَ^(١) لأَذْبَحَهَا فَأَرْحَمُهَا، قال:

«وإن رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به.

١٠ - ١٢ - باب إحداد الشفرة

٦٠٣٣ - عن ابن عباس قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على رَجُلٍ واضع رجله على صفحة شاةٍ، وهو يحد شفرته، وهي تَلَحُّظُ إليه ببصرها، قال:

«أفلا قَبِلَ هَذَا؟ أو يُرِيدُ أن يُمِيتَهَا مَوْتَيْنِ؟»^(١).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

١٠ - ١٣ - باب ما تجوزُ به الذكاة

٦٠٣٤ - عن سَفِينَةَ:

أن رجلاً أَشَاطَ^(١) ناقته بِجَذَلٍ^(٢)، فسأل النبي ﷺ فأمرهم بِأَكْلِهَا.

رواه أحمد.

٦٠٣١ - ١ - في المطبوع والكبير (٢٠٤/٢٠): العنز. وفي أ: العير. والعير: هو حمار الوحش.

٦٠٣٣ - ١ - في الكبير رقم (١١٩٥٦): موتان. وهو خطأ.

٦٠٣٤ - رواه أحمد (٢٢٠/٥) بإسناد منقطع يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أحد من الصحابة.

١ - في أحمد: «ساط». ومن ساطَ القَدْرُ بالمِسْوَطِ، وَالْمِسْوَطُ: خشبة يُحرَكُ بها ما فيها ليختلط. وفي المطبوع والأصل: «أشاط». وقد ذكر هذا اللفظ في النهاية في غريب الحديث (٥١٩/) وقال: أي سَفَكَ وأراق، يعني أنه ذَبَحَهَا بِعُودٍ.

٢ - الجَذَلُ: أصل الشجرة. وفي أ: بِجَنْدَلٍ. والجندلُ: ما يُقْلَهُ الرَّجُلُ مِنَ الحجارة. وهو مخالف لأحمد والمطبوع.

٦٠٣٥ - ولسفينة عند البزار: أنه أشاط دمَ جَزُورٍ بِجَدَلٍ^(١)، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال:

«أنهَر^(٢) الدَّمُ؟» قال: نعم، فأمره بأكلها.

ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن سفينة.

٦٠٣٦ - وعن ابن عمر: أن امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنماً يسْلَعُ، فخافت على شاةٍ منها الموت، فذبحتها بحجرٍ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرهم بأكلها.

رواه أحمد والبزار، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال:

عن ابن عمر: أن كعب بن مالك سأل رسول الله ﷺ عن جارية ذبحت بِلَيْطَةٍ؟^(١) فقال: «كُلُّهَا».

ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

٦٠٣٧ - وعن أبي رافع قال:

ذبحت شاةً بَوْتِدَ، فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني ذبحتُ شاةً بَوْتِدَ؟ فقال: «كُلُّوْهَا».

رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفي رواية في الكبير: أن النبي ﷺ أكل منها.

٦٠٣٥ - ١ - في أ: بجندل. وهو مخالف للبزار رقم (١٢٢٥) وانظر سابقه.

٢ - نَهَرَ: سَأَلَ.

٦٠٣٦ - رواه أحمد رقم (٥٤٦٣) و(٥٤٦٤) و(٥٥١٢) والبزار رقم (١٢٢٣) بإسناد منقطع كما حققه العلامة أحمد شاكر.

١ - اللَّيْطَةُ: قشر الشجر وكل شيء صلب. وفي إحدى روايات أحمد: فأخذت لِخَافَةَ من حجر. واللَّخَافَةُ: الحجر الأبيض الرقيق.

٦٠٣٧ - رواه البزار رقم (١٢٢٤) والطبراني في الكبير رقم (٩٦٧)، ولم أجد الرواية التي أشار إليها في الكبير، إلا أن يريد الحديث رقم (٩٤٥): «ذبحت لرسول الله ﷺ شاةً تشظاظ، وشويتها، فأكل منها ولم يتمضمض ولم يتوضأ، فإسناده ضعيف جداً».

٤/٣٤ ٦٠٣٨ - وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

«اذْبَحُوا بِكُلِّ شَيْءٍ فَرَى الْأَوْدَاجَ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن حِرَاش، وثقة ابن حبان: وقال: ربما أخطأ، وضعفه الجمهور.

٦٠٣٩ - وعن أبي أمامة قال:

كانت جارية لأبي مسعود عقبة بن عمرو ترعى غنماً، فَعَطَبَتْ مِنْهَا شاةً، فكَسَرَتْ حَجراً مِنَ الْمَرَوَةِ فَذَكَّتْهَا، فَأَتَتْ بِهَا إِلَى عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: اذْهَبِي بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَنْتِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هَلْ أَفْرَيْتِ الْأَوْدَاجَ؟» قالت: نعم، قال: «كُلِّ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرَضٌ^(١) سِنَّ أَوْ حَدْ ظْفِرٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٠٤٠ - وعن زر بن حُبَيْش قال: خَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي مَشْهَدٍ لَهُمْ، فإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ أَصْلَعَ أَعْسَرَ أَيْسَرَ، قَدْ أَشْرَفَ فَوْقَ النَّاسِ بِذِرَاعٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيظٌ، وَبُرْدٌ مَطْرٌ^(١)، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَاجِرُوا وَلَا تُهَجِّرُوا، وَلَا يَخْذِفَنَّ أَحَدُكُمْ الْأَرْزَبَ بِعَصَاةٍ أَوْ بِحَجَرٍ ثُمَّ يَأْكُلُهَا، وَلِيَدَّكُمْ لَكُمْ^(٢) الْأَسْلُ الرَّمَاخُ وَالنَّبْلُ. فقلت: من هذا؟ فقالوا: عمر بن الخطاب.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٦٠٣٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٥١) وفيه أيضاً: عبيد الله بن زُحْر، ضعيف. وشيخ الطبراني

أحمد بن رشد، كذاب.

١ - القَرْضُ: القطع.

٢ - في الكبير: جز. والجز: القص.

٦٠٤٠ - ١ - في الكبير رقم (٥١): برد قطر.

٢ - في الأصل: عليكم. والمثبت موافق للكبير.

١٠ - ١٤ - باب ذكاة المُتَرَدِّي وَنَحْوِهِ

٦٠٤١ - عن أنس، عن النبي ﷺ:

أَنَّهُ سُئِلَ: مَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَّةِ؟ فَقَالَ:
«لَوْ طَعَنْتَ فِي فِخْذِهَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: بكر بن الشَّروذ، وهو ضعيف.

٦٠٤٢ - وعن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ:

أَنَّ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَدَّ، فَطَلَبُوهُ، فَلَمَّا أَعْيَاهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُ، رَمَاهُ رَجُلٌ
بِسَهْمٍ، فَأَصَابَ مَقْتَلَهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ أَكْلِهِ؟ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، وَقَالَ:
«إِنَّ لَهَا أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا حَبَسْتُمْ^(١) مِنْهَا شَيْئًا، فَاصْنَعُوا بِهِ مِثْلَ مَا
صَنَعْتُمْ بِهِذَا، ثُمَّ كُلُوهُ».

قلت: هو في الصحيح باختصار، وهذا أبين أيضاً.

رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده من ضَعَفَ.

٦٠٤٣ - وعن رافع قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة. قال رافع:

ثُمَّ إِنَّ نَاصِحًا تَرَدَّى فِي بئرٍ بِالْمَدِينَةِ، فَذُكِّي مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتِهِ - يَعْنِي: خَاصِرَتِهِ - فَأَخَذَ
مِنْهُ عَمْرَ عَشِيرٍ^(١) بَدْرَهُمْ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٤٤ - وعن جابر بن عبد الله قال: ابْتَعْنَا بَقْرَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٠٤٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٣٨٧) ويشير الهشمي بمن ضعف إلى أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

١ - في الكبير: خشيتم. وفي رواية الصحيح: «فما غلبكم».

٦٠٤٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٣٨٠) مطولاً.

١ - العشير: جزء من عشرة.

٦٠٤٤ - رواه أبو يعلى رقم (١٨٦٠) وفيه أيضاً: ابن إسحاق، مدلس وقد عنعن.

٤/٣٥ لِنَسْرِكَ^(١) عَلَيْهَا، فَاَنْفَلْتِ^(٢) مَنَّا، فَاْمْتَنَعْتَ عَلَيْنَا، فَعَرَضَ لَهَا مَوْلَى لَنَا - يُقَالُ لَهُ: ذِكْوَانٌ - بِسَيْفٍ فِي يَدِهِ، وَهِيَ تَجُولُ بِالصَّمَادِ، فَضَبًّا^(٣) إِلَى تَلٍّ، فَلَمَّا مَرَّتْ بِهِ ضَرْبَهَا بِالسَّيْفِ فِي أَصْلِ عُنُقِهَا أَوْ عَلَى عَاتِقِهَا^(٤)، فَخَرَقَهَا بِالسَّيْفِ، وَوَقَعَتْ، فَلَمْ يَدْرِكْ ذَكَاتَهَا، فَخَرَجَتْ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْجَدْعِ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا لَهُ شَأْنَهَا، فَقَالَ:

«كُلُوا. إِذَا فَاتَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْبَهَائِمِ شَيْءٌ، فَاحْبِسُوهُ بِمَا تَحْسِبُونَ بِهِ الْوَحْشَ».

رواه أبو يعلى، وفيه: حرام بن عثمان، وهو متروك.

١٠ - ١٥ - بَابُ النَّعْمِ كُلِّهَا ظَالِمَةٌ

٦٠٤٥ - عن علي أن رسول الله ﷺ قال:

«النَّعْمُ كُلُّهَا ظَالِمَةٌ أَوْ جَائِرَةٌ».

رواه أبو يعلى، وفيه: صالح بن موسى الطَّلحي، وهو متروك.

١٠ - ١٦ - بَابُ ذِكَاةِ الْجِنِينِ

٦٠٤٦ - عن أبي الدرداء وأبي أمامة، قالا: قال رسول الله ﷺ:

«ذِكَاةُ الْجِنِينِ ذِكَاةُ أُمَّةٍ».

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: بشر بن عمار، وقد وثق، وفيه ضعف.

١ - في أبي يعلى: لنسرك. وسرك: ضعف بعد قوة. أي لتتقوى بها على ضعفنا.

٢ - في الأصل: فأنقلبت. والتصحيح من أبي يعلى.

٣ - ضبا: لجأ. والصماد: جمع صمد، وهو المكان المرتفع.

٤ - في أبي يعلى: عنقها.

٦٠٤٥ - رواه أبو يعلى رقم (٤٨٧) وفيه أيضاً: سويد بن سعيد، فيه كلام.

٦٠٤٦ - رواه البزار رقم (١٢٢٦) والطبراني في الكبير رقم (٧٤٩٨) وقال البزار: هذا روي من وجوه، رواه أبو سعيد الخدري، وأبو أيوب، وأعلى من رواه أبو الدرداء، فذكرنا حديثه وحديث أبي أمامة، ولا نعيده عن غيرهما إلا أن يكون فيه زيادة.

٦٠٤٧ - وعن جابر، عن النبي ﷺ قال:

«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أُشْعِرَ».

قلت: رواه أبو داود خلا قوله: إذا أشعر.

رواه أبو يعلى، وفيه: حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

٦٠٤٨ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أُشْعِرَ».

رواه الطبراني في الأوسط، والصغير خلا قوله: إذا أشعر، وفيه: ابن إسحاق،

وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجال الأوسط ثقات.

٦٠٤٩ - وعن كعب بن مالك، عن النبي ﷺ:

«فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ، ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه: إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.

٦٠٥٠ - وعن أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال:

«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ، ولكنه

ثقة.

٦٠٥١ - وعن أبي ليلي:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَكَاةِ الْجَنِينِ؟ فَقَالَ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حلبس بن محمد، وهو متروك.

٦٠٤٧ - أنظر أبا يعلى رقم (١٨٠٨).

٦٠٤٨ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٢٠) وقال: لم يروه مرفوعاً عن عبيد الله بن عمر إلا أبو أسامة، تفرد

به عبد الله بن نصر. وقال العراقي في تخريج الإحياء: (١١٦/٢): سنده جيد.

٦٠٤٩ - انظر الكبير (٧٨/١٩).

٦٠٥٠ - انظر الكبير رقم (٤٠١٠).

١٠ - ١٧ - باب الحيوانات التي لا دم لها

٦٠٥٢ - عن ابن عمر، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال:

«كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ، وَالْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ يَتَفَصَّدُ^(١)، فَلَيْسَتْ لَهُ ذَكَاةٌ».

٤/٣٦ رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير إلا أنه قال: «يَنْعَقِدُ»، وفيه: سويد بن عبد العزيز، وهو متروك.

١٠ - ١٨ - باب فيمن أتى بلحمٍ فَشَكَ في ذَكَاتِهِ

٦٠٥٣ - عن أبي سعيد الخدري، قال: كان أناس من الأعراب يأتونا بلحم، وكان في أنفسنا منه شيء، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

«اجْهَدُوا أَيْمَانَهُمْ أَنَّهُمْ دَبَّحُوهَا، ثُمَّ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّوا».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

١٠ - ١٩ - باب ذبائح أهل الكتاب

٦٠٥٤ - عن ابن عباس قال:

إنما أُحِلَّتْ ذبائح اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسماعيل بن عمرو البجلي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه الدارقطني وغيره.

٦٠٥٥ - وعن العرياض بن سارية قال:

٦٠٥٢ - رواه أبو يعلى رقم (٥٦٤٦) والطبراني في الكبير رقم (١٣٣٣٣) وفيهما أيضاً: أبو هاشم أو أبو هشام الأيلي أو الأيلي. اختلفت تسميته في كلا الكتاتين، ولم أجد له ذكراً في شيوخ سويد بن عبد العزيز، ولا في الرواة عن زيد بن أسلم..

١ - يتفصد: يسيل.

٦٠٥٤ - انظر الكبير رقم (١١٧٧٩).

٦٠٥٥ - رواه الطبراني في الكبير (٢٦٠/١٨) وفيه أيضاً: جهالة الراوي عن العرياض.

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَبَائِحِ النَّصَارَى وَكُنَائِسِهِمْ^(١) وَأَعْيَادِهِمْ؟ وَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَاطْعُمُونِي».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

١٠ - ٢٠ - باب في الأرنبِ

٦٠٥٦ - عن عمر: أن رجلاً سأله عن أكل الأرنبِ؟ فقال: ادْعُ لي عَمَّاراً، فجاء عمارٌ، فقال: حدِّثنا حديث الأرنبِ يومَ كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في موضعِ كَذَا وكذا، فقال عمار:

أهدى أعرابيٌ لرسولِ الله ﷺ أرنباً، فأمر القومَ أن يأكلوها، فقال الأعرابي^(١): [إني]^(٢) رأيتُ دماً؟ فقال: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» [ثمَّ قال]^(٣): «ادْنُ فَكُلْ»، فقال: إني صائمٌ، فقال: «صَوْمٌ مَآذَا؟» فقال: أصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، قال: «فَهَلَّا جَعَلْتَهَا الْبَيْضَ؟».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفي إسناده ضعيف.

٦٠٥٧ - وعن ابن عباس قال: أهديتُ للنبي ﷺ أرنباً، وعائشة نائمة، فرفع لها منها الفَخْدَ^(١)، فلما انتهت، أعطهاها إياه، فأكلته.

رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده: جماعة لم أعرفهم.

١ - ليس في الكبير: وكنائسهم.

٦٠٥٦ - رواه أبو يعلى رقم (١٦١٢) وأحمد رقم (٢١٠) أيضاً مختصراً، وفي إسناده أبي يعلى: أبو يوسف القاضي، وأبو حنيفة النعمان، ويزيد بن الحوتكية لم يوثقه غير ابن حبان.

١ - في أبي يعلى: أعرابي.

٢ - زيادة من أبي يعلى.

٦٠٥٧ - ١ - في الكبير رقم (١٠٦٤٤): العَجَزُ.

١٠ - ٢١ - باب ما جاء في الضَّبِّ

٦٠٥٨ - عن عبد الرحمن بن حَسَنَةَ قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ في سفر، قال: فنزلنا أرضاً كثيرة الضَّبَاب. قال: فأصبنا منها وذبحنا، قال: فبينا القُدُورُ تَغْلِي بها، إذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ فقال: ٤/٣٧

«إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هِيَ، فَاكْفَوْهَا» فكَفَّانَهَا^(١).

وفي رواية: وإنا لجياعٌ.

رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح.

٦٠٥٩ - وعن عبد الرحمن بن غَنَمٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ سِبْطًا^(١) مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكَ لَا يُدْرَى أَيْنَ مَهْلِكُهُ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الضُّبَابُ».

رواه أحمد، وقد ذكر لعبد الرحمن بن غَنَمٍ ترجمة، فهو مرسل حسن الإسناد، أو متصل على رأي الإمام أحمد.

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن جابر بن سُمرة قال:

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الضَّبِّ؟ فقال: «أُمَّةٌ مُسِحَّتْ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ».

رواه الطبراني في الصغير رقم (١٤٠) وقال: لم يروه عن روح بن القاسم إلا محمد بن سواء، وهو عند

مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

٦٠٥٨ - أحمد (١٩٦/٤) وأبو يعلى رقم (٩٣١)، والبزار رقم (١٢١٧)، وقال البزار: «وقد خالف حصين

الأعمش فقال: عن زيد بن وهب، عن حذيفة». بينما قال الأعمش: عن زيد بن وهب عن ابن

حسنة.

١ - في أحمد: فأكفَّانها.

٦٠٥٩ - رواه أحمد (٢٢٧/٤).

١ - السَّبْطُ: الطائفة والقطعة، وقيل: الأسباط خاصة: الأولاد، وقيل: أولاد الأولاد، وقيل: أولاد البنات.

٦٠٦٠ - وعن سَمُرَةَ بن جندب قال: أتى نبيَّ الله ﷺ رجلٌ أعرابيٌّ من بني فزارةَ، وهو يخطب، فقطع عليه خطبته، فقال: يا رسول الله، كيف تقول في الضَّبِّ؟ فقال:

«أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ، فَلَا أُذْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ مُسِيخَتْ».

رواه أحمد من رواية حُصَيْنِ بن قُبَيْصَةَ، عن رجل، عن سمرة. ورواه من طرق عن حُصَيْنِ، وعن سمرة، وكذلك رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٦٠٦١ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ أهدى إليه ضَبًّا فلم يأكله فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، ألا تطعمه المساكين؟ فقال:

«لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ».

رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح.

٦٠٦٢ - وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الضَّبَّ أُمَّةٌ مُسِيخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ».

رواه البزار، وأحمد بنحوه محالٌ على حديث ثابت بن وديعة، ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٦٣ - وعن سمرة: أن النبي ﷺ سأله رجلٌ: كيف يرى في الضَّبِّ؟ قال:

«أُمَّةٌ مُسِيخَتْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ».

قال: وَدَخَلَ عِيْنَةُ بْنُ بَدْرِ فَرَأَى حَجَامًا يَحْجَمُ النَّبِيَّ ﷺ بَقْرَيْنِ فَقَالَ: تُمْكِنُ هَذَا

من لحمك^(١) فقال:

٦٠٦٠ - رواه أحمد (١٩/٥) عن حُصَيْنِ رجل من بني فزارة، و(٢١/٥) عن حسين بن قبيصة. . ورواه الطبراني في الكبير رقم (٦٧٨٨) و(٦٧٨٩) و(٦٧٩٠) عن حُصَيْنِ بن قبيصة عن سمرة.

٦٠٦١ - رواه أحمد (١٠٥/٦) بزيادة: «ولم ينه عنه» و(١٢٣/٦) بلفظ: «ألا أطعمه» ورواه أبو يعلى رقم (٤٤٦١) بلفظ: «ألا أطعمه السُّؤَالُ؟ قال: «لَا أُطْعِمُ السُّؤَالِ إِلَّا مَا أَكَلُ مِنْهُ».

٦٠٦٢ - رواه البزار رقم (١٢١٥) وانظره.

٦٠٦٣ - ١ - في الأصل: يحمل. والتصحيح من البزار رقم (١٢١٦).

«هَذَا الْحَجْمُ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ».

رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط باختصار، ورجال البزار ثقات.

٦٠٦٤ - وعن سمرة: أن رسول الله ﷺ أتاه رجلٌ يستفتيه في الضَّبِّ؟ فقال: «لَسْتُ أَمِيرًا بِهِ وَلَا نَاهِيًا عَنْهُ أَحَدًا، غَيْرَ أَنَا آلُ مُحَمَّدٍ لَسْنَا طَاعِمِيهِ».

رواه الطبراني في الكبير والبزار، وفيه: محمد بن إبراهيم بن حبيب، ولم أعرفه.

٦٠٦٥ - وعن ابن عمر: أنه سُئِلَ عن الضَّبِّ؟ فقال: أنا منذ قال فيه رسول الله ﷺ ما قال: فإننا قد انتهينا عن أكله. رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٦٠٦٦ - وعن أبي مريم:

٤/٣٨ أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضَّبِّ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسماعيل بن عيَّاش، وهو ضعيف في أهل الحجاز.

٦٠٦٧ - وعن ابن عمر قال:

أَكَلْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَبًّا فَقَدَرَهُ، وَنَحْنُ نُقَدِّرُ مَا قَدَّرَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٦٠٦٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٠٧٢)، والبزار رقم (١٢١٨)، وليس في إسناده البزار: محمد بن إبراهيم، وإنما فيه: يوسف بن خالد السمطي، متروك.

٦٠٦٦ - رواه الطبراني في الكبير (٣٣٢/٢٢) وفيه: حجر بن حجر، قال: ابن حجر العسقلاني: «مقبول». ورواية إسماعيل بن عيَّاش في هذا الحديث عن صفوان بن عمرو وهو شامي، ورواية إسماعيل عن الشاميين جيدة.

٦٠٦٧ - ١ - في: أ: نقدره ما قدره. وهو مخالف للمطبوع والكبير رقم (١٣٣٦٧).

٦٠٦٨ - وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: أهدت لي أختي أم حفيدة أضباً، فانصرف^(١) رسول الله ﷺ من العشاء، ومعه خالد - وهو ابن أختها - فقدمت إليه الأضب، فأهوى رسول الله ﷺ وهو يظن أنها دجاجات، فقلت: يا رسول الله، أتدري ما هذا؟ قال: «لا» ثم أمسك يده، ثم قلت: هذه أضب، فقال: «ذَلِكَ طَعَامُ الْأَعْرَابِ» فقال خالد: أحرامٌ هو؟ قال: «لا» فأكل منه خالد بين يديه، وهو ينظر ﷺ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٦٩ - وعن ميمونة: أنها أهدت لها ضباً، فأتاها رجلان من قومها، فأمرت به فصنع، ثم قربته إليهما، فجاء رسول الله ﷺ وهما يأكلان، فرحبَ بهما، ثم أخذ ليأكل، فلما أخذ اللقمة إلى فيه قال: «مَا هَذَا؟» قالت^(١): ضبٌ أهدت لنا. قالت: فوضع اللقمة، وأراد الرجلان أن يطرحا ما في أفواههما، فقال رسول الله ﷺ:

«لَا تَفْعَلَا، إِنَّكُمْ - أَهْلَ نَجْدٍ - تَأْكُلُونَهَا، وَإِنَّا أَهْلُ تِهَامَةَ نَعَاظُهَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن أبي زياد، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفة.

٦٠٧٠ - وعن الشعبي قال: جلست إلى ابن عمر سنتين - أو سنة ونصفاً - ما سمعته يحدث عن النبي ﷺ شيئاً غير أنه حدث مرة عن امرأة من أزواج النبي ﷺ:

أن النبي ﷺ أتت بضباً، فقال النبي ﷺ:

«كُلُّوهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٦٨ - ١ - في أ: فأنصرفت إلى. وانظر الكبير (٤٣٩/٢٣).

٦٠٦٩ - رواه الطبراني في الكبير (٤٣٦/٢٣) وأبو يعلى رقم (٧٠٨٤) أيضاً.

١ - في الأصل: «قال» والتصحيح من الكبير وأبي يعلى.

٦٠٧٠ - انظر الكبير (٢١٣/٢٣).

٦٠٧١ - وعن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ بسبعة أضبٍ عليها تمر

وسمن، فقال:

«كُلُوا فَإِنِّي أَعَافُهَا».

رواه أحمد، وفيه: أبو المهزَّم، وهو ضعيف، وقال أحمد: ما أقرب حديثه.

٦٠٧٢ - وعن أبي إسحاق قال: كنت جالساً عند عبد الرحمن بن عبد الله

فأتاه رجل يسأله عن ابنه القاسم؟ فقال: غداً إلى الكُنَاسَةِ يطلب الضُّبَابَ، فقال:

٤/٣٩ أتأكله؟ فقال عبد الرحمن: ومن حَرَمَهُ؟ سمعت عبد الله بن مسعود يقول: إِنَّ مُحَرَّمَ

الْحَلَالِ كَمُسْتَجِلِّ الْحَرَامِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

١٠ - ٢٢ - بلب ما جاء في الجراد

٦٠٧٣ - عن أبي هريرة النُميري، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا تَقْتُلُوا الْجَرَادَ فَإِنَّهُ جُنْدُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: محمد بن إسماعيل بن عيَّاش، وهو

ضعيف.

٦٠٧٤ - وعن جابر بن عبد الله قال:

غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا جراداً فأكلناه.

رواه أحمد، وفيه: جابر الجعفي، وضعفه الجمهور.

٦٠٧١ - رواه أحمد (٣٣٨/٢).

٦٠٧٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٨٥٣).

٦٠٧٣ - رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٩٧) بإسنادين في أحدهما: محمد بن إسماعيل بن عيَّاش، وفي

الأخر: ضَمُّم بن زُرْعَة بن ثوب الحضرمي الحمصي، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه أبو

حاتم، وقال ابن حجر في التقریب: صدوق بهم.

٦٠٧٥ - وعن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ:

«أَنْ مَرَّيْمَ سَأَلَتْ رَبَّهَا لَحْمًا لَا دَمَ فِيهِ، فَأَطَعَمَهَا الْجَرَادَ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ أَحْيِهِ بِغَيْرِ رِضَاعٍ وَتَابِعْ بَيْنَهُ بِغَيْرِ شِبَاعٍ»^(١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية، وهو ثقة ولكنه مدلس، ويزيد العيني: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٧٦ - وعن علي بن عبد الله البارقى قال:

استفتتني امرأة بمكة، فقلت: هذا عبد الله بن عمر، عليك به، فاستفتيه، فاندفعت نحوه، فاتبعها أسمع ما تقول، قالت: يا عبد الله أفتني عن الجراد؟ قال: ذَكِيُّ كُلِّهِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

١٠ - ٢٣ - باب في كُلِّ ذِي نَابٍ أَوْ ظَفِيرٍ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

٦٠٧٧ - عن عبد الله بن يزيد السعدي قال: أمرني ناس من قومي أن أسأل

سعيد بن المسيب عن سِنَانٍ يُحَدِّثُونَهُ [و] ^(١) يَرَكُزُونَهُ فِي الْأَرْضِ، يَصْبِحُ وَقَدْ قَتَلَ الضَّبَّعَ، أَفْتَرَاهُ ^(٢) ذَكَاتُهُ؟ قال: فجلست إلى سعيد بن المسيب، فإذا عنده رجل ^(٣) شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام، فسألته عن ذلك؟ فقال: وإنك لتأكل الضَّبَّعَ؟ قال: قلت: ما أكلتها قط، وإن ناساً من قومي ليأكلونها قال: فقال: أكلها لا يحل، فقال الشيخ: يا عبد الله، ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي الدرداء، يرويه عن رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: [فإني] ^(١) سمعت أبا الدرداء. يقول:

٦٠٧٥ - ١ - الشُّبَاعُ: الجماع. وفي المطبوع: سابع بينه بغير شباع. وانظر الكبير رقم (٧٦٣١).

٦٠٧٧ - رواه أحمد (٤٤٥/٦) والبخاري رقم (١٢١٣) وقال: «روي نحوه من وجوه، فذكرنا حديث أبي الدرداء لجلالته، وإسناده حسن، ولا نعلم روى سعيد، عن أبي الدرداء، غيره».

١ - زيادة من أحمد.

٢ - في أحمد: أتراه.

٣ - ليس في أحمد: رجل.

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) عَنْ كُلِّ ذِي نُهْبَةٍ^(٥)، وَعَنْ كُلِّ ذِي مُجْتَمَةٍ^(٦)، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

قال: فقال سعيد: صدق.

وفي رواية: عن كل ذي خَطَفَةٍ^(٧). بدل: نُهْبَةٍ.

رواه أحمد، والبخاري باختصار، والطبراني في الكبير، وقال البزار: إسناده حسن. قلت: لأنه رواه عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، وليس فيه عبد الله بن يزيد هذا، وروى الترمذي منه: النهي عن المجثمة فقط. ٤/٤٠
٦٠٧٨ - وعن أبي أمامة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاهها، فأمر منادياً فنادى:

«إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَجُلُّ لِعَاصٍ، أَلَا وَإِنَّ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ حَرَامٌ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ أَوْ قَالَ: ذِي ظُفْرٍ».

وفي رواية: «وَكُلُّ سَبْعٍ ذِي ظُفْرٍ أَوْ نَابٍ».

رواه الطبراني في الكبير في حديث طويل - تقدم في الجنايز - وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.
٦٠٧٩ - وعن عبد الرحمن بن سهل، وكان أحد النقباء، قال:

حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الضَّبِّ وَالْحُمْرَ الْأَنْسِيَّةَ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

قلت: روى له أبو داود النهي عن لحم الضب.

٤ - في أحمد: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي خَطَفَةٍ وعن كل نُهْبَةٍ. في نفس الرواية، وليس كما ذكر الهيثمي بعد قليل.

٥ - النُهْبَةُ: الاختلاس، من الغارة والسلب.

٦ - المجثمة: كل حيوان يتصبّب ويرمى ليقتل.

٧ - خطفة: ما يخطفه الذئب من أطراف الغنم. وفي الأصل: خطبة، وهو مخالف لأحمد.

٦٠٧٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٧٩٢) و(٧٧٩٣) وفيه أيضاً: القاسم أبو عبد الرحمن ضعيف. و(٧٧٩٩) والأخيرة مختصرة وليس فيها ليث بن أبي سليم، وفيها: القاسم أبو عبد الرحمن، وسليمان أحمد الواسطي، وثقة عبدان، وضعفه الجمهور.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الوهاب بن الضحاك، وهو كذاب.

٦٠٨٠ - وعن عبد الرحمن بن مُعَقَّل السَّلَمي، أنه سأل رسول الله ﷺ قال:

قلت:

ما تقول في الضَّبْعِ؟ قال: «لا أَكُلُهُ ولا أَنهَى عَنْهُ» قلت: ما لم ينه عنه فإني أكل منه^(١).

قلت: ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا أَكُلُهَا ولا أَحَرِّمُهَا» قلت: ما لم تُحرّمه فإني أكله.

قلت: يا رسول الله، ما تقول في الثعلب؟ قال: «ويَأْكُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟».

قلت: ما تقول في الذئب؟ قال: «ويَأْكُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وقد ضعفه جماعة من الأئمة، ووثقه ابن عدي وغيره.

٦٠٨١ - وعن وَايِصَةَ بن مُعَبِّدٍ قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«لا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ^(١) الدَّوَابِّ مَنَابِرَ».

وسمعت النبي ﷺ يقول:

«شَرُّ الدَّوَابِّ النَّعْلُ» يعني: الثعلب.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مُبَشَّرُ بن عبيد، وهو ضعيف.

١٠ - ٢٤ - باب في الغُرَابِ

٦٠٨٢ - عن عائشة قالت:

٦٠٨٠ - ١ - في المطبوع: أكله.

٦٠٨١ - رواه الطبراني في الكبير (١٤٤/٢٢) وفيه أيضاً: شيخ الطبراني المقدم بن داود، والحجاج بن أرطاة، ضعيفان. وبقية بن الوليد: مدلس وقد عنعن، ومُبَشَّرُ: رماه أحمد بالوضع.

١ - ليس في الكبير: ظهور.

٦٠٨٢ - انظر البزار رقم (١٢١٤).

إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن النبي ﷺ في قتله، وسَمَّاهُ فَاسِقًا،
والله ما هو من الطَّيِّبَاتِ .

رواه البزار ورجاله ثقات .

٦٠٨٣ - وعن عبد الله بن الزبير قال: من يأكل الغراب، وقد سماه
رسول الله ﷺ فَاسِقًا .

٤/٤١ رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه .

١٠ - ٢٥ - باب في ذبح ذوات الدرِّ

٦٠٨٤ - عن جابر قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فعمدْتُ إلى عُنْزٍ لأذْبَحُهَا،
فَتَغَتَّ^(١) فسمع نَغَوْتَهَا، فقال:

يَا جَابِرُ، لَا تَقْطَعْ دَرًّا وَلَا نَسْلًا .

قلت: يا رسول الله، إنما هي عتود^(٢) علقتها البلح والرُّطْبُ^(٣) حتى سمئت .

رواه أحمد، وفيه: من لم أعرفه .

١٠ - ٢٦ - ١ - باب ما نُهيَ عَنْ قَتْلِهِ مِنَ النَّمْلِ وَالضَّفْدَعِ وَالنَّحْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٦٠٨٥ - عن عبد الله بن مسعود قال:

نزل رسول الله ﷺ منزلاً، فانطلق لحاجة^(١)، فجاء وقد أوقد رجل على قرية
نملٍ، إما في الأرض وإما في شجرة، فقال رسول الله ﷺ:

٦٠٨٤ - رواه أحمد (٣/٣٩٦) ورجاله معروفون، وسقط من إسناده (سلمة بن أبي يزيد)، ترجمه البخاري
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وابنه عمر بن سلمة: قال الحسيني: فيه نظر .

١ - الثغاء: صياح الغنم .

٢ - في أحمد: عتودة . والعتود: الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعي وأتى عليه حول .

٣ - في أحمد: الرطبة .

٦٠٨٥ - رواه أحمد رقم (٣٧٦٣) وإسناده حسن لتأخر سماع أبي النضر من المسعودي .

١ - في أحمد: لحاجته .

«أَيْكُمْ فَعَلَ هَذَا؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال: «أَطْفَيْتَهَا، أَطْفَيْتَهَا».

رواه أحمد، وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط.

٦٠٨٦ - وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ فمررنا^(١) بقريّة نملٍ،

فأحرقت، فقال رسول الله ﷺ:

«لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٨٧ - وعن سهل بن سعد:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّمَلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدُودِ وَالصُّرَدِ^(١) [وَالضَّفَدَعِ]^(٢).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد المهيم بن عباس بن سهل، وهو

ضعيف.

٦٠٨٨ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«الذَّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَةَ» وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) عَنْ قَتْلِهِنَّ، وَعَنْ إِحْرَاقِ

الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد ورجال بعضها ثقات كلهم، ورواه

البيزار باختصار.

قلت: وقد تقدم حديث أبي زهير في النهي عن قتل الجراد في باب الجراد.

٢ - في أحمد: أطفئها أطفئها.

٦٠٨٦ - ١ - في الأصل: فمر. والتصحيح من أحمد رقم (٤٠١٨).

٦٠٨٧ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٥٧٢٨).

٦٠٨٨ - انظر (١٧٩٣٢) والأوسط رقم (١٥٩٨) والبيزار رقم (٣٤٩٨).

١ - في الكبير رقم (١٣٤٣٦): وكان ينهى عن قتلهن.

٦٠٨٩ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«عُمِّرُ الذُّبَابُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً، وَالذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ».

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

٦٠٩٠ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«الذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَةَ».

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن حازم وهو ثقة .

٦٠٩١ - وعن عبد الله بن عمرو قال:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضَّفَدَعِ وَقَالَ: «نَقِيئُهَا تَسِيحٌ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: المسيب بن واضح، وفيه كلام وقد

٤/٤٢ وثق، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

١٠ - ٢٦ - ٢ - باب النهي عن قتل الحيوانات إلا المؤذي

٦٠٩٢ - عن ابن عباس قال:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ كُلِّ ذِي رُوحٍ إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَ .

قلت: له: في الصحيح حديث بمعناه خلا قوله: إلا أن يؤذي .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جوير بن سعيد، وهو ضعيف .

٦٠٨٩ - رواه أبو يعلى رقم (٤٢٣١) وفيه: سُكَيْنُ بن عبد العزيز، قال الهيثمي في رقم (٢٦٨٦): ضعفه أبو

داود والنسائي، ووثقه وكيع وابن معين وأبو حاتم وابن حبان .

٦٠٩٠ - انظر (١٧٩٣١) .

٦٠٩١ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٥٢١) وقال: لم يروه عن شعبة بن الحجاج مرفوعاً إلا حجاج بن

محمد، تفرد به المسيب .

٦٠٩٢ - انظر الكبير رقم (١٢٦٣٩) .

١٠ - ٢٧ - باب ذبح حَمَامِ القَمَارِ

٦٠٩٣ - عن الحسن قال :

شهدت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب، وذبح الحَمَامِ .
رواه أحمد وإسناده حسن إلا أن مُبارك بن فَصَّالَةَ مدلس .

١٠ - ٢٨ - باب ما جاء في الكلاب

٦٠٩٤ - عن أبي رافع، أن النبي ﷺ قال :

«يا أبا رافعٍ، اقتل كُلَّ كَلْبٍ» قال : فوجدت نسوة من الأنصار بالصُورين من البقيع، لهنَّ كَلْبٌ، فقلن : يا أبا رافعٍ، إن النبي ﷺ قد أُغْزِي^(١) رجالنا، وإنَّ هذا الكلب يمنعنا بعدَ الله^(٢)، والله ما يَسْتَطِيعُ أحدٌ أن يأتينا حتى تقوم امرأة منا، فتحول بينه وبينه، فاذكره للنبي ﷺ، فذكر ذلك أبو رافع للنبي ﷺ، فقال : «يا أبا رافعٍ، اقتله، فإنما يَمْنَعُهُنَّ اللهُ عز وجل» .

٦٠٩٥ - وفي رواية :

أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقتلَ الكلابَ، فخرجت أقتل الكلابَ، فلا أرى كلباً إلا قتلته، فإذا كلب يدورُ ببيتٍ، فأردت أن أقتله، فناداني إنسان من جوف البيت : يا عبدَ الله، ما تريد أن تصنع ؟ قلت : أريد أن أقتلَ هذا الكلبَ، قالت : إنِّي امرأة مضیعة، وإنَّ هذا الكلبَ يطرُدُ عني السَّبْعَ، ويؤذِنُ^(١) بالجنائي، فأت النبي ﷺ، فذكر نحوه .

رواه البزار، وأحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير أيضاً .

٦٠٩٣ - رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند رقم (٥٢١) وقد صرح المبارك بسماعه من الحسن .

٦٠٩٤ - ١ - في الأصل : أعزَمَ . والتصحيح من البزار رقم (١٢٢٧) وأحمد (٩/٦) والكبير رقم (٩٢٧) .

٢ - في المطبوع : نفذ إليه . وفي أ : «يعذب الله» . أي بمنع الله وكفه . والمثبت موافق للمصادر .

٦٠٩٥ - ١ - في أحمد (٣٩١/٦) : يؤذني .

٦٠٩٦ - وعن أبي رافع قال:

جاء جبريل - عليه السلام - يستأذنُ عليَّ النبيَّ ﷺ، فأذن له، فأبْطأَ عليه، فأخذ رسول الله ﷺ رداءه، فقام إليه، وهو قائمٌ في الباب، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَذِنَّا لَكَ» قال: «أَجَلٌ - يا رسول الله - وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» فوجدوا جَرَوْا فِي بَعْضِ بَيْتِهِمْ.

٤/٤٣ قال أبو رافع: فأمرني حين أصبحتُ، فلم أدعُ كلباً إلا قتلته، فإذا أنا بامرأة قاصية، لها كلب ينيح عليها، فرحمتها وتركته، وجئت، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته، فقال الناس: يا رسول الله، ما يَجِلُّ لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ، مَاذَا أُجِلُّ لَهُمْ؟ قُلْ: أُجِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: موسى بن عبيدة الرَّبْدِي، وهو ضعيف.

٦٠٩٧ - وعن عبيد الله بن علي، أن جدته سلمى، أخبرته:

أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع إلى بني أمية بن زيد بقتل الكلاب، وبعث رجلاً آخر بقتل الكلاب.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٦٠٩٨ - وعن جابر الأنصاري قال:

٦٠٩٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٧٢) مطولاً، و(٩٧١) مختصراً، ورواه الحاكم في المستدرک (٣١١/٢) وصححه ووافقه الذهبي.
١ - سورة المائدة الآية: ٤.

■ مما يستدرک من الزوائد:

عن جعفر بن سليمان الضبعي قال:

رأيت خلف مالك بن دينار كلباً يَنْبَعُ، فقلت: ما هذا يا أبا يحيى؟ قال: هذا خيرٌ من جليس السوء.
رواه الطبراني في الأوسط رقم (٦٤٥) ورجاله ثقات غير مختار بن عون لم أجده له ترجمة.

٦٠٩٧ - انظر الكبير (٢٩٩/٢٤).

٦٠٩٨ - رواه أحمد (٣/٣٢٦)، وأبو يعلى رقم (١٨٠٤) و(١٨٨٦) و(٢٠٧٢)، وفيهما: عيسى بن جارية، ضعيف.

أمر رسول الله ﷺ بكلاب المدينة أن تقتل، فجاء ابن أم مكتوم فقال: إن منزلي شاسع ولي كلب، فرخص له أياماً، ثم أمر بقتل^(١) كلبه.

قلت: هو في الصحيح خلا الرخصة.

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٦٠٩٩ - وعن عائشة قالت:

أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب العين^(١).

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي - وإن كان دخل على

عائشة - لم يثبت له منها سماع.

٦١٠٠ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِ كُلِّ أَسْوَدَ بَيْهِيمٍ، فَاقْتُلُوا الْمُعِينَةَ^(١) مِنَ الْكِلَابِ فَإِنَّهَا الْمَلْعُونَةُ مِنَ الْجَنِّ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن.

٦١٠١ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«اقْتُلُوا الْكِلَابَ» فقال أهل المدينة: يا رسول الله، إنها تنفعنا، إنها تكون في

غَنِمًا وَرَزْعًا؟ قال: «فاقتلوا منها البهيم».

١ - في الأصل: فقتل: والتصحيح من أحمد.

٦٠٩٩ - ١ - في الأصل: كلاب العين، والتصحيح من أحمد (١٠٩/٦)، والعين: جمع أعين، وهو الذي عظم سواد عينيه في سعة، أو ضخم العين وأسعها.

٦١٠٠ - رواه أبو يعلى رقم (٢٤٤٢)، والطبراني في الكبير رقم (١١٩٧٩)، وفيهما: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن العلاف، لم أتبين من هو، وقد ذكر أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٦/٧): محمد بن عبد الرحمن العنبري البصري أبو عبد الله، ثقة. ومحمد بن عبد الرحمن الهروي أبو عبد الله نزيل الري، صدوق.

١ - المعينة: ربما أراد بها العين، وانظر (٦٠٩٩).

٦١٠١ - رواه البزار رقم (١٢٢٨).

والبهيم الذي تقول الناس: إنه الجن.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا سعيد بن بحر شيخ البزار، ولم أجد من ترجمه.

٦١٠٢ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لَوْ أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس^(١).

٦١٠٣ - وعن أسامة - يعني: ابن زيد - قال:

دخلت على النبي ﷺ وعليه الكأبة، فقلت: ما لك يا رسول الله؟ قال: «إِنَّ

جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَدَّتْنِي أَنْ يَأْتِيَنِي، وَلَمْ يَأْتِيَنِي مُنْذُ ثَلَاثٍ» فَإِذَا كَلْبٌ، قَالَ

٤/٤٤؛ أسامة: فوضعت يدي على رأسي فصحت، فقال: «مَا لَكَ؟» فقلت: كلب، فأمر به

النبي ﷺ فقتل، ثم أتاه جبريل - عليه السلام - فقال: «مَا لَكَ لَمْ تَأْتِيَنِي وَكُنْتَ إِذَا

وَعَدَّتْنِي لَمْ تَخْلُفْنِي؟» فقال: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: خالد بن يزيد العمري، وهو ضعيف جداً.

قلت: وله طريق رواها أحمد بإسناد جيد يأتي.

٦١٠٤ - وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ».

رواه الطبراني في الكبير وفيه: أبو غالب، وهو ثقة، وفيه كلام.

٦١٠٥ - وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: النضر بن عبد الله الأزدي^(١)، وهو مجهول.

٦١٠٢ - ١ - ليث: ضعيف لاختلاطه، ولم يذكر في المدلسين.

٦١٠٣ - انظروا رقم (٦١١٠).

٦١٠٥ - في المطبوع: الأسدي. والتصحيح من كتب الرجال، وانظر ما بعده.

٦١٠٦ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال :
 «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ فَيْرَاطٌ» .
 رواه الطبراني في الأوسط، وفيه : النضر بن عبد الله الأزدي، وهو مجهول .

٦١٠٧ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال :
 «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ^(١) وَلَا مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ فَيْرَاطٌ» .
 رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه : بُجَيْر بن أبي بُجَيْر، قال المزي -
 عقيب حديث رواه من طريقه - : وهو حديث حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : وقد تقدم حديث أبي رافع^(٢) : ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت
 بقتلها، فأنزل الله : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ الآية .

٦١٠٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :
 «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبِ صَيْدٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ
 فَيْرَاطَانٍ» .

رواه أبو يعلى، وفيه : سَلَام بن أَبِي خُبَيْرَةَ، وهو وضاع .

٦١٠٩ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :
 «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ» .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه : لَيْث بن أَبِي سُلَيْم، وهو ثقة ولكنه
 مدلس، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

٦١٠٧ - ١ - في الأوسط رقم (٢٨٠٨) : «بكلب قنصٍ» بدل «صيدٍ» . وهو بنفس المعنى .

٢ - انظر رقم (٦٠٩٦) .

٦١٠٨ - انظر أبا يعلى رقم (٥٠٢٥) .

٦١٠٩ - رواه أحمد (١٥٧/٦) . وليث : ضعيف لاختلاطه ولم يذكر في المدلسين .

٦١١٠ - وعن أسامة بن زيد قال :

دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكأبة، فسألته : ما له؟ فقال : «لَمْ يَأْتِنِي جبريلُ منذُ ثلاثٍ» فإذا جرو كلب بين بيوته، فأمر به فقتل فبدا له جبريل - عليه السلام - فبهش^(١) إليه رسول الله ﷺ حين رآه، فقال : «لَمْ تَأْتِنِي؟» فقال : «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ» .

رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح . ٤/٤٥

وقد تقدم حديث الطبراني بإسناد ضعيف .

٦١١١ - وعنه بريدة قال :

احتبس جبريلُ على النبي ﷺ فقال له : «مَا حَبَسَكَ؟» فقال : «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ» .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٦١١٢ - وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، فشق ذلك عليهم، فقالوا : يا رسول الله، [سبحان الله]^(١) تأتي دار فلان^(٢)، ولا تأتي دارنا؟! فقال النبي ﷺ :

«لَأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا» قالوا : فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنُورًا؟ فقال النبي ﷺ :

«[إِنَّ]^(١) السُّنُورَ سَبْعٌ» .

رواه أحمد، وفيه : عيسى بن المسيب، وثقة أبو حاتم، وضعفه غيره .

٦١١٠ - انظر (٦١٠٣) وأحمد (٢٠٣/٥) .

١ - في الأصل : فهش . والتصحيح من أحمد . يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه وأشتهاه وأسرع نحوه : قد بهش إليه .

٦١١٢ - ١ - زيادة من أحمد (٣٢٧/٢) .

٢ - في الأصل : قوم . والتصحيح من أحمد .

١٠ - ٢٩ - باب ما جاء في الهرِّ

٦١١٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الهرُّ سَعٌّ».

رواه أحمد، وفيه: عيسى بن المسيب، وثقة أبو حاتم، وضعفه غيره.

وقد تقدم حديث آخر تراه قبل هذا.

وقد تقدم في الطهارة: الوضوءُ بفضلها، وإنها ليست بنجس، والله أعلم.

١٠ - ٣٠ - باب قتل الحياتِ والحشراتِ

٦١١٤ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَرَعًا، فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا^(١) فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، والله أعلم.

٦١١٥ - وعن ابن عباس قال: ذكر رسول الله ﷺ الحيةَ فقال:

«خُلِقَتْ هِيَ وَالْإِنْسَانُ سَوَاءً، فَإِنْ رَأَتْهُ أَفْرَعَتْهُ، وَإِنْ لَدَغَتْهُ أَوْجَعَتْهُ، فَاقْتُلُوهَا حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جابر غير مسمى، والظاهر أنه الجعفي، وثقة الثوري وشعبة، وضعفه الأئمة أحمد وغيره.

٦١١٦ - وعن سراء بنت نهبان الغنوية قالت: سألت نصيب غلامنا النبي ﷺ عن

الحيات: ما يُقتل منها؟ قالت: فسمعتة يقول:

٦١١٣ - رواه أحمد (٤٤٢/٢) وأبو يعلى رقم (٦٠٩٠) أيضاً.

٦١١٤ - ١ - في الكبير رقم (١٠٤٩٢): خشية الطلب. وهو مخالف لأحمد رقم (٣٩٨٤).

٦١١٦ - انظر الكبير (٣٠٨/٢٤ - ٣٠٩).

«اقتُلُوا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، كَبِيرَهَا وَصَغِيرَهَا، أَسْوَدَهَا وَأَبْيَضَهَا، فَإِنَّ مَنْ قَتَلَهَا مِنْ أُمَّتِي كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَتَلْتُهُ كَانَ شَهِيداً».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أحمد بن المحارث الغساني، وهو متروك.

٤/٤٦ ٦١١٧ - وعن أبي الأحوص الجُشمي قال: بينما ابن مسعود يخطب ذات يوم، فإذا هو بحية تمشي على الجدار، فقطعَ خطبته ثم ضربها بقضيبه، أو بقصبه - قال يونس: بقصبته^(١) - حتى قتلها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ [رَجُلًا]»^(٢) مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمَهُ».

رواه أحمد وأبو يعلى، والبخاري بنحوه، والطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً، قال البخاري في حديثه وهو مرفوع: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا»، وهو في موقوف الطبراني ورجال البخاري رجال الصحيح.

٦١١٨ - وعن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله ﷺ وذكر الحيات: «مَنْ خَشِيَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه البخاري والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف.

٦١١٩ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«اقتُلُوا الْحَيَّاتِ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

٦١١٧ - رواه أحمد رقم (٣٧٤٦) وأبو يعلى رقم (٥٣٢٠) والطبراني في الكبير رقم (١٠١٠٩) وفيهما أبو الأعين العبيدي، ضعيف، ورواه البخاري رقم (١٢٢٩) وفيه: شريك القاضي، ضعيف، والبخاري رقم (١٢٣٠) وفيه: حبيب بن أبي ثابت، ثقة كثير الإرسال والتدليس. وموقوف الطبراني رقم (٩٧٤٥) و(٩٧٤٦) ضعيف جداً.

١ - في أحمد: بقضيبه. وفي أبي يعلى: بعصية.

٢ - زياد من أحمد وأبي يعلى والطبراني.

٦١١٨ - انظر البخاري رقم (١٢٣١) والكبير رقم (٨٢٤٤).

٦١١٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٧٤٧) وفيه: شريك القاضي، ضعيف.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٦١٢٠ - وعن داود بن عبد الجبار قال: كنت مع إبراهيم بن جرير في جنازة، وكان راكباً، فلما بلغنا المقبرة، خرجت حية، فقال إبراهيم: حدثني أبي، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«مَنْ رَأَى حِيَةً فَلَمْ يَقْتُلْهَا خَوْفًا مِنْهَا، فَلَيْسَ مِنِّي» .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وداود: ضعيف جداً .

٦١٢١ - وعن جرير أيضاً، عن النبي ﷺ قال:

«اقتلوا الحيات كلها، من تركها خشيةً ثارها فليس مني» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: داود أيضاً، وهو ضعيف .

٦١٢٢ - وعن أبي ليلي قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ رَأَى حِيَةً فَلَمْ يَقْتُلْهَا مَخَافَةَ طَلِبِهَا فَلَيْسَ مِنَّا» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي ليلي، وهوسىء الحفظ، وبقية رجاله ثقات .

٦١٢٣ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

«اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفتين^(١)، والأبتر، فإنَّهُمَا يَلْتَحِمَانِ^(٢) البصر ويستسقطن الجبل، فمن لم يقتلها فليس منا» .

٦١٢٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٢٩٤) والأوسط رقم (٨١٦) مختصراً وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن جرير إلا داود بن عبد الجبار .

٦١٢١ - انظر الكبير رقم (٢٣٩٦) .

٦١٢٢ - انظر الكبير رقم (٤٦٢٥) .

٦١٢٣ - انظر الكبير رقم (١٣٢٠٥) .

١ - الطفتان: خطان في ظهر الحية أبيضان . والأبتر: قصير الذنب، وقيل: صنف من الحيات

أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألت ما في بطنها .

٢ - يلتسان: أي يذهبان .

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: فمن لم يقتلها فليس منا.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦١٢٤ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«الْحَيَاتُ، مَسْخُ الْجَنِّ^(١) كَمَا مُسِخَتْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار بالإختصار ورجاله رجال الصحيح.

٤/٤٧

٦١٢٥ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«الْحَيَاتُ مَا سَأَلَمْنَا هُنَّ مِنْذُ حَارَبْنَا هُنَّ، فَمَنْ رَأَى مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو لَكُمْ مُسْلِمُوهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن عجلان، وهو ضعيف.

٦١٢٦ - وعن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«اقْتُلُوا الْحَيَاتَ كُلَّهِنَّ إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْتَرَ [مِنْهَا]^(١) وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ عَلَى ظَهْرِهِمَا فَإِنَّهُمَا يَقْتُلَانِ الصَّبِيَّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَيُغْشِيَانِ الْأَبْصَارَ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا».

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه أحمد، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله

رجال الصحيح.

٦١٢٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٩٤٦) والبزار رقم (١٢٣٢) بدون: «من بني إسرائيل» وأحمد رقم

(٣٢٥٤) أيضاً بلفظ: كان يأمر بقتل الحيات، ويقول: «من تركهن خشية أو مخافة تأخير فليس منا»

وقال ابن عباس: إن الجنان مسيخ الجن، كما مسخت القردة من بني إسرائيل والجنان: الحيات التي

تكون في البيوت واحدها: جان، وهو الدقيق الخفيف. ورقم (٣٢٥٥) مقتصر على: «الحيات

مسيخ الجن».

١ - في أ: مسخن. بدل: مسخ الجن. وهو مخالف للمطبوع والكبير.

٦١٢٦ - ١ - زيادة من أحمد (١٥٧/٦).

٦١٢٧ - وعن عثمان - يعني : ابن عفان - قال : قال رسول الله ﷺ :
«يَكْفِيكُمْ مِنَ الْحَيَّةِ ضَرْبَةُ سَوْطٍ^(١) أَصَبْتُمُوهَا أَوْ أَخْطَأْتُمُوهَا» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه : سليمان الشاذكوني، وهو ضعيف .

٦١٢٨ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

«اَقْتُلُوا الْوَزْغَ^(١) وَلَوْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه : عمر بن قيس المكي، وهو ضعيف .

٦١٢٩ - وعن عقبة بن فاكه قال :

خرجت إلى زيد بن ثابت، فخرج إليّ، مُبْرَزاً^(١) بيده الرمح، فقلت : يا أبا خارجة، ما بال رمح هذه الساعة؟ قال : كنت أطلب هذه الدابة الخبيثة التي يكتب الله بقتلها الحسنه، ويمحوبها السيئة، وهي الوزغ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه^(٢)، تفرد عنه :

أبو جعفر الخطمي، وبقية رجاله ثقات .

٦١٣٠ - وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«مَنْ قَتَلَ وَرْغَةً مَحَا اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَ خَطِيئَاتٍ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه : عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف .

٦١٣١ - وعن ابن عمر : أنه كان يأمر بقتل الحيات حتى أخبره أبو لبابة بن

عبد المنذر :

٦١٢٧ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٨٤٠) وقال : لا يروى هذا الحديث عن عثمان إلا بهذا الإسناد، تفرد به الشاذكوني .

١ - في الأوسط : بسوط .

٦١٢٨ - انظر رقم (٥٤٤٠) .

١ - الْوَزْغُ : جمع وَرْغَةٌ، وهي سام أبرص .

٦١٢٩ - ١ - في الكبير رقم (٤٧٣٨) : مترراً . وكأنه يريد : متزراً .

٢ - قال ابن حجر في التقریب : مجهول .

أن النبي ﷺ نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت .
 وحدث : أن النبي ﷺ ذهب يستلم الحجر فلدغته عَقْرَبُ فقال :
 « مَا لِكَ لَعْنِكَ اللهُ ، لَوْ كُنْتَ تَارِكَةً أَحَدًا لَتَرَكْتِ النَّبِيَّ - ﷺ » .
 قلت : قتل الحيات في الصحيح .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : من لم أعرفه . ٤/٤٨

١٠ - ٣١ - باب النهي عن قتل عوامر البيوت

٦١٣٢ - عن أبي أمامة قال :

نهى رسول الله ﷺ عن قتل عوامر البيوت إلا ما^(١) كان من ذي الطفيتين والأبتر ، فإنهما يكْمَهُانِ^(٢) الأبصار ، وتَخْدِجُ^(٣) مِنْهُنَّ النَّسَاءُ .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه : فَرَجُ بنِ فَضَالَةَ ، وقد وثق على ضعفه .

٦١٣٣ - وعن عائشة : أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل حَيَاتِ البيوت إلا الأبتَرِ وذا الطُفَيْتَيْنِ ، فَإِنَهُمَا يَخْطِفَانِ - أو يَطْمَسَانِ - البَصْرَ ، وَيَطْرَحَانِ الحَمْلَ مِنْ بَطُونِ النَّسَاءِ ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا .

رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح . قلت : هو في الصحيح

باختصار .

٦١٣٤ - وعن سهل بن سعد : أن فُتًى من الأنصار ، كان حديث عهدٍ بعُرسٍ ، فخرج مع النبي ﷺ في غَزَاةٍ ، فرجع من الطريق ينظر إلى أهله ، فإذا هو بامرأته قائمة في الحجرة فَبَوَّأَ إليها الرمح^(١) ، فقالت : ادخل ، فانظر ما في البيت ، فدخل فإذا هو

٦١٣٢ - ١ - في أحمد (٢٦٢/٥) : من . بدل : ما .

٢ - في الكبير رقم (٧٧٢٦) : يطمسان الأبصار ويسقطان الحمل .

٣ - في المطبوع : تطرح . وفي أ : يجلع . والتصحيح من أحمد . والخديج : ناقص الخلق . أي يسقط حملهن قبل تمام خلقه .

٦١٣٣ - ١ - في أحمد (٢٩/٦) : يخطفان . وفي أبي يعلى رقم (٤٧٧٦) : يخطفان .

٦١٣٤ - ١ - بَوَّأَ الرمح : سنده وهياه .

بحية منطوية^(٢) على فراشه، فانتظمتها برمحه، ثم ركز الرمح في الدار، فانتفضت الحية، وانتفض الرجل، فماتت الحية ومات الرجل، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال:

«إِنَّهُ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ جُنَّ مُسْلِمُونَ» أو قال: «بِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَتَعَوَّذُوا مِنْهُ فَإِنَّ عَادَ فَاقْتُلُوهُ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦١٣٥ - وعن ابن عمر: أن رجلاً كان حديث عهد بعُرس، فبعث رسول الله ﷺ بعثاً، وبعث فيهم ذلك الرجل، فلما جاء القوم تعجل إلى أهله، فإذا هو بامرأته قائمة على بابها، فدخلته غيرةً فهاً إليها^(١) الرمح ليطعنها به، فقالت: لا تعجل، وانظر ما^(٢) في البيت؟ فدخل البيت فإذا هو بحية منطوية على فراشها، فطعن الحية فماتت، ومات الرجل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:

«إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ مِنَ الْجِنَّ» ونهى عن قتلهن^(٣).

رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجال الأوسط رجال الصحيح.

٦١٣٦ - وعن عبد الله بن جعفر قال:

نُهي عن قتلهن - يعني: الحيات التي تكون في البيوت.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا إبراهيم بن صالح

الشيرازي شيخ الطبراني فلم أعرفه.

٤/٤٩

١٠ - ٣٢ - ١ - باب الولائم والعقيقة وغير ذلك

٦١٣٧ - عن بُريدة قال: لما خطب علي فاطمة، قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرُوسِ مِنْ وَلِيمَةٍ».

٢ - في الكبير رقم (٥٩٣٥): منطوقة.

٦١٣٥ - ١ - في الصغير رقم (١١٤٦): فهياً الرمح.

٢ - في الصغير: ماذا.

٣ - قتل الجنان.

٦١٣٧ - رواه أحمد (٣٥٩/٥).

قال: فقال سعد: عليّ كبش، وقال فلان: عليّ كذا وكذا من ذرة.
رواه أحمد، وفي إسناده عبد الكريم بن سَليط ولم يجرحه أحد وهو مستور،
وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦١٣٨ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:
«طَعَامُ يَوْمٍ فِي الْعُرْسِ سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمَيْنِ فَضْلٌ، وَطَعَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رِيَاءٌ
وَسُمْعَةٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عبيد الله العَرَزَمِي، وهو ضعيف.
٦١٣٩ - وعن عبد الله بن مسعود قال:
الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَةَ (١) فَضْلٌ، وَالثَّلَاثَةَ (٢) رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ، وَمَنْ يُسَمِّعَ
سَمِعَ اللَّهُ بِهِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عطاء بن السائب وقد اختلط.
٦١٤٠ - وعن أنسٍ قال:
تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، وَجَعَلَ الْوَلِيمَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،
وَبَسَطَ نَظْعًا جَاءَتْ بِهِ أُمُّ سَلِيمٍ، وَالْقَفَى عَلَيْهِ أَقْطَا وَتَمْرًا، وَأَطْعَمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
قلت: هو في الصحيح باختصار [الأيام].

رواه أبو يعلى ورجال الصحيح خلا عيسى بن أبي عيسى ماهان، وهو
ثقة وفيه كلام لا يضر.

٦١٣٨ - انظر (٦١٧٧) والكبير رقم (١١٣٣١).

٦١٣٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٩٦٧) وفيه أيضاً: أبو نعيم ضرار بن صُرْد، متروك.

١ - في الكبير: الثاني.

٢ - في الكبير: الثالث.

٦١٤٠ - رواه أبو يعلى رقم (٣٨٣٤) وفيه: أبو جعفر الرازي، تكلم في حفظه، وحميد الطويل مدلس وقد
عنن. وليس في الإسناد: عيسى بن ماهان، فكانه اشتبه عليه بإسناد آخر، أو يوجد سقط هنا.

٦١٤١ - وعن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ لم يُؤلم على أحدٍ من نِسائه إلا على صفيّة.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عمر بن الخطاب شيخ البزار وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد .

١٠ - ٣٢ - ٢ - باب ما يجري في الوليمة

٦١٤٢ - عن سهل بن سعد قال :

أولم رسولُ الله ﷺ على صفيّة، فقلت: أي شيء كان في وليمته؟ قال: ما كان إلا التمرُ والسويقُ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦١٤٣ - وعن جابر قال: لما أُذخِلت^(١) صفيّة بنت حبيّ على النبي ﷺ

فُسِطاطه، حضره ناسٌ، وحضرت معهم، ليكون لي فيهم قَسَمٌ^(٢)، فخرج النبي ﷺ، في رِدائه نحو من مُدٍّ ونصفٍ من تمرٍ عَجْوَةٍ، قال:

«كُلُوا مِنْ وَلِيمَةِ أُمَّكُمْ».

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٦١٤٤ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ أولم على بعض نِسائه بمُدّين من شعيرٍ.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٤/٥٠

٦١٤١ - رواه البزار رقم (١٢٤١) وفيه أيضاً: حميد الطويل، مدلس وقد عتن. وقال الهيثمي عقب ذكر

حديث الوليمة: «هذا خطأ». مشيراً إلى أنه ﷺ أولم على غير صفيّة أيضاً.

٦١٤٣ - انظر (٢٥١/٩) رواه أبو يعلى رقم (٢٢٥١) وأحمد (٣٣٣/٣) أيضاً، وفيها: زياد بن إسماعيل،

صدوق سيء الحفظ.

١ - في أبي يعلى: دخلت.

٢ - زاد في أحمد: قسم، فخرج النبي ﷺ فقال: «فوموا عن أمكم» فلما كان العشي حضرنا، فخرج...

٦١٤٤ - رواه أبو يعلى رقم (٤٦٨٦) وأحمد (١١٣/٦) أيضاً.

٦١٤٥ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أولم على بعض^(١) نسائه بقدر من هريس.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جرول، قال الذهبي: صدوق، قال ابن المدني: روى مناكير.

٦١٤٦ - وعن أنس قال:

أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمرٍ وسمن.

قلت: له في الصحيح الوليمة على صفة وهذا على أم سلمة.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٦١٤٧ - وعن جابر بن عبد الله قال: حضرنا عرس علي بن أبي طالب وفاطمة

بنت رسول الله ﷺ، فما رأينا عرساً كان أحسن منه حسناً، هيأ لنا رسول الله ﷺ زبيباً وتمراً، فأكلنا، وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كيش.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف وقد

وثق.

٦١٤٨ - وعن سهل بن سعد:

أن أبا أسيد صاحب رسول الله ﷺ تزوج امرأة، فدعا النبي ﷺ في عرسه،

فكانت امرأته تقوم علينا، وهي العروس، فسقتنا نبيذ التمر قد انتبذته من الليل وصفته.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٦١٤٩ - وعن أسماء - يعني: بنت عميس - قالت: أهديت جدتك فاطمة إلى

٦١٤٥ - ١ - في الأوسط رقم (٢٩٤٩): بعض من.

٦١٤٨ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (٥٩٢٥) عن سهل بن سعد قال: دعي النبي ﷺ إلى وليمة رجل من

الأنصار، وفي إسناده عبد المهيم بن عباس، ضعيف.

٦١٤٩ - رواه الطبراني في الكبير (١٤٥/٢٤ - ١٤٦) وفيه أيضاً: أم جعفر، لا تعرف. ومحمد بن موسى

القطري: فيه كلام.

جذك علي، فما كان حشو فراشها ووسادتها إلا ليفاً، ولقد أولم علي بفاطمة، فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته، رهن درعه عند يهودي بشرط شعير.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عون بن محمد ابن الحنفية، ولم أجد من ترجمه.

٦١٥٠ - وعن شهر بن حوشب: أن أسماء بنت يزيد بن السكن - إحدى نساء بني عبد الأشهل - دخل عليها يوماً، فقربت إليه طعاماً، فقال لا أشتهيه، فقالت: إني قينت^(١) عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جثته، فدعوته لجلوتها^(٢)، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتي بعس^(٣) لبن، فشرب ثم ناولها [النبي ﷺ]^(٤) فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذي من يد رسول الله ﷺ، قالت: فأخذت فشربت شيئاً، ثم قال لها النبي ﷺ:

«أعطي ترُبك» قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله، بل خذه فاشرب منه، ثم ناولنيه من يدك، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه، قالت: فجلست ثم وضعته على ركبتي ثم طففت أديره وأتبعه شفتي^(٥) لأصيب منه مشرب النبي ﷺ، ثم قال لسوسة عندي: ٤/٥١ «ناوليهن» فقلن: لا نشتهي، فقال النبي ﷺ:

«لا تجمنن جوعاً وكذباً».

فهل أنت منتهياً^(٦) أن تقول لا نشتهي؟ قلت: أي أمه، لا أعود أبداً.

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وزاد:

٦١٥٠ - ١ - التقيين: التزيين للزفاف.

٢ - الجلوة: الكشف والإظهار، ويقال أيضاً في الإعطاء.

٣ - العس: قذح كبير.

٤ - زيادة من أحمد (٤٥٨/٦).

٥ - في أحمد: بشفتي.

٦ - في أحمد: منتهية أن تقولي. وفي أ: مشتهياً أن نقول: لا نشتهي. والمثبت أليق بالمعنى وأصوب، والله أعلم.

وأبصر [رسول الله ﷺ] ^(٧) على إحداهن ^(٨) سواراً من ذهب، فقال: «يا هذِهِ، أَتَجِيبَنَّ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللهُ مَكَانَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ؟» فزَعَنَاهُ فَرَمِينَا بِهِ، فَمَا نَدْرِي أَيْنَ هُوَ حَتَّى السَّاعَةِ، [ثم] ^(٧) قال [رسول الله ﷺ] ^(٧):

«إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ جُمَاناً ^(٩) مِنْ فِضَّةٍ - وَرَبَّمَا قَالَ: سِوَاراً مِنْ فِضَّةٍ - ثُمَّ تَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ زَعْفَرَانَ فَتُدْفِقُهُ ^(١٠)، ثُمَّ تَلْطِخُهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ ذَهَبٌ».

وقد روى قصة السوار أبو داود باختصار كثير. وشهر: فيه كلام وحديثه حسن.

٦١٥١ - وعن أسماء بنت عميس قالت:

كنتُ صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعِي نسوة، قالت: فوالله ما وجدنا عنده قرى إلا قَدَحاً من لبن، فشرِب منه ثم ناوله عائشة، فاستحيت الجارية، فقلنا: لا تردِي يدَ رسول الله ﷺ، خذي منه، فأخذته على حياء، فشرِبت منه، ثم قال:

«نُؤَلِّي ^(١) صَوَاحِبِكِ» فقلنا: لا نشتهيهِ، فقال: «لَا تَجْمَعَنَّ جُوعاً وَكِذْباً».

قالت: فقلت: يا رسول الله، إن قالت إحدانا لشيءٍ تشتهيهِ: لا أشتهيهِ، يُعَدُّ ذَلِكَ كَذْباً؟ قال: «إِنَّ الْكُذْبَ يُكْتَبُ كَذِباً حَتَّى تُكْتَبَ الْكُذْبِيَّةُ كُذْبِيَّةً» ^(٢).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه: أبو شداد، عن مجاهد، روى عنه ابن جريج ويونس بن يزيد، وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أن أسماء بنت عميس كانت

٧ - زيادة من الكبير (١٧٢/٢٤).

٨ - في الكبير: إحدانا.

٩ - الجمان: حب اللؤلؤ.

١٠ - تدفقه: تلبه بالماء وتخلطه.

٦١٥١ - رواه أحمد (٤٣٨/٦) والطبراني في الكبير (١٥٥/٢٤ - ١٥٦)، ورواه الطبراني في الصغير رقم (٧١٠) بلفظ مختصر، ولم تذكر اسم عائشة. وحديث أسماء بنت يزيد أخرجه ابن ماجه رقم

(٣٢٩٨) وانظر مجمع الزوائد رقم (٦٠١).

١ - في أحمد: ناولي. وفي الكبير: ناوليه.

٢ - في الكبير: إن الكذبة تكتب كذبة.

بأرض الحبشة مع زوجها جعفر حين تزوج النبي ﷺ عائشة، والصواب: حديث أسماء بنت يزيد، والله أعلم.

ورواه الطبراني في الصغير، وإسناده ضعيف.

٦١٥٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا أبا هريرة، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن المؤمّل: وثقه ابن حبان وقال: يخطيء، وابن معين في روايتين^(١)، وضعفه الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

٦١٥٣ - وعن أبي هريرة:

أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله ﷺ وقد خضب بالصفرة، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا هَذَا الْخِضَابُ؟ أَعْرَسْتَ؟» قال: نعم، قال: «أَوْلِمْتَ؟» قال: لا، فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فقال: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٤/٥٢

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة، وهو ضعيف.

٦١٥٤ - وعن أنس بن مالك:

أن عبد الرحمن بن عوف أتى النبي ﷺ وعليه ثوب صُفْرَةٍ، فقال له النبي ﷺ: «مَهْمِيمٌ»^(١) وكانت كلمة إذا أراد أن يسأل عن الشيء، فقال يا رسول الله، تزوجت. قال: «عَلَى كَمْ؟» قال: على وزن نواة من ذهب، قال: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

قال أنس: حررناها ربع دينار.

قلت: هو في الصحيح خلا قيمة النواة.

٦١٥٢ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٥٠) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ذؤبان إلا عبد الله بن المؤمّل.

١ - أي: وثقه في رواية وضعفه في أخرى.

٦١٥٤ - ١ - مَهْمِيمٌ: كلمة يمانية بمعنى: ما أمرك وشأنك؟

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: القاسم بن معين، ولم أجد من ترجمه^(٢).

١٠ - ٣٢ - ٣ - بَابُ الدَّعْوَةِ فِي الْوَلِيمَةِ وَالْإِجَابَةِ

٦١٥٥ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ»^(١).

رواه أحمد والبزار - وفي رواية عند البزار: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ إِذَا دُعِيتُمْ» -
والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦١٥٦ - وعن أبي هريرة قال:

الوليمة حق وسنة، فمن دُعي فلم يُجب فقد عصى الله ورسوله، والخُرس والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار.

قال: قلت: إني - والله - لا أدري ما الخرس والإعذار، والتوكير؟ قال:
الخرس: الولادة، والإعذار: الختان، والتوكير: الرجل بيني الدار، وينزل في القوم،
فيجعل الطعام فيدعوهم، فهم بالخيار إن شاءوا جأؤا وإن شاءوا قعدوا.

قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن عثمان التيمي، وثقة أبو حاتم
الرازي وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦١٥٧ - وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عبيد الله العَرَزَمِي، وهو ضعيف.

٢ - في المطبوع: القاسم بن معن. وفي أ: القاسم بن معين. علماً أن الأول: ثقة، مترجم في
التهديب، فلا أدري أيهما يريد؟

٦١٥٥ - رواه أحمد رقم (٢٨٣٨) والبزار رقم (١٢٤٢) و(١٢٤٣) والطبراني في الكبير رقم (١٠٤٤٤).

١ - في الكبير: الناس.

٦١٥٧ - انظر الكبير رقم (٧٩٠٤).

٦١٥٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٦١٥٩ - وعن يعلى بن مرة: أنه دُعي إلى مأدبة، فقعد صائماً، فجعل الناس

يأكلون ولا يطعم، قيل له: والله لو علمنا أنك صائمٌ ما دعيناك، قال: لا تقولوا ذلك، ٤/٥٣
فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«أَجِبْ أَخَاكَ، فَإِنَّكَ مِنْهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ، إِمَّا خَيْرٌ فَاحَقُّ مَا شَهِدْتَهُ، وَإِمَّا غَيْرُهُ فَتَنَّهُاهُ عَنْهُ وَتَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف.

٦١٦٠ - وعن أبي سعيد الخدري: أنه صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعاماً،

فدعاهم، فلما دخلوا، وَضَعَ الطَّعَامَ، فقال رجل من القوم: إني صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ:

«دَعَاكُمْ أَخْوَكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ وَتَقُولُ: إني صائمٌ، أَفَطِرٌ وَصُمَ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وبقية

رجاله ثقات.

٦١٦١ - وعن قيس بن أبي حازم قال:

إذا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إني صائمٌ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦١٥٨ - انظر الكبير رقم (١٠٥٦٣).

٦١٥٩ - انظر الكبير (٢٧١/٢٢).

٦١٦٢ - وعن ابن عباس قال: إن كان الرجل من أهل العوالي ليدعو النبي ﷺ نصف الليل على خبز الشعير فيجيبه.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: أبو مسلم قائد الأعمش، وثقه ابن حبان وقال: يخطيء، وضعفه جماعة.

٦١٦٣ - وعن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن سعد وابن حبان وقال: يخطيء، وابن معين في روايتين، وضعفه جماعة.

١٠ - ٣٢ - ٤ - باب فيمن يدعو الشَّبَعَانَ وَيَتْرُكُ الْجِيعَانَ

٦١٦٤ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْغَنِيُّ وَيَتْرُكُ الْفَقِيرُ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، ولفظه: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«بِئْسَ (١) الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الشَّبَعَانُ، وَيُحْبَسُ عَنْهُ الْجِيعَانُ».

وفيه: سعيد بن سويد المِغُولِي، ولم أجد من ترجمه، وفيه: عمران القطان، وثقة أحمد وجماعة، وضعفه النسائي وغيره.

٦١٦٢ - انظر رقم (١٣٨٠٨).

رواه الطبراني في الصغير رقم (٤١) والأوسط رقم (٢٥٧) والكبير رقم (١١٠٥٩) أيضاً، وفيه أيضاً: شيخ الطبراني أحمد بن رشدين المصري، كذاب. وقال الطبراني في الصغير: لم يرو عن الأعمش إلا أبو مسلم، ولا عن أبي مسلم إلا عمرو بن عثمان، تفرد به يحيى بن سليمان.

٦١٦٣ - انظر رقم (١٣٨١٦).

ورواه الطبراني في الكبير رقم (١١٢٣٦) أيضاً.

٦١٦٤ - رواه البزار رقم (١٢٤٠) وقال: لم نسمعه إلا من عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير، عن سعيد بن سويد، ولم يتابع عليه.

١ - في الكبير رقم (١٢٧٥٤): شر. بدل: بس.

٦١٦٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَلَا أَنْبَيْتُكُمْ؟ مَثَلُ آبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَثَلُ مَلِكٍ بَنَى قَصْرًا عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَاتَّخَذَ فِيهِ طَعَامًا، وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا، فَقَالَ: لَا يَمُرُّ أَحَدٌ إِلَّا أَصَابَ مِنْ طَعَامِي هَذَا، وَكَانَ إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ فِي شَارَةِ وِثْيَابٍ حَسَنَةٍ ذَهَبُوا إِلَيْهِ فَتَعَلَّقُوا بِهِ، وَجَاوُوا بِهِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ، وَإِذَا جَاءَ رَجُلٌ فِي شَارَةِ سَيِّئَةٍ، وَوِثْيَابِ رَثَةٍ مَنَعُوهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي شَارَةِ سَيِّئَةٍ وَوِثْيَابِ رَثَةٍ، فَمَرَّ بِجَنَابَتِهِمْ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَدَفَعُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي جَائِعٌ، وَإِنَّمَا يَصْنَعُ الطَّعَامُ لِلجَائِعِ، فَقَالُوا: إِنَّ طَعَامَ الْمَلِكِ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْأَبْرَارُ، فَدَفَعُوهُ، فَانْطَلَقَ، فَجَاءَ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ وَوِثْيَابِ حَسَنَةٍ، فَمَرَّ كَأَنَّهُ لَا يُرِيدُهُمْ بَعِيدًا مِنْهُمْ، فَذَهَبُوا إِلَيْهِ فَتَعَلَّقُوا بِهِ، فَقَالُوا: تَعَالَى، فَاصْبِرْ مِنْ طَعَامِ الْمَلِكِ، قَالَ: لَا أُرِيدُهُ، قَالَ: لَا يَدْعُكَ الْمَلِكُ إِنْ بَلَغَهُ - أَنْ مِثْلَكَ مَرَّ وَلَمْ يُصَبِّ مِنْ طَعَامٍ - شَقَّ عَلَيْهِ، وَخَشِينَا أَنْ تَصِيبَنَا^(١) مِنْهُ عَقُوبَةٌ، فَافْكُرْهُ، فَادْخُلُوهُ حَتَّى جَاؤُوا بِهِ إِلَى الطَّعَامِ فَفَرَّبُوا إِلَيْهِ^(٢) الطَّعَامَ، فَقَالَ: بِشِيَابِهِ هَكَذَا فِي الطَّعَامِ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُكُمْ فِي شَارَةِ سَيِّئَةٍ، وَوِثْيَابِ رَثَةٍ، فَأَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي جَائِعٌ، فَمَنْعْتُمُونِي، وَإِنِّي جِئْتُكُمْ فِي شَارَةِ حَسَنَةٍ وَوِثْيَابِ حَسَنَةٍ فَافْكُرْتُمُونِي وَعَلَبْتُمُونِي وَأَيْبَيْتُمْ تَدْعُونِي^(٣)، فَجَبَحْتُكُمْ وَقَبِحْتُكُمْ، إِنَّمَا يَصْنَعُ مَلِكُكُمْ هَذَا الطَّعَامَ لِلدُّنْيَا، وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَاقٌ، قَالَ: فَارْتَفَعَ الْمَلِكُ، وَنَزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ».

٦١٦٥ - روى الطبراني في الأوسط رقم (٢٥٩٩) من طريق هشام عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا يُدْخِرُ الْجُعْلُ بِأَنفِهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ» وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا هشام والحسن بن أبي جعفر، والحسن القافلاتي^(٤).

١ - في المطبوع: يصيبك.

٢ - في المطبوع: ففربوه إلى.

٣ - أَيْبَيْتُمْ تَدْعُونِي: أي رفضتم تركي.

رواه الطبراني في الأوسط وفيه: سليمان القافلاني^(٤)، قال ابن عدي: لا أرى بحديثه بأساً، وقال النسائي: متروك.

١٠ - ٣٢ - ٥ - باب دعوة الفاسق

٦١٦٦ - عن عمران بن حصين قال:

نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: أبو مروان الواسطي، ولم أجد من ترجمه.

١٠ - ٣٢ - ٦ - باب من دعا أخاه فليقم معه حتى يخرج

٦١٦٧ - عن ابن عباس قال:

من السنة إذا دعا الرجل أخاه أن يقوم معه حتى يخرج.

رواه الطبراني في الأوسط: وفيه: أبو صيفي، وهو ضعيف.

١٠ - ٣٢ - ٧ - باب فيمن دعي فرأى ما يكره

٦١٦٨ - عن سالم بن عبد الله - يعني: ابن عمر - قال:

أعرست في عهد أبي، فأذن أبي الناس، فكان أبو أيوب فيمن أذننا، وقد ستر

٤/٥٥ بيتي بينجاد^(١) أخضر، فأقبل أبو أيوب، ثم دخل فرأني^(٢) قائماً، فاطلع فرأى البيت

٤ - في الأصل: القافلاني. والتصحيح من اللباب (٢/٢٣٧)، والقافلاني: نسبة إلى حرفة عجمية، وهو من يشتري السفن ويكسرها ويبيع خشبها وقفراها وقفلها - حديدتها -.

٦١٦٦ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤٤٤) والكبير (١٨/١٦٨). وأبو مروان الواسطي: هو يحيى بن أبي زكريا، ضعيف، مترجم في التهذيب.

٦١٦٨ - ١ - النجاد، من النجود، وهي السطور التي تعلق على الحيطان، يُزَيَّن بها. وفي الكبير رقم (٣٨٥٣): البيجاد، وهو الكساء، وجمعه يُجَدُّ.

٢ - في الأصل: فرأى. والتصحيح من الكبير.

مستترأ بنجاد أخضر، فقال: يا أبا عبد الله^(٣)، تسترون الجدر؟! قال أبي واستحيًا^(٤): غلبتنا^(٥) النساء يا أبا أيوب، قال: من خشي أن يغلبته النساء، فلم أحش أن يغلبنيك، ثم قال: لا أطمع لكم طعاماً، ولا أدخل لكم بيتاً، ثم خرج رحمه الله.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

١٠ - ٣٢ - ٨ - باب فيمن دعي فاشترط حضور أصحابه

٦١٦٩ - عن ضهيب قال:

صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتيته وهو في نفر جالس، فقامت جياؤه، فأومأت إليه، فأومأ إليّ: «وهؤلاء؟» قلت: لا، فسكت فقامت مكاني، فلما نظر إليّ أومأت إليه، فقال: «وهؤلاء؟» قلت: لا، مرتين يفعل^(١) ذلك أو ثلاثاً، فقلت: نعم، وهؤلاء، وإنما كان شيئاً يسيراً صنعته له، [فجاؤوا]^(٢) و جاؤوا معه، فأكلوا أحسبه قال: وفضل منه.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن ضريب بن نفيير لم يسمع

من ضهيب.

١٠ - ٣٢ - ٩ - باب فيمن دعي فدعا غيره من غير إذن

٦١٧٠ - عن سمرّة بن جندب قال:

كان رسول الله ﷺ ينهي إذا دعي الرجل إلى طعام أن يدعو معه أحداً إلا أن يأمره أهل الطعام.

٣ - ليس في الكبير: (أبا).

٤ - استحيًا: من تحوَّى، أي تجمَّع، فقلبت واوه ياءً. وفي الكبير: استحيى.

٥ - في الأصل: علينا.

٦١٦٩ - ١ - في الكبير رقم (٧٣٢١): فعل.

٢ - زيادة من الكبير.

٦١٧٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢/٧٠٧١) وفي إسناده مساتير، ورواه البزار رقم (١٢٤٦) وفيه:

يوسف بن خالد السمطي، متروك.

رواه الطبراني في الكبير والبخاري، وإسناده ليس بالمطروح.

١٠ - ٣٢ - ١٠ - **باب فيمن أتى طعاماً من غير دعوة**

٦١٧١ - عن رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب قال: أتيت النبي ﷺ فعرفت في وجهه الجوع، فأتيت^(١) غلاماً لي قصاباً فأمرته أن يصنع طعاماً لخمسه رجال، ثم دعوت النبي ﷺ فجاء خامس خمسة وتبعهم رجل، فلما بلغ الباب قال: «هَذَا تَبَعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِلَّا رَجِعْ» فأذنت له.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦١٧٢ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ لَطْعَامٍ لَمْ يُدْعَ لَهُ دَخَلَ فَاسِقًا وَأَكَلَ حَرَامًا».

رواه البخاري، وفيه: يحيى بن خالد، وهو مجهول.

ورواه الطبراني في الأوسط من طريقه أيضاً إلا أنه قال:

«مَنْ دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ لَطْعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَأَكَلَ شَيْئًا أَكَلَ حَرَامًا» فقط.

٦١٧٣ - وعن ابن عمر، يرفعه، قال:

«مَنْ جَاءَ إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ دَخَلَ سَارِقًا وَأَكَلَ حَرَامًا».

قلت: رواه أبو داود خلا قوله: وأكل حراماً.

رواه البخاري، وفيه: أبان بن طارق، وهو ضعيف.

٦١٧١ - رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٩٩)، والأوسط رقم (١١٠٢) أيضاً.

١ - في الكبير: فلقيت. بدل: فأتيت.

٦١٧٢ - رواه البخاري رقم (١٢٤٤) وقال: «لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه، ويحيى بن خالد: لا نعلم روى عنه إلا بقية بن الوليد» قلت: صرح بقية بالتحديث.

٦١٧٣ - رواه البخاري رقم (١٢٤٥) وقال: «وأبان لا نعلم أسند عن نافع غير هذا» وقال ابن عدي: ليس له أنكر منه.

٦١٧٤ - وعن عبد الله بن مسعود قال :

كنا في الجاهلية نُسَمِّي الإِمْعَةَ الذي يأتي الطعام ولم يُدْعَ إليه، إلا أن الإِمْعَةَ فيكم: الْمُحَقَّب دينه.

٦١٧٥ - وفي رواية عنه أيضاً: كنا نسمي الإِمْعَةَ في الجاهلية: الذي يُدْعَى إلى طعام فيتبعه الرجل، وهو اليوم الذي يحقب [الناس] ^(١) دينه، وكنا نُسَمِّي العَصَةَ: السَّمَر، وهو اليوم: قيل وقال.

رواه كله الطبراني في الكبير بإسنادين، وكلاهما ضعيف.

١٠ - ٣٢ - ١١ - باب النهبة في العرس

٦١٧٦ - عن معاذ بن جبل قال: شهد رسول الله ﷺ إِملاك رجل من أصحابه،

فقال:

«عَلَى الْحَيْرِ وَالْبَرَكََةِ ^(١) وَالْأَلْفَةِ، وَالطَّائِرِ الْمَيْمُونِ، وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ، بَارَكَ اللهُ لَكُمْ، دَفَّقُوا عَلَيَّ رَأْسِي».

فَجِيءَ بِدَفِّ فَضْرَبَ بِهِ.

فَأَقْبَلَتِ الْأَطْبَاقُ عَلَيْهَا فَاكْهَتْ وَسَكَرَ، فَنَشَرَ عَلَيْهِ، وَكَفَّ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَتَّهَمُونَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَنْهَ عَنِ النَّهْبَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ، فَأَمَّا الْعُرُسَاتِ فَلَا» فَجَادَبَهُمْ وَجَادَبُوهُ ^(٢).

٦١٧٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٧٦٦) وانظره.

٦١٧٥ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٨٧٦٧).

٦١٧٦ - رواه الطبراني في الكبير (٩٧/٢٠ - ٩٨) وفيه أيضاً انقطاع، خالد بن معدان لم يسمع من معاذ، والأوسط (١٩٤ - مجمع البحرين)، وذكرهما ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٦٥ - ٢٦٦)، وانظر لسان الميزان (١٦٢/٢) وسنن البيهقي الكبرى (٢٨٨/٧).

١ - ليس في الكبير: والبركة.

٢ - في الأصل: فحادثهم وحادثوه. والتصحيح من الكبير.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حازم مولى بني هاشم عن لِمعازة وليس ابن زَبَّار، هذا متأخر، ولم أجد من ترجمها، وبقية رجاله ثقات.

ورواه في الأوسط أتم من هذا بإسناد فيه: بشر بن إبراهيم، وهو وضاع، وهو غير هذا الإسناد.

٦١٧٧ - وعن أبي مسعود قال:

كان يُنهي عن النهبة^(١) في العرس.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن حُمران، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٠ - ٣٢ - ١٢ - باب أيام الوليمة

٦١٧٨ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

«طَعَامُ يَوْمٍ فِي الْعُرْسِ سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمَيْنِ فَضْلٌ، وَطَعَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عبد الله العَرزَمي، وهو متروك.

٦١٧٩ - وعن عبد الله بن مسعود قال:

الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَةُ: فَضْلٌ، وَالثَّلَاثَةُ: رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ.

٤/٥٧ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَقَدْ اخْتَلَطَ.

٦١٧٧ - ١ - فِي الْكَبِيرِ (١٧/٢٤٤): النَّهْبُ.

٦١٧٨ - مَكْرُورٌ رَقْمَ (٦١٣٨).

٦١٧٩ - مَكْرُورٌ رَقْمَ (٦١٣٩).

١٠ - ٣٣ - ١ - باب العقيقة

٦١٨٠ - عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن حسن بن علي الأكبر حين ولد، أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ:

«لَا تَعْقِي عَنْهُ، وَلَكِنْ احْلُقِي رَأْسَهُ^(١) ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثم ولدت حسيناً^(٢) بعد ذلك فصنعت به مثل ذلك.

٦١٨١ - وفي رواية عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً قالت: ألا أعق عن ابني بدم؟ قال:

«لَا وَلَكِنْ احْلُقِي رَأْسَهُ ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْقَاصِ^(١)»، وكان الأوقاص ناساً^(٢) من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين في الصفة أو في المسجد، فذكر نحوه.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وهو حديث حسن.

٦١٨٢ - وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أمر برأس^(١) الحسن والحسين^(٢) يوم سابعهما فحلق، ثم تصدق بوزنه فضة، ولم يجد^(٣) ذبحاً.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري، وفي إسناد الكبير: ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٦١٨٠ - ١ - في أحمد (٣٩٢/٦): شعر رأسه.

٢ - في أحمد: وُلد حسين. والمثبت موافق للكبير رقم (٩١٧) و(٢٥٧٦).

٦١٨١ - ١ - في أحمد (٣٩١، ٣٩٠/٦): الأوقاص. وكذلك في الكبير. والمثبت موافق للأصول المخطوطة، وقال الهروي في غريب الحديث (١٢٥/١): «وقال بعضهم: الأوقاص، وهو عندنا خطأ في هذا الموضع إلا في الفرائض». ويُعرف الأوقاص في اللغة أيضاً: بالذي قُصرت عنقه خِلقةً. فكانه شبه المحتاج به لما في ذلك من النقص.

٢ - في الأصل: ناسٌ. والتصحيح من أحمد.

٦١٨٢ - ١ - في الكبير رقم (٢٥٧٥): برأسي.

٢ - في البخاري رقم (١٢٣٨): برأس الحسن أو الحسين يوم سابعه.

٣ - في الكبير والأوسط رقم (١٢٧): يُجد. وفي الأصل: يُجر. وليس في البخاري: ولم يجد ذبحاً.

٦١٨٣ - وعن رجل من بني ضمرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن العقيقة؟ قال: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ»، كأنه كره الاسم، وقال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ»^(١) عَنْ وُلْدِهِ فَلْيَفْعَلْ».

٦١٨٤ - وفي رواية: عن أبيه أو [عن] عمه .

رواه كله أحمد، وفيه: رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٦١٨٥ - وعن أم سلمة، عن النبي ﷺ في العقيقة قال:

«مَنْ وُلِدَ لَهُ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف .

٦١٨٦ - وعن أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ قال:

«العقيقة حقٌّ، على^(١) الغلام شاتان مكافأتان^(٢)»، وعن الجارية شاة» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله محتج بهم .

٦١٨٧ - وعن جابر بن عبد الله:

أن رسول الله ﷺ عَقَّ عَنْ الحسن والحسين .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

٦١٨٣ - رواه أحمد (٣٦٩/٥) من طريق زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه .

١ - يَنْسُكَ: يذبح، والنسك والنسيكة: الذبيحة .

٦١٨٤ - رواه أحمد (٤٣٠/٥) من طريق زيد بن أسلم، عن رجل [غير مبين]، عن أبيه أو عن عمه، أنه قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة فمثل . . . ورواه أيضاً من طريق زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن رجل من قومه قال: سألت النبي ﷺ عن العقيقة؟ . . . أن ينسك عليه أو عنه . . .

٦١٨٥ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٦٤٤) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا إسماعيل .

٦١٨٦ - ١ - في أحمد (٤٥٦/٦): «العقيقة عن الغلام». وفي الكبير (١٨٣/٢٤): «قال النبي ﷺ في

العقيقة: عن الغلام . . .» .

٢ - مكافأتان: مستويتان أو متقاربتان. ويصح أن تقرأ بكسر الفاء .

٦١٨٧ - انظر أبا يعلى رقم (١٩٣٣) .

٦١٨٨ - وعن أنس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ .

رواه أبو يعلى ، والبزار باختصار ، ورجاله ثقات .

٦١٨٩ - وعن عائشة قالت :

يُعَقُّ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً .

قالت عائشة : فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع ٤/٥٨

وأمر أن يُمَاطَ عن رأسه الأذنى ، وقال :

«اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ ، وَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ [اللَّهُمَّ] (١) مِنْكَ وَلَكَ ، هَذِهِ عَقِيْقَةُ فَلَانٍ» قال : وكانوا في الجاهلية تُؤَخَذُ قُطْنَةٌ فَتُجْعَلُ فِي دَمِ الْعَقِيْقَةِ ثُمَّ تَوْضَعُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلْقًا (٢) .

رواه أبو يعلى ، والبزار باختصار ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى :

إسحاق ، فإني لم أعرفه .

٦١٩٠ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ الْيَهُودَ تَعُقُّ عَنِ الْغَلَامِ كَبْشًا وَلَا تَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ أَوْ تَذْبَحُ - الشك منه أو

من أبيه - فعقوا أو اذبحوا عن الغلام كبشين ، وعن الجارية كبشًا» .

رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر ، عن أبيه ، ولم أجد من ترجمهما .

٦١٩١ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

٦١٨٨ - رواه أبو يعلى رقم (٢٩٤٥) والبزار رقم (١٢٣٥) بدون لفظ : «بكشين» وقال : «لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه» وفي رواية جريو بن حازم عن قتادة كلام .

٦١٨٩ - رواه أبو يعلى رقم (٤٥٢١) ، والبزار رقم (١٢٣٩) ، وشيخ أبي يعلى ، هو إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثقة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود والنسائي .

١ - زيادة من أبي يعلى .

٢ - الخلق : طيب يتخذ من الزعفران وغيره تغلب عليه الحمرة والصفرة .

٦١٩٠ - انظر البزار رقم (١٢٣٣) .

٦١٩١ - انظر البزار رقم (١٢٣٦) .

«مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

٦١٩٢ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال:

«لِلْغُلَامِ عَقِيْقَتَانِ، وَلِلْجَارِيَةِ عَقِيْقَةٌ».

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: عمران بن عُيَيْنَةَ، وثقه ابن معين وابن

حبان، وفيه ضعف .

٦١٩٣ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال:

«إِذَا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا^(١) عَنْهُ الْأَذَى وَسَمُوهُ»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات .

٦١٩٤ - وعن بُرَيْدَةَ، عن النبي ﷺ قال:

«كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: صالح بن حيان، وهو ضعيف .

٦١٩٥ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَلْيَعَقِّ عَنْهُ مِنَ الْإِبْلِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الْغَنَمِ»^(١).

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ، وهو كذاب .

٦١٩٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٣٢٧) والبزار رقم (١٢٣٤) وقال: لا تعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

٦١٩٣ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٩٠٤)، والكبير رقم (١٣١٩٢)، وفيه: شيخ الطبراني، أحمد بن طاهر بن حرملة، كذاب.

١ - في الكبير: أزيلوا.

٢ - ليس في الكبير: وسموه.

٦١٩٤ - لم أجدّه في المعجم الصغير للطبراني، ولا في الكبير، فلعله سقط من المطبوع في الصغير والله أعلم.

٦١٩٥ - ١ - في الأصل: والبقرة والغنم. والتصحيح من الصغير رقم (٢٢٩).

٦١٩٦ - وعن يزيد بن عبد^(١) المزني ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال :
« في الإبلِ فَرَعٌ ، وفي الغنمِ فَرَعٌ ، وَيَعْقُ عَنِ الْغُلَامِ ، ولا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ » .
رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط بنحوه ، ورجاله ثقات . وقد رواه ابن ماجه :
عن يزيد بن عبد^(١) المزني ، ولم يقل عن أبيه ، وهنا يزيد بن عبد^(١) عن أبيه ، فالله
أعلم .

٦١٩٧ - وعن أنس قال :

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ] ^(١) بِكَبْشَيْنِ .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٦١٩٨ - وعن علي :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ .

رواه الطبراني في الكبير وفيه : راو لم يسم .

٦١٩٩ - وعن بُرَيْدَةَ قَالَ :

عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٦٢٠٠ - وعن جابر :

٦١٩٦ - انظر رقم (٦٠٠٥) .

١ - في الأصل : عبد الله ، وهو خطأ . والتصحيح من الأوسط رقم (٣٣٥) و(٣٣٦) وسنن ابن ماجه رقم (٣١٦٦) وهو مجهول العين .

٦١٩٧ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٨٩٩) وفي رواية : جرير بن حازم عن قتادة كلام .

١ - زيادة من الأوسط .

٦١٩٨ - انظر الكبير رقم (٢٥٧٢) .

٦٢٠٠ - انظر رقم (٦١٨٧) .

رواه الطبراني في الصغير رقم (٨٩١) وشيخ الطبراني محمد بن أحمد بن الوليد غير مترجم ، وقال : لم
يقبل أحد ممن روى هذا الحديث : « وختنهما لسبعة أيام » إلا الوليد بن مسلم ، ورواه الطبراني في
الكبير رقم (٢٥٧٣) من طريق آخر رقم (٢٥٧٣) وفي إسناده : أبو الزبير عن جابر ، وفيها كلام .

أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ .
رواه الطبراني في الصغير، والكبير باختصار الختان، وفيه: محمد بن أبي
السري، وثقة ابن حبان وغيره، وفيه لين.
٦٢٠١ - وعن قتادة:

أن أنس بن مالك كان يعق عن بنيه الجزور.
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

١٠ - ٣٣ - ٢ - باب زَمَنِ الْعَقِيْقَةِ وَقَضَائِهَا

٦٢٠٢ - عن بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْعَقِيْقَةُ [تُذْبِحُ] ^(١) لِسَبْعٍ أَوْ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو
ضعيف. لكثرة غلظه ووهمه.

٦٢٠٣ - وعن أنس:

أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعدما بُعِثَ نَبِيًّا.

رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا
الهيثم بن جميل وهو ثقة، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو
في الميزان.

٦٢٠١ - انظر الكبير رقم (٦٨٥).

٦٢٠٢ - ١ - زيادة من الصغير رقم (٧٢٣).

٦٢٠٣ - رواه البزار رقم (١٢٣٧) وقال: تفرد به عبد الله بن المحرر، وهو ضعيف جداً، إنما يكتب عنه ما لا
يوجد عند غيره. ورواه الطبراني في الأوسط رقم (٩٩٨) وأحمد بن مسعود الخياط المقدسي، ترجمة
ابن عساکر في تاريخ دمشق (٨٩/٢) - مختصره) وقال: دمشقي، وانظر سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٤).

١٠ - ٣٤ - ١ - **باب ما يُفعلُ بالمولودِ**

٦٢٠٤ - عن ابن عباس قال:

سبعة من السنة في الصبي، يوم السابع: يُسمى، ويُختن، ويُماط عنه الأذى، وتُثقبُ أذنه، ويُعقُّ عنه، ويُحلَّقُ رأسه، ويُلطِّخُ^(١) بدم عقيقته، ويُتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٦٢٠٥ - وعن علي بن أبي طالب قال: أما حسن وحسين ومُحسن فإنما سماهم رسول الله ﷺ، وعقَّ عنهم، وحلق رؤوسهم، وتصدق بوزنها، وأمر بهم فُسروا وُحِتُوا.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

١٠ - ٣٤ - ٢ - **باب الأذان في أذن المولودِ**

٦٢٠٦ - عن حسين قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمَّ الصَّبِيَانِ».

رواه أبو يعلى، وفيه: مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك.

٦٢٠٧ - وعن أبي رافع:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ حِينَ وُلِدَا وَأَمَرَ بِهِ.

٤/٦٠

٦٢٠٤ - ١ - في أ: يلطخ رأسه بدم. وهو مخالف للمطبوع والأوسط رقم (٥٦٢).

٦٢٠٥ - انظر الكبير رقم (٢٥٧١).

٦٢٠٦ - رواه أبو يعلى رقم (٦٧٨٠) وفيه أيضاً: جبارة بن المغلس، ضعيف. ويحيى بن العلاء: كذاب، وطلحة بن عبيد الله: مجهول.

٦٢٠٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٢٦) وفيه أيضاً: عاصم بن عبيد الله، ضعيف. وهذا الحديث روي بإسنادين، وهو لفظ يحيى الحماني، وهو ضعيف أيضاً.

قلت: رواه أبو داود خلا الأذان في أذن الحسين والأمر به .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حماد بن شعيب، وهو ضعيف جداً .

١٠ - ٣٥ - بلب في الختان

٦٢٠٨ - عن الحسن قال:

دُعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى [أن يجيب] ^(١) فقيل له، فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له .

رواه أحمد والطبراني في الكبير .

٦٢٠٩ - وفي رواية للطبراني أيضاً قال:

دُعي عثمان إلى طعام، فقيل له: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية، فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكل .

ورجال الأول فيهم [محمد بن] ^(١) إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، ورجال الثاني فيهم أبو حمزة العطار وثقة أبو حاتم، وضعفه غيره .

٦٢٠٨ - ١ - زيادة من أحمد (٢١٧/٤) والطبراني في الكبير رقم (٨٣٨١) .

٦٢٠٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٣٨٢) .

١ - زيادة من أحمد (٢١٧/٤) والطبراني في الكبير رقم (٨٣٨١) .

كتاب البيوع

- ١١ - ٢١ - باب السماحة والسهولة وحسن المبايعه .
- ١١ - ٢٢ - باب فيمن كان سيء الحرفة .
- ١١ - ٢٣ - باب في الغبن في البيع .
- ١١ - ٢٤ - ١ - باب ما جاء في الأسواق .
- ١١ - ٢٤ - ٢ - باب ما يقول إذا دخل السوق .
- ١١ - ٢٥ - باب الحلف في البيع .
- ١١ - ٢٦ - باب في الكيل والوزن .
- ١١ - ٢٧ - ١ - باب في الغش .
- ١١ - ٢٧ - ٢ - باب بيان العيب .
- ١١ - ٢٧ - ٣ - باب الرد بالعيب .
- ١١ - ٢٨ - باب بيع الغرر وما نهى عنه .
- ١١ - ٢٩ - باب ما نهى عنه من البيوع .
- ١١ - ٣٠ - ١ - باب النهي عن التلقي وبيع الحاضر .
- ١١ - ٣٠ - ٢ - باب .
- ١١ - ٣١ - باب النجش .
- ١١ - ٣٢ - باب في البيع على بيع أخيه وبيع المزايدة .
- ١١ - ٣٣ - باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع .
- ١١ - ٣٤ - باب من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق .
- ١١ - ٣٥ - باب فيما يجوز من الشروط وما لا يجوز .
- ١١ - ١ - باب أي الكسب أطيب .
- ١١ - ٢ - ١ - باب البكور وما فيه من البركة .
- ١١ - ٢ - ٢ - باب نوم الصباح .
- ١١ - ٣ - باب الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق .
- ١١ - ٤ - باب ركوب البحر .
- ١١ - ٥ - باب اتخاذ المال .
- ١١ - ٦ - باب في المعادن .
- ١١ - ٧ - باب فيما يتخذ من الدواب .
- ١١ - ٨ - باب في الحمام .
- ١١ - ٩ - باب في الإبل .
- ١١ - ١٠ - باب اتخاذ الشجر وغير ذلك .
- ١١ - ١١ - باب فيمن قطع السدر .
- ١١ - ١٢ - باب في حريم النخلة .
- ١١ - ١٣ - باب ما جاء في البنيان .
- ١١ - ١٤ - باب طلب الرزق من بابه .
- ١١ - ١٥ - باب الاقتصاد في طلب الرزق والاجمال فيه .
- ١١ - ١٦ - باب حيثما وجدت خيراً فأقم .
- ١١ - ١٧ - باب في التجار وما ينبغي لهم من الشروط في بيعهم .
- ١١ - ١٨ - باب في تجار المشركين .
- ١١ - ١٩ - باب اجتناب الشبهات .
- ١١ - ٢٠ - باب الرفق في المعيشة .

١١ - ٥٢ - باب بيع اللبن في الضرع وغير ذلك.

١١ - ٥٣ - ١ - باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

١١ - ٥٣ - ٢ - باب الدين على الثمرة والزرع.

١١ - ٥٣ - ٣ - باب متى ترتفع العاهة؟

١١ - ٥٣ - ٤ - باب في العرايا.

١١ - ٥٣ - ٥ - باب المحاقلة والمزابنة.

١١ - ٥٣ - ٦ - باب السلف.

١١ - ٥٣ - ٧ - باب بيع الثمرة أكثر من سنة.

١١ - ٥٣ - ٨ - باب بيع الملائق والمضامين

وحبل الحبل.

١١ - ٥٤ - ١ - باب بيع اللحم بالحيوان.

١١ - ٥٤ - ٢ - باب بيع الحيوان بالحيوان.

١١ - ٥٥ - باب فيمن باع عبداً وله مال، أو

نخلاً مؤبرة.

١١ - ٥٦ - باب عهدة الرقيق.

١١ - ٥٧ - باب النهي عن التفريق بين

المماليك في البيع.

١١ - ٥٨ - باب ما يستحب من حبس الرقيق

ويكره والإحسان إليهم وغير ذلك.

١١ - ٥٩ - باب بيع أمهات الأولاد.

١١ - ٦٠ - باب بيع السلاح في الفتنة.

١١ - ٦١ - باب بيع المصراة وصبر البهائم.

١١ - ٦٢ - باب شراء الجيد من كل شيء.

١١ - ٦٣ - باب كراهية شراء الصدقة لمن

تصدق بها.

١١ - ٦٤ - باب كراهية شراء ما ليس عندك

ثمنه.

١١ - ٦٥ - باب لا ضرر ولا ضرار.

١١ - ٣٦ - باب النهي عن بيع السلاح في الفتنة.

١١ - ٣٧ - باب ما نهى عنه من عصب الفحل ومهر البغي وحلوان الكاهن وغير ذلك.

١١ - ٣٨ - ١ - باب في الخمر وثمنها.

١١ - ٣٨ - ٢ - باب فيمن باع العنب من العصاة.

١١ - ٣٩ - ١ - باب في ثمن الميتة والخنزير والكلب وغير ذلك.

١١ - ٣٩ - ٢ - باب في ثمن القينة.

١١ - ٣٩ - ٣ - باب ثمن الكلب.

١١ - ٤٠ - باب في الحريسة وثمنها.

١١ - ٤١ - باب في جيفة الكافر.

١١ - ٤٢ - باب حلوان الكاهن.

١١ - ٤٣ - ١ - باب كسب الأمة.

١١ - ٤٣ - ٢ - باب صناعة النساء.

١١ - ٤٤ - باب كسب الحجام وغيره.

١١ - ٤٥ - ١ - باب الأجر على تعليم القرآن وغير ذلك.

١١ - ٤٥ - ٢ - باب ما يكره من الأجر.

١١ - ٤٥ - ٣ - باب بيان الأجر.

١١ - ٤٥ - ٤ - باب إعطاء الأجير والعامل.

١١ - ٤٥ - ٥ - باب نصح الأجير وإتقان العمل.

١١ - ٤٦ - باب بيع ما لم يقبض.

١١ - ٤٧ - باب نقل الطعام.

١١ - ٤٨ - باب التسعير.

١١ - ٤٩ - باب الخيار في البيع.

١١ - ٥٠ - باب الاحتكار.

١١ - ٥١ - باب بيع المغنم قبل القسمة.

١١ - ٧٨ - ٩ - باب فيمن نوى قبضي دينه
واهتم به .

١١ - ٧٨ - ١٠ - باب فيمن فرج عن معسر أو
أنظره أو ترك الغارم .

١١ - ٧٨ - ١١ - باب حسن الطلب .

١١ - ٧٨ - ١٢ - باب قضاء دين الميت ،

وحديث جابر في قضاء دين أبيه .

١١ - ٧٨ - ١٣ - باب فيمن أنصف الناس من
نفسه .

١١ - ٧٨ - ١٤ - باب حسن القضاء وقرض
الخمير وغيره .

١١ - ٧٨ - ١٥ - باب الرهن وما يحصل منه .

١١ - ٧٨ - ١٦ - باب في المفلس .

١١ - ٧٨ - ١٧ - باب فيمن وجد متاعه عند
مفلس .

١١ - ٧٩ - باب في الأمانة .

١١ - ٨٠ - باب في العارية .

١١ - ٨١ - ١ - باب الهدية .

١١ - ٨١ - ٢ - باب إرسال الهدية ، ومتى
تملك ؟

١١ - ٨١ - ٣ - باب فيمن أهديت له هدية
وعنده قوم .

١١ - ٨١ - ٤ - باب ثواب الهدية والثناء
والمكافأة .

١١ - ٨١ - ٥ - باب هبة ما لم يولد .

١١ - ٨١ - ٦ - باب هدايا الأمراء .

١١ - ٨١ - ٧ - ١ - باب في هدايا الكفار .

١١ - ٨١ - ٧ - ٢ - باب .

١١ - ٨٢ - ١ - باب فيمن يرجع في هبته .

١١ - ٨٢ - ٢ - ١ - باب الهبة للولد وغيره .

١١ - ٨٢ - ٢ - ٢ - باب في مال الولد .

١١ - ٦٦ - باب فيمن أقال أخاه بعباً .

١١ - ٦٧ - باب بيع الدور والأراضي
والنخيل .

١١ - ٦٨ - باب بيع أرض الخراج .

١١ - ٦٩ - باب الترغيب في إجارة المكان
المبارك .

١١ - ٧٠ - باب بيع الطعام بالطعام .

١١ - ٧١ - باب ما جاء في الصرف .

١١ - ٧٢ - باب ما جاء في الربا .

١١ - ٧٣ - باب بيع السيف المحلى .

١١ - ٧٤ - ١ - باب ما جاء في الزرع .

١١ - ٧٤ - ٢ - باب فيمن غرس غرساً أو زرع
زرعاً فأكل شيء .

١١ - ٧٤ - ٣ - باب لا يقال : زرعت .

١١ - ٧٤ - ٤ - باب المزارعة .

١١ - ٧٥ - باب وضع الجائحة .

١١ - ٧٦ - باب فضل الماء والكلا وما لا يحل
منه .

١١ - ٧٧ - باب منه في فضل الماء وحريم
البئر .

١١ - ٧٨ - ١ - باب البيع إلى أجل .

١١ - ٧٨ - ٢ - باب ما جاء في القرض .

١١ - ٧٨ - ٣ - باب ما جاء في الدين .

١١ - ٧٨ - ٤ - باب فيمن عليه دين ولم يحج .

١١ - ٧٨ - ٥ - باب منع المديون من السفر .

١١ - ٧٨ - ٦ - باب فيمن أراد أن يتعجل أخذ
دينه .

١١ - ٧٨ - ٧ - باب مطل الغني .

١١ - ٧٨ - ٨ - باب فيمن نوى أن لا يقضي
دينه .

- ١١- ٩٦- باب كراهة شراء الصدقة.
 ١١- ٩٧- باب فيمن أعطى شيئاً ثم ورثه.
 ١١- ٩٨- ١- باب ما جاء في العدة.
 ١١- ٩٨- ٢- باب الوفاء بالوعد.
 ١١- ٩٩- باب اللقطة.
 ١١- ١٠٠- باب فيمن ينشد ضالة في المسجد.
 ١١- ١٠١- باب التقاط المنبوذ.
 ١١- ١٠٢- باب فيمن رد عبداً أبقاً.
 ١١- ١٠٣- ١- باب الغصب وحرمة مال المسلم.
 ١١- ١٠٣- ٢- باب فين أخذ شيئاً بغير إذن صاحبه.
 ١١- ١٠٣- ٣- باب رد المغضوب أو قيمته.
 ١١- ١٠٣- ٤- باب فيما يصيبه العدو من المسلمين.
 ١١- ١٠٣- ٥- باب الخصومة في الأرض.
 ١١- ١٠٣- ٦- باب ليس لعرق ظالم حق.
 ١١- ١٠٤- ٧- باب فيمن غصب أرضاً.
 ١١- ١٠٤- ٨- باب فيمن غيرَ علام الأرض.

- ١١- ٨٢- ٢- ٣- باب في مال العبد.
 ١١- ٨٢- ٢- ٤- باب في العمري.
 ١١- ٨٣- باب فيمن أعطاه أهل الشرك أرضاً.
 ١١- ٨٤- باب إحياء الموات.
 ١١- ٨٥- باب الحمى.
 ١١- ٨٦- الشفعة.
 ١١- ٨٧- باب مقدار الطريق.
 ١١- ٨٨- باب فيمن غير علام الأرض.
 ١١- ٨٩- باب فيمن يضع خشبة على جدار جاره.
 ١١- ٩٠- باب في الماء يمر على البساتين.
 ١١- ٩١- باب المضاربة وشروطها.
 ١١- ٩٢- ١- باب الوكالة وتصرف الوكيل.
 ١١- ٩٢- ٢- باب تصرف العبد.
 ١١- ٩٣- باب فيمن مر على بستان أو ماشية.
 ١١- ٩٤- باب المصروع وما يحل له من الميته.
 ١١- ٩٥- باب ما يفسده الدواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - كتاب البيوع

١١ - ١ - باب أي الكسب أطيب

٦٢١٠ - عن رافع بن خديج قال :

قيل : يا رسول الله ، أي الكسب أطيب^(١)؟ قال :

«عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه : المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

٦٢١١ - وعن جُميع بن عُمر ، عن خاله قال :

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ؟ فَقَالَ :

«بَيْعٌ مَبْرُورٌ ، وَعَمَلٌ الرَّجُلِ بِيَدِهِ» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير باختصار وقال : عن خاله أبي بُردة بن نيار ،

٦٢١٠ - رواه أحمد (٤/١٤١) والطبراني في الكبير رقم (٤٤١١) ، ورواه البزار رقم (١٢٥٧) عن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه وقال : «لا نعلم أحداً أسنده عن المسعودي إلا إسماعيل بن عمرو وقد رواه غيره فقال : عن عبيد بن رفاعه ، ولم يقل عن أبيه» . وهو بهذا يخالف ما في أحمد : عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج ، عن جده رافع . ويخالف ما في الطبراني : عن عباية بن رافع ، عن جده . وعلى هذا ففي إسناد البزار انقطاع .

١ - في الكبير : أفضل .

٦٢١١ - رواه أحمد (٣/٤٦٦) ، والطبراني في الكبير (٢/١٩٧) ، والبزار رقم (١٢٥٨) وانظر السلسلة الصحيحة رقم (٦٠٧) .

والبزار كأحمد إلا أنه قال: عن جُميع بن عُمير، عن عمه، وجميع: وثقه أبو حاتم، وقال البخاري: فيه نظر.

٦٢١٢ - وعن ابن عمر قال:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْكَسْبِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَيْرُورٍ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات.

٦٢١٣ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ [يَدِ] (١) الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

١١ - ٢ - ١ - بَابُ الْبُكُورِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْبِرْكَاتِ

٦٢١٤ - عن علي - يعني: ابن أبي طالب - قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

رواه عبد الله بن أحمد في زياداته، والبزار، وفيه: عبد الرحمن بن إسحاق،

وهو ضعيف.

٦٢١٥ - وعن عبد الله - يعني: ابن مسعود - أن النبي ﷺ قال:

٦٢١٢ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢١٦١). وانظر الصحيحة رقم (٦٠٧).

٦٢١٣ - رواه أحمد (٣٣٤/٢) وفيه انقطاع، سعيد بن أبي سعيد المقبري أرسل عن أبي هريرة.

١ - زيادة من أحمد.

٦٢١٤ - رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٥٣/١ - ١٥٦) والبزار رقم (١٢٤٨) وقال: لا نعلمه عن

علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، والنعمان بن سعد: لا نعلم أسند عنه، إلا عبد الرحمن بن إسحاق،

وهو عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة، واسطي، حدث عنه عبد الواحد بن زياد، ومحمد بن فضيل،

وأبو معاوية، والقاسم بن مالك المزني، ومروان بن معاوية. صالح الحديث.

٦٢١٥ - رواه أبو يعلى رقم (٥٤٠٦) والطبراني في الكبير رقم (١٠٤٩٠) وفيهما أيضاً: المسيب لم يدرك ابن

مسعود.

«اللهم بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» .

٦٢١٦ - وفي رواية: «بُورِكَ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» .

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه: علي بن عباس، وهو ضعيف .

٦٢١٧ - وعن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال:

«اللهم بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» .

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه: هشام بن زياد، وهو ضعيف جداً .

٦٢١٨ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال:

«اللهم بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ خَمِيْسِهَا»^(١) .

رواه البزار، وفيه: عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك .

٦٢١٩ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

«اللهم بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ خَمِيْسِهَا» .

قال: فقال ابن عباس: لا تسألن رجلاً حاجةً بليل، ولا تسألن رجلاً أعمى

حاجة، فإنَّ الحَيَاءَ فِي العَيْنَيْنِ .

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: عمرو^(١) بن مساور، وهو ضعيف .

٦٢٢٠ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

٦٢١٦ - رواه أبو يعلى رقم (٥٤٠٩) فقط، وفيه أيضاً: المسيب لم يدرك ابن مسعود .

٦٢١٧ - رواه أبو يعلى رقم (٧٥٠٠) وفيه أيضاً: شيخه عمار بن هارون ضعيف .

٦٢١٨ - رواه البزار رقم (١٢٤٩) وقال: لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد، وعنبسة: لين الحديث .

١ - الخميس: قد يراد به يوم الخميس من أيام الأسبوع . أو الجيش، أي يوم تجهيز جيشها وعسكرها .
٦٢١٩ - رواه البزار رقم (١٢٥٠) وقال: لا نعلم أحداً رواه إلا أبو حمزة [عن ابن عباس]، وعمرو بن مساور: روى عنه عفان وجماعة ولم يكن بالقوي .

١ - في المطبوع: عمر، وهو موافق للسان الميزان، ولكنه مخالف للبزار والمخطوط .

٦٢٢٠ - رواه البزار رقم (١٢٤٧) وقال: هذا غريب لم نسمعه إلا من إبراهيم بن سعيد الجوهري، وإسماعيل بن قيس: صالح الحديث .

«بَاكِرُوا طَلَبَ الرِّزْقِ فَإِنَّ العُدُوَّ بَرَكَهٌ وَنَجَاحٌ» .

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: إسماعيل بن قيس [بن سعد] بن زيد بن ثابت، وهو ضعيف .

٦٢٢١ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، وَاجْعَلْهُ يَوْمَ الحَمِيسِ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمّار بن رجاء، ولم أجد من ترجمه .

٦٢٢٢ - وعن نُبَيْط بن شَرِيْط قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ حَمِيسِهَا» .

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: جماعة لم أعرفهم .

٦٢٢٣ - وعن أَبِي بَكْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: الخليل بن زكريا، وهو كذاب .

٦٢٢٤ - وعن عمران بن حُصَيْن قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَغْذَاهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي

فِي بُكُورِهَا» .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: المعلّى بن بركة، وهو متروك .

٦٢٢٢ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٦٥) وفيه شيخ الطبراني أحمد بن إسحاق ابن إبراهيم بن نبيط بن

شريط الأشجعي، كذاب، روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة .

٦٢٢٣ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٢٦٥) والأوسط رقم (٢٩٩٩) وقال في الصغير: لم يروه عن

حبيب بن الشهيد إلا الخليل بن زكريا البصري، تفرد به داود بن حماد، ولا يروى عن أبي بكر إلا

بهذا الإسناد .

٦٢٢٤ - انظر الكبير (١٨/٢١٦) .

٦٢٢٥ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللهم بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي، لم أجد من ترجمه.

٦٢٢٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللهم بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

قلت: روى له ابن ماجه: «اللهم بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْحَمِيسِ»، وهو هنا مطلق.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المدني، وهو ضعيف.

٦٢٢٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللهم بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عبد الرحمن الجَدَعَانِي، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال النسائي وغيره: متروك.

٦٢٢٨ - وعن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللهم بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمار بن هارون، وهو متروك.

٦٢٢٥ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٠٠٠) وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود، مترجم في سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٤٤/١٣) وانظر رقم (٦٢٠٣).

٦٢٢٦ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٧٥٨) بلفظ: «بُورِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» وقال: لم يرو هذا الحديث عن ثور بن زيد إلا عبد الله بن جعفر.

٦٢٢٧ - انظر الكبير رقم (١٣٣٩٠).

٦٢٢٨ - انظر الكبير (٧٨/١٩).

٦٢٢٩ - وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمار بن هارون، وهو متروك.

١١ - ٢ - ٢ - باب نَوْمِ الصَّبَاحِ:

٦٢٣٠ - عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ:

«الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ».

رواه أحمد، وفيه: إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف.

١١ - ٣ - باب الكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ وَمَحَبَّتِهَا وَالحَثُّ عَلَى طَلَبِ الرِّزْقِ

٦٢٣١ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ^(١) الْمُحْتَرِفَ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٦٢٣٢ - وعن أم سلمة قالت:

لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجراً إلى بصرى، لم يمنع أبا بكر
٤/٦٣ الضَّنُّ برسول الله ﷺ شِحَّةً على نصيبه من الشُّخُوصِ للتجارة، وذلك كان إعجابهم
كسب التجارة، وحبهم للتجارة، ولم يمنع رسول الله ﷺ أبا بكر من الشُّخُوصِ في

٦٢٣٠ - رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند رقم (٥٣٠) وابن أبي فروة: قال البخاري: «تركوه، نهى
ابن حنبل عن حديثه» ورواه بعضهم بالكذب. وفيه أيضاً: إسماعيل بن عياش، مختلف فيه، وهو
صدوق.

١ - الصُّبْحَةُ: نوم الغداة.

٦٢٣١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٢٠٠) والأوسط رقم (٩٠٩٧) وقال: «لا يروى عن ابن عمر إلا
بهذا الإسناد، تفرد به أبو الربيع»، وأبو الربيع: هو أشعث بن سعيد السحان، متروك، وانظر الضعيفة
رقم (١٣٠١).

١ - ليس في الكبير: المؤمن.

٦٢٣٢ - رواه الطبراني في الكبير (٣٠٠/٢٣).

تجارته بحبه صحبته، وضنه بأبي بكر، فقد كان بصحبته معجباً لاستحسان رسول الله ﷺ للتجارة وإعجابها بها.

رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، ورجال الكبير ثقات.

٦٢٣٣ - وعن صفوان بن أمية قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقام عُرْفُطَةَ بن نهيك التميمي فقال: يا رسول الله، إني وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد، ولنا فيه قسم وبركة، وهو مشغلة عن ذكر الله، وعن الصلاة في جماعة، وبنا إليه حاجة، أفتحلُّه أم تحرمه؟ فقال:

«أَحِلُّهُ لَأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَحَلَّهُ، نَعَمَ الْعَمَلُ، وَاللَّهُ أَوْلَى بِالْمُذْرِبِ، قَدْ كَانَتْ قَبْلِي لَه رُسُلٌ كُلُّهُمْ يَصْطَادُ وَيَطْلُبُ الصَّيْدَ، وَيَكْفِيكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ إِذَا غَبَتْ عَنْهَا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ حُبُّكَ لِلْجَمَاعَةِ وَأَهْلِهَا، وَحُبُّكَ ذَكَرَ اللَّهَ وَأَهْلَهُ. ابْتَغِ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ حَلَالًا، فَإِنَّ ذَلِكَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَاعْلَمْ أَنَّ عَوْنَ اللَّهِ فِي صَالِحِ التَّجَارَةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بشر بن نمير، وهو متروك.

٦٢٣٤ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَوْ أَدَانَ اللَّهُ فِي التَّجَارَةِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ لَاتَّجَرُوا فِي الْبَرِّ» (١) وَالْعُطْرِ».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: عبد الرحمن بن أيوب السُّكُونِي الحمصي،

قال العقيلي: لا يتابع علي هذا الحديث.

٦٢٣٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٣٤٢) وفيه أيضاً: يحيى بن العلاء، يضع الحديث.
٦٢٣٤ - انظر (١٨٠٧٧).

رواه الطبراني في الصغير رقم (٦٩٩) وقال: «لم يروه عن نافع إلا عطف بن خالد، تفرد به عبد الرحمن بن أيوب» وهو ضعيف. وشيخ الطبراني عبد السلام بن العباس بن الوليد الحمصي، غير مترجم.

١ - البر: نوع من الثياب.

٦٢٣٥ - وعن ابن مسعود قال :

إني لأكره^(١) أن أرى الرجل فارغاً لا في عمل دنيا ولا آخرة .

رواه الطبراني في الكبير وفيه : راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

٦٢٣٦ - وعن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ^(١) فَلْيَغْرِسْهَا» .

رواه البزار ورجاله أثبات ثقات ، لعله أراد بقيام الساعة : أمارتها ، فإنه قد ورد :

«إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ بِالذَّجَالِ ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِزْهَا فَإِنَّ لِلنَّاسِ عَيْشًا بَعْدُ» .

٦٢٣٧ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

«اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ» .

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، وفيه : هشام بن عبد الله بن عكرمة ،

ضعفه ابن حبان .

٦٢٣٨ - وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«مَنْ أَمْسَى كَالأَمْسِ مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ أَمْسَى مَغْفُوراً لَهُ» .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : جماعة لم أعرفهم .

٦٢٣٥ - ١ - في الكبير رقم (٨٥٣٨) : أكره . ورقم (٨٥٣٩) : لأمقت .

٦٢٣٦ - رواه البزار رقم (١٢٥١) .

١ - الفسيلة : النخلة الصغيرة .

٦٢٣٧ - رواه أبو يعلى رقم (٤٣٨٤) والطبراني في الأوسط رقم (٨٩٩) ، ونسبه في ضعيف الجامع الصغير

رقم (١٠٠٤) للطبراني في الكبير ، وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا

هشام بن عبد الله بن عكرمة . ورواه ابن الجوزي في العلل رقم (٩٩١) وقال : «قال ابن حبان : هشام

هذا يروي عن هشام بن عروة ما لا أصل له . قال ابن طاهر المقدسي : هذا الحديث لا أصل له من

حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث عائشة ولا من حديث عروة ، ولا من حديث عنها ، وهو شيء من

كلام عروة . وقال أبو عبد الرحمن النسائي : وهو حديث منكر ، وقد روي من قول عروة . وقد تابعه

أبو أسامة حماد بن أسامة الحافظ عند أبي نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٤٣) .

٦٢٣٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَلَا الصِّيَامُ وَلَا الْحَجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ» ٤/٦٤
قالوا: فما يكفرها يا رسول الله؟ قال: «الهُمُومُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن سلام المصري، قال الذهبي: حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع، قلت: وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير.

١١ - ٤ - باب رُكُوبِ الْبَحْرِ

٦٢٤٠ - عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ قال:

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَجَرَّوْنَ إِلَى الشَّامِ (١) فِي الْبَحْرِ.

رواه الطبراني في الصغير وأعاده بسنده في الأوسط إلا أنه قال: «يتجرون في الحرم».

رواه عن بليل (١) بن إسحاق بن بليل (١)، عن أبيه، ولم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٢٤١ - وعن الحسن قال:

حمل عثمان بن أبي العاص ناساً في البحر، فبلغ ذلك عمر، فقال: حمل ناساً ليس بينهم وبين البحر إلا ألواح، والذي نفسي بيده لئن هلكوا - أو كلمة نحوها - لأخذن ديتهم (١) من ثقيف.

رواه الطبراني في الكبير، والحسن لم يسمع من عمر.

٦٢٣٩ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٠٢) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٣٥/٦) وقال الطبراني: لم يروه عن مالك إلا يحيى بن بكير، تفرد به محمد بن سلام.

٦٢٤٠ - ١ - في الصغير رقم (٣١٣): في البحر إلى الشام.

٢ - في الصغير: بليل.

٦٢٤١ - ١ - في الكبير رقم (٨٣٣٤): عدتهم.

١١ - ٥ - باب اتِّخَاذِ الْمَالِ

٦٢٤٢ - عن عمرو بن العاص قال: بعث إليَّ رسول الله ﷺ فقال:

«خُذْ عَلَيْكَ يَابَاكَ وَسِلَاحَكَ ثُمَّ اتَّبِعْنِي».

قال: فأتيته وهو يتوضأ فصعدتُ في البصر ثم طأطأه، فقال: «إني أريدُ أن أبعثَكَ على جيش، فَيَسْلِمَكَ اللهُ وَيُغْنِمَكَ وَأَرْغَبُ^(١) لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً» فقلت: يا رسول الله، ما أسلمت من أجل المال، ولكني أسلمت رغبة في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله ﷺ^(٢)، فقال: «يا عمرو، نَعِمًا بِالْمَالِ^(٣) الصَّالِحِ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ».

رواه أحمد وقال: كذا في النسخة نَعِمًا بنصب النون وكسر العين. قال أبو عبيدة^(٣): بكسر النون والعين.

ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال فيه:

ولكن أسلمت رغبة في الإسلام وأن أكون مع رسول الله ﷺ فقال: «نَعَمٌ وَنَعِمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ».

ورواه أبو يعلى بنحوه، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

٦٢٤٣ - وعن حبيب بن عبيد قال: كانت للمقدام بن معدي كرب جارية تباع

٦٢٤٢ - ١ - يقال: رَغِبَ يَرْغَبُ رَغْبَةً إذا حرص على الشيء وطمع فيه، والرغبة أيضاً: السؤال والطلب. وفي أ: أرغَبَ إليك.

٢ - في أحمد (٢٠٢/٤) وأبي يعلى رقم (٧٣٣٦): رغبة في الجهاد والكينونة معك. وفي أحمد (١٩٧/٤) كما هنا.

٣ - في أحمد (١٩٧/٤): يا عمرو، نعم المال.

٤ - في أحمد (٢٠٢/٤): «أبو عبيد». ونَعِمًا: أصله: نَعِمَ ما، فأدغم وشدَّد، وما: غير موصوفة ولا موصولة، كأنه قال: نعم شيئاً المأل، والباء زائدة، مثل زيادتها في كفى بالله حسيباً، ومنه الحديث: نعم المال، وفي نَعِمَ لُغَات، أشهرها كسر النون وسكون العين، ثم فتح النون وكسر العين، ثم كسرهما.

٦٢٤٣ - رواه أحمد (١٣٣/٤) من طريق ابن أبي مريم قال: كانت لمقدام. . وسقط من المطبوع: حبيب بن عبيد.

اللبن ويقبض [المقدم] (١) الثمن، فقيل له: سبحان الله، أتبيع اللبن، وتقبض الثمن؟ فقال: نعم، وما بأس بذلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٤/٦٥

«لِبَائِيْنَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الدِّيْنَارُ وَالدَّرَاهِمُ».

رواه أحمد هكذا.

٦٢٤٤ - وللمقدم - عند الطبراني في الكبير والصغير والأوسط - عن النبي ﷺ

قال:

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَصْفَرٌ وَلَا أَيْضٌ لَمْ يَتَهَنَّ بِالْعَيْشِ».

٦٢٤٥ - وفي الكبير: عن حبيب بن عبيد قال:

رأيت المقدم بن معدي كرب في السوق، وجارية له تبيع لبناً، وهو جالس يقبض الدراهم، فقيل له: في ذلك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا بَدَّ لِلنَّاسِ فِيهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ يُقِيمُ الرَّجُلُ بِهَا دِيْنَهُ وَدُنْيَاهُ».

ومدار طرقة كلها على أبي بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.

٦٢٤٦ - وعن جرير قال: لما رأني رسول الله ﷺ لا أمسك شيئاً، إنما أنا

أنفقه، قال:

«يَا جَرِيْرُ لَا عَلَيْكَ أَنْ تُمْسِكَ (١) مَالَكَ فَإِنَّ لِهَذَا الْأَمْرَ مُدَّةً».

١ - زيادة من أحمد.

٦٢٤٤ - رواه الطبراني في الكبير (٢٧٨/٢٠) والصغير رقم (٧)، والأوسط رقم (٢٢٩٠) وقال: «لم يروه عن أبي بكر بن أبي مريم إلا بقبية بن الوليد، تفرد بن محمد بن الحارث بن عرق الحمصي، ولا يروى عن المقدم إلا بهذا الإسناد» وبقية: مدلس وقد عنعن.

٦٢٤٥ - رواه الطبراني في الكبير (٢٧٩/٢٠) وفيه أيضاً: بقبية بن الوليد إلا أنه صرح بالتحديث.

٦٢٤٦ - انظر رقم (٤٦٧٥) إذ رواه أيضاً الطبراني في الأوسط.

١ - في الكبير رقم (٢٣٦٩): أن تمسك عليك مالك.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمرو بن عبد الغفار الفقيمي^(٢)، وهو متروك.

٦٢٤٧ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«الدنانير والدراهم خواتيم الله في أرضه، من جاء بخاتم مَوْلَاهُ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أحمد بن محمد بن مالك بن أس، وهو ضعيف.

١١ - ٦ - باب في المعادين

٦٢٤٨ - عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني سليم، عن جده:

أنه أتى النبي ﷺ بفضة، فقال: هذه من معدن لنا، فقال النبي ﷺ:

«سَتَكُونُ مَعَادِنٌ يَحْضُرُهَا^(١) شِرَارُ النَّاسِ».

رواه أحمد، وفيه: راولم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١١ - ٧ - باب فيما يتخذ من الدواب

٦٢٤٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: افتخر أهل الإبل والغنم عند

رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:

«الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

وقال رسول الله ﷺ:

«بُعِثَ مُوسَى ﷺ وَهُوَ يَرْعَى غَنَمًا عَلَى أَهْلِهِ، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لِأَهْلِي

بِحَيَّادٍ^(١)».

٢ - في الأصل: العصمي.

٦٢٤٨ - ١ - في أ: يحصرها. بالصاد. وهو مخالف لأحمد (٤٣٠/٥) والمطبوع ويصح أن يكون الحصر، من الحصار.

٦٢٤٩ - رواه أحمد (٩٦/٣) والبخاري رقم (٢٣٧٠) وفيهما أيضاً: عطية بن سعد العوفي، ضعيف وقد وثق.

١ - حَيَّاد، ويقال: أُجَيَّاد، جبل بمكة، وموضع بأسفل مكة معروف من شعابها.

رواه أحمد والبخاري، وفيه: الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

٦٢٥٠ - وعن وهب بن كيسان قال: مرَّ أبي عليُّ أبي هريرة فقال: أين تريد؟ قال: غُنيمة لي، قال: نعم، أَمْسَحْ رُغَامَهَا^(١)، وَأَطْبِ مَرَاحِهَا، وَصَلِّ فِي جَانِبِ ٤/٦٦ مُرَاجِحِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ، أَنَيْسَ^(٢) بِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا أَرْضٌ قَلِيلَةُ الْمَطَرِ» يعني: المدينة.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٢٥١ - وعن أم هانئ، قال لها رسول الله ﷺ:

«اتَّخِذِي غَنَمًا يَا أُمَّ هَانِيَّةٍ، فَإِنَّهَا تَغْدُو بِخَيْرٍ وَتَرَوْحُ بِخَيْرٍ».

قلت: روى لها ابن ماجه حديثاً غير هذا.

رواه أحمد، وفيه: موسى بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، ولم أعرفه.

٦٢٥٢ - وعن أم هانئ قالت: دخل النبي ﷺ فقال:

«مَا لِي لَا أَرَى عِنْدَكَ مِنَ الْبَرَكَاتِ شَيْئًا؟» فقلت: «وَأَيُّ بَرَكَاتٍ تُرِيدُ؟» قال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْزَلَ بَرَكَاتٍ ثَلَاثًا: الشَّاةَ وَالتَّحْلَةَ وَالتَّارَ».

قلت: روى لها ابن ماجه: «اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً».

رواه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط طرف منه، وفيه: النضر بن حميد، وهو متروك.

٦٢٥٣ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

١ - ٦٢٥٠ - الرُّغَامُ: المخاط.

٢ - في المطبوع: ائتنس. وفي أحمد (٤٣٦/٢): أنسى. والمثبت من (أ) بمعنى: تنحى. وربما تكون من أبس بالناق، دعاها للحلب متلفاً بها.

٦٢٥١ - رواه أحمد (٣٤٣/٦) وفيه: موسى أو فلان ابن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن أم هانئ، وعنه: أبو عثمان الجحشي، غير معروف أيضاً.

٦٢٥٢ - انظر الكبير (٤٣٥/٢٤ - ٤٣٦).

٦٢٥٣ - رواه البزار رقم (١٣٣٠) وقال: «لا نعلم رواه عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة إلا يزيد بن =

«أَكْرِمُوا الْمِعْزَىٰ وَأَمْسَحُوا رُغَامَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ».

رواه البزار، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك.

٦٢٥٤ - وعن سعيد، عن أبي هريرة - فيما أحسب - قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَحْسِنُوا إِلَى الْمَاعِزِ، وَأَمِيطُوا عَنْهَا الْأَذَىٰ فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ».

رواه البزار وأعله بسعيد بن محمد، ولعله الوراق، فإن كان هو الوراق، فهو

ضعيف.

٦٢٥٥ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الشَّاءِ وَالْبَقَرِ».

رواه البزار، وفيه: كثير بن زيد، وثقه أحمد وجماعة، وفيه ضعيف.

٦٢٥٦ - وعن ابن الحنفية، عن علي، رفعه، أنه قال:

«مَا مِنْ قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ - أَوْ عِنْدَهُمْ - شَاةٌ إِلَّا قُدْسُوا كُلُّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ - أَوْ بُورِكَ عَلَيْهِمْ مَرَّتَيْنِ» يعني: شاة لبن.

رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً، وفيه: إسماعيل بن سلمان، وهو متروك.

٦٢٥٧ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«اسْتَوْصُوا بِالْمِعْزَىٰ خَيْرًا فَإِنَّهَا مَالٌ رَقِيقٌ، وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَحَبُّ الْمَالِ^(١) إِلَى

= عبد الملك النوفلي، وليس بالحافظ، وإن كان قد روى عنه جماعة كثيرة. فلم ينص البزار على تركه، وكذلك الحافظ ابن حجر في التقریب.

٦٢٥٤ - رواه البزار رقم (١٣٢٩) وقال: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا سعيد بن محمد ولم يتابع عليه.

٦٢٥٥ - رواه البزار رقم (١٣٣١) وقال الهيثمي: أخرجه لذكر البقر.

٦٢٥٦ - رواه البزار رقم (٢٨٨٨) وقال: وإسماعيل بن سلمان هذا كوفي، روى عنه إسرائيل، وقيس، ومحمد بن ربيعة، وعبد الله بن داود، وقد أسند ثلاثة أحاديث عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفية، عن علي، وهو يحدث أحاديث مناكير.

٦٢٥٧ - ١ - في أ: وإنما مال رقيق وهي في الجنة. وهي مخالفة للكبير رقم (١١٢٠١) والمطبوع.

الله الضَّانُّ، وَعَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ بَيَضاءَ فَلْيَلْبِسْهُ أَحْيَاؤَكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَكُمْ، وَإِنَّ دَمَ الشَّاةِ الْبَيضاءِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمِ السُّودَاوِينَ» .

قلت: روى أبو داود وغيره طرفاً منه في لباس الأبيض .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حمزة النَّصِيبِي، وهو متروك .

٦٢٥٨ - وعن أبي امامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا أَتَقَاهُ، مَا أَتَقَاهُ، مَا أَتَقَاهُ، رَاعِي عَنَمٍ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ يُقِيمُ [فيها]»^(١)
الصَّلَاةَ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه، عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، وهو مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ . ٤/٦٧

٦٢٥٩ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

«عَلَيْكُمْ بِالْغَنَمِ، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، فَصَلُّوا فِي مُرَاجِحِهَا وَأَمْسَحُوا رُغَامَهَا»
قلت: ما الرُّغَامُ؟ قال: «المُخَاطُ» .

رواه الطبراني في الكبير من رواية صُبَيْحِ، عن ابن عمر، ولم أجد من ترجمه .

٦٢٦٠ - وعن عبد الله بن ساعدة أخي عُومِ بْنِ سَاعِدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ عَنَمٌ فَلْيَسِرْهَا»^(١) عَنِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ الْمَدِينَةَ أَقْلُ أَرْضِ اللَّهِ مَطَرًا» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن سليمان بن مَسْمُولٍ، وهو ضعيف .

٦٢٦١ - وعن البراء قال:

الغنم بركة .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله الرَّازِي وهو ثقة .

٦٢٥٨ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٧٧٠٧) .

٦٢٦٠ - ١ - في المطبوع: فليسر بها .

٦٢٦١ - رواه أبو يعلى رقم (١٧٠٩)، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ عن أم هانئ عن عبد ابن ماجه رقم (٢٣٠٤) .

١١ - ٨ - باب في الحمام

٦٢٦٢ - عن عبادة بن الصّامت قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو إليه الوحشة، فأمره أن يتخذ زَوْجَ حَمَامٍ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الصّلت بن الحجّاج، وهو ضعيف .

٦٢٦٣ - وعن أبي كبشة الأنماري قال :

كان النبي ﷺ يُعجبه النظر إلى الأترج، وكان يُعجبه النظر إلى الحمام الأحمري .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو سفيان الأنماري، وهو ضعيف .

وقد تقدم أن عثمان أمر بذيح الحمام في الصيد .

١١ - ٩ - باب في الإبل

٦٢٦٤ - عن عبد الله بن مسعود قال :

ما أترك بعدي شيئاً أحب إليّ من إبل وأسقية^(١) .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

١١ - ١٠ - باب اتّخاذ الشجر وغير ذلك

٦٢٦٥ - عن خَلاد بن السائب، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ زَرَعَ زَرْعاً فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ أَوْ الْعَافِيَةُ^(١)، كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٦٢٦٣ - رواه الطبراني في الكبير (٣٣٩/٢٢) رقم (٨٥٠)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٩/٣) .
٦٢٦٤ - ١ - في أ: أسنية . والتصحيح من الكبير رقم (٨٨٥٤)، والأسقية : جمع سَقِيَّة، والسَّقِي والسَّقِيَّة : النخل الذي يُسقى بالسَّوَّاقِي، أي بالدوالي .

٦٢٦٥ - رواه أحمد (٥٥/٤) عن السائب، في حين رواه الطبراني في الكبير رقم (٤١٣٤) عن ابنه خلاد .
١ - العافية : كل طالب رزق . وفي الكبير : طير أو عافية .

٦٢٦٦ - وعن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ قَدْرًا مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْغَرْسِ»^(١).

رواه أحمد، وفيه: عبد الله بن عبد العزيز الليثي، وثقه مالك وسعيد بن منصور، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٢٦٧ - وعن أبي الدرداء: أن رجلاً مرَّ به وهو يَغْرِسُ غَرْسًا بدمشق، فقال له: ٤/٦٨ أتفعلُ هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: لا تعجل عليَّ، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر.

٦٢٦٨ - وعن فَنَجٍ^(١) قال: كنت أعملُ في الدَّيْنِيَّادِ^(٢) وأعالج فيه، فقدم

يعليُّ بن أمية أميراً على اليمن، وجاء معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فجاءني رجلٌ ممن قَدِمَ معه، وأنا في الزرع أَصْرِفُ الماءَ في الزَّرْعِ، ومعه في كُمِّهِ جوز، فجلس عليَّ ساقية من الماء، وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل، ثم أشار إليَّ فَنَجٍ فقال: يا فارسيُّ هَلُمَّ، قال: فدنوت منه، قال: الرجل لَفَنَجٍ: أَتَضْمَنُ غَرْسَ هَذَا الْجَوْزِ عَلَيَّ هَذَا الْمَاءِ؟ فقال له فَنَجٍ: ما يَنْفَعُنِي ذَلِكَ؟ فقال الرجل: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذنيَّ هاتين:

٦٢٦٦ - ١ - في أحمد (٤١٥/٥): الْغِرَاسِ.

٦٢٦٧ - انظر أحمد (٤٤٤/٦).

٦٢٦٨ - ١ - فَنَجٍ: في هامش الإكمال للحسيني رقم (٦٨٨) بفتح الفاء وتشديد النون، وقد ذكره الزبيدي في

تاج العروس (٨٨/٢) باسم فنج، وقال: وفتح كجبل معرب فنك. وقد ذكره ابن حبان في الثقات

(٣٠٠/٥) باسم فنج، و(٢٩٩/٥) باسم فنك. وقال عنه الحسيني: مجهول، منكر الحديث.

٢ - الدَّيْنِيَّادُ: بفتح الدال وكسرهما، وذكرها البكري في معجم ما استعجم (٥٦٩/٢): الدينياباد: بلد

زرع وشجر باليمن، مذكور في حديث فَنَجٍ بن دَخْرَج.

«مَنْ نَصَبَ شَجْرَةً فَصَبَّرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تَثْمِرَ، كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -».

فقال له فنج: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: [نعم، قال] (٣) فنج: فَأَنَا أَضْمَنُهَا، فقال: فمنها جوز الدَّيْنَبَادُ.

رواه أحمد، وفيه: فنج، ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه، وبقية رجاله ثقات.

٦٢٦٩ - وعن السائب بن سويد، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ زَرْعَ أَحَدِكُمْ مِنَ الْعَوَافِي إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهِ أَجْرًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن موسى التيمي، وهو ثقة لكنه كثير الخطأ، وبقية رجاله ثقات.

٦٢٧٠ - وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:

«الرَّاسِخَاتُ فِي الْوَحْلِ، الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ (١)، مَنْ بَاعَهَا فَإِنَّ ثَمَرَهَا بِمَنْزِلَةِ الرَّمَادِ عَلَى شَاهِقَةٍ هَبَّتْ لَهُ رِيحٌ فَقَلَّتْهُ».

رواه أبو يعلى، وفيه: فضالة بن حصين، وهو ضعيف.

قلت: ويأتي حديث علي في الطب في باب الرطب.

٦٢٧١ - وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن النخل؟ قال:

«تِلْكَ الرَّاسِخَاتُ فِي الْوَحْلِ، الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: المعلی بن ميمون، وهو متروك.

٣ - زيادة من أحمد (٦١/٤) و(٣٧٤/٥).

٦٢٦٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٦٣٩) وفيه أيضاً: حميد بن يعقوب بن كاسب، فيه كلام.

٦٢٧٠ - رواه أبو يعلى رقم (١٥١٥) وفيه أيضاً: مجهولان.

١ - المحل: القحط.

٦٢٧٢ - وعن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ:

«النَّخْلُ وَالشَّجَرُ بَرَكَتٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَعَلَىٰ عَقِبِهِمْ»^(١) بَعْدَهُمْ إِذَا كَانُوا لِلَّهِ شَاكِرِينَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف. ٤/٦٩

٦٢٧٣ - وعن عبد الله بن الزبير قال:

أمر النبي ﷺ عمه العباس يأمر بنيه أن يحرقوا القضب^(١) فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ. والقضب^(١): الرُّطْبَةُ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

قلت: ويأتي حديث معاذ بن أنس بعد هذا.

١١ - ١١ - باب فيمن قطع السدر

٦٢٧٤ - عن معاوية بن حيدة، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ قَطَعَ السُّدْرَ»^(١).

رواه الطبراني في الكبير وفيه: يحيى بن الحارث، قال العقيلي: لا يصح

حديثه، يعني: هذا الحديث.

٦٢٧٥ - وعن عمرو بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ قَطَعَ السُّدْرَ إِلَّا مِنَ الزَّرْعِ بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي النَّارِ».

٦٢٧٢ - انظر الكبير رقم (٢٧٢٥).

٦٢٧٣ - ١ - لم أجد معناها، ووجدت الرُّطْبَةُ: يقال: علف الدَّابَّةَ رُطْبَةً، أي فضفصة. (القاموس)؟!.

٦٢٧٤ - رواه الطبراني في الكبير (٤٢٠/١٩) ورجاله ثقات غير مخارق بن الحارث أخي يحيى بن الحارث غير مترجم: وله شواهد انظرها في الصحيحة رقم (٦١٥).

١ - قيل: أراد به سدر مكة لأنها حرم، وقيل: سدر المدينة، نهى عن قطعه ليكون أنساً وظلاً لمن يهاجر إليها، وقيل: أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل. والحديث الذي يأتي عن عبد الله بن حُثَيْبٍ، يؤكد أنه سدر الحرم.

٦٢٧٥ - انظر الكبير (٤١/١٧).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحسن بن عُبَيْسَةَ، ضعفه ابن قانع .

٦٢٧٦ - وعن عبد الله بن حُبَيْشٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»، يعني مِنْ سِدْرِ الْحَرَمِ .

قلت: رواه أبو داود خلا قوله: من سدر الحرم .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وبقية الأحاديث في كتاب الأدب .

١١ - ١٢ - باب في حريم النخلة

٦٢٧٧ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ جَعَلَ حَرِيمَ^(١) النَّخْلَةِ

مَدَّ جَرِيدَهَا .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: منصور بن صُقَيْرٍ، وهو ضعيف .

١١ - ١٣ - باب ما جاء في البُنيان

٦٢٧٨ - عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا أَخْضَرَ لَهُ^(١) فِي اللَّيْلِ وَالطُّيْنِ حَتَّى يَبْيِئَ» .

رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني ولم أجد

من ضعفه .

٦٢٧٩ - وعن أبي بشير الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال:

٦٢٧٦ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٤٦٢) وفيه: سعيد بن محمد النوفلي، لم يوثقه غير ابن حبان، وروى له أبو داود والنسائي .

٦٢٧٧ - ١ - في أ: حرم . بدل: جعل حريم .

٦٢٧٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٧٥٥) والصغير رقم (١١٢٧) واسم شيخه: أبو ذر هارون بن سليمان المصري، وقال: تفرد به أبو ذر هارون .

١ - أَخْضَرَ لَهُ: بارك له فيه ووزق منه . وحقيقته أن تجعل حالته خضراء .

٦٢٧٩ - رواه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» رقم (٢٤٢) بإسناد رجاله ثقات، غير سلمة بن شريح، قال الذهبي في الميزان (١٩٠/٢): مجهول، وقال ابن حجر في لسان الميزان (٦٩/٣): وذكره ابن حبان في الثقات . وللحديث شاهد من حديث أنس - لا تقوم به حجة - فيه كذاب، اتهم بوضع

«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ هَوَانًا أَتَفَقَّ مَالَهُ فِي الْبَيْنَانِ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه .

٦٢٨٠ - وعن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ مرَّ بِنَبِيَّةٍ قَبِيَّةٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: قَبِيَّةٌ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«كُلُّ بِنَاءٍ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ - أَكْبَرُ مِنْ هَذَا فَهَوَ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٤/٧٠

٦٢٨١ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ كُفَّفَ أَنْ يَحْمِلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عُنُقِهِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: المسيب بن واضح، وثقه النسائي، وضعفه

جماعة .

٦٢٨٢ - وعن أبي العالية:

أن العباس بن عبد المطلب بنى غرفة، فقال له النبي ﷺ: «أَهْدُمَهَا» (١) فقال:

أهدمها أو أتصدق بئمنها؟ فقال: «أَهْدُمَهَا» .

= الحديث، ساقه الذهبي في الميزان (٧٧/٢): عن ابن عدي، عن كهس بن معمر، حدثنا زكريا الوقار [وهو المتهم]، أخبرنا العباس بن طالب، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس . والعباس: بصري صدوق .

٦٢٨٠ - وروى ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» رقم (٢٤٤) و(٢٤٩) و(٢٥٠) و(٢٩٣) وابن أبي حاتم في «علل الحديث» رقم (١٧٩٨) ألفاظاً للحديث منها: «أما إن كل بناء كل على صاحبه يوم القيامة إلا ما

كان في مسجد أو في بناء مسجد . . .» .

٦٢٨١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٢٨٧) وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» رقم (١٨٤٠): سألت

أبي عن حديث رواه مسيب بن واضح عن يوسف بن أسباط . . . قال أبي: هذا حديث باطل لا أصل

له بهذا الإسناد . وانظر قصر الأمل لابن أبي الدنيا رقم (٢٥٥) .

٦٢٨٢ - ١ - في قصر الأمل لابن أبي الدنيا رقم (٢٩٠) و(٣٠١)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم رقم

(١٨٣٣): ألقها .

رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

٦٢٨٣ - وعن معاوية بن أبي سفيان قال :

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ ، وَعَنْ تَشْيِيدِ
الْبِنَاءِ .

قلت : روى النسائي منه النهي عن جلود السباع .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : يزيد بن سفيان أبو المهزَّم، قال أحمد : ما

أقرب حديثه، وقال النسائي : متروك، وضعفه الناس .

٦٢٨٤ - وعن معاذ بن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال :

«مَنْ بَنَى بُنْيَانًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا
اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه : زَبَّانٌ^(١) بن فائد ضعفه أحمد وغيره ووثقه

أبو حاتم .

١١ - ١٤ - باب طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ بَابِهِ

٦٢٨٥ - عن عبد الله بن مسعود :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :

«ضَرَبَ مِثْلَ الرِّزْقِ كَمَثَلِ حَائِطٍ لَهُ بَابٌ فَمَا حَوَّلَ الْبَابَ سُهُولَةً، وَمَا حَوَّلَ
الْحَائِطَ وَعَرَّ وَوَعَثَ، فَمَنْ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ أَصَابَهُ كُلُّهُ وَسَلِمَ، وَمَنْ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ حَائِطِهِ
وَوَقَعَ فِي الْوُعْرِ^(١) وَالْوَعِثَ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الرِّزْقُ الَّذِي يَسْرَهُ اللَّهُ
- عَزَّ وَجَلَّ -» .

٦٢٨٣ - انظر الكبير (١٩/٣٩٢) .

٦٢٨٤ - انظر رقم (٤٧٣٩) .

رواه أحمد (٤٣٨/٣) والطبراني في الكبير (١٨٧/٢٠)، وفيه أيضاً : ابن لهيعة، ضعيف .

١ - في الأصل : زياد . وهو خطأ .

٦٢٨٥ - ١ - في الأوسط رقم (١٥٤٦) : الوُعُورَةُ .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي وسليمان بن قيس لم يسمعا من ابن مسعود، والله أعلم.

١١ - ١٥ - باب الاقتصاد في طلب الرزق والإجمال فيه

٦٢٨٦ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«يا أيها الناس، إن الغنى ليس عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس، وإن الله - عز وجل - يوفى عبده ما كتب له من الرزق، فأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم».

رواه أبو يعلى، وفيه: عبيد بن نسطاس مولى كثير بن الصلت، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٢٨٧ - وعن حذيفة قال:

قام النبي ﷺ فدعا الناس، فقال: «هلموا إلي» فأقبلوا إليه، فجلسوا، فقال: «هذا رسول رب العالمين جبريل ﷺ نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، وإن أبطأ عليها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله - تعالى - فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته».

رواه البزار، وفيه: قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٢٨٨ - وعن عاصم بن عدي قال: اشترت مئة سهم من سهام خبير، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:

«ما ذئبان عاديان ظلاً في غنم أضاعها ربها في طلب المسلم المال والشرف

لدينه».

٦٢٨٦ - رواه أبو يعلى رقم (٦٥٨٣) وعبيد بن نسطاس: قال ابن حجر في التقریب: مقبول.

٦٢٨٧ - رواه البزار رقم (١٢٥٣) وقال: لا نعلمه عن حذيفة إلا بهذا الإسناد.

٦٢٨٨ - انظر رقم (٦٥٣٨) و(١٧٢٢٤) وانظر الكبير (١٧٣/١٧ - ١٧٤).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٦٢٨٩ - وعن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَعْجَلَنَّ إِلَى شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِذَا اسْتَعْجَلْتَ إِلَيْهِ أَنَّكَ^(١) مُدْرِكُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ لَمْ يَقْدِرْ^(٢) ذَلِكَ، وَلَا تَسْتَأْخِرَنَّ عَنْ شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِذَا اسْتَأْخَرْتَ عَنْهُ أَنَّهُ مَدْفُوعٌ عَنْكَ، إِنْ^(٣) كَانَ اللَّهُ قَدْرَهُ عَلَيْكَ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف.

٦٢٩٠ - وعن ابن عمر:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى تَمْرَةً غَائِرَةً، فَأَخَذَهَا فَنَاولَهَا سَائِلًا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لَأَتَتْكَ».

رواه الطبراني ورجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون.

٦٢٩١ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

«لَا تُرْضِيَنَّ أَحَدًا بِسَخَطِ اللَّهِ، وَلَا تَحْمَدَنَّ أَحَدًا عَلَى فَضْلِ اللَّهِ، وَلَا تَدْمَنَّ أَحَدًا عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ فَإِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَسُوقُهُ إِلَيْكَ حِرْصٌ حَرِيصٍ وَلَا يَرُدُّهُ عَنْكَ كِرَاهِيَةٌ كَارِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ بِقَسْطِهِ وَعَدْلِهِ جَعَلَ الرُّوحَ وَالْفَرْحَ فِي الرِّضَا وَالْيَقِينَ، وَجَعَلَ الِهْمَّ وَالْحَزْنَ فِي السُّخْطِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: خالد بن يزيد العمري، واتهم بالوضع.

٦٢٨٩ - ١ - في الكبير (٣٤٨/١٩): أنت.

٢ - في الكبير: يقدره.

٣ - في الكبير: وإن.

٦٢٩١ - انظر الكبير رقم (١٠٥١٤).

٦٢٩٢ - وعن الحسن بن علي قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر يوم غزوة تبوك، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«يا أيها الناس إني [والله] ^(١) ما أمركم إلا ^(٢) ما أمركم به الله، ولا أنهاكم إلا عن ما نهاكم الله عنه، فأجملوا في الطلب، فالذي نفس أبي القاسم بيده، إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله، فإن تعسر عليكم منه شيء فاطلبوه بطاعة الله - عزَّ ٤/٧٢ ووجلَّ -».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي، ضعفه أبو حاتم.

٦٢٩٣ - وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال:

«نفث روح القدس في روعي: أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها، فأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استيطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عفير بن معدان، وهو ضعيف.

٦٢٩٤ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما خلق الله من صباح يعلم ملك في السماء ولا في الأرض بما يصنع الله في ذلك اليوم، وإن العبد له رزقه فلو اجتمع عليه الثقلان: الجن والإنس، أن يصدوا عنه شيئاً من ذلك ما استطاعوا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: بقية، وهوليين الحديث.

٦٢٩٥ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

٦٢٩٢ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٢٧٣٧).

٢ - في الكبير: بما.

٦٢٩٣ - انظر الكبير رقم (٧٦٩٤).

٦٢٩٥ - رواه البزار رقم (١٢٥٤) وقال: لا نعلمه عن أبي الدرداء إلا بهذا الطريق، ولم يتابع هشام بن خالد على هذا. وقد احتمله أهل العلم وذكروه عنه، وإسناده صحيح إلا ما ذكروه من تفرد هشام، ولا نعلم له علة.

«إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ العَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ».

رواه البزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال: «أَكْثَرَ مِمَّا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ»، ورجاله ثقات.

٦٢٩٦ - وعن أبي سعيد قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول:

«إِنَّ الرِّزْقَ لَا تَنْقُصُهُ المَعْصِيَةُ وَلَا تَزِيدُهُ الحَسَنَةُ، وَتَرَكَ الدُّعَاءِ مَعْصِيَةً».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: عطية العوفي، وهو ضعيف وقد وثق.

٦٢٩٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَوْ فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ أَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ المَوْتُ».

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه: عطية العوفي، وهو ضعيف وقد وثق.

١١ - ١٦ - باب حَيْثُمَا وَجَدْتَ خَيْرًا فَأَقِم

٦٢٩٨ - عن الزبير بن العوام قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْرًا فَأَقِم».

رواه أحمد، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٦٢٩٦ - انظر (١٦٦٢٢).

رواه الطبراني في الصغير رقم (٧٠٨) وقال: لم يروه عن مسعر بن كدام إلا إسماعيل بن يحيى التيمي، وإسماعيل بن يحيى: كذاب، قال ابن عدي: عامة ما يرويه بواطيل، وانظر الضعيفة رقم (١٨١).

٦٢٩٧ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٦١١) بإسناد مسلسل بالضعفاء، وله شواهد، كما حسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٥٢٦/٢)، وانظر الصحيحة رقم (٩٥٢).

٦٢٩٨ - رواه أحمد رقم (١٤٢٠) وفيه: ثلاثة مجاهيل.

١١ - ١٧ - **باب في التَّجَارِ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ مِنَ الشَّرْوَطِ فِي بَيْعِهِمْ**

٦٢٩٩ - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أتى جماعةً من التجار فقال:

«يا مَعْشَرَ التَّجَارِ!» فاستجابوا له ومدُّوا أعناقهم، فقال: «إِنَّ اللَّهَ بَاعَتْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا إِلَّا مَنْ صَدَقَ وَبَرَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحارث بن عبيدة، وهو ضعيف.

٦٣٠٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا خَيْرَ فِي التَّجَارَةِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَمْدَحْ بَيْعًا وَلَمْ يَذُمَّ مَا اشْتَرَى، وَكَسَبَ حَلَالًا ٤/٧٣ وَأَعْطَاهُ، وَعَزَلَ فِي ذَلِكَ الْحَلِيفَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن راشد، وثقه العجلي، وضعفه

الجمهور.

٦٣٠١ - وعن واثلة بن الأسقع قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا، وكنا

تجارًا، وكان يقول:

«يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ، إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن إسحاق الغنوي، ولم أجد من

ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٣٠٢ - وعن عبد الرحمن بن شبُّل الأنصاري قال: أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ التَّجَارَ هُمُ الْفُجَارُ، إِنَّ التَّجَارَ هُمُ الْفُجَارُ» قال رجل: يا رسول الله، ألم يحل الله البيع؟ قال: «بلى» قال: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ وَيَحْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ».

رواه أحمد هكذا.

٦٢٩٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٤٩٩)، وكذلك رواه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار - مسند

علي - رقم (٩٦) بلفظ: «وَصَلَ» بدل: «بَرَ».

٦٣٠١ - انظر الكبير (٥٦/٢٢).

٦٣٠٢ - رواه أحمد (٤٢٨/٣، ٤٤٤) وأبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار - مسند علي - رقم (٩٧).

٦٣٠٣ - ورواه الطبراني في الكبير فقال: عن عبد الرحمن بن شبل، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَعْلَمُوا فِيهِ وَلَا تَحْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ».

وسمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ» قالوا: يا رسول الله، أليس قد أحلَّ الله البيع؟ قال: «بلى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ».

وسمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمُ أَهْلُ النَّارِ» قالوا: يا رسول الله، ما الفساق؟ قال: «النِّسَاءُ» قال رجل: يا رسول الله، أليسوا أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: «بلى وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ».

ورجال الجميع ثقات، وله طريق في الأدب أطول من هذه.

١١ - ١٨ - باب في تجارِ المُشْرِكِينَ (*)

٦٣٠٤ - عن جابرٍ قال:

كُنَّا لَا نَقْتُلُ تُّجَّارَ^(١) الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه أبو يعلى وفيه: الحجاج بن أرقطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله رجال

الصحيح.

٦٣٠٣ - وكذلك رواه أحمد (٤٢٨/٣، ٤٤٤) مطولاً.

(*) في أ: تجارة.

٦٣٠٤ - رواه أبو يعلى رقم (١٩١٧) وفيه أيضاً: أبو الزبير عن جابر، عن غير رواية الليث عنه، وهي

ضعيفة.

١ - في أ: لا نقبل تجارة. وهي مخالفة للمطبوع ومسنَد أبي يعلى.

١١ - ١٩ - باب اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

٦٣٠٥ - عن عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ^(١)، فَمَنْ تَوَقَّاهُنَّ كَانَ اتَّقَى^(٢) لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَهُنَّ يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقَعَ الْكِبَائِرَ، كَالْمُرْتَعِ^(٣) إِلَى جَانِبِ الْجَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمِيٌّ، وَجَمِيُّ اللَّهِ حُدُودُهُ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: موسى بن عبيدة الرَّبَذِي، وهو ضعيف.

٦٣٠٦ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ، فَمَنْ اتَّقَاهَا كَانَ أَنْزَلَ^(١) لِدِينِهِ ٤/٧٤ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ أَوْشَكَ^(٢) أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ [كَالْمُرْتَعِ حَوْلَ الْجَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقَعَ الْجَمِيَّ]^(٣) وَهُوَ لَا يَشْعُرُ».

رواه الطبراني في الأوسط.

٦٣٠٧ - وروى في الصغير: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، فَدَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ».

وفي إسناده الأوسط: سعد بن زُبَيْرٍ، قال أبو حاتم: مجهول، وإسناده الصغير

حسن.

٦٣٠٥ - ورواه أبو يعلى رقم (١٦٥٣) أيضاً، وفيه أيضاً: راوٍ مجهول. وانظر فتح الباري (١/١٢٧).

١ - في أبي يعلى: شبهات.

٢ - في أبي يعلى: كُنْ وَقَاءً لِدِينِهِ.

٣ - الْمُرْتَعِ: الذي يترك ماشيته ترتع، أي: تطوف وتدور حول الحمى.

٦٣٠٦ - ١ - أنزله لدينه: أبرأ لدينه وأبعد عن مقارفة المعاصي.

٢ - أوشك: قارب.

٣ - زيادة من الأوسط رقم (٢٨٨٩).

٦٣٠٧ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٣٢) وقال: لم يروه عن عبيد الله بن عمر: [عن نافع] إلا عبد الله بن

رجاء، وقد رواه أيضاً ابن رجاء عن عبد الله بن عمر. وانظر رقم (١٧٤٩٥).

١١ - ٢٠ - باب الرِّفْقِ فِي الْمَعِيشَةِ

٦٣٠٨ - عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه قال:

«مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ».

رواه أحمد، وفيه: أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.

٦٣٠٩ - وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الرِّفْقُ فِي الْمَعِيشَةِ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ التَّجَارَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن صالح المصري، قال

عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون، وضعفه جماعة.

١١ - ٢١ - باب السَّمَاخَةِ وَالسُّهُولَةِ وَحُسْنِ الْمُبَايَعَةِ

٦٣١٠ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ».

رواه أحمد، وفيه: مهدي بن جعفر، وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعف، وبقية

رجالها رجال الصحيح.

٦٣١١ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا»^(١).

رواه أحمد ورجالها ثقات.

٦٣١٢ - وعن رجل من بلعدوية^(١) قال: حدثني جدي قال: انطلقت إلى

المدينة، فنزلت عند الوادي، فإذا رجلان بينهما عنزٌ واحدة، وإذا المشتري يقول

٦٣٠٨ - رواه أحمد (١٩٤/٥) وهو منقطع، ضمرة بن حبيب لم يسمع من أبي الدرداء. وانظر الضعيفة رقم

(٥٥٦).

٦٣١١ - ١ - في أحمد رقم (٦٩٦٣): مُتَقَاضِيًا، وفي نسخة منه: مُقْتَضِيًا.

٦٣١٢ - ١ - في أ: العدوية. وبلعدوية: بنو العدوية، وهي أهمهم من بني عدى الرباب.

للبنائ: أَحْسِنُ مِبَايَعَتِي، قال: فقلت في نفسي: هذا الهاشمي الذي أضلَّ الناسَ، أهو هو؟ قال: فنظرت، فإذا رجلٌ حسنُ الجسم، عظيمُ الجبهة، دقيقُ الأنفِ، دقيقُ الحاجبين، وإذا مِنْ ثَغْرَةٍ نَحَرَهُ إِلَى سُرَّتِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ [الأسود] (٢) شعرٌ أسودٌ، وإذا هو بينَ طمرين، قال: فدنا منا فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، فرددنا عليه السلام (٣)، فلم أَلْبَثْ أَنْ دَعَا الْمُشْتَرِي، فقال: يا رسول الله، (قُلْ لَهُ يُحْسِنُ) (٤) مِبَايَعَتِي، فمد يده وقال:

«أَمْوَالُكُمْ تَمْلِكُونَ، إِنِّي لِأَرْجُو (٥) أَنْ أَلْقَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ ظَلَمْتُهُ فِي مَالٍ وَلَا دَمٍ وَلَا عِرْضٍ، إِلَّا يَحَقَّهُ، رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشَّرَاءِ، سَهْلَ الْأَخْذِ، سَهْلَ الْعَطَاءِ (٦)، سَهْلَ الْقَضَاءِ، سَهْلَ التَّقَاضِي»، ثم مضى فذكر الحديث.

رواه أبو يعلى، وفيه: راو لم يسمَّ.

٤/٧٥

٦٣١٣ - وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال:

«أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ سَمَحٌ (١) الْبَيْعِ سَمَحٌ (١) الشَّرَاءِ، سَمَحُ الْقَضَاءِ، سَمَحُ الْاِقْتِضَاءِ» (٢).

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٦٣١٤ - وعن مُعَيْقِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى الْهَيْئِ اللَّيِّنِ السَّهْلِ الْقَرِيبِ».

٢ - زيادة من أبي يعلى رقم (٦٨٣٠).

٣ - في أبي يعلى: فردوا عليه.

٤ - في أ: أحسن.

٥ - في أبي يعلى: أرجو.

٦ - في أبي يعلى: الإعطاء.

٦٣١٣ - نسبه في ضعيف الجامع الصغير رقم (١١٣٥) إلى الطبراني في الكبير، وقال: موضوع.

١ - في أ: سهل.

٢ - في أ: التقاضي.

٦٣١٤ - رواه الطبراني في الكبير (٣٥٢/٢٠) رقم (٨٣٢) ولو شواهد، انظرها في صحيح ابن حبان رقم (٤٦٩).

- رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف.
- ٦٣١٥ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:
- «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟! كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ قَرِيبٍ».
- قلت: له في الصحيح: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى».
- رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى إلا أنه قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَلَى مَنْ تَحْرُمُ النَّارُ»، وفيه: عبد الله بن مصعب الزُّبيري، وهو ضعيف.
- ٦٣١٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
- «تَحْرُمُ النَّارُ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ قَرِيبٍ».
- رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لا يعرف.
- ٦٣١٧ - وعن أنسٍ قال: قيل: يا رسول الله، من يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ؟ قال:
- «الْهَيِّنُ اللَّيِّنُ السَّهْلُ الْقَرِيبُ».
- رواه الطبراني في الأوسط وفيه: الحارث بن عبيدة، وهو ضعيف.

١١ - ٢٢ - باب فيمن كان سيء الحرفة

- ٦٣١٨ - عن عبد الله بن عمر [و]:
- أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ سوء الحرفة، فقال: «رَبِّ صَغِيرًا» فسألته؟ فقال: «مَهْرًا^(١) أَوْ غُلَامًا».
- رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الله بن يزيد البكري، قال أبو حاتم: واهي الحديث.

٦٣١٥ - رواه أبو يعلى رقم (١٨٥٣)، والطبراني في الصغير رقم (٨٩) أيضاً، والأوسط رقم (٨٤١) وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن مصعب، تفرد به ابنه عنه. ورواه ابن أبي حاتم في علل الحديث رقم (١٨١٩).

٦٣١٨ - ١ - في أ: صهراً. (٢).

٦٣١٩ - وعن غسان بن الأغر النهشلي قال: حدثني أبي، عن أبيه:

أنه قدم بغير له إلى المدينة، وهي تحمّل^(١) طعاماً، فلقبه النبي ﷺ فقال: «يا أعْرَابِي، ما تحمّل؟» قلت: أجهز^(٢) قمحاً، قال لي: «ما تريد؟» قلت: أريد بيعه، فمسح رأسي وقال: «أحسبنا مبيعة الأعْرَابِي».

٦٣٢٠ - وفي رواية عن غسان ابن الأغر النهشلي، حدثنا عمي زياد بن

الحصين، عن أبيه حصين بن قيس:

أنه حمل طعاماً إلى المدينة، فذكر نحوه.

قلت: في النسائي بعضه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسحاق بن إبراهيم الصواف، هو ضعيف. وله طريق تأتي في بيع الحاضر للبادي إن شاء الله.

١١ - ٢٣ - باب في الغبن في البيع

٦٣٢١ - عن الحسين بن علي، يرفعه إلى النبي ﷺ قال:

٤/٧٦

«الْمَغْبُونُ لَا مَحْمُودٌ وَلَا مَأْجُورٌ».

رواه أبو يعلى، وفيه: أبو هشام القنَاد، قال الذهبي: لا يكاد يعرف، ولم أجد

غيره فيه كلاماً.

٦٣٢٢ - وعن الحسن بن علي، أن رسول الله ﷺ قال:

١ - ٦٣١٩ - في الكبير رقم (٥٢٩٤): قدم بغير له... وهو محمل.

٢ - يقال: جهّز الميت والعروس والمسافر: ما يحتاجون إليه، وقد جهّزه تجهيزاً فتجهّز ويجمع على أجهّزة. ولم أر له جمعاً على أجهز. إلا إذا أراد بذلك كياً ولم أجد في معاجم اللغة.

٦٣٢٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٥٥٩) وغسان: مقبول عند المتابعة، وزاد بن حصين: يرسل.

٦٣٢١ - رواه أبو يعلى رقم (١٧٨٣)، وقال الذهبي في الميزان (٥٨٢/٤): لا يعرف وخبره منكر. وهو في تاريخ بغداد (٤/١٨٠) عن الحسين بن علي عن أبيه يرفعه وانظر الضعيفة رقم (٦٧٤).

٦٣٢٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٧٣٢)، ومحمد بن هشام هو القنَاد المتقدم كما ذكره ابن عساكر في تاريخه، وانظر الضعيفة رقم (٦٧٤).

«الْمَغْبُونُ لَا مَحْمُودٌ وَلَا مَأْجُورٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن هشام، والظاهر أنه محمد بن هشام بن عروة، وليس في الميزان أحد يقال له: محمد بن هشام، ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٦٣٢٣ - وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال:

«غَبْنُ الْمُسْتَرَسِلِ حَرَامٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: موسى بن عمير الأعمى، وهو ضعيف جداً.

١١ - ٢٤ - ١ - **باب ما جاء في الأسواق**

٦٣٢٤ - عن أبي أسيد، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي، إني قد رأيت موضعاً للسوق، أفلا تنظرُ إليه؟ قال: «بلى» فقام معه حتى جاء موضع السوق، فلما رآه أعجبه ورَكَضَهُ برجله، وقال:

«نَعِمَ سَوْقُكُمْ، فَلَا يُتَّقَصَّنْ^(١) وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَجٌ».

قلت: رواه ابن ماجه بغير سياقه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحسن بن علي بن أبي الحسن البراء، ولم أجد من ترجمه.

٦٣٢٥ - وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ:

«أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْبِلْدَانِ شَرُّ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي»

٦٣٢٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٥٧٦) وموسى بن عمير: قال أبو حاتم: ذاهب الحديث كذاب - وانظر الضعيفة رقم (٦٦٧).

٦٣٢٤ - رواه الطبراني في الكبير (٢٦٤/١٩) وابن ماجه رقم (٢٢٣٣) وفيهما: الحسن بن أبي الحسن، ترجمة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٠/٣) وقال أبو حاتم: شيخ مدني. وقال البوصيري في الزوائد: رواة إسناده ضعاف.

١ - فلا يتقصن: أي لا يبطلن هذا السوق، بل يدوم لكم.

٦٣٢٥ - رواه أحمد (٨١/٤) وأبو يعلى رقم (٧٤٠٣)، والطبراني في الكبير رقم (١٥٤٥) و(١٥٤٦).

فلما أتاه جبريل قال: «يا جبريل أي البلدان شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل ربي - عز وجل - قال: فانطلق جبريل ﷺ فمكث ما شاء الله أن يمكث ثم جاء فقال: يا محمد إنك سألتني: أي البلدان شر، فقلت: لا أدري، وإني سألت ربي - عز وجل - أي البلدان شر؟ فقال: أسواقها».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير هكذا.

٦٣٢٦ - وقال البزار، عن جبير:

أن رجلاً قال: أي البلدان أحب إلى الله؟ وأي البلدان أبغض إلى الله؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريل ﷺ» فاتاه فأخبره: أن أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق».

ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث، وفيه كلام.

٦٣٢٧ - وعن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل:

«أي البقاع خير؟ قال: لا أدري، قال: فسل عن ذلك ربك - عز وجل - فبكى جبريل ﷺ وقال: يا محمد ولنا أن نسأله! هو الذي يخبرنا بما [ي]شاء، فعرج إلى السماء، ثم أتاه فقال: خير البقاع بيوت الله في الأرض. قال: فأأي البقاع شر؟ فعرج إلى السماء، ثم أتاه فقال: شر البقاع الأسواق».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبيد الله بن واقد، وهو ضعيف.

٦٣٢٨ - وعن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تكن أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، ف فيها باض الشيطان وفرح».

وفي رواية: «فإنها معركة» أو قال: «مربض الشيطان وبها ينصب^(١) رأيتة».

٦٣٢٦ - رواه البزار رقم (١٢٥٢) وقال: لا نعلمه عن جبير إلا بهذا الإسناد.

٦٣٢٨ - ١ - ليس في الكبير رقم (٦١٣١): ينصب.

رواه الطبراني في الكبير، وفي الرواية الأولى: القاسم بن يزيد، فإن كان هو الجرمي^(٢) فهو ثقة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، وفي الثانية: يزيد بن سفيان^(٣)، وهو ضعيف.

٦٣٢٩ - وعن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ غَدَا إِلَى [صَلَاةِ] الصُّبْحِ أُعْطِيَ رُبْعَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ أُعْطِيَ رَايَةَ إبْلِيسَ، وَهُوَ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو وَآخِرِ مَنْ يَرُوحُ».

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ، وهو ضعيف متروك.

٦٣٣٠ - وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَغْدُوا بِرَايَاتِهَا^(١) إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَيَدْخُلُونَ مَعَ أَوَّلِ دَاخِلٍ وَيَخْرُجُونَ مَعَ آخِرِ خَارِجٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الوهاب بن الضحّاك، وهو متروك.

٦٣٣١ - وعن يزيد بن معاوية:

أن عبد الله بن مسعود خرج إلى السوق وإذاً رجُلٌ^(١) يقول: قوم يقتتلون في السوق، فلم أر كالיום [قطُّ]^(٢) فتنة مضلة، قال: ليس هذا بالفتنة المضلّة، ولكن هذا قرن^(٣) الشيطان.

٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦١١٨) والخطيب البغدادي في تاريخه (٤٢٦/١٢) بإسناده عن القاسم بن يزيد أبي محمد المقرئ - وليس بالجرمي - وهو الوزان، شيخ صدق من الأخيار.

٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦١٣١) وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٩٧٠) وقال: هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان [المجروحين (٣/١٠١)]: لا يجوز الإحتجاج بيزيد إذا انفرد لكثرة خطئه ومخالفة الثقات، روى عن سليمان التيمي نسخة مقلوبة.

٦٣٢٩ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٦١٤٦).

٦٣٣٠ - ١ - في الأصل: برايتها. والتصحيح من الكبير رقم (٧٦١٨).

٦٣٣١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩١٨٧) وفيه أيضاً: أبو نعيم ضرار بن صُرد، متروك.

١ - في الكبير: فإذا رجل وهو.

٢ - زيادة من الكبير. وأضاف: كالفتنة المضلّة.

٣ - في الكبير: قرن من الشيطان.

رواه الطبراني في الكبير، ويزيد بن معاوية: ليس بأهل أن يروى عنه.

٦٣٣٢ - وعن بلاد بن عصمة قال:

بينما أنا أمشي مع عبد الله إذ رأيت جماعة، فذهبت^(١) ثم رجعت، فقال: إِيَّاكَ وَكَبَّةَ السُّوقِ فَإِنَّهَا كَبَّةُ الشَّيْطَانِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مجاهيل.

١١ - ٢٤ - ٢ - باب ما يقول إذا دخل السوق

٦٣٣٣ - عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى السوق قال:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا يَمِينًا فَاجِرَةً أَوْ صَفَقَةً خَاسِرَةً».

٦٣٣٤ - وفي رواية: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ السُّوقِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ٤/٧٨

الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن أبان الجعفي، وهو ضعيف.

وتأتي أحاديث من هذا النوع في الأذكار إن شاء الله تعالى.

١١ - ٢٥ - باب الحلف في البيع

٦٣٣٤ - وفي رواية: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ السُّوقِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ».

٦٣٣٥ - عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ: أَشْيَمَطٌ^(١) رَآنٍ، وَعَائِلٌ^(٢) مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ».

٦٣٣٢ - ١ - في الكبير رقم (٨٥٤٥): فهبت.

٢ - كبة السوق: جماعة السوق.

٦٣٣٣ - ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (١٨١) والحاكم في المستدرک (٥٣٩/١).

٦٣٣٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦١١١) والصغير رقم (٨٢١).

١ - الأشيمط: الشيخ في شعره سواد وبياض.

٢ - عائِلٌ: فقير ذو عيال لا يقدر على تحصيل مؤونتهم.

رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه قال في الصغير والأوسط: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فذكره، ورجاله رجال الصحيح.

٦٣٣٦ - وعن عصمة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ غَدًا: شَيْخُ زَانٍ، وَرَجُلٌ اتَّخَذَ الْإِيمَانَ بِضَاعَةً يَحْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ مَرْهُوٌّ».

رواه الطبراني في الكبير بإسناد ضعيف. وقد تقدم حديث عبد الرحمن بن

شَيْبَلٍ.

١١ - ٢٦ - باب في الكَيْلِ وَالْوَزَنِ

٦٣٣٧ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

١١ - ٢٧ - ١ - باب في الْغِشِّ

٦٣٣٨ - عن ابن عمر قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بطعامٍ وقد حَسَنَهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ

يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيٌّ فَقَالَ:

«بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه أبو معشر، وهو صدوق، وقد

ضعفه جماعة.

٦٣٣٦ - رواه الطبراني في الكبير (١٨٥/١٧) وفيه: الفضل بن المختار، ضعيف جداً؛ وشيخ الطبراني أحمد بن رشد بن كذاب.

٦٣٣٧ - رواه البزار رقم (١٢٦٢) وقال: لا نعلم أحداً أسنده إلا حنظلة عن طاووس، ولا نعلم رواه إلا

الثوري. وقال الفريابي: عن الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر. وحنظلة: ثقة.

وآخلفوا على الثوري، فقال أبو أحمد: عن الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عباس. ولم

يروه غير الثوري. وحنظلة: صالح الحديث.

٦٣٣٨ - رواه أحمد رقم (٥١١٣) والبزار رقم (١٢٥٥) مختصراً.

٦٣٣٩ - وعن أبي بريدة بن نيار قال: أنطلقنا^(١) مع رسول الله ﷺ إلى بَيْعِ الْمُصَلَّى، فأدخل يده في طعام ثم أخرجها، فإذا هو مَغشُوشٌ أَوْ مُخْتَلِفٌ، فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، والبزار باختصار، وفيه: جُمِيع بن عمير، وثقه أبو حاتم، وضعفه البخاري وغيره.

٦٣٤٠ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه البزار ورجاله ثقات.

٦٣٤١ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٤/٧٩

«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ».

رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة نزاع كلام لسوء حفظه.

٦٣٤٢ - وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: يحيى الجَمَّاني، وهو ضعيف.

٦٣٤٣ - وعن أبي موسى قال: أنطلقت مع رسول الله ﷺ إلى سُوقِ النَّبِيعِ^(١)،

٦٣٣٩ - رواه أحمد (٤٦٦/٣) و(٤٥/٤)، والطبراني في الكبير (١٩٨/٢٢) والأوسط (١٦٧) - مجمع البحرين، لم أفت عليه في كشف الأستار عن زوائد البزار.

١ - في أحمد: أنطلقت.

٦٣٤٠ - انظر البزار رقم (١٢٥٦).

٦٣٤١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٢٣٤) والصغير رقم (٧٣٨) وقال: لم يروه عن عاصم إلا المهثم بن الجهم، ولا عنه إلا ابنه عثمان.

٦٣٤٣ - ١ - في الأصل: البقيع. والبقيع: موضع قريب من المدينة كان حمىً لَنَمِّ الفِيَءِ والصدقة.

فأدخل يده في غَرَارَةٍ^(٢)، فأخرج طعاماً مختلفاً - أو قال: مغشوشاً - فقال:
رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار^(٣)،
وقد قيل: إنه يفتعل الحديث.

٦٣٤٤ - وعن قيس بن أبي غرزة قال:

مرَّ النبي ﷺ برجل يبيع طعاماً، فقال: «يا صَاحِبَ الطَّعَامِ، أَسْفَلُ هَذَا مِثْلُ
أَعْلَاهُ؟» فقال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ
مِنْهُمْ».

رواه الطبراني في الكبير [والأوسط] ورجاله ثقات.

٦٣٤٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ رَمَانَا بِالنَّبْلِ^(١) فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦٣٤٦ - وعن البراء بن عازب قال: مرَّ النبي ﷺ بطعام فأدخل يده فيه، فقال:

«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سوار بن مصعب، وهو متروك.

٦٣٤٧ - وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

٢ - الفَرَاة: مثل الوعاء الكبير.

٣ - في الأصل: العيزار. وهو خطأ.

٦٣٤٤ - رواه الطبراني في الكبير (٣٥٩/١٨) وأبو يعلى رقم (٩٣٣) أيضاً بإسناد منقطع.

٦٣٤٥ - ١ - في الكبير رقم (١١٥٥٣): بالليل.

٦٣٤٦ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٩٩٧).

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وفيه: قيس بن الربيع، وفيه كلام وقد وثقه شعبة والثوري.

٦٣٤٨ - وعن أنس بن مالك قال:

خرج رسول الله ﷺ إلى السوق فرأى طعاماً مُصَبَّرًا^(١)، فأدخَلَ يده فيه فأصاب^(٢) طعاماً رطباً قد أصابته السَّماء، فقال لصاحبه: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» قال: والذي بعثك بالحق، إنه لطعام واحد، قال: «أَفَلَا عَزَلْتَ الرُّطْبَ عَلَى حِدَّتِهِ، وَالْيَاسِسَ عَلَى حِدَّتِهِ، فَيَتَبَاعُونَ مَا يَعْرِفُونَ؟ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٦٣٤٩ - وعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن بيع، فقالوا: يا رسول الله إنها معاشينا؟ قال: «لَا خِلَابَ إِذَا»^(١) فذكره^(٢).

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤/٨٠

١١ - ٢٧ - ٢ - بَابُ بَيَانِ الْعَيْبِ

٦٣٥٠ - عن عَقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ^(١) أَنْ يُغَيِّبَ مَا بَسَلَعَتْهُ عَنْ أَخِيهِ إِنْ عُلِمَ بِهَا تَرَكَهَا».

رواه أحمد وهذا لفظه.

٦٣٤٨ - ١ - مصبراً: مجموعاً كالكومة.

٢ - في المطبوع: فأخرج.

٦٣٤٩ - ١ - لا خِلَابَ: لا خِدَاعَ.

٢ - انظر تتمته في أحمد (٦/٤)، والصحابي المجهول: هو قيس بن أبي عَزْرَةَ.

٦٣٥٠ - ورواه الطبراني في الكبير (٣١٧/١٧) والحاكم في المستدرک (٨/٢) وصححه على شرط مسلم

وانظر ابن ماجه رقم (٢٢٤٦).

١ - في أحمد (١٥٨/٤): لا مریء مسلم.

٦٣٥١ - وقال الطبراني في الأوسط: عن عقبه بن عامر قال: قال

رسول الله ﷺ:

«إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ سَلْعَةً فَلَا يَكْتُمُ عَيْبًا إِنْ كَانَ بِهَا».

وفي إسنادهما ابن لهيعة، وفيه: كلام وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال

الصحيح.

١١ - ٢٧ - ٣ - باب الرد بالعيب

٦٣٥٢ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ الشَّرْؤَ يُرَدُّ»، يعني: البعير الشرود.

رواه أبو يعلى، وفيه: عبد السلام بن عجلان، قال أبو حاتم، يكتب حديثه،

وتوقف غيره في الاحتجاج به، كما ذكره الذهبي.

١١ - ٢٨ - باب بيع الغرر وما نهي عنه

٦٣٥٣ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَشْتَرُوا^(١) السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرٌّ».

رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً، والطبراني في الكبير كذلك، ورجال الموقوف

رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد: محمد بن السماك، ولم أجد من

ترجمه، وبقية ثقات.

٦٣٥١ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٢٢) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب إلا

ابن لهيعة، ولا يروى عن عقبه إلا بهذا الإسناد». وفيه أيضاً: شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، كذاب.

٦٣٥٢ - رواه أبو يعلى رقم (٦١٣٥)، وابن عجلان: وثقه ابن شاهين، وابن حبان وقال: يخطيء ويخالف.

٦٣٥٣ - رواه أحمد (٣٦٦٦) والطبراني في الكبير رقم (١٠٤٩١) مرفوعاً، بإسناد ضعيف لانقطاعه:

المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود، وانظر البيهقي في الكبرى (٣٤٠/٥)، وشيخ أحمد: محمد بن

السماك، هو محمد بن صبيح، أبو العباس السماك، ثقة، وانظر تعجيل المنفعة: ٣٦٤ - ٣٦٥.

وتاريخ بغداد (٣٦٨/٥ - ٣٧٣).

١ - في الأصل: يشتر. والتصحيح من أحمد.

٦٣٥٤ - وعن ابن عباس :

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: النضر أبو عمر، وهو متروك.

٦٣٥٥ - وعن عبد الله بن عمر:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٦٣٥٦ - وعن سهل بن سعد:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبي الحكم

الثقفي، وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد.

١١ - ٢٩ - باب ما نهى عنه من البيوع

٦٣٥٧ - عن ابن عمر قال:

نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع

كاليء بكاليء، وعن بيع أجل بعاجل.

قال: والمجر: ما في الأرحام.

والغرر: أن تبيع ما ليس عندك.

وكاليء بكاليء: دين بدين.

٦٣٥٤ - رواه الطبراني في الكبير بإسنادين الأول رقم (١١٣٤١) والثاني رقم (١١٦٥٥)، وفي الرواية الأخرى: أيوب بن عتبة، وهو ضعيف.

٦٣٥٦ - رواه الطبراني في الأوسط (١٦٩ - مجمع البحرين) والكبير رقم (٥٨٩٩) أيضاً.

٦٣٥٧ - رواه الزبير رقم (١٢٨٠) وقال: لا نعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

والأجل بعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل: أعجل لك خمس مئة ودع البقية.

والشَّغَار: أن يَنكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق. ٤/٨١
قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه البزار، وفيه: موسى ابن عبدة، وهو ضعيف.

٦٣٥٨ - وعن أنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَلَامِسُوا، وَلَا تَبَايَعُوا الْغَرَرَ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَلْيَحْلِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا فَلْيُرِدَّهَا بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ».

رواه أبو يعلى، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

٦٣٥٩ - وعن زامل بن عمرو، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر إلى العيد عن يمينه أبي بن كعب، وعن يساره عمر - أو قال: ابن عمر - فلما فرغ مرَّ على باب أبي كثير - أو كبير - واللحامون بفنائها^(١)، والناس حديثو عهد بجاهلية، فقال:

«كَيْفَ تَبِيعُونَ؟» قالوا: وكذا، وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «يَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ وَلَا تَخْلُطُوا مَيْتَةً بِمَذْبُوحَةٍ عَلَى النَّاسِ، أَيُّهَا النَّاسُ أَحْفَظُوا: لَا تَحْتَكِرُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأَخْرَى لِتَكْتَفِيءَ إِنَاءَهَا، وَلِتَنْكِحَ فَإِنْ رَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمر بن صُهَبَانَ، وهو متروك.

٦٣٥٨ - رواه أبو يعلى رقم (٢٧٦٧) مطولاً، (٢٧٦٦) مختصراً، وفيه أيضاً: الحسن البصري مدلس وقد عنعن. وروى البخاري رقم (٢٢٠٧) عن أنس: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنايذة، والمزابنة.

٦٣٥٩ - ١ - في الأصل: بقائنها. والتصحيح من الكبير (٣٨٢/٢٢).

٦٣٦٠ - وعن أبي الدرداء قال: صَلَّى رسول الله ﷺ يوم فطر أو أَصْحَى، ثم أدبر، فَاتَّبَعَهُ أَبِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَاتَّبَعْتَهُمْ حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى اللَّحْمَائِنَ، عِنْدَ دَارِ أَبِي كَثِيرٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَسْلُخُوا ذِيحَتِكُمْ حَتَّى تَمُوتَ، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ، وَلَا تَحْتَكِرُوا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمر بن صُهبان أيضاً، وهو متروك.

٦٣٦١ - وعن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ قال:

«أَهْلُ الْمَدَائِنِ الْحُبَسَاءُ^(١) [فِي سَبِيلِ اللَّهِ]^(٢) رِذَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَتُفْرُهُمْ، فَلَا تُغْلَوْا عَلَيْهِمْ، وَلَا تَحْتَكِرُوا، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَكْتَفِيءُ الْمَرْأَةُ إِئَاءَ أُخْتِهَا، وَكُلُّ رِزْقُهُ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حماد بن عبد الرحمن، وهو منكر الحديث،

مجهول.

٦٣٦٢ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ^(١) الْمَرْأَةُ بِطَلَاقِ أُخْرَى، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ [إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ]^(٢) يَتَنَاجَى آثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجال ٤/٨٢

أحمد رجال الصحيح.

٦٣٦١ - ١ - الْحُبَسَاءُ: جمع حبيس، وهو الرجل المنقطع عن الناس زاهداً في الدنيا. وفي الكبير رقم (٧٤٨٧): الجلساء.

٢ - زيادة من الكبير.

٦٣٦٢ - ١ - في أحمد رقم (٦٦٤٧): يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ.

٢ - زيادة من أحمد.

٦٣٦٣ - وعن عمران بن حُصَيْن قال :

نهى رسول الله ﷺ عن الْجَلْبِ وَالْجَنْبِ، وَنَهَى عَنِ اللَّمْسِ وَالنَّجْشِ مَعَ الْبَيْعِ، وَنَهَى أَنْ يَتَّاعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، أَوْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

قلت: روى أبو داود وغيره منه: لا جلب ولا جنب.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٦٣٦٤ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْجَلْبَ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَءَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا كُتِبَ [لَهَا]»^(١)، وَلَا تَصُرُّوا^(٢) الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ، فَمَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَإِنَّهُ بِأَحَدِ النَّظْرَيْنِ إِنْ رَدَّهَا رَدَّهَا بِصَاعٍ [مِنْ] تَمْرٍ»^(١).

قلت: لابن عمر في الصحيح: النهي عن النجش والتلقي، وله عند أبي داود وابن ماجه حديث في المصراة، إلا أنه قال فيه: «رد مثلي أو مثل لبنها قمحا» بدل التمر.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث ابن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١١ - ٣٠ - ١ - باب النهي عن التلقي وبيع الحاضر

٦٣٦٥ - عن سُمْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَتَلَقَى الْأَجْلَابُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٦٣٦٣ - رواه الطبراني في الكبير (٢٤٢/١٨).

٦٣٦٤ - ١ - زيادة من الكبير رقم (١٣٥٤٥).

٢ - وَلَا تَصُرُّوا: أي لا تخذعوا المشتري بأن ضرع الشاة وغيرها مُحَفَّلَةٌ، وذلك أنكم لم تحلبوها طيلة اليوم. وَالْمُصْرَاةُ: الْمُحَفَّلَةُ.

٦٣٦٥ - رواه أحمد (١١/٥) والطبراني في الكبير رقم (٦٩٢٩) وليس فيه: «أو يبيع حاضر لباد» والأوسط رقم (٢٠١)، والبيزار رقم (١٢٧١).

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفي الأوسط: بيع الحاضر للباد فقط.
ورواه البزار مثل أحمد.

٦٣٦٦ - وزاد في رواية والطبراني في الكبير أيضاً: أن رسول الله ﷺ كان

يقول:

«لَا تَلْقُوا الْأَجْلَابَ حَتَّى تَبْلُغَ سُوْقَهَا وَلَا تَبِيعُوا لِلْأَعْرَابِ وَإِنْ كَانَ أَخَا أَحَدِكُمْ
أَوْ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ».

ورجال أحمد رجال الصحيح .

٦٣٦٧ - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال:

«لَا يُتْلَقُ الْجَلْبُ^(١)، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً أَوْ نَاقَةً

- قال شعبة: إنما قال: ناقة مرة واحدة - فهو منها^(٢) بأخر^(٣) النظرين إذا هو حلب إن
رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» قال الحكم: أو قال: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٦٣٦٨ - وعن عمرو بن عوف: أن النبي ﷺ قال:

«لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

رواه البزار، وفيه: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو متروك. ٤/٨٣

٦٣٦٩ - وعن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه قال: حدثني أبي، أن

رسول الله ﷺ قال:

٦٣٦٧ - ١ - في أحمد (٣١٤/٤): جلب.

٢ - في أحمد: فيها.

٣ - في أ: بأحد. وهو مخالف للمطبوع وأحمد.

٦٣٦٨ - رواه البزار رقم (١٢٧٢)، ورواه الطبراني في الكبير (١٧/١٧) بلفظ: «لا جلب، ولا جنب، ولا
اعتراض، ولا يبيع حاضر لباد».

٦٣٦٩ - رواه أحمد (٤١٨/٣ - ٤١٩)، والطبراني في الكبير (٣٥٤/٢٢ - ٣٥٥) وفيه: حكيم بن أبي يزيد،
مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان ولم يذكروا له راوياً غير عطاء. وعطاء قد اضطرب في إسناده
اضطراباً شديداً، وأنظر ما بعده، والصحيحة رقم (١٨٥٥).

«دَعُوا النَّاسَ يُصِيبَ^(١) بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ» .

رواه أحمد، وفيه : عطاء بن السائب وقد اختلط .

٦٣٧٠ - وعن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن من سمع النبي ﷺ يقول :
فذكره .

رواه أحمد، وفيه : عطاء بن السائب أيضاً .

٦٣٧١ - وعن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

«دَعُوا النَّاسَ فَلْيُرْزَقْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ^(١) فَلْيَنْصَحْهُ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : عطاء بن السائب أيضاً .

٦٣٧٢ - وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :

«دَعُوا النَّاسَ يُصِيبَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ أَخُوكَ فَانصَحْ لَهُ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : عطاء بن السائب أيضاً .

٦٣٧٣ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَشْتَرِي لَهُ» .

١ - في أحمد والطبراني : يصيب .

٦٣٧٠ - رواه أحمد (٢٥٩/٤) ، وانظر ما قبله .

٦٣٧١ - رواه الطبراني في الكبير (٣٥٤/٢٢) وانظر ما قبله .

١ - في الكبير : وإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له . وفي رواية : وإذا استنصح أحد أخاه فلينصحه . وفي رواية : وإذا استشار أحدكم أخاه فلينصحه . وفي رواية : وإذا استنصح الرجل أخاه فلينصحه .

٦٣٧٢ - رواه الطبراني في الكبير (٣٠٣/١٩) ، وهو من مسند مالك أبي السائب جد عطاء ، وفيه أيضاً :

محمد بن تمام راوي عطاء : لا يعرف . وانظر ما مر قبلاً .

٦٣٧٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٥٤٧) وليث : ضعيف لاختلاطه ولم يذكر في المدلسين .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

١١ - ٣٠ - ٢ - باب

٦٣٧٤ - عن نعيم بن حُصين السُدوسي، حدثني عمي، عن جدي قال:

أتيتُ^(١) المدينة، ومعِي إبلٌ لي، والنبِي ﷺ بها، فقلت: يا رسول الله مُرْ أَهْلَ الغَائِطِ^(٢) أَنْ يُحْسِنُوا مُحَاظَتِي، وَأَنْ يُعِينُونِي، فقاموا معي، فلما بعث إبلي، أتيت النبي ﷺ فقال لي: «أدنه» فمسح يده علي ناصيتي ودعا لي ثلاث مرات.

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفي إسناده جماعة لم أجد من ترجمهم.

١١ - ٣١ - باب النجش

٦٣٧٥ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ:

«النَّجْشُ أَكْبَلُ رِبَاً مَلْعُونٌ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أنني لا أعلم للعوام بن حوشب من ابن أبي أوفى سماعاً، والله أعلم.

٦٣٧٦ - وعن عصمة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا حِمَى فِي الإِسْلَامِ وَلَا مُنَاجَشَةَ».

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف.

٦٣٧٤ - ١ - في الكبير للطبراني رقم (٣٥٦٠): أتينا. وهي خلاف البزار رقم (١٢٧٣).

٢ - أهل الغائط: أي أهل الوادي الذي نزل به، والغائط: المطمئن من الأرض.

٦٣٧٥ - ١ - النجش: هو أن يمدح السلعة ليروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شرائها ليقع فيها غيره.

٦٣٧٦ - رواه الطبراني في الكبير (١٧٨/١٧) وفيه: شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، كذاب. والفضل بن المختار: منكر الحديث.

١١ - ٣٢ - باب في البيع على بيع أخيه وبيع المزايدة

٦٣٧٧ - عن سُمرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يخُطَبَ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ، أو يبتاعَ على بيعه .

رواه أحمد، وفيه: عمران بن دأور القطان: وثقه أبو حاتم وابن حبان، وضعفه أبو داود وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٦٣٧٨ - وعن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن بيع المزايدة؟ فقال ابن عمر:

نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه^(١) إلا الغنائم والمواريث .

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: إلا الغنائم والمواريث .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٦٣٧٩ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يبتاعن أحدكم على بيع أخيه، ولا يخُطَبُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ» .

رواه أبو يعلى، وفيه: بشر بن الحسين، وهو كذاب .

٦٣٨٠ - وعن أنس، عن رجل^(١) من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه

الحاجة، فقال النبي ﷺ: «ما عندك شيء؟» فأثابه بجلسٍ وقلح، فقال النبي ﷺ: «مَنْ

يَشْتَرِي هَذَا؟» فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فسكت

القوم، فقال: «مَنْ يَزِيدُ [على درهم]^(٢)؟» فقال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فقال:

٦٣٧٨ - ١ - في أ: ولا يخُطَبُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ، وليست في أحمد رقم (٥٣٩٨) .

٦٣٧٩ - رواه أبو يعلى رقم (٤٠٣٨) .

٦٣٨٠ - ١ - في أحمد (١١٤/٣): أن رجلاً .

٢ - زيادة من أحمد .

«هُمَا لَكَ» ثم قال: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِي ثَلَاثٍ: دَمٌ مُوجِعٌ أَوْ غُرْمٌ مُفْطَعٌ (٣) أَوْ فَقْرٌ مُدْقِعٌ» .

قلت: رواه أبو داود وغيره من حديث أنس عن رجل .
رواه أحمد، وقد حسن الترمذي سنده .

٦٣٨١ - وعن سُفْيَانَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُزَايَدَةِ .
رواه البزار وإسناده حسن .

١١ - ٣٣ - **باب ما جاء في الصَّفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ أَوْ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ**

٦٣٨٢ - عن عبد الله بن مسعود قال:

نهى رسول الله ﷺ عن صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ .

قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقده بكذا وكذا .

رواه البزار وأحمد .

٦٣٨٣ - وروى له الطبراني في الأوسط ولفظه: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَحِلُّ صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ» .

٦٣٨٤ - ورواه في الكبير ولفظه: «الصَّفَقَةُ بِالصَّفَقَتَيْنِ رِبَاءٌ»، وهو موقوف .

ورواه البزار كذلك، وزاد: وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء .

ورجال أحمد ثقات .

٦٣٨٥ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

٣ - أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة .

٦٣٨١ - رواه البزار رقم (١٢٧٦) وفيه: ابن لهيعة، وهو ضعيف .

٦٣٨٢ - رواه أحمد (٣٩٣/١، ٣٩٨)، والبزار رقم (١٢٧٧) وأنظر صحيح ابن حبان رقم (١٠٥٣) .

٦٣٨٣ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٦٣٣) والبزار رقم (١٢٧٨) وصححه ابن خزيمة رقم (١٧٦) .

٦٣٨٥ - رواه أحمد رقم (٥٣٩٥) والبزار رقم (١٢٧٩) .

«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ (١) فَاتَّبَعَهُ، وَلَا يَبْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ».

رواه أحمد وأحمد والبخاري، ولفظه: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٣٨٦ - وعن عبد الوارث بن سعد قال: قدمت مكة فوجدت فيها، أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع ببعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته؟ فقال: البيع جائز، والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة فسألته؟ فقال: البيع جائز، والشرط جائز.

فقلت: يا سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا عليّ في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قال، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن بَيْعٍ وَشَرْطٍ، البيع باطل والشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدري ما قال، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة، فأعتقتها. البيع جائز، والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قال، حدثني مسعر بن كدام، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ ناقةً وشَرَطَ حملنا (١) إلى المدينة. البيع جائز والشرط جائز.

رواه الطبراني في الأوسط، وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال.

٦٣٨٧ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لعتاب بن أسيد:

«إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ، أَهْلِ مَكَّةَ - فَانْتَهُمُ عَنْ يَبْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَعَنْ

١ - الملية: الثقة الغني.

٦٣٨٦ - ١ - في المطبوع: حملنا.

رَبِحَ مَا لَمْ يَضْمُنُوا، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن صالح الأيلي، قال الذهبي: روى عنه بغير منكير، قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٣٨٨ - وعن حكيم بن حزام قال:

نهاني رسولُ الله ﷺ عن أَرْبَعِ خِصَالٍ فِي الْبَيْعِ: عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَبَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدِي^(١)، وَبَيْعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ^(٢).

قلت: روى النسائي بعضه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل.

٦٣٨٩ - وعن عتاب بن أسيد، أن النبي ﷺ قال له حين أَمَرَهُ مَكَّةَ:

٤/٨٦

«هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي قَوْمَكَ مَا أَمْرُكَ بِهِ؟ قُلْ لَهُمْ: لَا يَجْمَعُ أَحَدُكُمْ بَيْعًا وَسَلْفًا، وَلَا يَبِيعُ أَحَدٌ بَيْعَ غَرَرٍ، وَلَا يَبِيعُ أَحَدٌ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: موسى بن عبيدة الرُبَذي، وهو ضعيف.

٦٣٩٠ - وعن عبد الله قال: نهانا^(١) رسولُ الله ﷺ عن صومين، وعن صلاتين،

وعن لباسين، وعن مَطْعَمَيْنِ، وعن نِكَاحَيْنِ، وعن بَيْعَتَيْنِ، فأما الصومان^(٢): فيوم الفطر ويوم الأضحى. وأما الصلاتان: فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وصلاة

٦٣٨٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣١٤٦) وموسى بن إسماعيل هومن الرواة عن العلاء بن خالد.

١ - في الكبير: عندك. وفي رواية أخرى رقم (٣١٤٥): أن أبيع ما ليس عندي.

٢ - في الكبير: تضمن.

٦٣٨٩ - رواه الطبراني في الكبير (١٦٢/١٧) وفيه أيضاً: يعقوب بن حميد بن كاسب، وعبد العزيز بن

محمد، متكلم فيهما.

١ - في الكبير: سلفاً.

٦٣٩٠ - ١ - في الكبير رقم (١٠٠٨٧): نهى.

٢ - في الكبير: اليومان.

بعد العصر حتى تغرب الشمس . وأما اللباسان : فَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَكُونَ بَيْنَ عَوْرَتِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ، فَتَدْعَى تِلْكَ السَّمَاءَ . وَأَمَّا الْمَطْعَمَانِ : فَأَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ ، وَيَمِينُهُ صَحِيحَةٌ ، وَيَأْكُلُ مَتَكِنًا . وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ (٣) : فيقول الرجل : تبيع لي وأبيع لك . وأما النكاحان : فنكاح البغي ، ونكاح على الخالة والعمة .

قلت : عزاه في الأطراف إلى النسائي ولم أره في الصغرى .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

١١ - ٣٤ - باب من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق

٦٣٩١ - عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ اشْتَرَى رَقَبَةً لِيُعْتِقَهَا فَلَا يَشْتَرِطُ لِأَهْلِهَا الْعِتْقَ ، فَإِنَّهُ عَقْدَةٌ مِنَ الرِّزْقِ (١)» .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه : سعيد بن الفضل القرشي ، ضعفه أبو حاتم ، وقواه غيره ، وأبو عبد الله العنزي لم أجد من ترجمه .

١١ - ٣٥ - باب فيما يجوز من الشروط وما لا يجوز

٦٣٩٢ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

«الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالنَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، مَا وَافَقَ الْحَقَّ» .

رواه البزار ، وفيه : محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ، وهو ضعيف جداً .

٦٣٩٣ - وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال :

«كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ» .

٣ - في الأصل : البيعان . والتصحيح في الكبير .

٦٣٩١ - ١ - في الكبير (٢٠٤/٢٢٤) : الرق . بدل : الرزق . والعقد من الرزق : أصله المال المجموع الكثير في بقعة واحدة .

٦٣٩٢ - رواه البزار رقم (١٢٩٦) وقال : عبد الرحمن بن البيهقي له منكر ، وهو ضعيف عند أهل العلم .

٦٣٩٣ - رواه البزار رقم (١٢٩٥) .

٦٣٩٤ - وفي رواية عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء»^(١) لِمَنْ أَعْتَقَ» ثم قال النبي ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ»^(٢).

رواه البزار بأسانيد، ورجال أحدها ثقات، وله إسناد مرسل ورجاله رجال الصحيح.

١١ - ٣٦ - باب النهي عن بيع السلاح في الفتنة

٦٣٩٥ - عن عمران بن حصين:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة.

رواه البزار، وفيه: بحر بن كَنَيز السَّقاء، وهو متروك.

١١ - ٣٧ - باب ما نهى عنه من عَسْبِ الْفَحْلِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ

وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٦٣٩٦ - عن علي:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ، وَعَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(١) وَعَنْ مَيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ^(٢).

٦٣٩٤ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٨٦٩) مختصراً، و(١١٧٤٤) مطولاً.

١ - في أ: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل الولاء. - وليس في البزار رقم (١٢٩٤).

٢ - في الكبير: ما كان شرطاً ليس في كتاب الله فمردود إلى كتاب الله.

٦٣٩٥ - رواه البزار رقم (٣٣٣٣) والطبراني في الكبير (١٨/١٣٦ - ١٣٧) أيضاً، وابن الجوزي في العلل

المتناهية رقم (٩٥٠) بإسنادين، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

٦٣٩٦ - رواه عبد الله بن أحمد رقم (١٢٥٣) وأبو يعلى في مسند رقم (٣٥٧) أيضاً، وقد أسقط الحسن بن

ذكوان من الإسناد: عمرو بن خالد، الكذاب، انظر المراسيل لابن أبي حاتم: ٤٦.

١ - عَسْبُ الْفَحْلِ: ماؤه فرساً كان أو بغيراً أو غيرهما، ولم ينه عن واحد منها وإنما أراد النهي عن

الكرءاء الذي يؤخذ عليه، فإن إعاة الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث: «ومن حقها إطراق

فحلها».

٢ - مياثر الأرجوان: الفِرَاشُ الأحمر الذي يجعله الراكب تحته على الرِّحال.

قلت: في الصحيح منه النهي عن الحمر الأهلية ومياثر الأرجوان.

رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات.

٦٣٩٧ - وعن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ:

«أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيَّةِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ» وكان للبراء تيس يطرقه من طلبه لا يمنعه أحداً، ولا يعطى أجر الفحل.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن عباد بن دينار الحرشي، ولم أجد

من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٣٩٨ - وعن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ:

«مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيَّةِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٦٣٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال:

يُكْرَهُ مَهْرُ الْبَغِيَّةِ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وتأتي أحاديث تتضمن بعض هذا في أبوابها إن شاء الله تعالى.

١١ - ٣٨ - ١ - باب في الخمرِ وَثَمَنِهَا

٦٤٠٠ - عن عبد الواحد البُناني قال: كنت مع ابن عمر - رحمه الله - فجاءه

رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنني اشتري هذه الحيطان يكون فيها العنب^(١)، ولا

نستطيع أن نبيعها كلها عنباً حتى نعصره فقال: عن^(٢) ثمن الخمر تسألني؟! سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ:

٦٣٩٧ - انظر الكبير رقم (١١٧٦).

٦٣٩٨ - انظر الكبير رقم (٦٦٩٦).

٦٤٠٠ - ١ - في أحمد رقم (٥٩٨٢): الاعتاب. والحائط: الحديقة.

٢ - في أحمد: فعن.

كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ، إذ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَكَبَّ وَنَكَتَ فِي ٤/٨٨
الْأَرْضِ، وَقَالَ: «الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ» فَقَالَ لَهُ عَمْرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ
أَفْرَعْنَا قَوْلُكَ: الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ، إِنَّهُمْ لَمَّا
حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَيَذِيبُونَهُ^(٣) فَيَبِيعُونَهُ، فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ
عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

قلت: لابن عمر حديث رواه أبو داود في النهي عن ثمن الخمر غير هذا.

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد، وقد
وثقه ابن حبان.

٦٤٠١ - وعن كيسان: أنه كان يتجر بالخمير في زمان رسول الله ﷺ وأنه أقبل
من الشام ومعه خمير في الزقاق، يريد بها التجارة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا
رسول الله، إنني قد جئتك بشراب جيد، فقال رسول الله ﷺ:

«يَا كَيْسَانُ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ» قال: أَفَبَيْعُهَا^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال
رسول الله ﷺ:

«إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ، وَحُرِّمَ ثَمَنُهَا».

فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهرقها.

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: نافع بن كيسان وهو مستور،
وفي رواية الطبراني: أفلا أبيعها من اليهود؟ فقال: «إِنَّ بَائِعَهَا كَشَارِبُهَا».

٦٤٠٢ - وعن عبد الرحمن بن غنم: أَنَّ الدَّارِيَّ كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ
عَامٍ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ حُرْمَتِهَا، جَاءَ بِرَاوِيَةٍ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ [نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ] ^(١)
ضَحِكَ، قَالَ:

٣ - في أحمد: فَتَوَاطَرَوْهُ. وهي ثابتة في أصول المسند.

١ - ٦٤٠١ - في أحمد (٣٣٥/٤): أفابعها. وأنظر الكبير (١٩٥/١٩).

٢ - ٦٤٠٢ - رواه أحمد (٢٢٧/٤) وفيه أيضاً: عبد الحميد بن جعفر. وفيه كلام.

١ - في زيادة من أحمد.

«هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا حُرِّمَتْ^(٢) بَعْدَكَ؟» قال: يا رسول الله، أبيعها، فأتتفع
بشمنها؟ فقال رسول الله ﷺ:

«لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ^(٤)، انْطَلِقُوا إِلَى مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ
مِنْ سُحُومِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ فَأَذَابُوهُ فَجَعَلُوهُ ثَمَنًا لَهُ فَبَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ، وَإِنَّ الْخَمْرَ
حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنُهَا حَرَامٌ».

رواه أحمد هكذا عن ابن غنم: أن الداري، وفيه: شهر وحديثه حسن وفيه
كلام.

٦٤٠٣ - ورواه الطبراني في الكبير: عن عبد الرحمن بن غنم، عن تميم
الداري: أنه كان يهدي، فذكر نحوه باختصار، إلا أنه قال:
«إِنَّهُ حَرَامٌ شِرَاؤُهَا وَثَمَنُهَا»، وإسناده متصل حسن.

٦٤٠٤ - وعن جابر، قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر [إلى المدينة]^(١) فبيعهها
من المسلمين، فحمل منها بمال، فقدم به المدينة، فلقيه رجل من المسلمين فقال: يا
٤/٨٩ فلان، إن الخمر قد حُرِّمَتْ، فوضعها حيث انتهى على تلٍّ وسجى عليها بالأكسية، ثم
أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بلغني أن الخمر قد حُرِّمَتْ؟ قال: «أَجَلٌ» قال:
ألي أن أردّها علي من ابتعتها منه؟ قال: «لا يَصْلُحُ رَدُّهَا» قال: ألي أن أهديها إلى
من يكافئني منها؟ قال: «لا» قال: إن فيها مالاً ليتامى في حجري، قال: «إذا أتانا
مال البحرين فأتنا نعوّض أيتامك من مالهم» ثم نادى: «يا أهل المدينة»^(٣) قال: فقال

٢ - في أحمد: قد حرمت.

٣ - في أحمد: أفلا.

٤ - لم يكرر «لعن الله اليهود» في أحمد.

٥ - في رواية لأحمد أيضاً: فأذابوه وجعلوه إهالة فباعوا به ما يأكلون.

٦٤٠٣ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٧٥)، وفيه أيضاً: شهر وعبد الحميد.

٦٤٠٤ - ١ - زيادة من أبي يعلى رقم (١٨٨٤) و(٢٠٧٤).

٢ - في أبي يعلى: لمن.

٣ - في أبي يعلى: ثم نادى بالمدينة.

رجل: يا رسول الله، الأوعية نتفعُ بها؟ قال: «فَحُلُّوا أَوْ كَيْتَهَا» فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي.

رواه أبو يعلى، وفي الطبراني الأوسط طرف منه بمعناه، وفي إسناده الجميع: يعقوب القمي وعيسى بن جارية، وفيهما كلام وقد وثقا.

٦٤٠٥ - وعن جابر: أن رجلاً من ثقيف أهدى لرسول الله ﷺ راويةً من خمرٍ بعدما حرم الخمر، فأمر بها رسول الله ﷺ فشققت، فقال رجل: لو أمرت بها فتباع؟ فقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا».

رواه الطبراني في الأوسط عن المقدم بن داود، وهو ضعيف.

٦٤٠٦ - وعن يحيى بن عباد قال: أهدى للنبي ﷺ زق خمرٍ بعدما حرمت، فلما أتى بها النبي ﷺ فقال:

«إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، فقال بعضهم: لو باعوها فأعطوا ثمنها فقراء المسلمين، فأمر بها النبي ﷺ فَأَهْرَيْقَتْ فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ شُحُومُهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أشعث بن سوار، وهو ثقة وفيه كلام.

٦٤٠٧ - وعن عامر بن ربيعة [عن أبيه^(١)]: أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا تمامٍ أهدى لرسول الله ﷺ راويةً خمرٍ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ يَا أَبَا تَمَّامٍ»، فقال له: يا رسول الله، فأستنقئُ ثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٤ - في أبي يعلى: الرجل.

٦٤٠٧ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤٣٩) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي بكر بن حفص إلا زيد بن أبي أنيسة، ولا يروى عن عامر بن ربيعة إلا بهذا الإسناد.

١ - زيادة من الأوسط.

٦٤٠٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال:

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا.

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: عيسى بن أبي عيسى الحنّاط، وهو ضعيف.

٦٤٠٩ - وعن الحسن: أن مولى لعثمان بن أبي العاص سأله أن يعطيه مالاً

يتجر فيه والريح بينهما، فأعطاه عشرين ألف درهم، فاشتري به (٢) خمرًا ثم قَدِمَ به الأُبَلَّةُ، فخرج إليه عثمان فلم يدع منها دينًا ولا غيره إلا كسره، وقال عثمان:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَمُسْتَرِبَهَا، وَبَائِعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَحَامِلَهَا.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وزاد فيه: وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ

ثَمَنِهَا، وفيه: عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف.

٦٤١٠ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَحَرَّمَ ثَمَنِهَا.

رواه البزار ورجاله ثقات.

٦٤١١ - وعن عبد الله بن عمرو قال:

لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ^(١)، وَعَاصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٦٤٠٨ - رواه البزار رقم (٢٩٣٧) وقال: لا نعلمه بهذا السند إلا عن عيسى.

٦٤٠٩ - ١ - في الكبير رقم (٨٣٨٧): والريح فيه والريح بينهما.

٢ - في أ: بها. وهي بخلاف المطبوع والكبير.

٣ - في المطبوع: أتى. وفي أ: قوم. والمثبت من الكبير.

٦٤١٠ - رواه البزار رقم (١٢٨٢).

٦٤١١ - ورواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٧٥٥) وفيه أيضاً: يعقوب القمي، وفيه كلام.

١ - في الأوسط: الخمر لعينها.

قلت: وتأتي أحاديث في الأشربة من نحو هذا.

٦٤١٢ - وعن عامر بن ربيعة: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فقال له رسول الله ﷺ

«يا عامرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ؟» قال: أفلا أبيعها لليهود يا رسول الله؟ قال: «إِنَّ بَائِعَهَا كَشَارِبَهَا، فَأَهْرِقْهَا».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفيه: يزيد بن سنان الرَّهَآوِي، وهو ضعيف.

٦٤١٣ - وعن ابن عباس قال: لما نزل تحريم الخمر، قالوا: يا رسول الله، ألا نبيع؟ قال:

«إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٦٤١٤ - وعن أم سليم قالت: لما نزل تحريم الخمر أمر رسول الله ﷺ هاتفاً يَهْتِفُ:

«أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَلَا تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبْتَاعُوهَا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَهْرِقْهُ».

قال أبو طلحة: يا غلام احلّل عن المَزَادَةِ، فأهرقها، فأهرق النَّاسَ، وما لهم خمرٌ يومئذٍ إلا البُسْرُ والتمر.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الوليد بن محمد المَوْقِرِي، وهو ضعيف.

١١ - ٣٨ - ٢ - باب فيمن باع العنب من العصاة

٦٤١٥ - عن بُرَيْدَةَ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَسَسَ الْعِنْبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مَنْ يَتَّخِذَهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ».

٦٤١٥ - وقد حسن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام رقم (٨٣٧).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الكريم بن عبد الكريم، قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب.

١١ - ٣٩ - ١ - باب في ثمن الميتة والخنزير والكلب وغير ذلك

٦٤١٦ - عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح، وهو بمكة، يقول:

«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ» فقيل: يا رسول الله، أرايت شحوم الميتة، فإنه يذهن [بها السفن، ويذهن بها] ^(١) الجلود ويستصبح بها الناس؟ ٤/٩١ فقال: «لا، هي حرام» ثم قال: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم، جمّلوها، ثم باعوها، فأكلوا ثمنها» ^(٢).

رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال:

نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وثنم الخنزير، وعن مهر البغي، وعن عسب الفحل.

ورجال أحمد ثقات، وإسناد الطبراني حسن.

٦٤١٧ - وعن ابن عباس قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قال:

«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ شُرْبَ الْخَمْرِ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْخِنْزِيرَ وَأَكْلَهَا وَثَمَنَهَا، وَقَصُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى، وَلَا تَمْسُوا فِي الْأَسْوَاقِ إِلَّا وَعَلَيْكُمْ الْإِزَارَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ سُنَّةَ غَيْرِنَا».

رواه [بطوله] الطبراني في الأوسط، والكبير باختصار، وفيه: يوسف بن ميمون وثقه ابن حبان وضعفه الأئمة أحمد وغيره.

١ - في زيادة من أحمد رقم (٦٩٩٧).

٢ - في أحمد: وأكلوا ثمنها.

٦٤١٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٣٣٥) والأوسط (١٦٩ - مجمع البحرين).

١١ - ٣٩ - ٢ - **باب في ثمن القينة**

٦٤١٨ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْقَيْنَةَ وَبَيْعَهَا وَتَعْلِيمَهَا وَالِاسْتِمَاعَ إِلَيْهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: اثنان لم أجد من ذكرهما، وليث بن أبي سليم وهو مدلس.

٦٤١٩ - وعن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال:

«ثَمَنُ الْقَيْنَةِ سُحْتٌ، وَغِنَاؤُهَا حَرَامٌ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا حَرَامٌ، وَثَمْنُهَا مِثْلُ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ، وَمَنْ نَبَتَ لِحَمُّهُ عَلَى السُّحْتِ فَالِنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ».

رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، ضعفه جمهور الأئمة، ويُقَلُّ عن ابن معين في رواية: لا بأس به، وضعفه في أخرى.

٦٤٢٠ - وعن علي قال:

نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الْمُغْنِيَاتِ وَالنَّوْاحَاتِ، وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَبَيْعِهِنَّ [وَتِجَارَةٍ فِيهِنَّ] ^(١) وقال: «كَسَبُهُنَّ حَرَامٌ».

رواه أبو يعلى، وفيه: الحارث بن نبهان، وهو متروك.

١١ - ٣٩ - ٣ - **باب ثمن الكلب**

٦٤٢١ - عن جابر، عن النبي ﷺ:

«أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: «طُعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: طعمة جاهلية.

٦٤١٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٧).

٦٤٢٠ - رواه أبو يعلى رقم (٥٢٧) وفيه أيضاً: علي بن زيد: لين الحديث. والحارث الأعور: ضعيف.

١ - زيادة من أبي يعلى.

٦٤٢١ - رواه أحمد (٣٥٣/٣).

رواه أحمد ورجاله ثقات .

٦٤٢٢ - وعن ابن عمر:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ضرار بن صرد أبو نعيم، وهو ضعيف جداً.

٦٤٢٣ - وعن عبادة: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ أَثْمَانِ الْكِلَابِ؟ فقال:

«طُعْمَةُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ أَغْنَى اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهَا» .

٤/٩٢

رواه الطبراني في الكبير من رواية إسحاق بن يحيى، عن عبادة، وإسحاق لم

يدركه .

٦٤٢٤ - وعن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: يا رسول الله أفئتنا عن الكلب؟

فقال:

«طُعْمَةُ جَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ أَغْنَى اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهَا» .

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف، وفيه من لا يعرف .

١١ - ٤٠ - باب في الحريسة وثمنها

٦٤٢٥ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«تَمَنُّ الْحَرِيسَةِ^(١) حَرَامٌ، وَأَكْلُهَا حَرَامٌ» .

رواه أحمد، وفيه: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك .

١١ - ٤١ - باب في جيفة الكافر

٦٤٢٦ - عن ابن عباس قال:

أَصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ، فَطَلَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [أَنْ يُجَنِّهُهُ]^(١)،

٦٤٢٤ - انظر الكبير (٣٦/٢٥) .

٦٤٢٥ - انظر أحمد (٢٣٣/٢) .

١ - الْحَرِيسَةُ: الشاة المسروقة، أي لها من يحرسها ويحفظها .

٦٤٢٦ - ١ - زيادة من المسند رقم (٢٣١٩)، ويُجَنِّهُهُ: يدفنوه ويستروه، ويقال للقبور: جَنَّنَ .

فقال: «لا ولا كرامة لكم»، قالوا: فإننا نجعل لك على ذلك جُعلاً، قال: «ذاك أُخِبْتُ وأُخِبْتُ».

قلت: رواه الترمذي بغير سياقه.

رواه أحمد، وفيه: ابن أبي ليلي، وهو ثقة ولكنه سيء الحفظ.

١١ - ٤٢ - باب حُلْوَانِ الْكَاهِنِ

٦٤٢٧ - عن أبي سعيد الخدري: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلوا رُفَقَاءَ، رُفَقَةٌ مع فلان [ورفقة مع فلان]^(١)، قال: فنزلت في رفقة أبي بكر، وكان معنا أعرابي من أهل البادية، فنزلنا بأهل بيت من الأعراب، وفيهم امرأة حامل، فقال لها الأعرابي: يَسْرُكُ^(٢) أن تلدي غلاماً؟ إن أعطيتني شاةً وُلِدَتْ غُلاماً، فأعطته شاةً، وسَجَعَ لها أساجيع، قال: فذبح الشاة، فلما جلس القوم يأكلون، قال رجل: أتدرون ما هذه الشاة؟ فأخبرهم، قال: فرأيت أبا بكر مُتَبَرِّزاً^(٣) مُسْتَنْبِلاً مُتَقِيّاً.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

١١ - ٤٣ - ١ - باب كَسْبِ الْأُمَّةِ

٦٤٢٨ - عن أنس بن مالك، يرفعه، قال:

«لا تَسْتَعْلُوا الْأُمَّةَ إِلَّا أُمَّةً صَنَاعٍ^(١) الْيَدَيْنِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مالك بن سليمان النهشلي، ولم أجد من ترجمه.

٦٤٢٧ - ١ - زيادة من أحمد (٥١/٣).

٢ - في أحمد: أسرك

٣ - بَرَزَ الرجل: أي خرج إلى البراز - الفضاء الواسع - للحاجة.

٤ - أي مستخرجاً لما في جوفه. وفي أحمد: «مستنبلًا والنبل: الحجارة الصغار التي يُسْتَنْجَى بها».

٦٤٢٨ - ١ - صناع اليدين: لها صنعة تعملها بيديها، وتكسب بها.

٦٤٢٩ - وعن أبي هريرة:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَمَلٌ وَاصِبٌ^(١) يُعْرَفُ.

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد

٤/٩٣

وُثِّقَ.

١١ - ٤٣ - ٢ - باب صِنَاعَةِ النِّسَاءِ

٦٤٣٠ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرْفَ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَعَلِّمُوهُنَّ الْغَزْلَ^(١) وَسُورَةَ

النُّورِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن إبراهيم الشامي، قال الدارقطني:

كذاب.

٦٤٣١ - وعن زياد بن عبد القرشي قال: دخلت على هند بنت المهلب بن أبي

صُفْرَةَ، وهي امرأة الحجاج بن يوسف، ويدها مغزل تغزل، فقلت لها: تغزلين وأنت

امرأة أمير؟! فقالت: سمعت أبي يحدث عن جدي قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول:

«أَطْوَلُكُنَّ طَاقَةَ أَعْظَمُكُنَّ أَجْرًا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يزيد بن مروان الحلال، قال ابن معين:

كذاب.

١١ - ٤٤ - باب كَسْبِ الْحَجَّامِ وَغَيْرِهِ

٦٤٣٢ - عن أبي هريرة قال:

٦٤٢٩ - ١ - وأصب: دائب، دائم.

٦٤٣٠ - ١ - في أ: المغزل.

نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجّام .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٦٤٣٣ - وعن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« وَهَبْتُ لِحَالَتِي فَاخْتَةَ بِنْتِ عَمْرِو غُلَامًا ، وَأَمَرْتُهَا أَنْ لَا تَجْعَلَهُ جَازِرًا وَلَا صَانِعًا^(١) وَلَا حِجَّامًا . »

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : عثمان بن عبد الرحمن الوَقَاصِي، وهو متروك .

٦٤٣٤ - وعن رجل من الأنصار يُقال له : مُحَيِّصَة ، كان له غلام حِجَّام ، فزجره

رسول الله ﷺ عن كسبه، قال : أفلا أطعمه، أيتاماً^(١) لي؟ قال : « لا » قال : أفلا أتصدق به؟ قال : « لا » فرخص له أن يعلف به^(٢) ناضحاً^(٣) .

قلت : في السنن الثلاثة باختصار .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

٦٤٣٥ - وعن يحيى بن [أبي] سليم قال : سمعت عباية بن رفاعه بن رافع ،

يحدث : أن جدّه حين مات ترك جارية وناضحاً وغلاماً حِجَّاماً وأرضاً ، فقال

رسول الله ﷺ في الجارية ، فنهى عن كسبها ، قال شعبة : مخافة أن تبغى ، وقال :

« مَا أَصَابَ الْحِجَّامُ فَاعْلِفُوهُ^(٢) النَّاضِحِ » وقال في الأرض : « ازرعها أو ذرها » .

رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

٦٤٣٣ - ١ - في الأصل : صانعاً . والتصحيح من الكبير (٤٣٩/٢٤) .

٦٤٣٤ - ١ - في أحمد (٤٣٦/٥) : يتامى .

٢ - في أحمد : يعلفه .

٣ - الناضح : البعير .

٦٤٣٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٤٠٥) أيضاً ، بدون : أو ذرها .

١ - زيادة من أحمد (١٤١/٤) والكبير .

٢ - في أحمد والطبراني : فأعلفه .

٦٤٣٦ - وعن جابرٍ: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن كَسْبِ الحِجَامِ؟ فقال:

«اعْلِفْهُ ناضِحَكَ»

٤/٩٤

رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

٦٤٣٧ - وعن جابر بن عبد الله قال:

دعا رسول الله ﷺ أبا طَيِّبَةَ فَحَجَّمَهُ، قال: فسأله: «كَمْ ضَرَيْتُكَ؟» قال: ثلاثة أصُع، فوضع عنه صاعاً .

رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات إلا أنه من رواية جعفر بن أبي وَحْشِيَّة، عن سليمان بن قيس، وقيل: إنه لم يسمع منه .

٦٤٣٨ - وعن جابرٍ:

أن رسول الله ﷺ احتجم في الأخدعين وبين الكتفين، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يُعْطِهِ .

رواه أبو يعلى، وفيه: جُبارة بن مُغَلِّس، وثقه ابن نمير، وضعفه الأئمة، ورواه ابن معين بالكذب .

٦٤٣٩ - وعن أبي جميلة الطهوي قال: سمعت علياً يقول:

احتجم رسول الله ﷺ، ثم قال للحجام حين فرغ: «كم خراجك؟» قال: صاعان، فوضع عنه صاعاً، وأمرني فأعطيته صاعاً .

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه: أبو جناب الكلبي، وهو مدلس، وقد وثقه جماعة .

٦٤٤٠ - وعن ابن عباس:

٦٤٣٦ - رواه أحمد (٣٠٧/٣، ٣٨١) وأبو يعلى رقم (٢١١٤)، وفيه: رواية أبي الزبير عن جابر، من غير رواية الليث عنه، وهي ضعيفة .

٦٤٣٧ - رواه أحمد (٣٥٣/٣)، وأبو يعلى رقم (١٧٧٧) .

٦٤٣٨ - رواه أبو يعلى رقم (٢٢٠٥) .

٦٤٣٩ - رواه عبد الله بن أحمد رقم (١١٣٦) وأبو جناب: قال أحمد: أحاديثه مناكير .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم، وأنَّ الحَجَّامَ شَكَا إِلَيْهِ ضَرِيْبَتَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَوَالِيِهِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْ ضَرِيْبَتِهِ.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٦٤٤١ - وعن ابن عباس:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وأعطى الحجَّام أجره ديناراً.

قلت: هو في الصحيح وغيره خلا ذكر الدينار.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: القاسم بن سعيد بن المسيَّب بن شريك،

ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٤٤٢ - وعن ثوبان: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتجمَ وأعطى الحجَّامَ أجره، وقال:

«اعْلَفُهُ ناضِحَكَ»^(١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن ربيعة، وهو متروك، وقال ابن عدي:

أرجو أنه لا بأس به.

١١ - ٤٥ - ١ - باب الأجر على تعليم القرآن وغير ذلك

٦٤٤٣ - عن أنس بن مالك قال: بينا نحن نقرأ فينا العربي والعجمي، والأسود

[والأبيض]^(١)، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ قال:

«أَنْتُمْ فِي خَيْرٍ تَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ

زَمَانٌ^(٢) يُتَّقَفُونَهُ كَمَا يُتَّقَفُونَ^(٣) الْقِدْحَ يَتَعَجَّلُونَ أَجُورَهُمْ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهَا».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام.

١- ٦٤٤٣ - في الكبير رقم (١٤٢٢): اعلفوه الناضح.

١- ٦٤٤٣ - زيادة من أحمد (١٤٦/٣).

٢ - في الأصل: سيأتي ناس. والتصحيح من أحمد.

٣ - في أ: يتقف. وهو مخالف لأحمد (١٤٦/٣) والمطبوع، وفي أحمد (١٥٥/٣): يتقفونه كما يتقف القدح.

٦٤٤٤ - وفي رواية عند أحمد أيضاً: عن أنس، عن النبي ﷺ قال: خرج إلينا
٤/٩٥ - يعني: رسول الله ﷺ - فقال:

«إِنَّ فِيكُمْ خَيْرَ أُمَّتِكُمْ» - يعني: رسول الله ﷺ - وَتَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللَّهِ فِيكُمْ الْأَحْمَرُ
وَالْأَبْيَضُ وَالْمَعْجَمِيُّ وَالْعَرَبِيُّ» فذكر نحوه.

٦٤٤٥ - وعن أبي سلام قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبيل: أَنْ عَلَّمَ
النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فجمعهم، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ
يقول:

«تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا
تَسْتَكْبِرُوا بِهِ». فذكر الحديث، ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى.

رواه أحمد، وأبو يعلى باختصار، والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

٦٤٤٦ - وعن الطفيل بن عمرو الدوسي قال: أقراني أبي بن كعب القرآن،
فأهديت إليه قوساً، فغدا إلى النبي ﷺ وقد تقلدها، فقال له النبي ﷺ:

«تَقُلِّدُهَا مِنْ جَهَنَّمَ» قلت: يا رسول الله، إنا ربما حضرنا^(١) طعامهم فأكلنا منه؟
قال: «أَمَا عَمِلَ لَكَ فَإِنَّمَا تَأْكُلُهُ بِخَلْقِكَ، وَأَمَا عَمِلَ لغيرِكَ فَحَضْرَتُهُ فَأَكَلْتِ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ
بِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن سليمان بن عمير، ولم أجد من
ترجمه، ولا أظنه أدرك الطفيل.

٦٤٤٧ - وعن إسماعيل بن عبيد الله قال: قال لي عبد الملك بن مروان: يا

٦٤٤٤ - رواه أحمد (١٥٥/٤).

٦٤٤٥ - انظر رقم (١١٣٨٣) وأحمد (٤٤٤/٣) وأبا يعلى رقم (١٥١٨).

٦٤٤٦ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤٤٢) وقال: «لا يروى هذا الحديث عن الطفيل ابن عمرو إلا بهذا

الإسناد، تفرد به إسماعيل بن عياش». وإسماعيل: فيه كلام.

١ - في الأصل: إنما حضر. والتصحيح من الأوسط.

إسماعيل أدب ولدي، فإني مُعطيكَ، قال: فكيفَ بذلك؟ وقد حدثني أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ يَأْخُذْ عَلَيَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ قَوْسًا، قَلَّدَهُ اللهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ».

رواه الطبراني في الكبير من طريق يحيى بن عبد العزيز، عن الوليد بن مسلم، ولم أجد من ذكره، وليس هو في الضعفاء، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٤٤٨ - وعن جابر بن عبد الله قال: خرجت سرية من سرايا رسول الله ﷺ

فمرؤا ببعض قبائل العرب، فقالوا لهم: قد بلغنا أن صاحبكم قد جاء بالنور والشفاء، قالوا: نعم، قد جاء بالنور والشفاء، قالوا: فإن عندنا رجلاً يتخبَّطُه - أحسبه قال:

الشیطان - فهذه حاله، فقال رجل من الأنصار: اتنوني به، فقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرات، فبرأ الرجل، فساقوا إليهم غنماً، فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ:

ما يحلُّ لك أن تأخذَ على القرآن أجراً، فقال بعضهم: إنما هذه كرامة أُكْرِمَتْ بها، وليس هو أجر للقرآن، فذبح وأكل بعض أصحاب النبي ﷺ، ومن لم يأكل قالوا:

حتى نسأل رسول الله ﷺ إذا رجعنا، فلما رجعوا قال الذي أُهدي له الغنم: يا رسول الله، إنما مررنا ببني فلان، وقالوا: إن صاحبكم قد جاء بالشفاء والنور، فقلنا: ٤/١٦

نعم، قد جاء بالشفاء والنور، فقالوا: إن عندنا من يتخبَّطه الشيطان، قلت: اتنوني به، فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرات، فبرأ، فساقوا إلينا غنيمة، فقال بعض

أصحابي: لا يحلُّ لك أن تأكل؟ فقال رسول الله ﷺ:

«مَا عَلِمْتُ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» قال: قلت: علمت أن أرقى من كلام الله، فقال

رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَصَابَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَصَبَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقٍّ، كُلُّ وَأَطْعِمَ أَصْحَابِكَ».

رواه البزار، وفيه: عمر بن إسماعيل بن مجالد، وهو [كذاب] متروك.

٦٤٤٨ - ١ - في أ: «هو». وهو مخالف للمطبوع والبزار رقم (١٢٨٥).

٢ - في أ: «هي». وهو مخالف للمطبوع البزار.

٦٤٤٩ - وعن عوف بن مالك: أنه كان معه رجل يعلمه القرآن، فقال لرسول الله ﷺ: صاحبي الذي تراه^(١) معي اشترى قوساً وأهداها إليّ، فأخذها منه؟ فقال له النبي ﷺ: «لا» فمكث حتى إذا كان رأس الحول عاد، قال: أخذ تلك القوس يا رسول الله؟ قال: «لا» ثم مكث حتى إذا كان رأس الحول قال: أخذ تلك القوس يا رسول الله؟ قال: «لا» قال: أفلا أخذها يا رسول الله؟ فتكون عُدّة في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ:

«أَتَرِيدُ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ - يَا عَوْفُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ كَتِفِكَ جَمْرَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ؟».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.
٦٤٥٠ - وعن المثني بن وائل قال: أتيت عبد الله بن بشر فمسح رأسي، ووضعت يدي على ذراعه، فسأله رجل عن أجر المعلم؟ فقال:

دخل على رسول الله ﷺ رجلٌ مُتَنَكَّبٌ^(١) قَوْسًا، فأعجبت النبي ﷺ، فقال: «مَا أَجُودَ قَوْسِكَ، اشْتَرَيْتَهَا؟!» قال: لا، ولكن أهداها إليّ رجلٌ أقرأت ابنه القرآن، قال: «فَتُحِبُّ أَنْ يُقَلِّدَكَ اللَّهُ قَوْسًا مِنَ النَّارِ؟» قال: لا، قال: «فَرُدُّوَهَا».

رواه الطبراني في الكبير، والمثني وولده، ذكرهما ابن أبي حاتم، ولم يجرح واحداً منهما، وبقية رجاله ثقات.

٦٤٥١ - وعن ابن عباس قال:

كان ناس من الأسراء يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل النبي ﷺ فداءهم: أن يُعَلِّمُوا أولادَ الأنصارِ الكِتَابَةَ، قال: فجاء يوماً غلامٌ يتيكي إلى أبيه، قال: ما سألتك؟ قال: ضربني مُعَلِّمِي قال: الخبيثُ يطلبُ بِذَحْلِ^(١) بدرٍ، والله لا يأتيه أبداً.

٦٤٤٩ - ١ - في الكبير (٥٣/١٨): رأيت. وفي المطبوع: ترى.

٦٤٥٠ - ١ - يقال: انتكب قوسه، إذا ألغاه على منكبه.

٦٤٥١ - رواه أحمد رقم (٢٢١٦)، ورواه الحاكم في المستدرک (١٤٠/٢) من طريق علي بن عاصم، ومن طريق خالد بن عبد الله الطحان، وصححه ووافقه الذهبي، فتابع علياً خالد.

١ - الذحل: النار، أو العداوة.

رواه أحمد، عن علي بن عاصم، وهو كثير الغلط والخطأ، وقد وثقه أحمد.

١١ - ٤٥ - ٢ - باب ما يُكره من الأجر

٦٤٥٢ - عن عوف بن مالك الأشجعي قال: غزونا مع عمرو بن العاص، ومعنا ٤/٩٧ عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، فأصابتنا مَخْمَصَةٌ شديدة، فوجدت قوماً يريدون أن يَنْحَرُوا جُزُوراً، فقلت: أَعَيْنِكُمْ عليها وَأَنْحَرُهَا وتُعْطُونِي (١) مِنْهَا شيئاً؟ قالوا: نعم، ففعلت، فذُكِرَ ذلك لعمر بن الخطاب فقال: قد تَعَجَّلْتَ أَجْرَكَ، وما أنا بِأَكِلِهِ. وقال أبو عبيدة: مثل ذلك، فتقدم على النَّبِيِّ ﷺ، فلما رآني قال: «أصاحِبْ (٢) الْجَزُورَ!؟».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ربيعة بن الهرم، ولم أجد من ترجمه (٣)، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

٦٤٥٣ - وعن عوف بن مالك، عن النَّبِيِّ ﷺ بمثل حديث يأتي وهو هذا قال: بعثني رسول الله ﷺ في سرية، فقال رجل: أخرجُ معك على أن تجعل لي سهماً من المَغْنَمِ، ثم قال: والله ما أدري أتغنمون أم لا؟ ولكن اجعل لي سهماً معلوماً. فجعلت له ثلاثة دنانير، فغزونا فأصبنا مَغْنَمًا، فسألت النَّبِيَّ ﷺ عن ذلك؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ:

«ما أحلُّ لهُ في الدنيا والآخرة إلا دنانيره هذه الثلاثة التي أخذَ».

رواه الطبراني في الكبير.

١ - ٦٤٥٢ - ١ - في الكبير (١٨/٧١): تقطعوني.

٢ - في الكبير: يا صاحب.

٣ - ربيعة: هو ابن عبد الله بن هدير: له في البخاري حديث واحد.

٦٤٥٣ - انظر رقم (٩٥٥٣).

رواه الطبراني في الكبير (١٨/٧٨ - ٧٩) بإسناد حسن.

١١ - ٤٥ - ٣ - باب بيان الأجر

٦٤٥٤ - عن أبي سعيد:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ^(١) لَهُ أَجْرُهُ.

رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب.

٦٤٥٥ - وعن عليٍّ قال: جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جُوعاً شَدِيداً، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدْرَأً ^(١)، فَظَنَنْتُهَا تَرِيدُ بَلَّةً فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنْوِبٍ عَلَيَّ تَمْرَةً، فَمددت ستة عشر ذنوباً حتى مَجَلَّتْ ^(٢) يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ، فَأَصَبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَقُلْتُ: [بِكْفِي] ^(٣) هَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهَا - وَبَسَطَ إِسْمَاعِيلُ [بِنِ إِبراهيمَ] ^(٣) يَدَيْهِ وَجَمَعَهُمَا - فَعَدَّتْ لِي سِتَّ عَشْرَةَ ^(٤) تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ، فَأَكَلَ مَعِيَ [مِنْهَا] ^(٣).

قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي، والله أعلم.

١١ - ٤٥ - ٤ - باب إعطاء الأجير والعامل

٦٤٥٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ رَشْحُهُ».

١ - ٦٤٥٤ - في أحمد (٦٨/٣): يبين أجره و(٧١/٣): يبين له أجره.

٢ - ٦٤٥٥ - المَدْرُ: الطين المتماسك.

٣ - مَجَلَّتْ اليَدُ: إذا ثخن جلدها، وظهر فيها ما يشبه البثور.

٤ - زيادة من أحمد رقم (١١٣٥).

٥ - في أحمد: ست عشر.

٦٤٥٦ - رواه أبو يعلى رقم (٦٦٨٢)، وله متابعة لعبد الله بن جعفر، عند أبي نعجم في الحلية (١٤٢/٧) تابعه سفيان، إلا أن الراوي عن سفيان، عبد العزيز بن أبان، متروك الحديث.

رواه أبو يعلى، وفيه: عبد الله بن جعفر بن نجیح والد علي بن المديني، وهو ٤/٩٨ ضعيف.

٦٤٥٧ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ عَرَفَةَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه شَرَقِي بن قُطَامِي، وهو ضعيف.

٦٤٥٨ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«أَعْطُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ، فَإِنَّ عَامِلَ اللَّهِ لَا يَخِيبُ».

رواه أحمد وإسناده حسن، فيه: ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

١١ - ٤٥ - ٥ - بَابُ نُصْحِ الْأَجِيرِ وَإِتْقَانِ الْعَمَلِ

٦٤٥٩ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ [يَدِ] (١) الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٦٤٦٠ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَنَهُ».

٦٤٥٧ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٣٤) أيضاً، وقال: «لم يروه عن أبي الزبير، إلا شريقي، تفرد به محمد بن زياد». وفي إسناده أيضاً: رواية أبي الزبير عن جابر، وهي ضعيفة، ولذلك قال الزيلعي في نصب الرابة (٤/١٢٩، ١٣١): وكل طرقه ضعيفة.

٦٤٥٨ - رواه أحمد (٢/٣٥٠).

٦٤٥٩ - مكرر (٦٢١٣).

١ - زيادة من أحمد (٢/٣٣٤).

٦٤٦٠ - رواه أبو يعلى رقم (٤٣٨٦)، والطبراني في الأوسط رقم (٩٠١) أيضاً، وقال الطبراني: «لم يروه هذا الحديث، عن هشام بن عروة إلا مصعب بن ثابت، تفرد به بشر بن السري». وبشر بن السري: ثقة متقن طعن فيه برأى جهم. وله شواهد انظرها في الصحيحة رقم (١١١٣).

رواه أبو يعلى ، وفيه : مُصعب بن ثابت ، وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة .

٦٤٦١ - وعن عاصم بن كليب ، عن أبيه : أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها

النبي ﷺ ، وأنا غلام أعقل ، فقال النبي ﷺ :

«يُحِبُّ اللَّهُ الْعَامِلَ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُتَّقِنَ (١)» .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : قُطبة بن العلاء ، وهو ضعيف ، وقال ابن

عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وجماعة لم أعرفهم .

٦٤٦٢ - وعن سيرين قالت : ورأى رسول الله ﷺ فُرجة في القبر ، فأمر بها أن

تُسَدَّ ، فقيل : يا رسول الله ، هل تنفعه؟ قال :

«أَمَّا إِنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ وَلَا تَضُرُّهُ ، وَلَكِنْ تَعْرِ عَيْنَ الْحَيِّ» .

قلت : ذُكِرَ هذا في حديث طويل في مناقب إبراهيم .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : الواقدي ، وهو ضعيف ، وقد وثق .

١١ - ٤٦ - باب بَيْعَ مَا لَمْ يُقْبَضْ

٦٤٦٣ - عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عثمان يقول : - وهو يخاطب علي

المنبر - : كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود ، يقال لهم : بنو فينقاع ، وأبتعته بربح ،

فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال :

«يا عُثْمَانُ ، إِذَا اشْتَرَيْتَ فَأَكْتَلْ ، وَإِذَا بَعْتَ فَكِلْ» .

قلت : رواه ابن ماجه باختصار .

رواه أحمد وإسناده حسن .

٦٤٦٤ - وعن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

١ - ٦٤٦١ - في الكبير (١٩٩/١٩) : يحسن . بدل : يتقن .

٦٤٦٣ - انظر أحمد رقم (٤٤٤) و(٤٤٥) .

٦٤٦٤ - رواه البزار رقم (١٢٦٤) وقال : إنما يرويه الثقات الحفاظ عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

ولا نعلم أحداً قال : عن عمر إلا عبد الله العمري ، ولم يتابع عليه .

«مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .

رواه أبو يعلى في الكبير، والبخاري، وفيه: عبد الله بن عمر العُمري، وفيه: كلام وقد وثق .

٦٤٦٥ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

٤/٩٩

أنه نهى عن بيعِ الطَّعامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ^(١)، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان .

قلت لأبي هريرة في الصحيح: النهي عن بيع الطعام حتى يكتاله .

رواه البخاري، وفيه: مسلم بن أبي مسلم الجُرَمي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح .

١١ - ٤٧ - باب نَقْلُ الطَّعامِ

٦٤٦٦ - عن سَيْمُونَةَ قال: أتيت النبي ﷺ، وسمعت من فيه إلى أذني، وحملنا قمحاً من البلقاء إلى المدينة، فبعنا وأردنا أن نشترى تمرأ من المدينة^(١)، فمنعونا، فأتينا النبي ﷺ فخبَرنا، فقال النبي ﷺ للذين منعونا:

«أَمَا يَكْفِيكُمْ رُخْصُ هَذَا الطَّعامِ بَعْلَاءَ هَذَا التَّمْرِ الَّذِي يَحْمِلُونَهُ، ذُرْوُهُمْ^(٢) يَحْمِلُونَهُ» .

وكان سَيْمُونَةُ مِنَ البلقاء نصرانياً شماساً، فأسلم وحسن إسلامه، وعاش مئة وعشرين سنة .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جماعة لم أجد من ترجمهم .

٦٤٦٥ - ١ - في أ: تجري فيه الصَّيعان . وهو بخلاف البخاري رقم (١٢٦٥) والمطبوع .

٦٤٦٦ - ١ - في الكبير رقم (٦٧٢٥) : تمر المدينة .

٢ - في الأصل: ذروته تحملونه . والصحيح من الكبير والإصابة .

١١ - ٤٨ - باب التَّسْعِير

٦٤٦٧ - عن أبي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له: لو قَوَّمتَ لنا سِعْرَنا، فقال:

«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ - أَوِ الْمُسَعِّرُ - إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَفَارِقَكُم وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي مَالٍ وَلَا نَفْسٍ» .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح .

٦٤٦٨ - وعن أبي هريرة، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله سَعَّرْنَا، فقال: «بَلْ أَدْعُو اللَّهَ» ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سَعَّرْنَا، فقال: «بَلْ اللَّهُ يَرْفَعُ وَيُخْفِضُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ^(١) لَأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ» .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٦٤٦٩ - وعن ابن عباسٍ قال:

غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي عَرْضٍ وَلَا مَالٍ» .

رواه الطبراني في الصغير، وفيه عيسى^(١) بن يونس، وهو ضعيف .

٦٤٧٠ - وعن علي - يعني: ابن أبي طالب - قال: قيل: يا رسول الله، قَوَّمتَ لنا

السَّعْرَ، قال:

٦٤٦٧ - رواه أحمد (٨٥/٣) وابن ماجه رقم (٢٢٠١) بدون: «إن الله هو المقوم أو المسعر» فقط. وشيخ

أحمد علي بن عاصم ليس من رجال الصحيح، تكلم في سوء حفظه.

٦٤٦٨ - ١ - في المطبوع: ليست.

٦٤٦٩ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٧٨٠) وقال: «لم يروه عن الأعمش إلا عيسى بن يونس، تفرد به

يحيى بن صالح الوحاظي». وشيخ الطبراني محمد بن يزيد بن عبد الوارث. غير مترجم.

ويحيى بن صالح: وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: صالح، وضعفه أحمد.

١ - في الأصل: علي. وهو خطأ. والتصحيح من الصغير وكتب الرجال.

٦٤٧٠ - رواه البزار رقم (١٢٦٣) وقاله: روي مرفوعاً من وجوه، ولا تعلمه عن علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد،

والأصح بن نبأته أكثر أحاديثه عن علي لا يرويه غيره.

«غَلَاءُ السَّعْرِ وَرُخْصُهُ بِيَدِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَلْقَى رَبِّي، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ» .

رواه البزار، وفيه: الأصبع بن نباتة، وثقه العجلي، وضعفه الأئمة، وقال ٤/١٠٠ بعضهم: متروك.

٦٤٧١ - وعن أبي جَحِيفَةَ قَالَ: قالوا: يا رسول الله، سَعَرْنَا، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي عَرَضٍ وَلَا مَالٍ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: غسان بن الربيع، وهو ضعيف.

٦٤٧٢ - وعن أبي بُصَيْلَةَ^(١) قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَامَ سَنَةِ سَعَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَنْ سُنَّةٍ أَحَدْتُهَا عَلَيْكُمْ لَمْ يَأْمُرْنِي بِهَا، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بكر بن سهل الدَّمِيَّاطِي، وضعفه النسائي،

ووثقه غيره، وبقية رجاله ثقات.

١١ - ٤٩ - بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

٦٤٧٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مِنْ^(١) بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِي خِيَارٍ» .

قلت: لأبي هريرة عند أبي داود والترمذي: لا يفترقن اثنان إلا عن تراضٍ .

٦٤٧١ - رواه الطبراني في الكبير (١٢٥/٢٢).

٦٤٧٢ - ١ - لعله أبو بصرة أو بصيرة، ولم أجده في الكبير المطبوع، ولا الإصابة. (٤).

٦٤٧٣ - رواه أحمد رقم (٨٠٨٥)، والطبراني في الأوسط رقم (٩١٢) أيضاً وقال: لم يرو هذا الحديث عن

أبي كثير بن يزيد بن عبد الرحمن السَّخَمِيّ إلا أيوب بن عتبة.

١ - في المطبوع: في بيعهما. وليس في أ. والمثبت من أحمد.

رواه أحمد، وفيه: أيوب بن عتبة، ضعفه الجمهور، وقد وثق.

٦٤٧٤ - وعن ابن عباس:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اخْتَرْ» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْبَيْعُ».

رواه البزار^(١) ورجاله رجال الصحيح.

٦٤٧٥ - وعن عبد الله بن قيس الأسلمي: أن رسول الله ﷺ اشترى من رجل

من بني غفار سهمين بخيبر بعد، فقال له رسول الله ﷺ عند البيع:

«اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي أُعْطِينَاكَ، وَإِنَّ الَّذِي تُعْطِينِي خَيْرٌ مِنَ

الَّذِي تَأْخُذُ مِنِّي، فَإِنْ شِئْتَ فَخُذْ، وَإِنْ شِئْتَ فَاتْرُكْ».

رواه الطبراني في الكبير، عن أبي معاوية، عن عبد الله بن قيس الأسلمي، وأبو

معاوية لم يعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

١١ - ٥٠ - باب الاختكار

٦٤٧٦ - عن ابن عمر - رحمه الله -، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَحْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(١) فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَبَرِيَءٌ اللَّهُ

- تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرَصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ^(٢) فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُمْ

ذِمَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه: أبو بشر الأمْلُوكي،

ضعفه ابن معين.

٦٤٧٤ - رواه البزار رقم (١٢٨٣) وقال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن سمّك. غير

سليمان بن معاذ.

١ - في المطبوع: أحمد. والمثبت من المخطوط. وليس في أحمد.

٦٤٧٦ - رواه أحمد رقم (٤٨٨٠)، وأبو يعلى رقم (٥٧٤٦)، والبزار رقم (١٣١١). وأبو بشر: هو جعفر بن

إياس بن أبي وحشية كما نص ابن حجر في القول المسدّد: ٦٢، وليس في نسبه الأمْلُوكي، وقد

وافقه على ذلك العلامة أحمد شاكر وأطال في تأكيد ذلك (٥٩/٧)، وثقه أبو حاتم وضعفه شعبة.

١ - في أحمد: ليلة. وفي البزار: يوماً.

٢ - في البزار: ظلّ فيهم امرؤ من المسلمين طويّاً.

٦٤٧٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَحْتَكَرَ حِكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِي بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِيٌّ».

رواه أحمد، وفيه: أبو معشر، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٤٧٨ - وعن الحسن قال: ثقل معقل بن يسار فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده

فقال: هل تعلم يا معقل أي سفكت دماً حراماً؟ قال: لا، ما علمت، قال: هل

علمت أي دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت، قال: أجلسوني،

ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئاً لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا

مرتين، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ يَقْعِدَهُ بِعَظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

قال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم غير مرة ولا مرتين.

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: «كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ

يَقْدِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ».

وفيه: زيد بن مرة أبو المعلّى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال

الصحيح.

٦٤٧٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«اِحْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِحَادٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن المؤمّل، وثقه: ابن حبان، وغيره

وضعه جماعة.

٦٤٧٧ - رواه أحمد (٣٥١/٢) وله شواهد انظرها في القول المسدد لابن حجر ص: (٦٠ - ٦١) من طبعتي.

٦٤٧٨ - رواه أحمد (٢٧/٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٠٩)، والحاكم في المستدرک (١٥٦/٢) وقال

الذهبي: لا أعرف زياداً..

٦٤٧٩ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٥٠٨) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ابن محيصن،

تفرد به عبد الله بن المؤمّل». وابن المؤمّل: قال أبو داود: منكر الحديث، وضعفه ابن عدي وابن

معين وأبو حاتم. وقال ابن حبان: يخطف.

٦٤٨٠ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ما هو؟ قال:

«إِذَا سَمِعَ بِرُخْصِ سَاءَةٍ، وَإِذَا سَمِعَ بِفَلَاءٍ فَرِحَ بِهِ، بَشَسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ، إِنْ أُرْخِصَ اللَّهُ الْأَسْعَارَ حَزْنًا، وَإِنْ أَغْلَاهَا فَرِحَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن سلمة الخبائري^(١)، وهو متروك.

١١ - ٥١ - بَابُ بَيْعِ الْمَغَانِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ

٦٤٨١ - عن ابن عباس قال:

نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى تقسم.
وفيه: عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف.

٦٤٨٢ - وعن أبي أمامة:

أن النبي ﷺ نهى أن تُباع السَّهَامُ حَتَّى تُقَسَّمَ.
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦٤٨٣ - وعن عمران بن حَبَّان الأنصاري، عن أبيه قال:

خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر فنهاهم أن يبيع سهم [من مَغْنَمٍ]^(١) حتى يقسم وأن توطأ^(٢) الجبالي حتى يضعن، وعن الثمرة أن تُباع حتى يبدؤ صلاحها ويؤمن عليها العامة. زاد دحيثه في حديثه: وأحلَّ لَهُمْ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ كَانَتْ نَهَاہُمْ^(١) عنها، أحلَّ لَهُمْ لحوم الأضاجي، وزيارة القبور، والأوعية.

٦٤٨٠ - ١ - في الأصل: الجنائزي، والتصحيح من الكبير (٩٥/٢٠).

٦٤٨١ - روى الطبراني في الكبير رقم (١١١٤٥) بإسناده عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغانم قبل أن تقسم. وليس في إسناده عصمة.

٦٤٨٢ - انظر الكبير رقم (٧٥٩٤).

٦٤٨٣ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٣٥٧٣).

٢ - في الكبير: يوطنن.

رواه الطبراني في الكبير، وعمران: لم يروه عنه غير حميد.

٤/١٠٢

٦٤٨٤ - وعن القاسم بن عبد الرحمن: أن علياً^(١) وابن مسعود كانا يجيزان بيع الصدقة ولم يقبض، وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض، وقول معاذ وشريح أحب إلى سفيان.

رواه الطبراني في الكبير، والقاسم: لم يدرك معاذاً، وفيه: جابر الجعفي، وثقه شعبة، وغيره، وضعفه جمهور الأئمة.

١١ - ٥٢ - باب بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٦٤٨٥ - عن ابن عباس قال:

نهى رسول الله ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ^(١) وَلَا صَوْفَ عَلَى ظَهْرٍ وَلَا لَبَنٍ فِي ضَرْعٍ.

قلت: النهي عن بيع الثمرة في الصحيح.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

١١ - ٥٣ - ١ - باب بَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا

٦٤٨٦ - عن عائشة، عن النبي ﷺ قال:

«لَا تَبِيعُوا ثِمَارَكُمْ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَتَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٦٤٨٧ - وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال:

«لَا تَبِيعُوا الثَّمْرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» قيل: وما صلاحها؟ قال: «تَدَهَبَ عَاهَتُهَا

وَيَخْلُصَ صَلَاحُهَا».

١ - ٦٤٨٤ - في أ: عمر. بدل: علي.

٦٤٨٥ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (١١٩٣٥) أيضاً.

١ - تطعم بكسر العين: يقال: أطعمت الثمرة إذا أدركت، أي: صارت ذات طعم وشيئاً يؤكل.

وتطعم - بفتح العين -: أي تؤكل ولا تؤكل إلا إذا أدركت.

رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: «لا تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ».

وفي إسناد البزار: عطية، وهو ضعيف وقد وثق، وفي إسناد الطبراني: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٤٨٨ - وعن ابن عباس قال:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ (١) حَتَّى تُطْعِمَ.

٦٤٨٩ - وفي رواية: نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه.

رواه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات.

٦٤٩٠ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

١١ - ٥٣ - ٢ - باب الدَّيْنِ عَلَى الثَّمَرَةِ وَالزَّرْعِ

٦٤٩١ - عن سَمُرَةَ قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى رَبَّ النَّخْلِ أَنْ يَتَدَيَّنَ (١) فِي تَمْرٍ نَخَلِهِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْ ثَمَرِهَا (٢) مَخَافَةَ أَنْ يَتَدَيَّنَ (١) بَدَيْنٍ كَثِيرٍ، فَتَفْسُدَ الثَّمَرَةُ، فَلَا يُوْفِي عَنْهُ، وَكَانَ يَنْهَى رَبَّ الزَّرْعِ أَنْ يَدَيَّنَ فِي زَرْعِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَصْدَ، وَكَانَ يَنْهَى رَبَّ الذَّهَبِ إِذَا بَاعَهَا

٦٤٨٨ - ١ - في الكبير رقم (١٠٨٧٠): الثمر. ورواه أحمد رقم (٢٢٤٧) أيضاً بلفظ: لا يبيع الثمر حتى يطعم.

٦٤٨٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١١٨٧) بإسناده عن جابر وابن عمر وابن عباس.

٦٤٩٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٥٩٢) عن أبي أمامة، ورقم (١١١٨٨) عن ابن عباس.

٦٤٩١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٠٥٦)، ورواه البزار رقم (١٢٩٠) وفيه: يوسف بن خالد السمطي، كذاب.

١ - في الكبير: يدين.

٢ - في الكبير: ثمرتها.

بطعام [في الثمر]^(٣) أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال^(٤) الطعام فيقبضه مخافة الربا.

رواه الطبراني والبخاري باختصار، وفيه: مروان بن جعفر السُّمري، وثقه ابن أبي ٤/١٠٣ حاتم، وقال الأزدي: يتكلمون فيه.

١١ - ٥٣ - ٣ - باب متى ترتفع العاهة؟

٦٤٩٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا^(١) رُفِعَتِ الْعَاهَةُ».

٦٤٩٣ - وفي رواية:

«مَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا قَطُّ وَيَقُومُ عَاهَةٌ إِلَّا رُفِعَتْ أَوْ خَفَّتْ».

رواه كله أحمد والبخاري والطبراني في الصغير، ولفظه: «إِذَا أَرْتَفَعَ النَّجْمُ^(١)

رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ».

وروى الأول في الأوسط بنحوه، وفيه: عِسل بن سفيان، وثقه ابن حبان وقال:

يخطيء ويخالف، وضعفه جماعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

١١ - ٥٣ - ٤ - باب في العرايا

٦٤٩٤ - عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال:

«لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَرِيَّتَهُ مِنَ النَّخْلِ بِخُرْصِهَا^(١) مِنْ التَّمْرِ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَهُ

الْآخِرُ».

٣ - زيادة من الكبير.

٤ - في الكبير: يقال.

٦٤٩٢ - ١ - في أحمد (٣٤١/٢): ذا صباح.

٦٤٩٣ - رواه أحمد (٣٨٨/٢) والبخاري رقم (١٢٩٢).

١ - في الصغير للطبراني رقم (١٠٤): لم يروه عن داود الطائي إلا مصعب بن المقدم، وقال:

النجم: هو الثريا.

٦٤٩٤ - ١ - خرص النخلة: إذا حزر ما عليها، من الخرص، وهو الظن.

قلت: هو في الصحيح من حديث زيد بن ثابت.
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه كلام وبقية
رجاله رجال الصحيح.

٦٤٩٥ - وعن جابر:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِالْوَسْقِ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةَ، وَقَالَ:
«فِي كُلِّ جَادٍ»^(١) عَشْرَةَ أَوْسُقٍ وَمَا بَقِيَ [عِدْقًا]^(٢) يُوضَعُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ، قَالَ
محمد: وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار.

رواه أبو يعلى، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال
الصحيح.

٦٤٩٦ - وعن جابر - فيما يظن أبو بكر بن عيَّاش - قال:

نهى رسول الله ﷺ عن الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ وَالْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا
وَالعَرَايَا: يَجِيءُ الْأَعْرَابِي إِلَى ابْنِ عَمِّ لَهُ أَوْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْمُرُ لَهُ بِالنَّخْلَةِ
وَالنَّخْلَتَيْنِ وَلَمْ يَبْلُغْ، وَهُوَ يَرِيدُ الْخُرُوجَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا بِالتَّمْرِ.

رواه الطبراني في الكبير، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن ابن عطاء، عن أبيه،
وابن عطاء إن كان يعقوب بن عطاء فهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، وإن كان غيره:
لم أعرفه.

١١ - ٥٣ - ٥ - بَابُ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ

٦٤٩٧ - عن ابن عباس قال:

نهى رسول الله ﷺ عن الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ، وَكَانَ عِكْرَمَةُ يَكْرَهُ بَيْعَ الْفَصِيلِ.

٤/١٠٤

٦٤٩٥ - ورواه أحمد (٣/٣٥٩ - ٣٦٠) أيضاً.

١ - الجاد: المحدود، أي المقطوع الثمر.

٢ - زيادة من أبي يعلى رقم (١٧٨١).

٦٤٩٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٧٤٨).

٦٤٩٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٧٩٥).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

١١ - ٥٣ - ٦ - باب السِّلْفِ

٦٤٩٨ - عن أبي سعيد الخدري قال :

لَا يَصْلُحُ السِّلْفُ فِي الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ (١) حَتَّى يُفْرَكَ (٢) ، وَلَا فِي الْعِنَبِ وَالزَّيْتُونِ وَأَشْبَاهِهِ (٣) حَتَّى يُمَجَّجَ (٤) ، وَلَا ذَهَبًا عَيْنًا بِوَرَقِ دِينَارٍ ، وَلَا وَرَقًا دِينَارًا بِذَهَبٍ عَيْنًا .

رواه أحمد موقوفاً ، وفيه : ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه كلام .

١١ - ٥٣ - ٧ - باب يَبِعُ الثَّمَرَةَ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ

٦٤٩٩ - عن ابن عباس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ يَشْتَرِي فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِكَيْلٍ أَوْ تَبَاعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَدَّوْ صِلَاحُهَا .

رواه البزار وحسن إسناده ، وفيه : الحجاج بن أرطاة ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس .

٦٥٠٠ - وعن سَمْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّتَيْنِ (١) .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

١ - ٦٤٩٨ - السُّلْتُ : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له .

٢ - يُفْرَكَ : يشتد وينتهي حتى يُفْرَكَ باليد . ويُفْرَكَ : حتى يخرج من قشره .

٣ - في أحمد رقم (١١١١١) : أشباه ذلك .

٤ - وَمَجَّجَ الْعِنَبُ يُمَجَّجُ ، إِذَا طَابَ وَصَارَ حَلْوًا .

٦٤٩٩ - رواه البزار رقم (١٢٨١) وقال : لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا .

٦٥٠٠ - ١ - في الكبير رقم (٦٨٧٠) : السنين .

١١ - ٥٣ - ٨ - باب بيع المَلَايِيعِ وَالْمَضَامِينِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ

٦٥٠١ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المَضَامِينِ^(١) والمَلَايِيعِ^(٢) وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ^(٣).
رواه الطبراني في الكبير والبخاري، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة،
وثقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة.

٦٥٠٢ - وعن أبي هريرة:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع المَلَايِيعِ وَالْمَضَامِينِ.

رواه البخاري، وفيه: صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف.

٦٥٠٣ - وعن عُبَيْدِ بْنِ نَضَلَةَ الْخَزَاعِيِّ قال: أصاب الناس جُهدٌ شديدٌ على
عهد رسول الله ﷺ قال: فمشر رجل بعيراً له عشرٌ، ثم قال: من أحب أن يأخذ
عُشيراً من هذا اللحم بقلوصٍ إلى حَبْلِ الْحَبَلَةِ؟ قال: فأخذ ناس، فبلغ ذلك
النبي ﷺ فأمر أن يرد، فرد البيع.

رواه الطبراني في الكبير، وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٠٤ - وعن عُبَيْدِ بْنِ نَضَلَةَ:

أن رسول الله ﷺ نهى عن حَبْلِ الْحَبَلَةِ قال: «على الذي يُظَنُّ بِطَنِ النَّاقَةِ»^(١).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وهو مرسل وإسناده جيد ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٠١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٥٨١) والبخاري رقم (١٢٦٨)، وهو في أحمد رقم (٢١٤٥) بلفظ:

أنه قال في السلف في حَبْلِ الْحَبَلَةِ: رباً.

١ - المضامين: ما في أصلاب الفحول.

٢ - الملقوح: ما في بطن الناقة.

٣ - الحَبْلُ: أي حبل الذي في بطن الناقة، وقيل: معناه أن يبيعه إلى أجل يتنج فيه الحمل الذي في

بطن الناقة، فهو أجل مجهول.

٦٥٠٢ - رواه البخاري رقم (١٢٦٧) وقال: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح، ولم يكن بالحافظ.

٦٥٠٤ - ١ - في المطبوع: على الذي في بطن الناقة.

١١ - ٥٤ - ١ - باب بيع اللّحم بالحيوان

٦٥٠٥ - عن عُبيد بن نَصْلَةَ الخَزَاعِي :

٤/١٠٥

أن رجلاً نحر جَزُوراً فأشترى منه رجلٌ عُشيراً بِحَقَّةٍ^(١)، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرده، قال أبو نعيم: قال فيه بعض أصحابنا: عن سفيان، قال فيه: إلى أجلٍ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل.

٦٥٠٦ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللّحم بالحيوان.

رواه البزار، وفيه: ثابت بن زهير، وهو ضعيف.

١١ - ٥٤ - ٢ - باب بيع الحيوان بالحيوان

٦٥٠٧ - عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان^(١) نسيئةً.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٠٨ - وعن ابن عمر:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن دينار، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه

ابن معين.

٦٥٠٩ - وعن جابر بن سَمُرَةَ قال:

٦٥٠٥ - ١ - الحققة: هي ما دخلت في السنة الرابعة.

٦٥٠٦ - رواه البزار رقم (١٢٦٦) وقال: لا نعلم رواه عن نافع إلا ثابت وهو بصري.

٦٥٠٧ - ١ - ليس في الكبير رقم (١١٩٩٦): بالحيوان.

٦٥٠٩ - رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٩٩/٥)، والطبراني في الكبير رقم (٢٠٥٧)، وفي

الكبير: محمد بن الفضل: متروك وكذّب، وإبراهيم بن راشد: وثقه الخطيب البغدادي، واتهمه ابن عدي بالوضع.

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً .

رواه عبد الله بن أحمد والطبراني في الكبير، وفيه أبو عمر والمُقريء فإن كان هو الدوري فقد وثق والحديث صحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه، وإسناد الطبراني ضعيف .

٦٥١٠ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَأْخُذُوا^(١) الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ [الرَّمَاءَ] وَالرَّمَاءُ: هُوَ^(٢) الرُّبَا، فَقَالَ^(٤) رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِأَفْرَاسٍ^(٥) وَالنَّجِيَّةَ^(٦) بِالْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٧)، إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: أبو جَنَابِ الكَلْبِيِّ، وهو مدلس ثقة .

٦٥١١ - وعن الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً مُسِنَّةً^(١) فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ وَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي آرْتَجِعْتُهَا بِبِعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي^(٢) الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ .

رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال:

عن الصُّنَابِحِيِّ الأَحْمَسِيِّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي آرْتَجِعْتُهَا بِبِعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الإِبِلِ، قَالَ: «فَتَنَعَمُ إِذَا» .

٦٥١٠ - ١ - في أحمد رقم (٥٨٨٥): لا تبعوا .

٢ - في أحمد: فإني .

٣ - زيادة من أحمد. والرَّمَاءُ: الزيادة على ما يحل، ويروى الإرماء .

٤ - في أحمد: فقام إليه رجل فقال .

٥ - في أحمد: بالأفراس .

٦ - النجبية من الإبل: القوية الخفيفة السريعة .

٧ - ليس في أحمد: بذلك .

٦٥١١ - انظر رقم (٤٥٠٠) .

١ - في أحمد (٣٤٩/٤): مسنة. وفي أبي يعلى رقم (١٤٥٣): حسنة .

٢ - في أحمد: حاشية .

وفيه: مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وقد وثقه النسائي في رواية.

٦٥١٢ - وعن أسود بن أصرم: أنه قدم بإبل له سيمان إلى المدينة في زمن محل^(١) وجدوب من الأرض، فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سمنها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأرسل إليها رسول الله ﷺ فأتى بها، فخرج إليها، فنظر إليها، فقال: «لِمَ جَلَبْتَ إِيْلَكَ هَذِهِ؟» قال: أردت بها خادماً، فقال رسول الله ﷺ: ٤/١٠٦ «مَنْ عِنْدَهُ خَادِمٌ؟» فقال عثمان بن عفان: عندي يا رسول الله، قال: «هَاتِ»^(٢) فجاء بها عثمان، فلما رآها أسود قال: مثلها أريد، فقال: عندي فخذها، فأخذها أسود، وقبض رسول الله ﷺ إبله، قال أسود: يا رسول الله أوصني، قال: «تَمْلِكُ لِسَانَكَ؟»^(٣) قال: فَمَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْهُ؟ قال: «فَتَمْلِكُ»^(٤) يَدُكَ؟ قال: فما أملك إذا لم أملك يدي؟ قال: «فَلَا تَقُلْ بِلسَانِكَ إِلَّا مَعْرُوفًا، وَلَا تَبْسُطْ يَدَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ».

قلت: وله طريق في الصمت.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن^(٥) بن بخت، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٥١٣ - وعن أبيض بن حمّال: أنه أسلم على ثلاثة نفر إخوة من كِنْدَةَ كانوا عبيدًا له في الجاهلية، فوفد إلى أبي بكر في خلافته، فدعا أبو بكر ابن حمّال، فطلب منه أن يعتق رقبة الذي يخدمه، ويشترى منه إخوته الذين يحارب^(١) بستة من علوج سبي القادسية، ففعل ذلك أبيض بن حمّال، فأعتق الذي كان معه، وأخذ مكان أخويه ستة من علوج سبي القادسية، قال: وكانت وفادة أبيض بن حمال إلى أبي بكر، أن

٦٥١٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨١٧)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٤/١/١): في إسناده نظر.

١ - في الكبير: فحل.

٢ - في الكبير: فأت بها.

٣ - في الكبير: هل تملك لسانك؟

٤ - في الكبير: أتملك.

٥ - في الكبير للطبراني والكبير للبخاري: عبد الوهاب.

٦٥١٣ - ١ - في الكبير رقم (٨٠٧): ويشترى منه أخوين اللذين بمارب بستة.

العمال أنتقضوا عليهم، لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالِحَ أَبِيضَ بْنِ حِمَالٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَلَلِ السَّبْعِينَ فَأَقْرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ أَنْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَ عَلَى الصَّدَقَةِ.

قلت: المصالحة على الحلل فقط رواها أبو داود.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٦٥١٤ - وعن يزيد بن أبي نعيم: أن رجلاً من أسلم يقال له: عُبيد بن عُوَيْمِر^(١) وقع على وليدة^(٢) فحملت، فولدت له غلاماً، يقال له: الحُمَام، وذلك في الجاهلية، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [عَمِي]^(٣) وكلمه في آبِنِهِ^(٤) فقال له رسول الله ﷺ «تَسَلَّمَ ابْنُكَ مَا اسْتَطَعْتَ» فَأَنْطَلَقَ فَأَخَذَ ابْنَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وجاء مولى الغلام إلى رسول الله ﷺ، فعرض عليه رسول الله ﷺ غلامين فقال: «خُذْ أَحَدَهُمَا، وَدَعْ لِلرَّجُلِ آبِنَهُ» فَأَخَذَ غُلَاماً وَتَرَكَ الْآخَرَ^(٥).

رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل، وفيه: سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

١١ - ٥٥ - باب فيمن باع عبداً ولهُ مالٌ، أو نخلاً مؤبّرةً

٦٥١٥ - عن عبد الله بن عمر، وعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال:

٤/١٠٧

«مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ، وَعَلَيْهِ ذَنْبُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ، وَمَنْ أْبْرَ نَخْلًا وَبَاعَهُ بَعْدَ تَوْبِيرِهِ فَلَهُ ثَمَرَتُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ».

٦٥١٤ - ١ - في الأصل: عمير. والتصحيح من الكبير رقم (٣٥٩٩).

٢ - في الكبير: وليدته.

٣ - زيادة من الكبير.

٤ - في الأصل: أبيه.

٥ - في الكبير: له ابنه. بدل: الآخر.

٦٥١٥ - رواه أحمد (٣٠٩/٣ - ٣١٠) من حديث ابن عمر وجابر، مقتصرًا على الفقرة الأولى. و(٦/٢)، ٩،

٦٣، ٨٢) عن ابن عمر فقط بلفظ: «... ومن باع نخلاً فيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط

المبتاع».

قلت: في الصحيح حديث ابن عمر باختصار.

رواه أحمد، وفيه: سليمان بن موسى الدمشقي، وهو ثقة وفيه كلام.

٦٥١٦ - وعن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ بَاعَ مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالَّذِينَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْبَائِعَ عَلَى الْمُشْتَرِي».

رواه الطبراني في الكبير، وإسحاق بن يحيى بن عبادة لم يدرك جده عبادة.

١١ - ٥٦ - باب عَهْدَةُ الرَّقِيقِ

٦٥١٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا عَهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: هشام بن زياد، وهو متروك.

١١ - ٥٧ - باب النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ فِي الْبَيْعِ

٦٥١٨ - عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما

ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:

«أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا^(١) وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا».

قلت: لعلي عند أبي داود: أن النبي ﷺ وهبهما له، وأنه باع أحدهما.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٦٥١٩ - وعن ضميرة: أن رسول الله ﷺ مرَّ بأُمِّ ضَمِيرَةَ، وهي تبكي، فقال:

«مَا يُبْكِيكِ، أَجَائِعَةٌ أَنْتِ؟ أَعَارِيَةٌ أَنْتِ؟» قالت: يا رسول الله فَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي،

فقال رسول الله ﷺ:

«لَا يُفَرِّقُ^(١) بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا» ثم أرسل إلى التي عنده فردّها على الذي اشتراها منه، ثم آتباعهم منه. قال ابن أبي ذئب: ثم أقراني كتاباً عنده:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ضَمِيرَةَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ، إِنْ أَحْبَبُوا أَقَامُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ أَحْبَبُوا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَلَا يُعْرَضُ لَهُمْ إِلَّا بِالْخَيْرِ».

رواه البزار، وفيه: حسين بن عبد الله بن ضميرة، وهو متروك كذاب.

٦٥٢٠ - وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ فَرَّقَ فَلَيْسَ» قَالَ أَشَدُّ: تَفَرَّقَ الْوَلَدُ وَأُمُّهُ بَيْنَ الْأَخُوَّةِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: نصر بن طريف، وهو كذاب.

٤/١٠٨

١١ - ٥٨ - بَاب

مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حَبْسِ الرَّقِيقِ وَيُكْرَهُ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ

يَأْتِي فِي كِتَابِ الْعَتَقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١١ - ٥٩ - بَابُ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٦٥٢١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَتْبَاعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا.

رواه البزار، وفيه: معاوية بن يحيى الصّدفي، وهو ضعيف.

٦٥٢٢ - وَعَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مَنَا وَتَرَكَ أُمَّ وَوَلَدًا [له] (١)، فَأَرَادَ

٦٥١٩ - ١ - فِي الْأَصْلِ: تَفَرَّقَ. وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْبِزَارِ رَقْمَ (١٢٦٩).

٦٥٢٠ - رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٠/٢٢٨).

٦٥٢١ - رَوَاهُ الْبِزَارُ رَقْمَ (١٢٧٥).

٦٥٢٢ - ١ - زِيَادَةٌ مِنَ الْكَبِيرِ رَقْمَ (٩٦٨٤).

الوليد بن عقبة أن يبيعها في دينه، فأتينا ابن مسعود فوجدناه يصلّي فانتظرناه حتى فرغ من صلاته، فذكرنا ذلك له، فقال: إن كنتم لا بد فباعلين، فأجعلوها في نصيب ولدها.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٢٣ - وعن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن جارية لي قد^(١) أرضعت ابناً لي، وأنا أريد أن أبيعها، فمقته ابن مسعود، وقال: ليته ينادي: من أبيعه أمّ ولدي؟.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

١١ - ٦٠ - باب بيع السلاح في الفتنه

٦٥٢٤ - عن عمران بن حصين:

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بحر بن كُنيز، وهو متروك.

١١ - ٦١ - باب بيع المصراة وصبر البهائم

٦٥٢٥ - عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ:

أنه نهى عن بيع المحفلات^(١) وقال: «مَنْ أبتاعهنَّ فهو بالخيار إذا حلبهنَّ».

رواه البزار، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

٦٥٢٦ - وعن أبي ليلي: أن نبي الله ﷺ قال:

٦٥٢٣ - ١ - ليس في الكبير رقم (٩٧٢٠): قد.

٦٥٢٤ - انظر رقم (٦٣٨٢) و(١١٩٤١).

٦٥٢٥ - ١ - المحفلة: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها - البزار رقم (١٢٧٤).

٦٥٢٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٤١٧).

«مَنْ اشْتَرَى نَاقَةً مُصْرَاءَ فَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدُّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٦٥٢٧ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«وَلَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ فَمَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءَ فَإِنَّهُ بِأَحَدِ النَّظْرَيْنِ إِنْ رَدَّهَا رَدَّهَا بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه إلا أنهما قالا: رد مثلي أو مثل لبنها قمحاً بدل

التمر.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس،

وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٥٢٨ - وعن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ:

٤/١٠٩

«لَا تُرْسِلُوا الْإِبِلَ هَمَلًا^(١)، صُرُوهَا صَرًّا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ^(٢) يَرُضُّهَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمر بن موسى الأنصاري، وهو متروك.

قلت: قد مر في باب ما نهى عنه من البيوع ما يتضمن النهي عن بيع المصراة.

١١ - ٦٢ - باب شراء الجيد من كل شيء

٦٥٢٩ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن جُدعان:

«إِذَا اشْتَرَيْتَ نَعْلًا فَاسْتَحِذْهَا، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ ثَوْبًا فَاسْتَحِذْهُ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً فَاسْتَفْرِهْمَهَا، وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَكَ كَرِيمَةٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمْهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو أمية بن يعلى، وهو متروك.

٦٥٢٨ - ١ - في الكبير رقم (٦٢٧٥): بهلاً.

٢ - في الكبير: الشياطين ترضعها.

٦٥٣٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعمر بن جُدعان: «إِذَا اشْتَرَيْتَ نَعْلًا فَاسْتَجِدْهَا، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ نَوْبًا فَاسْتَجِدْهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو أمية بن يعلى، وهو متروك.

١١ - ٦٣ - باب كراهية شراء الصدقة لمن تصدق بها

٦٥٣١ - عن ابن عباس:

أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله، فوجد فرساً من ضئضئها^(١) تباع، فنهي أن يشتريها.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. ورواه البزار أيضاً.

٦٥٣٢ - وعن عمر بن الخطاب قال: أعطيت ناقة في سبيل الله، فأردت أن اشتري من نسلها، أو من ضئضئها، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: «دَعَهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هِيَ وَأَوْلَادُهَا جَمِيعاً فِي مِيزَانِكَ».

قلت: له حديث في الصحيح في الفرس وشرائه لا شراء شيء من نسله.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين، وغيره، وضعفه البخاري.

٦٥٣٠ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٧٨٩) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد المقبري إلا أبو أمية، تفرد به الفيض بن وثيق» والفيض: كذاب خبيث.

٦٥٣١ - انظر رقم (٦٨٢٣).

رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٧٧٤) والبزار رقم (١٣١٢) بلفظ: «أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فأراد الزبير أن يشتريه، فنهاه النبي ﷺ أن يعود في صدقته»: وقال البزار: رواه شريح بن النعمان، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي عثمان، مرسلًا. ورواه التيمي، عن أبي عثمان، عن رجل.

١ - ضئضئها: نسلها.

٦٥٣٢ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٣٠٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا مؤمل.

٦٥٣٣ - وعن زيد بن حارثة قال: تصدقت بفرس [لي] ^(١) فأريت آبتنها تقام ^(٢) في السوق، فأردت أن أشتريها، فأتيت النبي ﷺ فسألته عنها.

قلت: هكذا هو في الأصل من غير زيادة.

٦٥٣٤ - وفي رواية عن زيد بن حارثة أيضاً قال: حملت على فرسي في سبيل الله، وإني وجدته ^(١) بعدُ يُباع في السوق بثمن يسيّر مهزول مضروب ^(٢) وقد عرفت عرفه، قال: فذكره.

رواه كله الطبراني في الكبير، وفي إسناد الأول: جابر الجعفي، وهو ضعيف، ٤/١١٠ وقد وثقه شعبة والثوري. وإسناد الثاني: مرسل، وكذلك إسناد الأول مرسل أيضاً.

١١ - ٦٤ - باب كراهية شراء ما ليس عندك ثمناً

٦٥٣٥ - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ اشترى عيراً قديمت، فربح فيها أواق ^(١) من ذهب، فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب، وقال: «لا اشترى شيئاً ليس عندي ثمناً».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

١١ - ٦٥ - باب لا ضرر ولا ضرار

٦٥٣٦ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: [ابن] إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٦٥٣٣ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٤٦٦٧).

٢ - تقام - وفي الكبير: يقام - أي يقوم.

٦٥٣٤ - ١ - في الكبير رقم (٤٦٦٨): مضرور.

٦٥٣٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٧٤٣) وأحمد رقم (٢٠٩٣) أيضاً.

١ - في الأصل: أواق. والتصحيح من أحمد. وليس في الكبير: فربح.

٦٥٣٧ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وشيخه: أحمد بن رشد بن رشدين، وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين، وقال ابن عدي: كذبوه.

١١ - ٦٦ - باب فيمن أقال أخاه بيعاً

٦٥٣٨ - عن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ بَيْعًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

١١ - ٦٧ - باب بيع الدور والأراضي والتخيل

٦٥٣٩ - عن عمرو بن حُرَيْث قال: قدمت المدينة فقاومتُ أخي، فقال

سعيد بن زيد: إن رسول الله ﷺ قال:

«لَا يِبَارِكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ وَلَا دَارٍ لَا يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ وَلَا دَارٍ».

رواه أحمد، وفيه: قيس بن الربيع، وثقة شعبة والثوري، وغيرهما، وقد ضعفه

ابن معين وأحمد وغيرهما.

٦٥٣٧ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٧٠).

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن ثعلبة بن أبي مالك: أن النبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

وأن رسول الله ﷺ قضى في مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل، يشرب الأعلى ويدور الماء إلى الكثير، ثم يسرح الماء إلى الأسفل، وكذلك حتى ينقضي الحوائط، ويفنى الماء.

رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٨٧) وفيه إسحاق بن إبراهيم: غير معروف - انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٥٠).

٦٥٣٨ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٩٣) وقال: «لم يروهذا الحديث عن عبد الملك بن أبي بشر إلا

شريك». وشريك: ضعيف.

٦٥٣٩ - رواه أحمد رقم (١٦٥٠).

٦٥٤٠ - وعن رجل من الحَيِّ: أن يعلى بن سهيل مرَّ بعمران بن حصين فقال له: يا يعلى ألم أنبا أنك بعث داراً بمئة ألف؟ قال: بلى قد بعثها بمئة ألف، قال: فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ بَاعَ عُقْدَةَ مَالٍ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١) تَالِفًا يُتْلَفُهَا».

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

٦٥٤١ - وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَبِيعُ تَالِدًا إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَالِفًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بشير بن شريح، وهو ضعيف.

٦٥٤٢ - وعن حذيفة وعمرو بن حريث، قالا: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ بَاعَ دَارًا، وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ».

قلت: حديث حذيفة رواه ابن ماجه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الصَّباح بن يحيى، وهو متروك.

٤/١١١

٦٥٤٣ - وعن عبد الله بن يعلى الليثي قاضي البصرة: أن معقل بن يسار باع

داراً بمئة ألف درهم فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ عُقْدَةً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بَعَثَ اللَّهُ تَالِفًا يُتْلَفُهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جماعة لم أعرفهم، منهم: عبد الله بن يعلى

الليثي.

٦٥٤٤ - وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ بَاعَ دَارًا لَمْ يَسْتَخْلِفْ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِي ثَمَنِهَا».

٦٥٤٠ - ١ - في أحمد (٤٤٥/٤): عليها.

٦٥٤١ - رواه الطبراني في الكبير (٢٢٢/١٨) وأنظر ما قبله.

رواه الطبراني في الأوسط: وفيه: جماعة لم أعرفهم.

١١ - ٦٨ - بلب بيع أرض الخراج

٦٥٤٥ - عن الشعبي: أن عتبة بن فرقد أتباع أرضاً بسطت الفرات، فاتخذ بها قصباً، فلما أتى عمر ذكر أنه أتباع أرضاً، فقال له: ممن آتعت الأرض؟ قال: من أربابها، فلما كان العشي، اجتمع أصحابه، فدعاه فقال: ممن آتعت الأرض؟ قال: من أربابها، فقال: هل بعتموه شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإن هؤلاء أربابها، فرد الأرض إلى من آتريت وأقبض الثمن.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بكير بن عامر البجلي، وضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن أحمد أنه وثقه، والصحيح عن أحمد تضعيفه، والله أعلم.

٦٥٤٦ - وعن عبد الله بن عمرو: أنه سأل رافع بن خديج عن قول رسول الله ﷺ في أرض الأعاجم؟ فقال:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع أرض الأعاجم وشرائها وكرائها.

رواه الطبراني في الكبير، وهو ساقط من أصل السماع، وفيه: بشر بن عمارة الخثعمي، وهو ضعيف.

٦٥٤٧ - وعن عاصم بن عدي قال: آتريت أنا وأخي مئة سهم من سهام خيبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال:

«يا عاصمُ ما ذئبانِ عادِيانِ أصابَا غنماً أضاعها ربُّها بأفسدَ لها من حُبِّ المرءِ المَالِ والشَّرَفِ لِدِينِهِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٦٥٤٥ - رواه الطبراني في الكبير (١٣٢/١٧).

٦٥٤٧ - انظر رقم (٦٢٨٥) و(١٧٢٣٣) والكبير للطبراني (١٧٣/٢٧ - ١٧٤).

١١ - ٦٩ - باب الترغيب في إجارة المَكَانِ الْمُبَارَكِ

٤/١١٢
٦٥٤٨ - عن محمد بن سُوقَةَ، عن أبيه قال: لما بنى عمرو بن حُرَيْث داره أتيتُه لأستأجر منه بيتاً، فقال: ما تصنع به؟ فقلت: أريد أن أجلس فيه وأشتري وأبيع، قال: أقلت ذلك؟ لأحدثك في هذه الدار بحديث:

إن هذه الدار مباركة على من سكن فيها، مباركة على من باع فيها وأشتري، وذلك أني أتيت النبي ﷺ وعنده مال موضوع، فتناول بكفه منه دراهم، فدفعها إليّ وقال: «هَآكِ يَا عَمْرُو هَذِهِ الدَّرَاهِمُ» فأخذتها ثم مضيت بها إلى أُمِّي فقلت: يا أمه أمسكي هذه الدراهم حتى ننظر في أي شيء نضعها فإنها دراهم أعطانيها رسول الله ﷺ، فأخذتها ثم مكثنا ما شاء الله حتى قدمنا الكوفة، فأردت شراء دار، فقالت لي أُمِّي: يا بني إذا اشتريت داراً وهيأت مالها، فأخبرني، ففعلت ثم جئت إليها فدعوتها، فجاءت والمال موضوع، فأخرجت شيئاً معها فطرحته في الدراهم، ثم خلطتها بيدها، فقلت: يا أمه أي شيء هذه؟ قالت: يا بني هذه الدراهم التي جئتني بها، فزعمت أن رسول الله ﷺ أعطاكها بيده. فأنا أعلم أن هذه الدار مباركة لمن جلس فيها، مباركة لمن باع فيها وأشتري.

رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى قال: أتيت النبي ﷺ وقد نحر جزوراً، وقد أمر بقسمها، فقال للذي يقسمها:

«أَعْطِ عَمْرًا مِنْهَا قِسْمًا» فلم يُعطني وأغفلني، فلما كان الغد أتيت رسول الله ﷺ وبين يديه دراهم فقال: «أَخَذْتُ الْقِسْمَ الَّذِي أَمَرْتُ لَكَ؟» قال: قلت: يا رسول الله، ما أعطاني شيئاً، قال: فتناول كفاً من دراهم ثم أعطانيها، فذكر نحوه، وفيه جماعة لم أعرفهم.

١١ - ٧٠ - بَلْبُ يَبِعُ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ

٦٥٤٩ - عن ابن عمر، قال:

أتى النبي ﷺ أناس^(١)، فقال لبلال: «أَتَيْنَا بِطَعَامٍ» فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع [من تَمْرٍ]^(٢) جيد^(٣)، وكان تمرهم دُونَآ، فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ [التَمْرَ]^(٢)، فقال له النبي ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ؟» فأخبره أنه أبدل صاعين بصاع^(٤)، فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

٦٥٥٠ - وعن بلال قال: كان عندي تمر فبعته في السوق بتمر أجود منه بنصف

كَيْلِهِ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«مَا رَأَيْتُ الْيَوْمَ تَمْرًا أَجْوَدَ مِنْهُ، مِنْ أَيْنَ هَذَا يَا بِلَالُ؟» فحدثته بما صنعت ٤/١١٣
فقال: «انْطَلِقْ فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَخُذْ تَمْرَكَ فَبِعْهُ بِحَنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ مِنْ هَذَا التَّمْرِ» ففعلت: فقال رسول الله ﷺ:

«التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالحَنْطَةُ بِالحَنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَرَنًا بِوَرَنٍ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ رِبَاً».

رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه، وزاد: «فَإِذَا اخْتَلَفَ النُّوعَانِ فَلَا بَأْسَ،

٦٥٤٩ - رواه أحمد (٢١/٢) وأبي يعلى رقم (٥٧١٠)، وفيهما: أبو دهقانة، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

١ - في أحمد: أتى رسول الله ﷺ ضعيف.

٢ - زيادة من أحمد وأبي يعلى.

٣ - في أبي يعلى: خير. بدل: جيد.

٤ - في أحمد: صاعاً بصاعين.

٦٥٥٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠١٧)، والبزار رقم (١٣١٤) بلون: «الحنطة بالحنطة، مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، وبزيادة: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة...» وقال البزار: رواه قيس، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، عن النبي ﷺ.

وَاحِدٌ بِعَشْرَةٍ» ورجال البزار رجال الصحيح إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال، ولم يسمع سعيد بن بلال، وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر عن بلال باختصار عن هذا ورجالها ثقات، وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الأول، وإسنادها ضعيف.

٦٥٥١ - وعن أنسٍ قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر الريان فقال:

«أَنِّي لَكُمْ هَذَا التَّمْرُ؟» قالوا: كان عندنا تمرٌ بَعْلٌ^(١) فبعناه، صاعين بصاع،

فقال رسول الله ﷺ:

«رُدُّهُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: «رُدُّوهُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ فَيَبِعُوهُ بِعَيْنِ ثَمٍّ

أَبْتَأَعُوا التَّمْرَ» وإسناده حسن.

٦٥٥٢ - وعن بُريدة قال: اشتهى رسول الله ﷺ تمرًا، فأتي بصاع من عجوة،

فلما جاؤوا به أنكره وقال:

«مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قالوا: بعثنا^(١) بصاعين، فأتينا بصاع، فقال: «رُدُّوهُ رُدُّوهُ،

لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حَبَّان بن عبد الله، وهو ضعيف.

٦٥٥٣ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بالدِّينَارِينِ، وَلَا الدَّرْهَمَ بالدَّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ،

إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ» - والرَّمَاءُ: هو الرِّبَا -، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله،

أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنَّجِيبَةَ بالإيل؟ قال: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا

بِيَدٍ».

٦٥٥١ - ١ - في البزار رقم (١٣١٧): تمر بعلًا.

٦٥٥٢ - ١ - في الأصل: بعنا. والتصحيح من الأوسط رقم (٧٥١).

٦٥٥٣ - مكرر رقم (٦٥١٠).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، وفيه: أبو جناب، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٦٥٥٤ - وعن ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة، أنهم حدثوا، أن النبي ﷺ قال:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ مَن زَادَ أَوْ أَرْدَادًا فَقَدْ أَرَى».

قلت: حديث أبي سعيد وأبي هريرة في الصحيح.

رواه أحمد، وفيه: شرحبيل بن سعد، وثقه ابن حبان، والجمهور على تضعيفه.

٦٥٥٥ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

٤/١١٤

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، كَيْلًا بِكَيْلٍ، فَمَن زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَى».

رواه أبو يعلى من رواية عبد المؤمن، عن ابن عمر، ولم أعرف عبد المؤمن هذا، وبقيه رجاله ثقات.

٦٥٥٦ - وعن أبي الزبير المكي قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل^(١)، يداً بيد؟ فقال:

قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة بست أصعٍ من تمر يداً بيد، فإن كان نوعاً واحداً فلا خير فيه إلاً مثلاً بمثل.

٦٥٥٤ - رواه أحمد رقم (١١٥٥٦) وأبو يعلى رقم (١٠١٦) أيضاً. وقد رواه البخاري رقم (٢١٧٦) عن عبد الله بن عمر عن أبي سعيد الخدري، مثله. وفي أحمد وأبي يعلى بعد ذكر الحديث، قال شرحبيل: إن لم أكن سمعته فأدخلني الله النار.

٦٥٥٥ - رواه أبو يعلى رقم (٥٧١٦) ورجاله ثقات وعبد المؤمن: هو ابن أبي شراعة الجلاب الأزدي، وثقه ابن معين. وقال القطان: لم يكن بعد المؤمن بأس إذا جاءك بشيء تعرفه.

٦٥٥٦ - رواه أبو يعلى رقم (٢٢٠٧) وفيه: أشعث بن سوار، ضعيف.

١ - في أبي يعلى: بالتمر وفضل.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٦٥٥٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ^(١) فَقَدْ أَرَى» قيل: يا رسول الله، فإن صاحب تمر ك يشتري صاعاً بصاعين، فأرسل إليه، فقال: يا رسول الله تمرى كذا وكذا، لا يأخفوه إلا أن أزيدهم، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَفْعَلْ» .

قلت: هو في الصحيح باختصار .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٦٥٥٨ - وعن أبي الزبير المكي قال: سمعت أبا أسيد السَّاعدي، وابن عباس

يفتي بالدينار بالدينارين، فقال أبو أسيد، وأغلظ له القول، فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد، فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، وَصَاعٌ حِنْطَةٍ بِصَاعِ حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ شَعِيرٍ بِصَاعِ شَعِيرٍ، وَصَاعٌ مِلْحٍ بِصَاعِ مِلْحٍ، لَا فَضْلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ» .

فقال ابن عباس: هذا شيء كنت أقوله برأى ولم أسمع فيه شيئاً .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٦٥٥٧ - ١ - في أ: أو أزداد. وفي المطبوع: وأزداد.

٦٥٥٨ - رواه الطبراني في الكبير (١٩/٢٦٨) .

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: قال رسول الله ﷺ:

«الوَرِقُّ بِالوَرِقِّ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ فِيهِ» .

رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢١٩) بإسناد فيه شيخه أحمد بن رشد بن كذبوه، وقال: لم يرو هذا

الحديث عن أبي النضر إلا يزيد بن أبي حبيب، تفرد بن ابن لهيعة .

١١ - ٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

٦٥٥٩ - عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة:

أنهم نهوا عن الصَّرف، رفعه رجلان منهم إلى النبي ﷺ.

رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٦٠ - وعن أبي قلابة قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئةً إلى

العطاء، فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم، وقال:

إن رسول الله ﷺ نهى أن نبيع الذهب بالورق نسيئةً، وأنبأنا أو أخبرنا: «أن ٤/١١٥

ذَلِكَ هُوَ الرَّبَا».

رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٥٦١ - وعن أبي رافع قال: خرجت بخلخالين أبيعهما، وكان أهلنا قد

احتاجوا إلى نفقة، فرأيت أبا بكر الصديق، فقال: أين تريد؟ قال: قلت: احتاج أهلنا

إلى نفقة، فأردت بيع هاذين الخلخالين. قال: وأنا قد خرجت بدرهمات أريد بها

فضة أجود منها، قال: فوضع الخلخالين في كفة ووضع الدراهم في كفة، فرجح

الخلخالان على الدراهم شيئاً، فدعا بمقراض، قال: قلت: سبحان الله هولك،

قال: إنك إن تتركه فإن الله لا يتركه، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، الزَّائِدُ وَالْمُزْدَادُ فِي

النَّارِ».

رواه أبو يعلى والبخاري، وفي إسناد البزار: حفص بن أبي حفص، قال الذهبي:

٦٥٥٩ - رواه أحمد (٤٣٧/٢) و(٨/٣)، ٢٩٧، ٢٩٨) وأبو يعلى رقم (١٢٨٥).

٦٥٦٠ - رواه أحمد (٤/١٩ - ٢١) وأبو يعلى رقم (١٥٥٤) والطبراني في الكبير (١٧٦/٢٢) أيضاً.

٦٥٦١ - رواه أبو يعلى رقم (٥٥) والمروزي في مسند أبي بكر رقم (٨١) من طريق الكلبي، والبزار رقم

(١٣١٨) وقال: حفص بن أبي حفص الذي روى عنه موسى بن أبي عائشة، فقد روى عنه السدي

وموسى، فأرتفعت جهالته، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الكلبي عن سلمة بن أبي رافع، عن

أبي بكر، فلم نذكره لأجل إجماع أهل العلم بالنقل على ترك حديثه.

ليس بالقوي، وفي إسناد أبي يعلى: محمد بن السائب الكلبي، نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح.

٦٥٦٢ - وعن شرحبيل - يعني: ابن سعد - أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد، حدثوا أن النبي ﷺ قال:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرْدَادَ فَقَدْ أَرَى»، قال شرحبيل: إن لم أكن سمعته فأدخلني الله النار.

قلت: حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح.

رواه أحمد، وشرحبيل بن سعد: وثقه ابن حبان، وضعفه جمهور الأئمة.

٦٥٦٣ - وعن ابن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ: أشتري الذهب بالفضة، [أو] الفضة بالذهب؟ قال:

«إِذَا اشْتَرَيْتَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ فَلَا يُفَارِقُكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ».

قلت: لابن عمر في السنن: أنه كان يبيع الإبل بالفضة، ويقبض الذهب.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٦٤ - وعن أبي رافع قال: كنت أصوغ لأزواج النبي ﷺ فحدثني: أنهن سمعن رسول الله ﷺ يقول:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزَنًا بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَى».

رواه أحمد، وفيه: يحيى البكاء، وهو ضعيف.

٦٥٦٥ - وعن أنس وعبادة بن الصَّامت، قالا: قال رسول الله ﷺ:

٦٥٦٢ - انظر رقم (٦٥٥٤).

٦٥٦٣ - ١ - زيادة من أحمد رقم (٥٦٢٨) وفي الأصل: و.

٦٥٦٥ - رواه البزار رقم (١٣١٩) وقال: لا نعلم رواه عن أنس إلا الربيع. وإنما يعرف عن محمد، عن مسلم بن يسار، عن عبادة.

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» .

قلت: حديث عبادة في الصحيح .

رواه البزار، وفيه: الربيع بن صبيح، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة .

٦٥٦٦ - وعن أبي بكر:

أن النبي ﷺ نهى عن الصِّرفِ قبل موته بشهرين .

٤/١١٦

قلت: له في الصحيح: أنه نهى عن الذهب بالذهب . من غير ذكر تاريخ .

رواه البزار، وفيه: بحر بن كُنَيْزِ السَّقَاءِ، وهو ضعيف .

٦٥٦٧ - وعن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرِزًا بِوَرِزٍ، فَمَنْ زَادَ وَاسْتَزَادَ فَقَدْ أُرْبَى»

والله ما كذب ابن عمر على رسول الله ﷺ .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر .

٦٥٦٨ - وعن بشر بن حرب قال: سألت ابن عمر: آخذ الدرهم بالدرهمين؟

قال: عين الربا، فلا تقربه، هل شعرت ما قال رسول الله ﷺ؟ قال:

«خُذُوا الْمِثْلَ بِالْمِثْلِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وبشر بن حرب: ضعيف، وفيه توثيق لين .

٦٥٦٩ - وعن أبي المعارك: أن رجلاً من غَافِقٍ كان له على رجل من مَهْرَةَ^(١)

مئة دينار في زمن عثمان، فغنموا غنيمة، فقال المَهْرِيُّ^(١): اعجل لك سبعين ديناراً

على أن تمحو عني المئة، وكانت المئة مستأخرة، فرضي الغافقي بذلك، فمر بهما

المقداد، فأخذ بلجام دابته ليشده، فلما قص عليه الحديث قال: كلا كما قد أذن

بحرب من الله ورسوله .

٦٥٦٦ - رواه البزار رقم (١٣٢٠) وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن أبي بكر، وبحرب كنيز هو جد

عمرو بن علي، لين الحديث .

٦٥٦٩ - ١ - في أ: نسر . وهو خطأ . انظره في الكبير (٢٥٢/٢٠) .

رواه الطبراني في الكبير، وأبو المعارك، لم أجد من ترجمه غير أن المزي ذكره في ترجمة عياش بن عباس فسماه علياً أبا المعارك الوادي، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٥٧٠ - وعن سعد بن إياس قال: كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، فخرج إلى المدينة فلقى عمر وعلياً وأصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن ذلك فلما رجع رأبته يطوف بالصيافة^(١) ويقول: ويلكم - يا معشر الناس - لا تأكلوا الربا، ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

١١ - ٧٢ - باب ما جاء في الربا

٦٥٧١ - عن أبي حُرَّة الرَّقَاشِي، [عن عمه]^(١) قال: كنت آخذاً بزمام ناقه رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع، فقال فيما يقول: «يا أيها الناس إن كل ربا موضوع، إن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون».

رواه أبو يعلى، وفيه: علي بن زيد، وهو ضعيف وقد وثق، وأبو حرة: وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين.

٦٥٧٢ - وعن عبد الله - يعني: ابن مسعود -، أن النبي ﷺ قال:

«الرَّبَا سَبْعُونَ بَابًا، وَالشَّرْكَ مِثْلُ ذَلِكَ».

٤/١١٧

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

ورواه ابن ماجه باختصار: والشرك مثل ذلك.

٦٥٧٣ - وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ:

٦٥٧٠ - ١ - في الكبير رقم (٨٥٧٧): في الصيافة.

٦٥٧١ - ١ - زيادة من أبي يعلى رقم (١٥٦٩) ومعجم الطبراني الكبير رقم (٣٦٠٩) أيضاً، وأحمد (٧٢/٥) -

(٧٣) أيضاً.

«دِرْهُمُ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنْبِيَّةً» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٦٥٧٤ - وعن عبد الله بن سلام، عن رسول الله ﷺ قال :

«الدَّرْهُمُ يُصِيْبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّبِّبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ زَنْبِيَّةً يَزِيْهَا فِي

الإسلام» .

رواه الطبراني في الكبير، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن سلام .

٦٥٧٥ - وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ :

«الرَّبِّبَانِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا أَذْنَاهَا مِثْلُ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أُمُّهُ، وَإِنْ أَرَبِي الرَّبِّبِ اسْتِطَالَةَ

الرَّجُلِ فِي عَرْضِ أَخِيهِ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه : عمر بن راشد، وثقه العجلي، وضعفه

جمهور الأئمة .

٦٥٧٦ - وعن ابن عباسٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا يَبَاطِلُ لِيَدْحَضَ بِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرِيءٌ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ أَكَلَ دِرْهُمًا مِنْ رَبِّبٍ فَهُوَ مِثْلُ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ زَنْبِيَّةً، وَمَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه : سعيد بن رحمة، وهو ضعيف .

٦٥٧٧ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي لَمَّا اتَّهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَتَنَزَّتُ فَوْقَ - قال عفان :

فَوْقِي - فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبَرْقٍ وَصَوَاعِقَ» قال : «فَأْتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ يُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، قُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قال : هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبِّبِ» .

قلت : رواه الإمام أحمد في حديث طويل في عجائب المخلوقات، وقد رواه

ابن ماجه باختصار، وفيه : علي بن زيد، وفيه كلام، والغالب عليه الضعف .

٦٥٧٨ - وعن كعب - يعني : الأخبار - قال :

لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنيةً أحبَّ إليَّ من أكل درهم ربا يعلم الله أنني أكلته حين أكلته ربا .

رواه أحمد، عن حنظلة بن الراهب، عن كعب الأخبار، وذكر الحسيني : أن حنظلة هد غسيل الملائكة، فإن كان كذلك فقد قتل بأحد، فكيف يروي عن كعب، ٤/١١٨ وإن كان غيره فلم أعرفه، والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة، وسقط من الأصل عبد الله، والله أعلم، ورجاله رجال الصحيح إلى حنظلة .

٦٥٧٩ - وعن عبد الله بن مسعود قال :

أكل الربا، ومؤمِّلُهُ، وكَاتِبُهُ، وشَاهِدَاهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوِشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي (١) الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ (٢)، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

قلت : في الصحيح وغير بعضه .

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه : الحارث الأعور، وهو ضعيف وقد وثق .

٦٥٨٠ - وعن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرَّبَا إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرَّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ» .

رواه أحمد، وفيه : من لم أعرفه .

٦٥٧٩ - رواه أحمد رقم (٣٨٨١) بإسنادين أحدهما ضعيف والآخر صحيح . وانظر مسند أبي يعلى رقم (٥٢٤١) .

١ - لاوي الصدقة : المماطل بها .

٢ - في أحمد : هجرته .

٦٥٨٠ - رواه أحمد (٢٠٥/٤) وفيه أيضاً : ابن لهيعة، ضعيف .

٦٥٨١ - وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ فذكر حديثاً، وقال فيه :

«مَا ظَهَرَ فِي قَوْمِ الزَّانِ وَالرَّبَا إِلَّا أَحْلُوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ» .

رواه أبو يعلى وإسناده جيد .

٦٥٨٢ - وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال :

«بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يَظْهَرُ الرَّبَا وَالزَّانَا وَالْحَمْرُ» .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٦٥٨٣ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال :

«إِذَا ظَهَرَ الزَّانَا وَالرَّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحْلُوا بِأَنْفُسِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ - عَزَّ جَلَّ» .

قلت: هكذا هو في الأصل، عن ابن عباس في ترجمة أسامة بن زيد، فلعله

سقط من الأصل، والله أعلم .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: هاشم بن مرزوق، ولم أجد من ترجمه، وبقية

رجاله ثقات .

٦٥٨٤ - وعن عبد الله بن مسعود قال :

لم يهلك أهل بَلْدَةٍ^(١) قَطُّ حَتَّى يَظْهَرَ فِيهِمُ الرَّبَا وَالزَّانَا .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أحمد بن يحيى الكوفي الأحول، وهو

ضعيف .

٦٥٨٥ - وعن سُمرة بن جُنْدَب :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ .

٦٥٨١ - رواه أبو يعلى رقم (٤٩٨١) وأحمد رقم (٣٨٩) أيضاً وفيهما: شريك القاضي، ضعيف . وقد تويع .

٦٥٨٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٦٠) وهاشم بن مرزوق : ترجمة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل،

ووثقه أبو حاتم . ورواه الحاكم في المستدرک (٣٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

٦٥٨٤ - ١ - في الكبير رقم (١٠٣٢٩) : نبوة .

٢ - ليس في الكبير : فيهم .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف.

٦٥٨٦ - وعن عبد الله بن مسعود:

أن النبي ﷺ لعن آكل الربا^(١) وموكله وكتابه وشاهده وهم يعلمون.

قلت: رواه أبو داود وغيره خلا قوله: وهم يعلمون.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو متروك.

٦٥٨٧ - وعن القاسم بن عبد الواحد الوزّان قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى

في السوق في الصيرافة فقال: يا معشر الصيرافة أشيروا، قالوا: بشرك الله بالجنة بما

٤/١١٩ تبشرنا يا أبا محمد؟ قال: قال رسول الله ﷺ:

«أبشروا بالنار».

رواه الطبراني في الكبير، والقاسم: قال الذهبي: أظن تفرد عنه فضيل بن

حسين الجحدري. قلت: ولم يضعفه أحد.

٦٥٨٨ - وعن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِيَّاكَ^(١) والذنوب التي لا تُغفر، الغُلُولُ فَمَنْ غَلَّ شَيْئاً أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَكَلَ

الرَّبَا، فَمَنْ أَكَلَ الرَّبَا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُوناً يَتَخَبَّطُ» ثم قرأ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا

يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(٢).

رواه الطبراني وفيه: الحسين بن عبد الأول، وهو ضعيف.

٦٥٨٩ - وعن ابن عباس في قوله - عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ

إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ قال:

يُعرفون بذلك يوم القيامة لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المجنون المُخْتَق^(١)

٦٥٨٦ - ١ - في الكبير رقم (١٠٠٥٧): لعن الربا وآكله.

٦٥٨٨ - ١ - في الكبير (٦٠/١٨): إياي.

٢ - سورة البقرة الآية: ٢٧٥.

٦٥٨٩ - ١ - المِخْتَق: المِخْتَق، من موضع الخنق من العنق.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا﴾ وَكَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ فَكَلَّ الرِّبَا ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ .

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٢)، قَبْلَعْنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ ثَقِيفٍ، وَفِي بَنِي الْمُغِيرَةَ مِنْ مَخْزُومٍ . كَانَتْ بَنُو الْمُغِيرَةَ يُرَبُّونَ لِثَقِيفٍ، فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَكَّةَ، وَضَعَ يَوْمَئِذٍ الرِّبَا كُلَّهُ . وَكَانَ أَهْلُ الطَّائِفِ قَدْ صَالَحُوا عَلَى أَنَّ لَهُمْ رِبَاهُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ رِبَا فَهُوَ مَوْضُوعٌ، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ صَحِيفَتِهِمْ: «أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا يُؤَاكِلُوهُ» (٣) «فَاتَى بَنُو عَمْرٍو بْنِ عُمَيْرٍ، وَبَنُو الْمُغِيرَةَ إِلَى عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ - وَهُوَ عَلَى مَكَّةَ - فَقَالَ بَنُو الْمُغِيرَةَ: مَا جَعَلْنَا أَشَقَى النَّاسِ بِالرِّبَا؟ وَضَعَ عَنِ النَّاسِ غَيْرَنَا . فَقَالَ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عُمَيْرٍ: صَوْلِحْنَا عَلَى أَنَّ لَنَا رِبَانًا . فَكَتَبَ عَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فَعَرَفَ بَنُو عَمْرٍو أَنَّ الْإِيذَانَ لَهُمْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِن تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ فَتَأَخَذُونَ أَكْثَرَ ﴿وَلَا تَظْلِمُونَ﴾ فَتُبْحَسُونَ مِنْهُ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ أَنَّ ٤/١٢٠ تَدْرُوهُ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿فَنظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٤) . فَذَكَرُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ، وَآخِرُ سُورَةِ النَّسَاءِ، نَزَلْنَا آخِرَ الْقُرْآنِ .

رواه أبو يعلى، وفيه: محمد بن السائب الكلبي، وهو كذاب.

٢ - سورة البقرة، الآيات: ٢٧٨ - ٢٧٩ .

٣ - في الأصل: يؤكلوه . والتصحيح من أبي يعلى رقم (٢٦٦٨) .

٤ - سورة البقرة، الآيات: ٢٨٠ - ٢٨١ .

١١ - ٧٣ - **باب** يَبِعُ السَّيْفِ الْمُحَلَّى

٦٥٩٠ - عن طارق بن شهاب قال:

كنا نبيع السيف المحلَّى ونشتره بالورق.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

١١ - ٧٤ - ١ - **باب** ما جَاءَ فِي الزَّرْعِ

٦٥٩١ - عن بنت لعتبة بن عُليَّة وامرأة من آل أبي أمامة، أنهما سمعتا^(١) أبا

أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَغْدُو عَلَيْهِمْ فِدَانٌ إِلَّا ذَلُّوا».

قلت: له حديث في الصحيح في ذم الزرع غير هذا.

رواه الطبراني في الكبير، وهاتان المرأتان لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٦٥٩٢ - وعن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: مرَّ رسول الله ﷺ بأرض لعبد الرحمن بن

عوف فيها زرع فقال:

«يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا تَأْكُلِ الرَّبَا وَلَا تَطْعَمَهُ، وَلَا تَزْرَعِ إِلَّا فِي أَرْضِ تَرْتُهَا
أَوْ تُورَثُهَا أَوْ تُنْحَهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عثمان بن عطاء وهو ضعيف، وقد وثقه

دحيم.

١١ - ٧٤ - ٢ - **باب** فيمن غرسَ غرساً أو زرعَ زرعاً فأكل شيئاً

تقدم في أوائل البيع.

٦٥٩٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٢٠٩).

٦٥٩١ - ١ - في الأصل: سمعا. والتصحيح من الكبير رقم (٨١٢٣).

١١ - ٧٤ - ٣ - **باب لا يقال: زَرَعْتُ**

٦٥٩٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَّتُ».

رواه الطبراني في الأوسط والبخاري، وفيه: مسلم بن أبي مسلم الجرمي^(١) ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

١١ - ٧٤ - ٤ - **باب المَزَارَعَة**

٦٥٩٤ - عن جابر أنه قال: أفاء الله خيرَ علي رسوله ﷺ فأقرهم رسول الله ﷺ ٤/١٢١

وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر اليهود، أنتم أبغضُ الناسِ إليّ، قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله - عز وجل -، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيّف عليّكم، قد خرصتُ عشرين ألف وسقي من تمر، فإن شئتم فلکم، أو أيتيم فلي، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٩٥ - وعن ابن عمر رحمه الله:

أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى خير يخرص عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.

رواه أحمد، وفيه: العمري وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٥٩٦ - وعن أبي هريرة قال:

لما افتتح رسول الله ﷺ خير وعد اليهود: «أَنْ يُعْطِيَهُمْ نِصْفَ الثَّمْرِ^(١) عَلَى أَنْ

٦٥٩٣ - ١ - مسلم بن أبي مسلم: ترجمة ابن حجر في لسان الميزان وقال: «قال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ».

٦٥٩٦ - ١ - في أ: التمر. وفي البزار رقم (١٢٨٦): الثمر. وفي المطبوع: الثمرة.

يُعمروها، ثم أُقِرُّكُمْ مَا أُقِرُّكُمْ اللهُ» فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة يخرصها ثم يخيبرهم أن يأخذوا أو يتركوها، وأن اليهود أتوا رسول الله ﷺ في بعض فاشتكوا إليه غلاء خرصه، فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا، فقال عبد الله: هو ما عندي يا رسول الله، إن شاؤوا أخذوها، وإن شاؤوا تركوها، أخذناها، فرضيت اليهود وقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، ثم إن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي تُوفي فيه:

«لا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ».

فَلَمَّا نَمَى ذَلِكَ إِلَى عَمْرِ أَرْسَلَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ فَقَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَلَكَكُمْ هَذِهِ الْأَمْوَالَ وَشَرَطَ لَكُمْ أَنْ يَقَرِّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللهُ، فَقَدْ أذِنَ اللهُ فِي إِجْلَائِكُمْ، فَأَجْلِيْ عَمْرَ كُلِّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ عَنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، ثُمَّ قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

رواه البزار، وفيه: صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٥٩٧ - وعن أنس:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ عَلَى الشُّطْرِ أَوْ عَلَى الثَّلْثِ.

رواه البزار، وفيه: الخزرج بن الخطاب، ضعفه الأزدي.

٦٥٩٨ - وعن عروة قال: لما فتح رسول الله ﷺ خيبر بعث عبد الله بن رواحة

ليقاسم اليهود، فلما قدم عليهم جعلوا يُهدون له من الطعام، فكره أن يصيبَ منهم شيئاً، وقال: إنما بعثني رسول الله ﷺ عدلاً بينه وبينكم، فلا أَرَبَ لي في هَدِيَّتِكُمْ، فخرص النخل، فلما أقام الخرصَ خيبرهم عبد الله فقال: إن شئتم ضمنت لكم نصيبكم وقمتم عليه، وإن شئتم ضمنت لنا نصيبنا وقمتم عليه، فاخترأوا أن يضمنا ٤/١٢٢ ويقوموا عليها، وقالوا: يا ابن رواحة هذا الذي تعرَّضون علينا، وتعملون به اليوم،

تقوم به السماوات والأرض، وإنما يقومان بالحق. وكانت خيبر لمن شهد الحديبية لم يشركهم فيها أحد، ولم يتخلف عنها أحد منهم، ولم يشهدا أحد غيرهم، ولم يأذن رسول الله ﷺ لأحد تخلف عن مخرجه إلى الحديبية في شهود خيبر.

رواه الطبراني في الكبير هكذا مرسلًا، وفيه: ابن لهيعة وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٥٩٩ - وعن ابن شهاب في فتح خيبر قال: وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة ليقاسم اليهود ثمرها، فلما قدم عليهم جعلوا يُهدون له من الطعام ويكلمونه، وجعلوا له حلياً من حُلِي نسائهم، فقالوا: هذا لك وتخفف عنا وتجاوز، قال ابن رواحة: يا معشر يهود، إنكم والله لأبغض الناس إليّ، وإنما بعثني رسول الله ﷺ عدلاً بينكم وبينه، ولا أرب لي في دنياكم، ولن أحيّف عليكم، وإنما عرضتم عليّ السُّحْت، أنا لا آكله^(١). فخرص النخل، فلما أقام الخرص، خيرهم فقال: إن شئتم ضمنت لكم نصيبكم، وإن شئتم ضمنت لنا نصيبنا وقيمتم عليه، فاخترأوا أن يضمّنوا ويقوموا عليه، قالوا: يا ابن رواحة هذا الذي تعملون به تقوم به السماوات والأرض، وإنما يقومان بالحق.

رواه الطبراني في الكبير مرسلًا ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٠٠ - وعن عبد الله بن عبّيد بن عمير: عن مقاضاة النبي ﷺ يهود خيبر، على أن لنا نصف التمر، ولكم نصفه، وتكفونا العمل، حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبي ﷺ فقالوا له: إن تمرنا قد طاب، فأبعثْ خارصاً يخرص بيننا وبينك، فبعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة، فلما طاف في نخلهم، فنظر إليه قال: والله ما أعلم من خلق الله أحداً أعظم فريّةً عند الله، وعداءً لرسول الله ﷺ منكم، والله ما خلق الله أحداً أبغض إليّ منكم، والله ما يحملني ذلك على أن أحيّف عليكم مثقال ذرة وأنا

أعلمها، قال: ثم خرصها جميعاً الذي لهم والذي لليهود ثمانين ألف وسق^(١) فقالت اليهود: ٤/١٢٣ خربتنا، فقال ابن رواحة: إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق ونسلمكم الثمرة، وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرصون عنا، فنظر بعضهم إلى بعض، ثم قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، وبهذا يغلبونكم.

رواه الطبراني في الكبير مرسلأً ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٠١ - وعن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ على قرى عرينة، فأمرني أن آخذَ حَطَّ الأَرْضِ.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وقال: قال الأشجعي: - يعني: الثلث والرابع.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة وسفيان.

٦٦٠٢ - وعن رافع بن خديج قال:

نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة^(١) وقال: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَيَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُبِيعٌ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بَدَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

قلت: هو في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٠٠ - ١ - الوسق: ستون صاعاً.

٢ - في المطبوع: في تسليمكم.

٦٦٠١ - أنظر رقم (٩٦٨٥) وأحمد (٤٢٨/٥) والكبير (١٦١/٢٠).

٦٦٠٢ - ١ - المحاقلة: اكتراء الأرض على نصيب معلوم كالثالث والرابع. . وقيل غير ذلك. والمزابنة: بيع

الرطب في رؤوس النخل بالتمر.

٢ - ليس في الكبير رقم (٤٢٦٩): أرضاً.

٦٦٠٣ - وعن ابن عباس :

أن النبي ﷺ لم يُحرّم كراء الأرض، ولكنه أمر بمكارم الأخلاق.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمر بن وجيه، ولم أجد من ترجمه.

٦٦٠٤ - وعن عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس، عن فتح خبير قال: فتحها

رسول الله ﷺ وكانت جميعها له، حرثها ونخلها، ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه رقيق، فصالح النبي ﷺ يهود على أنكم تكفوناً^(١) العمل، ولكم شطّر التمر، أن أقركم ما بدأ الله ولرسوله، فذلك حين بعث رسول الله ﷺ ابن رواحة يخرّص بينهم، فلما خيرهم أخذت اليهود التمرة، فلم تزل خبير بعدد لليهود على صلح النبي ﷺ حتى كان عمر، فأخرجهم، فقالت يهود: ألم يصلحنا النبي ﷺ على كذا وكذا؟ قال: بلى، على أن يُقرّكم ما بدأ الله ولرسوله. وهذا حين بدا لي أن أخرجكم، فأخرجهم، ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي ﷺ، ولم يُعطَ منها أحدٌ لم يحضر افتتاحها، قال: فأهلها الآن المسلمون ليس فيها يهودي، وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي يُحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار.

رواه الطبراني في الكبير، وعامر هذا لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال ٤/١٢٤

الصحيح.

١١ - ٧٥ - باب وَضْعِ الْجَائِحَةِ

٦٦٠٥ - عن عائشة قالت: دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت: أي - بأبي

وأمي - إنني ابتعت أنا وابني من فلان تمر ماله، فأحصيناه وحشدناه، لا والذي أكرمك بما أكرمك به، ما أصبنا منه شيئاً إلا شيئاً نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكيناً رجاء البركة، فنقصنا عليه، فجننا نستؤضعه ما نقصناه^(١)، فحلف بالله لا يضع لنا شيئاً فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا^(٢) يصنع خيراً» ثلاث مرات، قال: فبلغ ذلك صاحب التمر

٦٦٠٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٧٨١).

٦٦٠٥ - ١ - في الأصل: نقصناه والتصحيح من أحمد (٦٩/٦).

٢ - في المطبوع: تالئ لا. وفي أحمد: تالئ لا أصنع.

فجاء فقال: بأبي وأمي إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال، [ما شئت؟] (٣)، فوضع لهم ما نقصوا.

قلت: لعائشة حديث في الصحيح غير هذا.

رواه أحمد ورجاله ثقات، وفي عبد الرحمن بن أبي الرجال كلام وهو ثقة.

١١ - ٧٦ - بلب فضل الماء والكلا وما لا يحل منه

٦٦٠٦ - عن عبد الله بن عمرو:

أنه كتب إلى عامل له على أرض: أن لا تمنع فضل مائك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَالِ^(١) مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٦٠٧ - وفي رواية: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ».

رواه أحمد، وفيه: محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم.

٦٦٠٨ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَا تَمْنَعُوا^(١) فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَالَ فَيَهْزَلَ الْمَالُ وَتَجُوعَ الْعِيَالُ».

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٦٦٠٩ - وعن أبي هريرة - قال المسعودي: لا أراه إلا قد رفعه - أن النبي ﷺ

قال:

٣ - زيادة من أحمد.

٦٦٠٦ - رواه أحمد رقم (٦٧٢٢) بإسناد منقطع أيضاً.

١ - الكلا: النبات والعشب سواء رطبه ونابسه.

٦٦٠٧ - رواه أحمد (٦٦٧٣) و(٧٠٥٧) وليس فيه إلا ليث بن أبي سليم.

٦٦٠٨ - ١ - في أحمد (٤٢٠/٢): تبعوا. بدل: تمنعوا.

٦٦٠٩ - رواه أحمد (٥٠٦/٢) وفيه: المسعودي، ثقة اختلط.

«لَا تَمْنَعْ^(١) فَضْلَ مَاءٍ بَعْدَمَا^(٢) تَسْتَغْنِي عَنْهُ، وَلَا فَضْلَ مَرْعَى».

قلت: أخرجته لقوله: «بعدهما يستغني عنه».

رواه أحمد.

٦٦١٠ - وعن سعد - يعني: ابن أبي وقاص - قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول:

«مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أبو يعلى، وفيه: من لم يسم.

٦٦١١ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَصْلَتَانِ لَا يَحِلُّ مَنُوعُهُمَا: الْمَاءُ وَالنَّارُ».

رواه البزار والطبراني في الصغير، وفيه: الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف،

وفيه توثيق لين.

٦٦١٢ - وعن عبد الله بن سرجس قال: أتيت النبي ﷺ فدخلت بين قميمه ٤/١٢٥

وجلده، فقَبِلْتُ منه موضع الخاتم، فقلت: ما الذي لا يحل منعه؟ قال: «المِلْحُ»

قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «المَاءُ وَالنَّارُ».

رواه الطبراني في الأوسط [والكبير]، وفيه: يحيى بن سعيد العطار، وهو

متروك.

٦٦١٣ - وعن وَائِلَةَ قال: قال رسول الله ﷺ:

١ - في أحمد: يمنع.

٢ - في أحمد: بعد أن يستغني.

٦٦١٠ - رواه أبو يعلى رقم (٨٢٨).

٦٦١١ - رواه البزار رقم (١٣٢٤) وقال: «لا نعلمه إلا عن أنس من هذا الطريق، ولا نعلم أسند بُدِيل بن

ميسرة عن أنس إلا هذا وآخر»، والطبراني في الصغير رقم (٦٨١) وقال: لم يروه عن بُدِيل العجلي

إلا الحسن بن أبي جعفر، تفرد به عبد الصمد بن عبد الوارث.

٦٦١٣ - رواه الطبراني في الكبير (٦١/٢٢).

«لَا تَمْنَعُوا عِبَادَ اللَّهِ فَضْلَ الْمَاءِ وَلَا الْكَلْبَ وَلَا النَّارَ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَعَلَهَا مَتَاعًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَقُوَّةً لِلْمُسْتَضْعَفِينَ».

رواه الطبراني في الكبير بسند قال فيه ابن حبان: إن ما روي به فهو موضوع.

٦٦١٤ - وعن سَمُرَةَ: أن رسول الله ﷺ كان يقول:

«لَا يَقْطَعُ طَرِيقٌ، وَلَا يُنَمَّعُ فَضْلُ مَاءٍ وَلَا ابْنُ السَّبِيلِ، عَارِيَةَ الدَّلْوِ، وَالرِّشَاءِ، وَالْحَوْضِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أَدَاةٌ تُعِينُهُ، وَيُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّكِيَّةِ^(١) يَسْقِي، وَلَا يُنَمَّعُ الْحَفْرُ إِذَا تَرَكَ^(٢) الْحَافِرُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا عَطْنَا^(٣) لِمَاشِيَتِهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده مساتير.

٦٦١٥ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا رَجُلٌ أَتَاهُ ابْنُ عَمِّهِ فَسَأَلَهُ مِنْ فَضْلِهِ فَمَنَعَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وروى أحمد منه: النهي عن فضل الماء فقط، ورجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر، وفي إسناده الطبراني: محمد بن الحسن القُرْدُوسِي، ضعفه الأزدي بهذا الحديث، وقال: ليس بمحفوظ.

١١ - ٧٧ - باب منه في فَضْلِ الْمَاءِ وَحَرِيمِ الْبَيْتِ

٦٦١٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«حَرِيمُ الْبَيْتِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالِيهَا. كُلُّهَا لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ، وَابْنِ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ [وَلَا يُنَمَّعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ]^(١)».

٦٦١٤ - ١ - الركيعة: البئر.

٢ - في الكبير رقم (٧٠٦٠) والمطبوع: نزل.

٣ - العطن: مبرك الإبل حول الماء.

٦٦١٥ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٢١٧) بلفظ: «من منع ماءً ليمنع به فضل الكلب» وقال: تفرد به محمد بن الحسن. ورواه الطبراني في الصغير رقم (٩٣).

٦٦١٦ - ١ - زيادة من أحمد (٤٩٤/٢).

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

١١ - ٧٨ - ١ - بَابُ الْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ

٦٦١٧ - عن أنس بن مالك قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى حليق النُّصراني

ليبعث إليه أثواباً إلى الميسرة [فأتيته، فقلت: بعثني إليك رسول الله ﷺ لتبعث إليه بأثوابٍ إلى الميسرة] ^(١) فقال: ما الميسرة؟ ومتى الميسرة؟ والله ما للمحمدِ نَأْغِيَةٌ ^(٢) ولا رَأْعِيَةٌ، فرجعت فأتيت النبي ﷺ، فلما رأني قال: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، أَنَا خَيْرٌ مَنْ بَايَعَ ^(٣). لَأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثُوباً مِنْ رِقَاعِ شَتَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَانَتِهِ [أو في أَمَانَتِهِ] ^(١) مَا لَيْسَ عِنْدَهُ».

رواه أحمد.

٤/١٢٦

٦٦١٨ - ولأنس في الطبراني الأوسط والبخاري - بنحو الطبراني إلا أنه قال: هو

الذي لا زرع له ولا ضرع - قال: بعث بي رسول الله ﷺ إلى يهود أستسلف إلى الميسرة، فقال: أي ميسرة له، هو الذي لا أصل له ولا فرع، فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال:

«كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ أَمَا لَوْ أَعْطَانَا لَأَدِينَا إِلَيْهِ».

وفيه: رאו يقال له: جابر بن يزيد، قال: وليس بالجعفي، ولم أجد من ترجمه،

وبقية رجاله ثقات.

٦٦١٩ - وعن أبي رافع قال: أضاف رسول الله ﷺ ضيفاً، فلم يلق عند

النبي ﷺ ما يصلحه، فأرسل إلى رجل من اليهود: «يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدٌ رُسُولُ اللَّهِ أَسْلِفِي دَقِيقاً إِلَى هَلَالِ رَجَبٍ» قال: لا إلا برهن، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته قال:

٦٦١٧ - ١ - زيادة من أحمد (٢٤٤/٣) رقم (١٣٥٦٠).

٢ - مَالَةٌ نَأْغِيَةٌ: أي شيء من الغنم.

٣ - في أحمد: يبايع.

٦٦١٨ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٤٩٩) والبخاري رقم (١٣٠٥)، وجابر بن يزيد، ترجمة ابن أبي حاتم، ولم يذكر بجرح أو تعديل، انظر تعجيل المنفعة.

٦٦١٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٨٩)، والبخاري رقم (١٣٠٤) بنحوه.

«أما والله إنِّي لأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ أَمِينٌ فِي الْأَرْضِ ، وَلَوْ أَسْلَفَنِي أَوْ بَاعَنِي لَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ» فلما خرجت من عنده نزلت هذه الآية : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾^(١) إلى آخر الآية تعزية عن الدنيا .

رواه الطبراني في الكبير والبخاري، وفيه: موسى بن عبيدة الرِّبَدي، وهو ضعيف .

١١ - ٧٨ - ٢ - باب ما جاء في القرض

٦٦٢٠ - عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال:

«مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَأْتِيَ أَخَاهُ فَيَسْأَلَهُ قَرْضًا وَهُوَ يَجِدُ فِيمَنْعُهُ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جعفر بن الزبير الحنفي، وهو متروك .

٦٦٢١ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

«كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ» .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: جعفر بن ميسرة، وهو ضعيف .

٦٦٢٢ - وعن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال:

«دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فَرَأَىٰ عَلَىٰ بَابِهَا مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ

بِمِائَةِ^(١) عَشْرٍ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عتبة بن حميد، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه

ضعف .

١ - سورة الحجر، الآية: ٨٨، وسورة طه، الآية: ١٣١ .

٦٦٢٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٩٥١) .

٦٦٢١ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٤٠٢) وقال: لم يروه عن الربيع بن خيثم إلا هلال أبو الضياء، ولا

عن هلال إلا جعفر بن ميسرة الأشجعي، تفرد به غسان بن الربيع .

٦٦٢٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٩٧٦)، وابن الجوزي في العلل رقم (٩٨٩): بإسناد آخر، وقال:

هذا حديث لا يصح .

١ - في الكبير: بمينه . بدل: بمائية .

١١ - ٧٨ - ٣ - **يطلب ما جاء في الدين**

٦٦٢٣ - عن عقبه بن عامر: أن النبي ﷺ قال:

«لَا تُخَيِّفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا» قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «الدين».

٦٦٢٤ - وعنه أيضاً: أن النبي ﷺ قال لأصحابه:

«لَا تُخَيِّفُوا أَنْفُسَكُمْ» أو قال: «الْأَنْفُسَ» فقيل: يا رسول الله، وبما نخيف ٤/١٢٧

أنفسنا؟ قال: «الدين».

رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات، ورواه الطبراني في الكبير وأبو

يعلى .

٦٦٢٥ - وعن جابر قال: توفي رجل فغسلناه وكفناه وحَنَطْنَاهُ، ثم أتينا به

رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه، فخطا خطوة^(١)، ثم قال: «أَعْلِيهِ

دِينٌ؟» قلت: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناها، فقال أبو قتادة:

الديناران عليّ، فقال النبي ﷺ: «قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرَىءَ مِنْهَا الْمَيِّتُ؟» قال:

نعم، فصلّى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «مَا فَعَلَ الدَّيْنَارَانِ؟» قلت: إنّما مات

أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن

بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ»^(٢).

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد والبخاري وإسناده حسن.

٦٦٢٦ - وعن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ أتى بجِنَازَةٍ، فقام يصلي عليها، فقالوا: عليه دين، فقال

٦٦٢٣ - رواهما أحمد (٤/١٤٦، ١٥٤)، وأبو يعلى رقم (١٧٣٩)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٢٨).

٦٦٢٥ - ١ - في أحمد: (٣/٣٣٠): خطي.

٢ - في أحمد: جلده.

٦٦٢٦ - رواه البخاري رقم (١٣٣٣) وقال: رواه ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبي سلمة، ولا نعلم أحداً

قال: عن سعيد إلا ابن أبي حفصة.

رسول الله ﷺ: «انْطَلِقُوا بِصَاحِبِكُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فقال رجل: عليّ دينه، فصلّ عليه،
فقام رسول الله ﷺ فصلّى عليه .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

وقد تقدمت أحاديث في الجنائز .

٦٦٢٧ - وعن جابر بن عبد الله :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت إن جاهدتُ بنفسي ومالي، فقتلت صابراً
محتسباً، مقبلاً غير مدبر، أدخل الجنة؟ قال: «نعم» فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثاً، قال:
«نعم، إن لم يكن عليك دينٌ ليس عندك وفاؤه» .

رواه أحمد والبزار، وإسناد أحمد حسن .

٦٦٢٨ - وعن عبد الله^(١) بن جحش قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ماذا لي إن قاتلت في سبيل الله
حتى أقتل؟ قال: «الجنة» قال: فلما وليّ قال رسول الله ﷺ: «إِلَّا الدِّينَ سَارَّني
جَبْرِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِهِ أَنْفَاءً» .

رواه أحمد، وفيه: أبو كثير، وهو مستور، وبقية رجاله موثقون .

٦٦٢٩ - وعن محمد بن عبد الله بن جحش، [عن أبيه]^(١):

٦٦٢٧ - رواه أحمد (٣/٣٢٥، ٣٥٢، ٣٧٣) والبزار رقم (١٣٣٧) وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا
الإسناد. ولفظه عند أحمد: «إن لم تمت وعليك دين ليس عندك وفاؤه» وإلا أن يكون عليك دين
ليس له عندك وفاء» و«نعم إلا أن تدع ديناً ليس عندك وفاء له» .

٦٦٢٨ - ١ - في الأصل: محمد. بدل: عبد الله. وهو خطأ، والتصحيح من أحمد (٤/١٣٩، ١٤٠،

٣٥٠)، وأبو كثير مولى اللثيين، مولى محمد بن عبد الله بن جحش، ولد في حياة النبي ﷺ، ووثقه

ابن حجر في التتريب. وهو عن محمد بن عبد الله بن جحش، عند الطبراني في الكبير (١٩/٢٤٧ -

٢٤٨) ومحمد له صحبة أيضاً .

٦٦٢٩ - ١ - زيادة من أحمد (٤/١٣٩، ١٤٠، ٣٥٠)، وهو عند الطبراني في الكبير رقم (١٩/٢٤٧ - ٢٤٨)

عن محمد بن جحش لا عن أبيه .

أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله؟ قال: «الجنة» فلما ولى قال: «الَّذِينَ سَارْتَنِي بِهِ جَبْرِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْفَاءً».

قلت: له حديث رواه النسائي غير هذا.

رواه أحمد^(٢)، وفيه: أبو كثير وهو مستور، وبقية رجاله ثقات.

٦٦٣٠ - وعن محمد بن عبد الله بن جحش: أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [ثُمَّ أَحْيِيَ]^(١) لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ، لَيْسَ ثَمَّةَ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ إِلَّا مَا هِيَ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم، وضعفه بن عدي.

٦٦٣١ - وعن أبي هريرة قال:

قام رسول الله ﷺ فخطب فذكر الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله، من أفضل الأعمال^(١) عند الله، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ]^(١) مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قال: «نعم»، [قال: فكيف قلت؟ قال: فردَّ عليه القول كما قال، قال: «نعم»]، قال:

٢ - يظهر أنه نقل حديثاً بدل آخر، إذ في المسند (٢٨٩/٥). عن محمد بن عبد الله بن جحش قال:

كنا جلوساً بفناء المسجد حيث توضع الجناز، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرينا، فرفع رسول الله ﷺ بصره قِبَلَ السَّمَاءِ، فنظر، ثم طأطأ بصره، ووضع يده على جبهته، ثم قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟» قال: فسكتنا يومنا وليلتنا، فلم نرها خيراً حتى أصبحنا. قال محمد: فسألت رسول الله ﷺ: ما التشديد الذي نزل؟ قال: «في الدين، والذي نفس محمد بيده، لو أن رجلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ» وفي إسناده: أبو كثير.

٦٦٣٠ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٧٢)، والكبير (٢٤٧/١٩) أيضاً، وفيهما أيضاً، أحمد بن رشد بن كذبوه.

١ - زيادة من الطبراني.

٦٦٣١ - ١ - زيادة من أحمد رقم (٨٠٦١).

فكيف قلت؟ قال: فردَّ عليه القول أيضاً، قال: يا رسول الله، أ رأيت إن قُتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، كفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم»^(١) إلاَّ الدِّينَ، فإنَّ جَبْرِيْلَ سَأَرَنِي بِذَلِكَ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٦٦٣٢ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الغداة ثم قال:

«ههنا أحدٌ من هُذَيْلٍ؟ إنَّ صَاحِبِكُمْ مَعْبُوسٌ عَلَيَّ بِبَابِ الْجَنَّةِ - أَحْسِبُهُ قَالَ: بِدَيْنِهِ» .

رواه البزار والطبراني في الكبير أطول منه، وفيه: حَبَّانُ بنِ عَلِيٍّ، وقد وثقه قوم، وضعفه قوم .

٦٦٣٣ - وعن ابن عباس قال:

أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، رجلٌ قاتل في سبيل الله محتسباً حتى يقتل، أفي الجنة هو؟ قال: «نعم» فلما قفى دعاه، قال: «أَتَانِي جَبْرِيْلٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: لَيْثُ بنِ أَبِي سَلِيمٍ، وهو ثقة ولكنه مدلس .

٦٦٣٤ - وعن سهل بن حنيف، أن رسول الله ﷺ قال:

«أَوَّلُ مَا يُهْرَاقُ دَمٌ^(١) الشَّهِيدِ يُغْفَرُ لَهُ ذَنْبُهُ كُلُّهُ إِلَّا الدِّينَ» .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٦٦٣٥ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْغَفْلَةُ فِي [ثَلَاثٍ]: عَن ذِكْرِ اللَّهِ، وَحِينَ يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَغَفْلَةُ الرَّجُلِ عَن نَفْسِهِ حَتَّى يَرَكِبَهُ الدِّينُ» .

٦٦٣٢ - رواه البزار رقم (١٣٣٨) هكذا، وفي الطبراني الكبير رقم (١٢٣١٦) مطولاً .

٦٦٣٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١١٩٧) .

٦٦٣٤ - ١ - في الكبير رقم (٥٥٥٢): من دم .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حُدَيْجُ بْنُ صُومَى، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات.

٦٦٣٦ - وعن جابر قال:

صلى رسول الله ﷺ صلاةً ثم انصرف فقال: «ههنا من بني فلانٍ أحدٌ؟» فلم يجبه أحد، فقال: «ههنا من بني فلانٍ أحدٌ؟» ثم أعادها الثالثة، فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «ما منعك أن تقوم؟» قال: فرقت يا رسول الله أن يكون حدث، قال: «لا، إن صاحبكم فلانٌ قد حيس بباب الجنة من أجل دينه» قال الرجل: علي دينه يا رسول الله.

رواه البزار، وفيه: عبد الرحمن بن مغراء، وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان، وضعفه آخرون.

٦٦٣٧ - وعن سعد بن الأطول: أن أباه مات وترك ثلاث مئة درهم وبعيلاً ١٢٩/٤، ودينياً، فأردت أن أنفق على عياله، فقال النبي ﷺ: «إن أباك محبوسٌ بدينه فأفض عنه» قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قد قضيت ما خلا امرأةً أدعت دينارين، وليس لها بيئة، قال: «أعطيها فإنها صادقة» فأعطيتها.

قلت: روى ابن ماجه القصة في أخيه، وهنا في أبيه.

٦٦٣٨ - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: بمثله.

رواه كله والذي قبله أحمد وأبو يعلى، وفيه: عبد الملك أبو جعفر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد من ترجمه.

٦٦٣٩ - وعن سُمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ صلى، فلما انصرف قال:

٦٦٣٦ - رواه البزار رقم (١٣٩) وقال: هكذا رواه مجالد. ورواه إسماعيل عن الشعبي، عن سُمرة.

٦٦٣٧ - رواه أحمد (٤/١٣٦) و(٧/٥) في قصة أخيه. وزيادة رواية أحمد هي من المخطوط. ويظهر خطؤها أو تصحيفها في المسند، ورواه أبو يعلى رقم (١٥١٢).

٦٦٣٨ - رواه أحمد (٧/٥)، وأبو يعلى رقم (١٥١٣) وليس فيهما عبد الملك.

٦٦٣٩ - وانظر معجم الطبراني الكبير من رقم (٦٧٥٠) إلى (٦٧٥٦).

«ههنا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ؟» فلم يجبه أحد، ثم قال: «ههنا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فلم يجبه أحد، ثم قال: «ههنا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، ههنا فلان، فقال:

«إِنَّ صَاحِبَكُمْ مُحْتَبَسٌ بِبَابِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ».

فقال رجل: عليّ دينه يا رسول الله.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أسلم بن سهل الواسطي، قال الذهبي: لينه الدارقطني، وهذه عبارة سهلة في التضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٦٦٤٠ - وعن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ قال:

«صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ يَشْكُو إِلَى اللَّهِ الْوَحْدَةَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مبارك بن فضالة، وثقه عفان وابن حبان، وضعفه جماعة.

٦٦٤١ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا هَمَّ إِلَّا هُمُ الدَّيْنِ وَلَا وَجَعٌ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: سهل بن قرين، وهو ضعيف.

١١ - ٧٨ - ٤ - باب فيمن عليه دينٌ ولم يحج

٦٦٤٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله علي حجة الإسلام وعلي دين، قال:

٦٦٤٠ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٩٧) وفيه أيضاً: كثير أبو محمد، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الطبراني: تفرد به مبارك بن فضالة. وانظر الضعيفة رقم (١٣٧٦).
٦٦٤١ - انظر (٢/٣١٠).

رواه الطبراني في: تصغير رقم (٨٥٤) وقال: «تفرد به سهل بن قرين» قال الأزدي: كذاب. وشيخ الطبراني محمد بن يونس البصري العصفري، اتهمه ابن عدي وابن حبان والدارقطني بوضع الحديث، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

٦٦٤٢ - رواه أبو يعلى رقم (٦١٩١).

«فأفض دينك»

رواه أبو يعلى، وفيه: أبو عبد الله مولى بني أمية، ولم أجد من ذكره، بقية رجاله رجال الصحيح.

١١ - ٧٨ - ٥ - باب منع المديون من السفر

٦٦٤٣ - عن أبي حذرد الأسلمي:

أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَقَدْ غَلِبَنِي عَلَيْهَا، قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ» وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَقْدَرُ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَقْدَرُ عَلَيْهَا، قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتَهُ أَنْكَ تَبْعُنَا إِلَى خَيْبِرِ، فَأَرْجُو أَنْ تَغْنَمْنَا^(١) شَيْئًا [فَأَرْجِعْ]^(٢) فاقضه حقه، قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ». قَالَ:

٤/١٣٠

وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يُراجع، فخرج به ابن أبي حذرد إلى السوق، وعلى رأسه عصابة، وهو متزر ببرد^(٣) فنزع العمامة عن رأسه، فانزرها، ونزع البردة، فقال: اشتر مني هذه البردة، فباعها منه بالدرهم^(٤)، فمرت عجوز فقالت: مالك يا صاحب رسول الله ﷺ، فأخبرها، فقالت: ها دونك هذا البرد لبرد^(٥) طرحته عليه.

رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط ورجالهم ثقاة إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلًا صحيحاً.

٦٦٤٤ - وعن موسى بن عمير، عن أبيه قال: أمر الحسين منادياً فنادى: أَلَّا

يُقْبَلُ معنا رجل عليه دين، فقال رجل: إن امرأتي ضمنت ديني؟ فقال حسين: وما ضمان امرأة؟!!

٦٦٤٣ - ١ - في الأصل: تغنم. والتصحيح من أحمد (٤٢٢/٣).

٢ - زيادة من أحمد.

٣ - في أحمد: بريدة.

٤ - في أحمد: بأربعة الدراهم.

٥ - في أحمد: ها. دونك هذا، ببرد عليها. وانظر المعجم الصغير للطبراني رقم (٦٥٥).

رواه الطبراني في الكبير، موسى بن عمير، قال الذهبي: لا يعرف.

١١ - ٧٨ - ٦ - **بَاب** فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ أَخْذَ دَيْنِهِ

٦٦٤٥ - عن ابن عباس قال: لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة، أتاه أناس منهم فقالوا: إن لنا ديوناً؟ لم تحل، فقال: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٦٤٦ - وتقدم حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ [نهى^(١)] عن أشياء فذكرها، منها:

أنه نهى عن بيع آجل بعاجل. قال: والأجل بالعاجل، أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل: أعجل لك خمس مئة ودع البقية. فذكره. وفيه: موسى بن عبيدة الرُبَذي وهي ضعيف، وهو في البزار.

٦٦٤٧ - وعن أبي المَعَارِك: أن رجلاً من غَافِق كان له على رجل من مُهْرَة مئة دينار في زمن عثمان، فغنموا غنيمة حسنة، فقال المهري: أعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المئة، وكانت المئة مستأخرة، فرضي الغافقي بذلك، فمر بهما المِقْدَاد، فأخذ بلبجام دابته ليشهده، فلما قصَّ عليه الحديث، قال: كِلَاكُمَا قَدْ أُذِنَ بحربٍ من الله ورسوله.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو المَعَارِك: لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

٦٦٤٥ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٢١) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا علي بن محمد بن

طلحة بن يزيد بن ركانة، تفرد به مسلم بن خالد.

٦٦٤٦ - ١ - زيادة لتوضيح المراد.

٦٦٤٧ - مكرر (٦٥٦٩) وانظره في الكبير (٢٥٢/٢٠).

١١ - ٧٨ - ٧ - باب مَطْلُ الْغَنِيِّ

٦٦٤٨ - عن جابر، أن النَّبِيَّ ﷺ قال:

«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ (١) فَلْيَتَّبِعْ».

٤/١٣١

رواه البزار، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

٦٦٤٩ - وعن ابن عمر:

أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، وقال:

«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُجِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة.

٦٦٥٠ - وعن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْغَنِيَّ الظُّلْمَ، وَلَا الشَّيْخَ الْجَهُولَ، وَلَا الْفَقِيرَ الْمُحْتَالَ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْغَنِيَّ الظُّلْمَ، وَالشَّيْخَ الْجَهُولَ، وَالْمُعْتَالَ الْمُحْتَالَ».

وفيه: الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٦٥١ - وعن خولة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَا قَدَسَ اللَّهُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا الْحَقَّ مِنْ قَوِيَّهَا غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ (١)» ثم قال: «مَنْ

انصرفت غريمه من حقه هذه وهو راضٍ عنه صلت عليه دوابُّ الأرض وتونن (٢)

٦٦٤٨ - رواه البزار رقم (١٢٩٨). وقال: إسماعيل بن مسلم تابع عليه.

١ - المليء: الثقة الغني. أي إذا أحيل على قادر.

٦٦٤٩ - مكرر (٦٣٨٥).

٦٦٥٠ - رواه البزار رقم (١٣٠٠).

٦٦٥١ - رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٣٣).

١ - غير متمتع: أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه أو يزعجه.

٢ - نون الماء: الحوت.

الماء، وَمَنْ أَنْصَرَ غَرِيمُهُ مِنْ كَذَا وَهُوَ سَاخِطٌ كُتِبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَيْلَةٌ وَجُمُعَةٌ وَشَهْرٌ ظُلْمٌ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو سعد البقال، وهو ضعيف .

١١ - ٧٨ - ٨ - **باب** فيمن نوى أن لا يقضي دينه

٦٦٥٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صِدَاقٍ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهَا فَهُوَ زَانٍ، وَمَنْ أَدَانَ دَيْنًا؟ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ - أَحْسَبُهُ قَالَ -: فَهُوَ سَارِقٌ» .

رواه البزار من طريقين، إحداهما هذه، وفيها [محمد بن أبان الكوفي، وهو ضعيف، والأخرى فيها: مَنْعُ الصَّدَاقِ خَالِيًا عَنِ الدِّينِ، وفيها]: محمد بن الحصين الجَزْرِي شيخ البزار، ولم أجد من ذكره، وبقية رجالها ثقات .
ويأتي في النكاح إن شاء الله تعالى .

٦٦٥٣ - وعن عمرو بن دينار، وكيل الزبير بن شبيب البصري: أن بني صُهَيْب قالوا لصهيب: يا أبانا إن أبناء أصحاب النبي ﷺ يحدثون عن آبائهم، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

وسمعت النبي ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَوَى أَنْ لَا يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَنَوَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ^(١) مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ خَائِنٌ، وَالْخَائِنُ فِي النَّارِ» .

قلت: روى له ابن ماجه حديثاً في الدين خاصة غير هذا .

رواه الطبراني في الكبير، وعمرو بن دينار هذا: متروك .

٦٦٥٢ - رواه البزار رقم (١٤٣٠) وقال: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من حديث محمد بن أبان وهو كوفي، وهو ابن أبان بن صالح، لم يكن بالحافظ، قد حدث عنه جماعة جلة منهم الوليد وأبو داود وغيره .
٦٦٥٣ - ١ - في المطبوع: يؤذي إليه . بدل: يعطيه . وهو مخالف للمخطوط والكبير رقم (٧٣٠٢) .

٦٦٥٤ - وعن ميمون الكردي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ٤/١٣٢ «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَدَانَ دِينًا لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى صَاحِبِهِ حَقَّهُ، خَدَعَهُ، أَخَذَ مَالَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ دَيْنَهُ»^(١) لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ سَارِقٌ».

رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات.

٦٦٥٥ - وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ أَدَانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَدَاهُ»^(١) اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقِّهِ، وَمَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا، وَهُوَ لَا يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ فَمَاتَ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظَنَنْتَ أَنِّي لَا أَخْذُ لِعَبْدِي بِحَقِّهِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجْمَلُ فِي حَسَنَاتِ الْآخِرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْآخِرِ فُتْجَعَلُ عَلَيْهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جعفر بن الزبير، وهو كذاب.

٦٦٥٦ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«الَّذِينَ دَيْنَانِ، فَمَنْ مَاتَ، وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَوَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ يَوْمئِذٍ دَيْنَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف.

١١ - ٧٨ - ٩ - باب فيمن نوى قضي دينه واهتم به

٦٦٥٧ - عن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا ثُمَّ جَاهَدَ فِي قَضَائِهِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَنَا وَوَلِيُّهُ».

٦٦٥٤ - ١ - في الأوسط رقم (١٨٧٢) والصغير رقم (١١١): ولم يؤده. بدل: ولم يؤد إليه دينه.

٦٦٥٥ - ١ - في الكبير رقم (٧٩٤٩): أدى.

٢ - في الكبير: فجعلت.

٦٦٥٧ - رواه أحمد (٧٤/٦، ١٥٤)، وأبو يعلى رقم (٤٨٣٨) وفيه: اجتهد. بدل: جهد.

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح .
 ٦٦٥٨ - وعنها: أنها كانت تَدَان، فقيل لها: مالك وللدين، ولك عنه مُنْدُوْحَةٌ،
 قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
**«مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دِينِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ، فَأَنَا التَّمْسُ ذَلِكَ
 الْعَوْنُ».**

٦٦٥٩ - وفي رواية: **«إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ وَحَافِظٌ».**

٦٦٦٠ - وفي رواية: **«مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هُمَةٌ فَضَاؤُهُ أَوْ هُمْ بِقَضَائِهِ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ
 مِنْ اللَّهِ حَارِسٌ».**

رواه كله أحمد والطبراني في الأوسط [و]قالت: فأنا أحب أن لا يزال معي من
 الله حارس، وفيه قصة .

٦٦٦١ - وفي رواية عنده أيضاً: **«كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ وَسَبَبَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا».**

ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من
 عائشة، وإسناد الطبراني متصل إلا أن فيه: سعيد بن الصلت، عن هشام بن عروة،
 ولم أجد إلا واحداً يروي عن الصحابة، فليس به، والله أعلم. ٤/١٣٣

٦٦٦٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ قال:

**«يَذْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ،
 فِيمَا أَخَذْتَ هَذَا الدَّيْنَ، وَفِيمَا ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي
 أَخَذْتُهُ فَلَمْ أَكُلْ، وَلَمْ أَشْرَبْ، وَلَمْ أَلْبَسْ، وَلَمْ أُضَيِّعْ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَيَّ إِمَّا حَرَقٌ وَإِمَّا
 سَرَقٌ وَإِمَّا وَضِيْعَةٌ»^(١)، فيقول الله: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ،
 فَيَذْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةٍ مِيزَانِهِ فَتَرْجُحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ
 بِفَضْلِ رَحْمَتِي».**

٦٦٦٢ - رواه أحمد رقم (١٧٠٧) مختصراً، و(١٧٠٨) مطولاً. والبخاري رقم (١٣٣٢) وفيها: شريح القاضي،

وقيس بن زيد، لم يوثقه غير ابن حبان.

١ - الوضعية: الخسارة.

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه: صدقة الدقيقي، وثقه مسلم بن إبراهيم، وضعفه جماعة.

٦٦٦٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثَلَاثٌ مَنْ تَدَيَّنَ فِيهِنَّ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْهُ: رَجُلٌ يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَخْلُقُ ثَوْبَهُ، فَيَخَافُ أَنْ تَبْدُو عَوْرَتَهُ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - فَيَمُوتُ وَلَمْ يَقْضِ، وَرَجُلٌ مَاتَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِتُهُ، وَلَا مَا يُؤَارِيهِ، فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِ، وَرَجُلٌ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَتَّ فَتَعَفَّفَ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ، فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقْضِي عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البزار، وفيه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف وقد وثق، وهو عند ابن ماجه مع اختلاف في بعضه.

١١ - ٧٨ - ١٠ - **باب** فِيمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ أَنْظَرَهُ أَوْ تَرَكَ الْغَارِمَ

٦٦٦٤ - عن ابن عمر - رحمه الله - قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيَفْرِجْ عَنْ مُعْسِرٍ».

رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: «مَنْ يَسِّرَ عَلَى^(١) مُعْسِرٍ»، ورجال أحمد ثقات.

٦٦٦٥ - وعن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أَظْلَّ اللَّهُ عَبْدًا فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ».

٦٦٦٣ - رواه البزار رقم (١٣٤٠).

٦٦٦٤ - رواه أحمد رقم (٤٧٤٩) وأبو يعلى رقم (٥٧١٣) وفيهما: زيد العمي، ضعيف، ولم يدرك ابن عمر، فهو منقطع أيضاً.

١ - في أبي يعلى: وتكشف كربته، فلييسر على معسر.

٦٦٦٥ - رواه عبد الله في زيادات المسند رقم (٥٣٢) وفيه أيضاً: هشام بن زياد أبو المقدم، ضعيف، وقال النسائي: متروك. وفيه أيضاً: زياد بن أبي يزيد مولى عثمان: لينة البخاري وذكره ابن حبان في الثقات.

رواه عبد الله في المسند، وفيه: عباس بن الفضل الأنصاري، ونسب إلى الكذب.

٦٦٦٦ - وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد وهو يقول بيده هكذا - وأوماً أبو عبد الرحمن بيده إلى الأرض -: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

رواه أحمد، وفيه: عبد الله بن جَعُونَةَ السُّلَمِيّ ولم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. ٤/١٣٤

٦٦٦٧ - وعن كعب بن عُجْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ يَسَّرَ عَلَيْهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه: عُبَيْدَةُ بن مَعْتَب، وهو متروك.

٦٦٦٨ - وعن أسعد بن زرارة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ».

رواه الطبراني في الكبير من طريق عاصم بن عُبيد الله، عن أسعد، وعاصم: ضعيف ولم يدرك أسعد بن زرارة.

٦٦٦٩ - وعن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: خالد بن عبد الرحمن المخزومي، وهو مجمع على ضعفه.

٦٦٦٦ - رواه أحمد رقم (٣٠١٧) مطولاً، وليس فيه عبد الله بن جَعُونَةَ، بل نوح ابن جَعُونَةَ، وهو ضعيف.

٦٦٦٧ - رواه الطبراني في الكبير (١٠٦/١٩) والصغير رقم (٥٨١) وقال: لا يروى عن كعب إلا بهذا الإسناد، تفرد به الفضل بن موسى السَّنَانِي.

٦٦٦٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٩٩).

٦٦٧٠ - وعن أبي اليسر قال: أشهد على رسول الله ﷺ لسماعته يقول:

«إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَسْتَظِلُّ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٍ أَنْظَرَ مُعْسِراً حَتَّى يَجِدَ شَيْئاً أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا يَطْلُبُهُ، يَقُولُ: مَا لِي عَلَيْكَ صَدَقَةٌ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَيَحْرِقُ صَحِيفَتَهُ».

قلت: لأبي اليسر في الصحيح غير هذا الحديث.

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٦٦٧١ - وعن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن سلام الإفريقي، وهو ضعيف.

٦٦٧٢ - وعن جابر بن عبد الله قال: أشهد على حبي ﷺ لسماعته يقول:

«يُظِلُّ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ أَعَانَ أُخْرَقَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

وهو متروك.

٦٦٧٣ - وعن أبي قتادة وجابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يُظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ فَلْيَنْظُرْ

مُعْسِراً».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٧٤ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو

ضعيف.

٦٦٧٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً إِلَى مَيْسَرَتِهِ أَنْظَرَهُ اللَّهُ بِذَنْبِهِ إِلَى نَوْبَتِهِ».

٤/١٣٥

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: الحكم بن الجارود، ضعفه الأزدي، وشيخ الحكم، وشيخ شيخه، لم أعرفهما.

٦٦٧٦ - وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ

بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ» قال: ثم سمعته يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ» فقلت: يا رسول الله سمعتك تقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ» ثم سمعتك تقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ» قال: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ الدَّيْنُ فَإِذَا حَلَّ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ».

قلت: روى ابن ماجه طرفاً منه.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٧٧ - وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَخْرَهُ إِلَى أَجَلِهِ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ، فَإِنْ أَخْرَهُ بَعْدَ أَجَلِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو داود الأعمى، وهو كذاب.

١١ - ٧٨ - ١١ - باب حُسنِ الطَّلَبِ

٦٦٧٨ - عن جرير، أن النبي ﷺ قال لصاحب الحق:

«خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

٦٦٧٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٣٣٠) والطبراني في الأوسط رقم (٢٢٣٨) وقال: «تفرد به الحسين بن علي الصَّدائقي» أي عن الحكم بن الجارود.

٦٦٧٦ - رواه أحمد (٣٦٠/٥).

٦٦٧٧ - رواه الطبراني في الكبير (٢٤٠/١٨).

٦٦٧٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٢٩٥).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: داود بن عبد الجبار، وهو متروك.

١١ - ٧٨ - ١٢ - باب قضاء دين الميت، وحديث جابر في قضاء دين أبيه

وقد تقدمت أحاديث تتضمن شيئاً من هذا في باب التشديد في الدين قبل هذا.

٦٦٧٩ - عن جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم. قال لي أبي: يا جابر - لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلي ما يصير أمرنا، فإني - والله - لولا [أني] (١) أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي، قال: فبينما أنا في النظارين، إذ جاءت عمتي بأبي، وخالي عادلتهما على ناضح، فدخلت بهما المدينة، لندفنهما في مقابرنا، إذ لحق رجل ينادي: [الأ] (١) إن النبي ﷺ يأمركما (٢) أن ترجعوا بالقتلى فيدفنوا في مصارعهما حيث قُتلوا (٣)، فرجعناهما (٤) فدفنهما حيث قُتلا، فبينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل فقال: يا جابر بن عبد الله، لقد أثار أباك عمال معاوية [فبدا] (١) فخرج طائفة منه، فأتيته فوجدته على النحو الذي دفته لم يتغير إلا ما لم يدع القتل أو القتل، فواريته قال: وترك أبي ديناً عليه من التمر فاشتد علي بعض غرمائه في التقاضي، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، إن أبي أصيب يوم كذا وكذا وعليه دين (٥) من التمر، وقد اشتد علي بعض غرمائه في التقاضي، فأحب أن تعيني عليه، لعله أن ينظرنني طائفة من نخله (٦) إلى هذا الصرام المقبل، قال:

«نعم آتيك إن شاء الله قريباً من وسط النهار» فجاء وجاء معه حواريه (٧)، وقد

٦٦٧٩ - ١ - زيادة من أحمد رقم (١٥٢٨١).

٢ - في أحمد: يأمركم.

٣ - في أحمد: فدفنوها في مصارعها حيث قتلت.

٤ - في أحمد: بهما.

٥ - في أحمد: وترك علي ديناً.

٦ - في أحمد: تمره.

٧ - في أحمد: حواريه ثم استأذن.

استأذن ودخل، وقد قلت لامرأتي إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ الْيَوْمَ^(٨)، فلا أريتك، ولا تؤذي رسول الله ﷺ في بيتي في شيء^(٩)، ولا تكلميه فدخل، ففرشتُ له فراشاً ووسادة، فوضع رأسه فنام.

قال: وقلت لمولاي لي: اذبح هذه العناق^(١٠) وهي داجن سمينة، والوحاء^(١١) والعجل، افرغ منها قبل أن يستيقظ رسول الله ﷺ وأنا معك، فلم يزل فيها حتى فرغنا^(١٢)، وهو نائم، فقلت له: إن رسول الله ﷺ إذا استيقظ يدعو بالطهور، وإني أخاف إذا فرغ أن يقوم، فلا يفرغن من وضوئه إلا^(١٣) والعناق بين يديه، فلما قام، قال: «يا جابرُ أتتني بطهورٍ» فلم يفرغ من طهوره حتى وضعت العناق عنده، فنظر إلي، فقال: «كَانَكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَّنَا اللَّحْمَ، اذْعُ لِي أبا بَكْرٍ» قال: ثم جاء^(١٤) حواريوه الذين كانوا معه، فدخلوا، فضرب النبي ﷺ بيده وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، كُلُوا» فأكلوا حتى شبعوا، وفضل لحم كثير، قال: والله إن مجلس بني سلمة لينظرون إليه وهو أحب إليهم من أعينهم، ما يقربه رجل منهم مخافة أن يؤذوه، فلما فرغ^(١٥) قام وقام أصحابه، فخرجوا بين يديه، وكان يقول: «خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ» واتبعتهم حتى بلغوا أسكفة الباب، قال: وأخرجت امرأتي صدرها، وكانت مسترة بسفيف^(١٦) في البيت فقالت: يا رسول الله، صل عليّ وعلى زوجي صلي الله عليك، فقال: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ» ثم قال: «ادْعُ لِي فُلَانًا» لغريمي الذي اشتد علي في الطلب، قال: فجاء، فقال: «أَيْسَرُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يعني: إلى الميسرة - طَائِفَةٌ مِنْ دِينِكَ

٨ - في أحمد: جاءني اليوم وسط النهار.

٩ - في أحمد: بشيء.

١٠ - العناق: الأثني من أولاد المعز.

١١ - الوحاء: السرعة.

١٢ - في أحمد: فلم نزل فيها حتى فرغنا منها.

١٣ - في أحمد: حتى تضع العناق. بدل: إلا والعناق.

١٤ - في أحمد: ثم دعا حواريه.

١٥ - في الأصل: فرغوا.

١٦ - السفيف: ما ينسج من الخوص.

الذي على أبيه إلى هذا الصَّرامِ الْمُقْبِلِ» قال: ما أنا بفاعل واعتلّ، وقال: إنما هو ٤/١٣٧ مال يتامى، فقال: «أين جابر؟» فقال: أنا ذا يا رسول الله، قال: «كَلْ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - سَوْفَ يُوفِيهِ»، فنظرت إلى السماء، فإذا الشمس قد دلكت (١٧) قال: «الصلاة يا أبا بكر» فاندفعوا إلى المسجد، قلت: قَرَّبْ أوعيتك، فكلت له من العجوة فوفاه الله - عز وجل - وفضل لنا من التمر كذا وكذا، فجئت أسعى إلى رسول الله ﷺ [في مسجده] (١) كأنني شرارة (١٨)، فوجدت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، ألم تر أنني كلت لغريمي تمره، فوفاه الله - عز وجل - وفضل لنا من التمر كذا وكذا، فقال: «أين عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟» فجاء يهرول، فقال: «سَلْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَتَمْرِهِ» فقال: ما أنا بسائله، قد علمت أن الله - عز وجل - سوف يوفيه إذ أخبرت [أن الله - عز وجل - سوف يوفيه] (١) فكرر عليه الكلمة ثلاث مرات كل ذلك يقول: ما أنا بسائله، وكان لا يُرَاجِعُ بعد المرة الثالثة، فقال: «يا جَابِرُ ما فَعَلَ غَرِيمُكَ وَتَمْرُكَ؟» قال: قلت: وفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا. فرجع إلى امرأته وقال: ألم أنهك (١٩) أن تكلمني رسول الله ﷺ قالت: كنت (٢٠) تظن أن الله - عز وجل - يورد رسوله بيتي ثم يخرج ولا أسأله الصلاة عليّ وعلى زوجي قبل أن يخرج؟

قلت: هو في الصحيح وغيره باختصار.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا نبيح العتري، وهو ثقة.

٦٦٨٠ - وعن جابر بن عبد الله قال:

حضر قتال أحد، فدعاني أبي فقال لي: يا جابر، إني أراني أولَ مقتولٍ يُقتل غدأ من أصحاب محمد ﷺ، وإني لا أدع أحداً أعز علي منك، غير نفس رسول الله ﷺ، وعليّ دين، ولك أخوات، فاستوص بهنّ خيراً، واقض عني ديني،

١٧ - الدلوک: العیل. أي زالت عن وسط السماء أو غربت.

١٨ - لفظ: «كأنني شرارة» رواه البزار في مسنده رقم (١٣٤١) أيضاً.

١٩ - في أحمد: ألم أكن نهيتك.

٢٠ - في أحمد: أكنت.

فكان أول قبيل من أصحاب محمد ﷺ دفنته وآخر في قبر، فكان بمكان في نفسي منه شيء، فاستخرجته بعد ستة أشهر كهيته يوم دفنته إلا هيته عند أذنه، فلما رجعنا إلى المدينة قيل لرسول الله ﷺ: إن غريماً لعبد الله قد ألحَّ على جابر، فجاء رسول الله ﷺ يمشي بين أبي بكر وعمر فقال: «خُذْ بَعْضاً وَأَنْسِءْ بَعْضاً إِلَى تَمْرِ عَامٍ قَابِلٍ» فأبى الرجل، فأغلظ له عمر، وقال: أراك يقول لك رسول الله ﷺ: «خُذْ بَعْضاً وَأَنْسِءْ بَعْضاً» فتأبى؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ - يَا عُمَرُ - لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ» قال: فطاف رسول الله ﷺ في النخل، ثم قال: «أَعْطِ الَّذِي لَهُ تَاماً وَافِياً، وَإِذَا صَرَمْتَ فَأَعْلِمْنِي» ٤/١٣٨ قلت: يا رسول الله، ما أراك إلا قد أدركتك القائلة عندنا سائر اليوم، ففرشت له في عريش لنا، وعمدت إلى عنز لنا فذبحتها، فانطلق أبو بكر وعمر يردان عنه الناس، فلما قام رسول الله ﷺ قَرَبَتْ إِلَيْهِ الطعام، فأصاب منه، فلما قرب لينطلق أخرجت امرأتي رأسها ووجهها من الخدر، فقالت: يا رسول الله أتذهب وما^(١) تدعو لنا، أو لما تدعو لنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَرَاهَا إِلَّا كَيْسَةً أَوْ أَكَيْسَ مِنْكَ» فدعا لنا ثم انصرف، فلما صرمت، قضيت الذي كان له تاماً وافياً، وفضل لنا سبعة^(٢) أوسق، فأتيت رسول الله ﷺ [فحدثته] فقال: «ادْعُ لِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» فجاء عمر، فقال رسول الله ﷺ: «سَلِّهُ» فقال: والله يا رسول الله، لولا أنك تقول: «سله» إن سألته، لقد علمت أن صلوات رسول الله ﷺ ودعوته مباركة فيها، مستجاب لها، ثم أقبل عليَّ عمر فسألني، فحدثته، فلما وُلِّيَ عمر الخلافة، وفرَضَ الفرائضَ، ودَوَّنَ الدواوين، وعَرَفَ العُرْفَاءَ، عَرَّفَنِي عليَّ أصحابي، فجاء ذلك الرجل يطلب الفريضة، فقصر به عمر عما كان يفرض لأصحابه، فكلمته، فقال: ما تذكر ما صنع في دين عبد الله، فلم أزل أكلمه حتى ألحقه بأصحابه.

قلت: هو في الصحيح وغيره باختصار.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، ورواه من طريق آخر نحو رواية أحمد

المتقدمة.

٦٦٨١ - ورواه أيضاً بإسناد رجاله رجال الصحيح، عن جابر قال: كان لرجل عليّ عجوة، فلم يكن في نخلي وفاء، فأتيته فكلمته، فأبى أن يأخر عني، أو يأخذ بحساب ذلك، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأتى هو وعمر فكلمه، فقال: «يا فلان خذ من جابر وأخر عنه» فأبى فكاد^(١) عمر أن يبطش به، فقال النبي ﷺ: «يا عمر مه، هو حق» ثم قال: «يا جابر^(٢) اذهب بنا إلى نخلك» فانطلقت برسول الله ﷺ حتى دخل النخل فجعل ينظر في رؤوسها، ثم قال: «يا جابر إذا جددت^(٣) نخلك فأعلمني» قال: فصرمت نخلي ووفيته تمره، وبقي لي عشرة أوسق أو خمسة عشر وسقاً فذكر الحديث.

١١ - ٧٨ - ١٣ - باب فيمن أنصف الناس من نفسه

٦٦٨٢ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«اضْمَنُوا سِتَّ خِصَالٍ أَضْمَنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «لا تظلموا عند قسمة موارثكم، وأنصفوا الناس من أنفسكم ولا تجبنوا عند قتال عدوكم، ولا تغلوا غنائمكم، وامنعوا ظالمكم عن^(١) مظلومكم»، قلت: سقطت السادسة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: العلاء بن سليمان الرقي، وهو ضعيف.

١١ - ٧٨ - ١٤ - باب حُسن القضاءِ وفرض الخميرِ وغيره

٦٦٨٣ - عن معاذ بن جبل قال: سئل رسول الله ﷺ عن استقراض الخمير

والخبز؟ فقال:

٦٦٨١ - ١ - في المطبوع: فأراد. بدل: فكاد.

٢ - في المطبوع: لجابر.

٣ - في المطبوع: أخذت.

٦٦٨٢ - ١ - في أ: لقاء.

٢ - في الكبير رقم (٨٠٨٢): من.

٦٦٨٣ - رواه الطبراني في الكبير (٩٦/٢٠) بإسناد منقطع: خالد بن معدان لم يسمع من معاذ.

«سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، خُذِ الصَّغِيرَ وَأَعْطِ الْكَبِيرَ، وَخُذِ الْكَبِيرَ وَأَعْطِ الصَّغِيرَ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن سلمة الخبائري، ونسب إلى الكذب.

٦٦٨٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ مَشَى إِلَى غَرِيمِهِ بِحَقِّهِ صَلَّى عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَنُورُ الْمَاءِ وَيَنْبُتُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ شَجْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَذَنْبٌ يُغْفَرُ».

رواه البزار، وفيه: جماعة لم أجد من ترجمهم.

٦٦٨٥ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن المغيرة، وهو ضعيف.

٦٦٨٦ - وعن عائشة قالت:

ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر بسوقٍ من تمرِ الدُّخَيْرِ، وتمرِ الذخيرة: العجوة، فرجع رسول الله ﷺ إلى بيته فالتمس له التمر، فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له: «يا عبد الله إنا قد ابتعنا منك جزوراً - أو جزائر - بسوقٍ من تمرِ الدُّخَيْرِ، فالتمسناه فلم نجده» فقال الأعرابي: واغذراه، قال: فنهته^(١) الناس، وقالوا: قاتلك الله، أتغدر^(٢) رسول الله ﷺ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً» ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال: «يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزائر، ونحن نظنُّ أن عندنا ما سمينا لك، فالتمسناه فلم نجده» فقال الأعرابي: واغذراه، فنهته^(١) الناس، وقالوا: قاتلك الله أتغدر^(٢)

٦٦٨٤ - رواه البزار رقم (١٣٤٢) بإسناد رجاله ثقات مترجمون.

٦٦٨٥ - ١ - في أحمد: (٢٦٨/٦): فنهته.

٢ - في أحمد: أيغدر؟

رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً» فرد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً، فلما رآه لا يفقه عنه، قال لرجل من أصحابه: «أَذْهَبَ إِلَى خَوْلَةَ^(٣) بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقُلْ لَهَا: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الدَّخِيرَةِ ٤/١٤٠، فَاسْأَلِينَا حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فذهب إليها الرجل، ثم رجع الرجل، قال: قلت: نعم هو عندي يا رسول الله، فابعث إلي من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ: «أَذْهَبَ بِهِ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ» قال: فذهب به فأوفاه الذي له، فمر الأعرابي برسول الله ﷺ، وهو جالس في أصحابه، فقال: جزاك الله خيراً، فَقَدْ أُوفِيَتْ وَأَطْبَتَ^(٤)، فقال رسول الله ﷺ: «أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]^(٥) عِنْدَ اللَّهِ، الْمَوْفُونَ الْمُطَيَّبُونَ».

رواه أحمد والبخاري وإسناد أحمد صحيح.

٦٦٨٧ - وعن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب قالت: كان علي رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بني سَاعِدَةَ، فأتاه يقبضه فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقبضه، فقضاه تمراً دون تمره، فأبى أن يقبله، فقال: أترد علي رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ؟ فأكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه، ثم قال: «صَدَقَ، مَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْلِ مِنِّي؟ لَا قَدَسَ اللَّهُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ شَدِيدِهَا وَلَا يَتَّعِجُهُ»^(١) ثم قال: «يَا خَوْلَةَ عَدِّيهِ وَأَذْهَبِيهِ وَأَقْضِيهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِياً إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَتَوَّنَ الْبِحَارِ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْوِي غَرِيمَهُ وَهُوَ يَجِدُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِنْمَاءً».

٣ - في أحمد: خويلة.

٤ - في أحمد أطيب. وفي أ: أطيب. والمثبت موافق للمطبوع والبخاري رقم (١٣٠٩)، و(١٣١٠).

٥ - زيادة من أحمد والبخاري.

٦٦٨٧ - رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٣٣ - ٢٣٤) والأوسط (١٧٤ - مجمع البحرين).

١ - لا يتعته: لا يقلقه ولا يزعه.

رواه الطبراني في [الأوسط] والكبير، وفيه: حَبَّان بن علي، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون.

٦٦٨٨ - وعن عبد الله بن أبي سفيان قال: جاء يهودي يتقاضى النبي ﷺ تمرًا فأغلظ للنبي ﷺ، فهمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ:

«ما قدَّسَ اللهُ - أو ما يَرَحِمُ اللهُ - أُمَّةً لا يَأْخُذُونَ لِلضَّعِيفِ مِنْهُمْ حَقَّهُ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ» ثم أرسل إلى خولة بنت حكيم فاستقرضها تمرًا فقضاه، ثم قال النبي ﷺ: «كَذَلِكَ يَفْعَلُ عِبَادُ اللهِ الْمُؤْمِنُونَ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ وَلَكِنَّهُ [قَدْ] كَانَ غَيْرًا^(١)».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦٦٨٩ - وعن أبي حميد السَّاعِدِي قال:

اسْتَسَلَفَ^(١) النبي ﷺ من رجلٍ تَمْرَ لَوْنٍ، فَلَمَّا جَاءَهُ يَتَقَاضَاةً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ مِنْ شَيْءٍ فَلَوْ تَأَخَّرْتَ عَنَّا حَتَّى يَأْتِينَا شَيْءٌ، فَتَقْضِيكَ» فقال الرجل: وَاعْدِرَاهُ، فَتَدْمَرُ لَهُ عَمْرٌ^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُهُ^(٣) يا عمرُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، أَنْطَلِقُ^(٤) إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيَّةِ، فَالْتَمَسُوا عِنْدَهَا تَمْرًا» فَانْطَلَقُوا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ^(٥) مَا عِنْدِي إِلَّا تَمْرٌ ذَخِيرَةٌ، فَأُخْبِرُ^(٦) رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا فَأَقْضُوا»^(٧) فَلَمَّا قَضَوْهُ، أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتَوْفَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَدْ أُوفِيَتْ وَأَطْبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللهِ - مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٨) - الْمُطْبِيُّونَ».

٦٦٨٨ - ١ - في المطبوع: خيرًا.

٦٦٨٩ - ١ - في الصغير رقم (١٠٤٥): استلف. اللون: نوع من النخل.

٢ - في الصغير: فتدمر عمر.

٣ - في الصغير: دعنا.

٤ - في الصغير: انطلقوا.

٥ - في الصغير: فقال: والله ما عندي.

٦ - في الصغير: فأخبروا.

٧ - في الصغير: خذوه فأقضوه.

٨ - في الصغير: عند الله المؤمنون المطبؤون.

رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله رجال الصحيح، وروى البزار بعضه وقال في آخره فذكر الحديث .

٦٦٩٠ - وعن ابن عباس قال :

استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعاً، فأحتاج الأنصاري فاتاه، فقال رسول الله ﷺ: «ما جاء ناشيءٌ بعدُ» فقال الرجل، وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، فَإِنَّا خَيْرٌ مَنْ تَسَلَّفَ» فأعطاه أربعين فضلاً، وأربعين لِسَلْفِهِ، فأعطاه ثمانين^(١).

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة .

٦٦٩١ - وعن أبي هريرة قال :

أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه، قد استسلف منه شطر وسقٍ، فأعطاه وسقاً، فقال: «نِصْفُ وَسْقٍ لَكَ، وَنِصْفُ وَسْقٍ لَكَ مِنْ عِنْدِي» ثم جاء صاحب السوق يتقاضاه، فأعطاه وسقين، فقال رسول الله ﷺ: «وَسَقٌ لَكَ وَوَسَقٌ لَكَ مِنْ عِنْدِي» .

رواه البزار، وفيه: أبو صالح الفراء: لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٦٦٩٢ - وعن عطاء بن يعقوب قال :

استسلف ابن عمر مني ألف درهم، فقضاني أجود منها، فقلت له: إن دراهمك أجود من دراهمي؟ قال: ما كان فيها من فضل نائل لك من عندي .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٦٦٩٣ - وعن التَّبَّيْب :

٦٦٩٠ - رواه البزار رقم (١٣٠٧) وقال: لا نعلمه بإسناد متصل إلا بهذا، ولم نسمعه إلا من أحمد وكان ثقة .

١ - في الأصل: بمثني . والتصحيح من البزار .

٦٦٩١ - رواه البزار في الكبير رقم (١٣٠٦) .

٦٦٩٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٠٧١) .

٦٦٩٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٩٦) .

أنه كان عند النبي ﷺ فكان يطعم ويكيل لي مدأ فأرفعه وأكل مع الناس حتى كان طعاماً .

وأتى التلب النبي ﷺ فقال: أطعمتني مدأ يوم كذا وكذا فجمعته إلى اليوم، فأستقرضه مني النبي ﷺ، وكال لي منه الذي كان يكيل لي قبل ذلك .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أم عبد الله بنت مَلَقَام، ولم أجد من ترجمها، والوالدها مَلَقَام روى له أبو داود، وبقية رجاله ثقات .

٦٦٩٤ - وعن القاسم بن عبد الله :

أقرض أخوالاً له من بني أسد قال: فلما خرجت أعطياتهم آخثاروا لهم من (١) مالهم، فلما أتى به، قال عبد الله: هذا خير من مالنا الذي أعطيناكم فأجمعوا (٢) أعطياتكم، وأعطونا من عرضها .

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده منقطع .

١١ - ٧٨ - ١٥ - باب الرهن وما يحصل منه

٦٦٩٥ - عن سَمُرَةَ، أن رسول الله ﷺ كان يقول:

«مَنْ رَهَنْ أَرْضاً بِدَيْنٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي مِنْ ثَمَرَتِهَا مَا فَضَّلَ بَعْدَ نَفَقَتِهَا، وَيَقْضِي (١) ذَلِكَ لَهُ مِنْ [حَيْثُ ذَلِكَ] (٢) الَّذِي عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَحْسِبَ لِصَاحِبِهَا الَّذِي عِنْدَهُ (٣) عَمَلَهُ وَنَفَقَتَهُ بِالْعَدْلِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده مساتير .

٦٦٩٤ - ١ - ليس في الكبير رقم (٨٩٥٠) : من .

٢ - في الأصل : اجمعوا . والزيادة من الكبير .

٦٦٩٥ - ١ - في الكبير : لا يقضي .

٢ - زيادة من الكبير رقم (٧٠٩٠) .

٣ - في الأصل : هي عنده .

١٦ - ٧٨ - ١١ - باب في المفلس

٦٦٩٦ - عن عبد الرحمن بن البيلماني قال :

كُنْتُ بِمَصْرَ فَقَالَ لِي رَجُلٌ : أَلَا أَذْلُكَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ : بَلَى . فَأَشَارَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَقُلْتُ : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : أَنَا سُرْقٌ قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ تُسَمِّي بِهَذَا الْاسْمَ ! وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّيَنِي وَلَنْ أَدَعَ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : [وَ] لِمَ سَمَّاكَ سُرْقٌ؟ قَالَ : قَدِيمٌ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَبْعِيرِينَ فَأَبْتَعْتُهُمَا مِنْهُ [فَقُلْتُ : أَنْطَلِقْ حَتَّى أُعْطِيكَ] ^(١) ثُمَّ دَخَلْتُ بَيْتِي وَخَرَجْتُ مِنْ خَلْفِ فَمَضَيْتُ فَبِعْتُهُمَا ، فَقَضَيْتُ بِهِمَا حَاجَتِي وَتَغَيَّبْتُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ قَدْ خَرَجَ ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا الْأَعْرَابِيُّ مُقِيمٌ ، فَأَخَذَنِي فَقَدَّمَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبِيرَ ، فَقَالَ : «مَاذَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟» قُلْتُ : قَضَيْتُ بِثَمَنِهِمَا حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «أَقْضِهِ» ، قُلْتُ : لَيْسَ عِنْدِي . قَالَ : «أَنْتَ سُرْقٌ ، أَذْهَبَ بِهِ يَا أَعْرَابِيُّ ، فَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ حَقَّكَ» فَجَعَلَ النَّاسُ يُسْأَوُموهُ فَيَقُولُ : مَاذَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا : مَا نُرِيدُ أَنْ نَبْتَاعَهُ مِنْكَ ، أَوْ نَقْدِيهِ مِنْكَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَحْوَجَ ^(٢) إِلَيْهِ مِنِّي أَذْهَبَ فَقَدْ أَعْتَقْتُكَ .

رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه جماعة .

٦٦٩٧ - وعن عبد الرحمن القيني : أن سُرْقَ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ بُرّاً قَدِمَ بِهِ الْمَدِينَةَ فَتَجَاوَزَهُ ، فَتَغَيَّبَ عَنْهُ ، ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ ، فَاتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بِعْ سُرْقٌ» قَالَ : فَأَنْطَلِقْ بِهِ فَسَؤْمِنِي أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ بَدَلِي فَأَعْتَقْتَهُ . ٤/١٤٣

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال

الصحيح .

٦٦٩٦ - ١ - زيادة من (أ) ليست في البزار رقم (١٣٠٣) ، وهي في الكبير رقم (٦٧١٦) .

٢ - في أ : أحق . وهي مخالفة للبزار والكبير والمطبوع .

٦٦٩٧ - رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٩١) بإسناد ضعيف .

٦٦٩٨ - وعن كعب بن مالك :

أن رسول الله ﷺ حَجَرَ عَلَى معاذ بن جبل مَالَهُ وَبَاعَهُ بِدِينٍ كَانَ عَلَيْهِ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إبراهيم بن معاوية الزياتي، وهو ضعيف.

٦٦٩٩ - وعن كعب بن مالك وكان أحد الثلاثة الذي تاب الله عليهم قال:

كان معاذ بن جبل أَدَانَ بَدِينٍ عَلَى عهد رسول الله ﷺ حتى أحاط ذلك بماله وكان معاذ من صلحاء أصحاب رسول الله ﷺ، فقال معاذ: يا رسول الله، ما جعلت في نفسي حين أسلمت، أن أبخَلَ بِمَالٍ مَلَكَتُهُ، وَإِنِّي أَنْفَقْتُ مَالِي فِي أمر الإسلام، فَأَبْقَيْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ دِينًا عَظِيمًا، فَأَدَعُوا غُرْمَائِي فَأَسْتَرْفَقَهُمْ، فَإِنِ ارْتَفَقُونِي فسيب ذلك، وَإِنِ أَبُوءَ فَأَجْعَلْنِي لَهُمْ مِنْ مَالِي، فدعا رسول الله ﷺ غرماءَهُ فعرض عليهم أن يرفقوا به، فقالوا: نحن نحب أموالنا، فدفع إليهم رسول الله ﷺ مال معاذ كله، ثم إن رسول الله ﷺ بعث معاذاً عَلَى بعض اليمن ليجره فأصاب معاذ من اليمن [من] مرافق الإمارة مَالًا، فتوفي رسول الله ﷺ ومعاذ باليمن، فأرتد بعض أهل اليمن، فقاتلهم معاذ وأمرأه كان رسول الله ﷺ أَمْرَهُمْ عَلَى اليمن حتى دخلوا في الإسلام، ثم قدم في خلافة أبي بكر الصديق بمال عظيم، فأتاه عمر بن الخطاب، فقال: إنك قد قدمت بمال عظيم فإني أرى أن تأتي أبا بكر فتستحلّه منه، فَإِنِ أَحَلَّهُ لَكَ طَابَ لَكَ، وَإِلَّا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ، فقال معاذ: لقد علمت يا عمر ما بعثني رسول الله ﷺ إلا ليَجْبِرَنِي [في] حين دفع مالي إلى غرمائي، وما كنت لأدفع لأبي بكر شيئاً مما جئت به إلا إن سألني، فإن سألني دفعته إليه، وإن لم يأخذ أمسكته، فقال له عمر: إني لم أر لك ولنفسني إلا خيراً، ثم قام عمر فأنصرف، فلما وُلِّيَ عمر، دعاه معاذ، فقال: إني مطيعك، ولولا رؤيا رأيتها لم أطلعك، إني أراني في نومي غرقت في جوبة^(١)، فأراك أخذت بيدي فأنجيتني منها، فأنطلق بنا إلى أبي بكر، فأنطلقا حتى دخلا عليه، فذكر له معاذ كنعو مما كلم به عمر، فيما كان من غرمائه، وما أراد رسول الله ﷺ من جَبْرِهِ، ثم أعلمه بما

٦٦٩٩ - ١ - الجوبة: الحفرة المستديرة الواسعة. وفي مسند أبي بكر الصديق للمروزي: «حومة ماء».

جاء به من المال حتى قال: وسوطي هذا مما جئت به، فما رأيت مخذوماً رأيت ٤/١٤٤ فاطبها؟ فقال له أبو بكر: هو لك كله يا معاذ، فألقت عمر إلى معاذ فقال: يا معاذ هذا حين طاب، فكان معاذ من أكثر أصحاب النبي ﷺ مالاً، وكان معاذ أول رجل أصاب مالاً من مرافق الإمارة.

قال ابن شهاب: فمضت السنة في معاذ بأن خلفه رسول الله ﷺ من ماله، ولم يأمر ببيعه، وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام: وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أن ابن شهاب قال: عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، ولم يسمه، وفي الصحيح غير حديث كذلك، ولا نعلم في أولاد كعب ضعيف والله أعلم.

٦٧٠٠ - وعن ابن كعب بن مالك قال:

كان معاذ بن جبل شاباً جميلاً سمحاً، من خير شباب قومه، ولا يُسأل شيئاً إلا أعطاه حتى أدانَ ديناً أغلَقَ ماله، قال: فكلّم رسول الله ﷺ أن يكلم غرماءه، ففعل، فلم يضعوا له شيئاً، فلو ترك لأحد بكلام أحد، لترك لمعاذ بكلام رسول الله ﷺ، فدعاه رسول الله ﷺ، فلن يبرح حتى باع ماله وقسمه بين غرمائه، فقام معاذ لا مال له، فلما حج بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ليجير. قال: وكان أول من بحر^(١) في هذا المال معاذ، فقدم على أبي بكر من اليمن وقد توفي رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني في الكبير مرسلًا ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٠٠ - رواه الطبراني في الكبير (٣٠/٢٠)، ووصله ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/١٤٠٤ - ١٤٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٦)، وانظر مسند أبي بكر الصديق للمروزي رقم (٤٩)، ويصح فيه (اتجر) بـ (بحر).
١ - بحر: توسع.

١١ - ٧٨ - ١٧ - **باب** فيمن وجد متاعه عند مفلسٍ

٦٧٠١ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

«إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَالَهُ - يَعْنِي: عِنْدَ مُفْلَسٍ - بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ

بِهِ» .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

٦٧٠٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَكُنْ أَقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئاً فَهُوَ

أَحَقُّ بِهِ» .

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١١ - ٧٩ - **باب** في الأمانة

٦٧٠٣ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أْتَمَمَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» .

٤/١٤٥

رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله رجال الصحيح .

٦٧٠٤ - وعن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أْتَمَمَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن عثمان بن صالح المصري، قال ابن

أبي حاتم: تكلموا فيه .

٦٧٠١ - رواه البزار رقم (١٣٠١) .

٦٧٠٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٦٠) والصغير رقم (٤٧٥) وقال: تفرد به أيوب بن سويد . ورواه ابن

الجوزي في العلل المتناهية رقم (٩٧٤) وقال: هذا الحديث في جميع طرقه لا يصح، وفيه:

أيوب بن سويد، قال ابن المبارك: ارم به . وقال يحيى: ليس بشيء . وقال النسائي: ليس بثقة .

٦٧٠٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٥٨٠) .

٦٧٠٥ - وعن أبي قرَاد السُّلَمِي قال:

كنا عند رسول الله ﷺ فدعا بطهور فغمس يده فيه، ثم توضأ، فتبعناه، فحسونا، فقال رسول الله ﷺ: «مَا حَمَلَكُم عَلَيَّ مَا صَنَعْتُمْ؟» قُلْنَا: حَبَّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «فَإِنَّ^(١) أَحَبِّتُمْ أَنْ يُحِبَّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَأَدُّوا إِذَا اتَّمْتُمْ وَأَصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَحْسِنُوا جَوَارَ مَنْ جَاوَرَكُم».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبید بن واقد القيسي، وهو ضعيف.

٦٧٠٦ - وعن عبد الله بن عمرو^(١) أن رسول الله ﷺ قال:

«أُرْبِعُ إِذَا كُنُّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ^(٢)».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيته رجال أحمد رجال الصحيح.

٦٧٠٧ - وعن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال:

«[إِنَّ^(١) أَوَّلَ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: المهلب بن العلاء، ولم أجد من ترجمه، وبقيته رجاله ثقات.

٦٧٠٨ - وعن أنس قال:

اتَّقُوا اللَّهَ وَأَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا.

٦٧٠٥ - ١ - في أ: فإذا.

٦٧٠٦ - ١ - في أحمد رقم (٦٦٥٢) عن ابن عمرو، وهو كذلك في المطبوع، وخالفه في (أ) فقال: ابن عمر.

٢ - الطُعْمَةُ: وجه المكسب، يقال: هو طيب الطعمة وخيب الطعمة.

٦٧٠٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧١٨٢) و(٧١٨٣) وفيه أيضاً: الحسن البصري، مدلس. وله شواهد في الصحيحة رقم (١٧٣٩).

١ - زيادة من الكبير.

٦٧٠٨ - رواه أبو يعلى رقم (٤٢٤٥) بإسناد منقطع أيضاً.

رواه أبو يعلى، وفيه: عيسى بن صدقة، وثقه أبو زرعة، وقال الدارقطني: متروك.

٦٧٠٩ - وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال:

«اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، اضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اتَّيَمَّتُمْ، وَأَحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن المُطَلِّب لم يسمع من عبادة.

١١ - ٨٠ - باب في العارية

٦٧١٠ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«العارية مؤداة».

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف جداً.

٦٧١١ - وعن سعيد بن أبي سعيد، عن من سمع النبي ﷺ يقول:

«أَلَا إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَادَّةٌ، وَالْمِنْحَةُ^(١) مَرْدُودَةٌ، وَالْدَيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ».

٤/١٤٦

رواه أحمد ورجاله ثقات.

١١ - ٨١ - باب الهدية

٦٧١٢ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«اجْبِيئُوا الدَّاعِيَ وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ».

٦٧٠٩ - رواه أحمد (٣٢٣/٥) وله سواهد حسنة يتقوى بها، انظرها في صحيح ابن حبان رقم (٢٧١)

والمستدرک للحاکم (٣٥٩/٤).

٦٧١٠ - رواه البزار رقم (١٢٩٧).

٦٧١١ - ١ - المنحة: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له. أو أن يمنحه شاة أو ناقة يتفجع بلبنها ووبرها

زماناً ثم يردّها. وانظره في المسند (٢٩٣/٥).

٦٧١٢ - رواه أحمد (٤٠٤/١)، وأبو يعلى رقم (٥٤١٢).

رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٦٧١٣ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
 «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ،
 وَمَنْ أَهْدَى إِلَيْكُمْ كُرَاعًا فَأَقْبَلُوهُ»^(١) .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وقال :

«مَنْ أَهْدَى لَكُمْ^(٢) ذِرَاعًا أَوْ كُرَاعًا فَأَقْبَلُوهُ» .

وقد رواه أبو داود خلا من قوله . ومن دعاكم إلى آخره .

ورجال الكبير رجال الصحيح خلا لث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس .

٦٧١٤ - وعن أنس قال :

كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَهَادَوْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّةً بَيْنَهُمْ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ قَدْ أَسْلَمَ النَّاسُ لَتَهَادَوْا مِنْ غَيْرِ فَاقَّةٍ» .

رواه الطبراني في الصغير . وقال في الكبير :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْهَدِيَّةِ صَلَّةً بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ : «لَوْ قَدْ أَسْلَمَ النَّاسُ تَهَادَوْا
 مِنْ غَيْرِ جُوعٍ» .

وفيه : سعيد بن بشير، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وبقية رجاله ثقات .

٦٧١٥ - وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

٦٧١٣ - ١ - في أ : فلبوه .

٢ - في المطبوع : إليكم .

٣ - الكُرَاع : مادون الركبة من الساق .

٦٧١٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٥٧)، والصغير رقم (٦٨٧) وقال : «لم يروه عن قتادة إلا سعيد بن بشير، تفرد به أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي» وشيخ الطبراني : أبو ذهل عبيد بن محمد القاريء العسقلاني، غير مترجم .

٦٧١٥ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٥٤٩)، والبخاري رقم (١٩٣٧) وقال الطبراني : لم يروه هذا الحديث عن أنس إلا عائذ .

«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ وَتُورِثُ الْمَوَدَّةَ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَهْدَيْتُمْنِي إِلَى كُرَاعٍ لَقَبَلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ».

رواه الطبراني في الأوسط، والبخاري بنحوه، وفيه: عائذ بن شريح، وهو ضعيف.

٦٧١٦ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«تَهَادُوا تَحَابُّوا، وَهَاجِرُوا تُورِثُوا أَوْلَادَكُمْ مَجْدًا، وَأَقْبَلُوا الْكِرَامَ عَثْرَاتِهِمْ».

وفيه: المثنى أبو حاتم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم

كلام.

٦٧١٧ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ تَهَادُوا وَلَوْ بِفَرَسٍ (١) شَاةٍ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ الْمَوَدَّةَ، وَيُذْهِبُ

الصُّغَائِنَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الطيب بن سليمان، وثقه الطبراني وضعفه

الدارقطني.

٦٧١٨ - وعن عائشة أن النبي ﷺ قال:

«تَهَادُوا تَزْدَادُوا حُبًّا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: المثنى أبو حاتم، ولم أجد من ترجمه،

وكذلك عبيد الله بن العيزار.

٦٧١٩ - وعن أم حكيم بنت وَدَاعِ الْخَزَاعِيَةِ قالت: سمعت النبي ﷺ يقول:

٤/١٤٧

«تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُضَعَّفُ الْحُبَّ، وَتَذْهَبُ بِغَوَائِلِ الصَّدْرِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم يعرف.

١ - السخيمة: الحقد.

٦٧١٧ - ١ - الفرسن: عظم قليل اللحم وهو خف البعير، كالحافر للدابة، ويستعار للشاة فيقال: فرسن شاة،

والذي للشاة هو الظلف.

٦٧١٩ - رواه الطبراني في الكبير (١٦٢/٢٥).

٦٧٢٠ - وعن الحسين بن علي ، عن النبي ﷺ قال :

«نِعْمَ الشَّيْءُ الْهَدِيَّةُ أَمَامَ الْحَاجَةِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن سعيد العطار، وهو ضعيف .

٦٧٢١ - وعن عبد الله بن بسر قال :

كان النبي ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: هاشم بن سعيد، وثقه ابن حبان، وضعفه

جماعة .

٦٧٢٢ - وعن أم سلمة :

أن امرأةً وَهَبَتْ لَهَا رَجُلًا شَاةً تُصَدِّقُ بِهَا عَلَيْهَا، [فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

تَقْبِلَهَا] ^(١) .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

١١ - ٨١ - ٢ - باب إرسال الهدية ، ومتى تملك ؟

٦٧٢٣ - عن عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ قال :

كانت أُمِّي ^(١) تَبْعَثُنِي بِالْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْبِلُهَا .

رواه أحمد .

٦٧٢٤ - وله عند أحمد أيضاً والطبراني في الكبير :

كانت أختي تبعتني ^(١) بالشيء إلى النبي ﷺ تُطْرِفُهُ إِيَّاهُ فَيَقْبِلُهُ مِنِّي .

٦٧٢٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٩٠٣) .

٦٧٢١ - ورواه أحمد (١٨٩/٤) أيضاً، وليس فيه هاشم بن سعيد، وإنما هشام بن سعيد الطالقاني شيخ

أحمد، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن سعد .

٦٧٢٢ - ١ - زيادة من الكبير (٢٥٩/٢٣) .

٦٧٢٣ - ١ - في أحمد (١٨٩/٤) : أختي .

٦٧٢٤ - ١ - في أحمد (١٨٨/٤) : ربما بعثني . وفي أ : بعث بي .

ورجالهما رجال الصحيح .

٦٧٢٥ - وعن عبد الله بن بسر: بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطف من عنب فأكلته، فقالت أمي لرسول الله ﷺ: هل أتاك عبد الله بقطف؟ قال: «لا» فجعل رسول الله ﷺ إذا رأي قال: «عُدْرُ عُدْرُ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحكم بن الوليد، ذكره ابن عدي في الكامل، وذكر له هذا الحديث، وقال: لا أعرف هذا عن عبد الله بن بسر إلا عن الحكم، هذا معنى كلامه، وبقية رجاله ثقات .

٦٧٢٦ - وعن أبي بكر الصديق قال:

نزل رسول الله ﷺ منزلاً، فبعثت له امرأة مع ابن لها بشاة، فحلب ثم قال: «انطَلِقْ بِهِ إِلَى أُمَّكَ» فشربت حتى رَوَيْتُ، ثم جاء بشاة أخرى، فحلب ثم قال^(١): «اسْقِ أَبَا بَكْرٍ» ثُمَّ جَاءَ بِشَاةٍ أُخْرَى، فحلب ثم شرب .

رواه أبو يعلى، وفيه: محمد بن أبي ليلى وفيه كلام، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من أبي بكر، وبقية رجاله ثقات .

٦٧٢٧ - وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت:

لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: «إِنِّي قَدْ أَهَدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً ٤/١٤٨ وَأَوَاقٍ^(١) مِنْ مِسْكِ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي^(٢) إِلَّا مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ» قال: وكان كما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة .
رواه أحمد والطبراني، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره،

٦٧٢٦ - ١ - في أبي يعلى رقم (١٠٣) : فحلب ثم سقى أبا بكر .

٦٧٢٧ - ١ - في أحمد (٤٠٤/٦) : أواقِي .

٢ - في أحمد: إلا هديتي مردودة .

وضعه جماعة، وأم موسى بن عقبة أعرفها^(٣) وبقية رجاله رجال الصحيح .
ويأتي حديث أم سلمة في إخباره بالمغيبات .

١١ - ٨١ - ٣ - باب فيمن أهديت له هدية وعنده قوم

٦٧٢٨ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا » .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه : مندل بن علي ، وهو ضعيف وقد وثق .

٦٧٢٩ - وعن الحسن بن علي قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ آتَتْهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا » .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : يحيى بن سعيد العطار ، وهو ضعيف .

١١ - ٨١ - ٤ - باب ثواب الهدية والشأن والمكافأة

٦٧٣٠ - عن ابن عباس : أن أعرابياً وهب لرسول الله ﷺ هبةً ، فأثابه عليها ،
قال : « أَرْضِيَتْ؟ »^(١) قال : لا ، فزاده ، قال : « أَرْضِيَتْ؟ »^(١) قال : لا فزاده ، قال :
« أَرْضِيَتْ؟ »^(١) قال : نعم ، قال : فقال رسول الله ﷺ :

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَيْبَ^(٢) هَبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ » .

رواه أحمد ، والبخاري وقال : إن أعرابياً أهدى بدل : وهب ، والطبراني في الكبير
وقال : وهب ناقة فأثابه عليها . ورجال أحمد رجال الصحيح .

٣ - في أحمد : عن موسى بن عقبة ، عن أبيه عن أم كلثوم . وفي رواية أخرى : عن أمه أم كلثوم بنت
أبي سلمة !

٦٧٢٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١١٨٣) وانظر فتح الباري لابن حجر (٢٢٧/٥) .

٦٧٢٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٧٦٢) .

٦٧٣٠ - رواه أحمد رقم (٢٦٨٧) والبخاري رقم (١٩٣٨) و(١٩٣٩) ، والطبراني في الكبير رقم (١٠٨٩٧) .

١ - في أحمد : رَضِيَتْ؟ .

٢ - لَا أَتَيْبُ : لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةً ، وَأَصْلُهُ أَوْتَيْبُ .

٦٧٣١ - وعن [ابن] عمر: أن رجلاً كان يلقب حماراً، وكان يُهدى لرسول الله ﷺ العُكَّةَ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَكَّةَ مِنَ الْعَسَلِ، فإذا جاء صاحبها يتقاضاهُ جاء به إلى رسول الله ﷺ، فيقول: يا رسول الله أعطِ هذا ثمن متاعه، فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يتبسّم، ويأمر به فيعطى.
رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٦٧٣٢ - وعن أم سنبله قالت: أتيت رسول الله ﷺ بهدية فأبين نساء النبي ﷺ أن يأخذنها وقلن: إنا لا نأخذ هدية، فجاء رسول الله ﷺ فقال:

«خُذُوا هَدِيَّةً أَمْ سُنْبَلَةٌ فَهِيَ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَضْرَتِهَا» وأعطاهما وادي كذا وكذا، فأشتراه عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب منهم^(١)، فأعطاهما دُوداً^(٢) وقال عمرو بن قَيْظي: فرأيت بعضها، قال أبو كريب: قلت لزيد بن الحباب: من أعطاهما؟ قال: رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن قَيْظي وتابعيه وهم ثلاثة ولم أعرفهم.
٦٧٣٣ - وعن عائشة قالت: أهدت أم سنبله لرسول الله ﷺ لبناً، فلم تجده، فقلت لها: إن رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل من طعام^(١) الأعراب، فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكر معه، فقال: «مَا هَذَا مَعَكَ يَا أُمَّ سُنْبَلَةَ؟» قالت: لبن أهديته^(٢) لك يا رسول الله، قال: «أَسْكِبِي أُمَّ سُنْبَلَةَ» فسكبت فقال: «نَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ» ففعلت، فقال: «أَسْكِبِي أُمَّ سُنْبَلَةَ» فسكبت «فَنَاوِلِي عَائِشَةَ» فناولتها فشربت فقال: «أَسْكِبِي أُمَّ سُنْبَلَةَ» فسكبت^(٣)، فناولته رسول الله ﷺ، فشرب، فقالت عائشة ورسول الله ﷺ يشرب من لبن أسلم^(٤) وأبردها على الكبد: يا رسول الله قد كنت حدثت أنك نهيت

٦٧٣٢ - ١ - في الكبير (١٦٣/٢٥): منها.

٢ - الدُّودُ مِنَ الْإِبِلِ: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر.

٦٧٣٣ - وهذا لفظ أحمد (١٣٣/٦)، وبألفاظ مقاربة في أبي يعلى رقم (٤٧٧٣)، والبزار رقم (١٩٤٠) و(١٩٤١).

١ - في أحمد: قد نهى أن يأكل طعام.

٢ - في أحمد: لبناً أهديت.

٣ - ليس في أحمد: فناولي عائشة فناولتها فشربت، فقال: اسكبي أم سنبله فسكبت.

٤ - ليس في أحمد: أسلم.

عن طعام الأعراب؟ فقال يا عائشة: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ [أَهْلُ]»^(٥) حَاضِرَتِهِمْ وَإِذَا دَعَا أَجَابُوا، فَلَيْسُوا بِأَعْرَابٍ».

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٧٣٤ - وعن عياض بن عبد الله، عن أبيه قال:

رأيت رسول الله ﷺ أهدى له رجلٌ عَكَّةً من غسل فقبلها، وقال: احمِ شِعْبِي، فَحَمَاهُ، وَكُتِبَ لَهُ كِتَابًا.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٣٥ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«وَمَنْ أَهْدَى [كُرَاعًا]^(١) فَكَافِؤُهُ».

قلت: رواه البزار في أثناء حديث، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٧٣٦ - وعن أم حكيم بنت ودَّاع الخزاعية قالت: قلت: يا رسول الله، ما

جزاء الغني من الفقير؟ قال: «النَّصِيحَةُ وَالِدُعَاءِ» قلت: يا رسول الله، تكره رد اللطف؟ قال: «مَا أَقْبَحَهُ، لَوْ أَهْدَيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ^(١) لَأَجَبْتُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لا يعرف.

٦٧٣٧ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال:

٥ - زيادة من أحمد وأبي يعلى.

٦٧٣٤ - رواه الطبراني في الكبير (١٧/٣٦٩) وفيه: عبد الله بن عياض، لم يذكر بجرح أو تعديل.

٦٧٣٥ - ١ - زيادة من البزار رقم (١٩٤٢).

٦٧٣٦ - ١ - في أ: كراع. وهو مخالف للمطبوع والكبير (١٦٢/٢٥).

٦٧٣٧ - رواه البزار رقم (١٩٤٣) وقال: لا نعلم رواه إلا صالح بن أبي الأحضر وهو لين الحديث وقد حدث عنه ناس من أهل العلم.

«مَنْ آتَاهُ مَعْرُوفٌ فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يَنْلُ فَهُوَ كَلَابِسٍ ثَوْبِي زُورٍ» .

رواه البزار، وفيه: صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف .

٦٧٣٨ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أْبْلَغَ فِي النَّثَاءِ» .

رواه البزار، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف .

٤/١٥٠

١١ - ٨١ - ٥ - باب هبة ما لم يولد

٦٧٣٩ - عن أنسٍ قال:

لَمَّا دَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُوسَى صَاحِبَهُ إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: كُلُّ شَاةٍ وَلَدَتْ عَلَى غَيْرِ لُونِهَا فَلِكْ وَلَدُهَا، قَالَ: فَعَمِدَ فَوَضَعَ جِبَالًا عَلَى الْمَاءِ، فَلَمَّا رَأَتْ الْجِبَالَ فِرَعَتْ فَجَالَتْ جَوْلَةً فَوَلَدْنَ كُلُّهُنَّ بَرْقًا^(١)، إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً، فَذَهَبَ بِأَوْلَادِهِنَّ ذَلِكَ^(٢) الْعَامَ .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٦٧٤٠ - وعن عتبة بن النذر: أن رسول الله ﷺ سئل أيّ الأجلين قضى موسى

قال:

«أَبْرَهُمَا وَأَوْفَاهُمَا» ثم قال النبي ﷺ: «لَمَّا أَرَادَ مُوسَى فِرَاقَ شُعَيْبَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا - أَمَرَ أَمْرَأَتَهُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَاهَا أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ غَنَمِهِ يَعْشُونَ بِهِ فَأَعْطَاهَا مَا وَلَدَتْ غَنَمُهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ مِنْ قَالِبِ لُونٍ^(١)» قال: «فَمَا مَرَّتْ شَاةٌ إِلَّا ضَرَبَ مُوسَى جَنْبَيْهَا

٦٧٣٨ - رواه البزار رقم (١٩٤٤) وقال: «محمد بن ثابت: لا نعلم روى عنه إلا موسى بن عبيدة، ولا روى عن أبي هريرة هذا الحديث غيره» .

٦٧٣٩ - ١ - البرقاء: الشاة التي في خلال صوفها الأبيض طاقات سود .

٢ - في أ: في ذلك العام . وهو مخالف لأبي يعلى رقم (٢٩٠٧) و(٢٩٤٦) والمطبع .

٦٧٤٠ - ١ - قالب لون: أي على غير ألوان أمهاتها لأن لونها قد انقلب .

بِعَصَاهُ، فَوَلَدَتْ قَوَالِبَ أَلْوَانِهَا كُلَّهَا، وَوَلَدَتْ ثَبْتَيْنِ وَثَلَاثَةَ كُلِّ شَاةٍ، لَيْسَ فِيهَا فَشُوشٌ^(٢) وَلَا ضُبُوبٌ^(٣) وَلَا كَمِشَّةٌ^(٤) تَفُوتُ الْكَفَّ وَلَا تَعْمُولٌ^(٥)» وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفْتَحْتُمْ الشَّامَ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَقَايَا مِنْهَا وَهِيَ السَّامِرِيَّةُ».

رواه البزار، وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، خلا عمر بن الخطاب السجستاني وهو ثقة ولم يضعفه أحد.

١١ - ٨١ - ٦ - بَابُ هَدَايَا الْأَمْرَاءِ

٦٧٤١ - عن عبد الله بن صخر بن لوزان، وكان ممن بعث النبي ﷺ مع عمال إلى اليمن، قال: قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه معلماً إلى اليمن:

«إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ بَلَاءَكَ فِي الدِّينِ، وَقَدْ طَيَّبْتُ لَكَ الْهَدِيَّةَ، فَإِنْ أُهْدِيَ لَكَ شَيْءٌ فَأَقْبِلْ» فرجع حين رجع بثلاثين رأساً أهدوا له.

٤/١٥١

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سيف بن عمر التميمي، وهو ضعيف. وقد تقدمت له طرق إسنادها جيد في الفلس والحجر.

٦٧٤٢ - وعن أبي حميد السَّاعِدِي قال: قال رسول الله ﷺ:

«هَدَايَا الْأَمْرَاءِ غُلُولٌ».

٢ - الفُشُوشُ: الواسعة ثقب الضرع فيقطر اللبن من غير حلب.

٣ - الضب: الحلب بالإبهام، ثم ترد أصبعك على الإبهام والضرع، إذا كانت ضيقة مخرج اللبن.

٤ - الكَمِشَّةُ: الفصيرة الضرع التي لا يتمكن من حلبها.

٥ - الثعول: التي لها حلمة زائفة. وانظر البزار رقم (٢٢٤٦).

٦٧٤١ - ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار - مسند علي - رقم (٣٥٢) من طريق عبد الرحمن غنم، عن معاذ. وقال: هذا عندنا خير غير جائز الاحتجاج بمثله في الدين، لو هاء سنديه، لو كان صحيحاً سنده، عدولاً نقلته، مخرجاً في الصحة، وهو أن يكون ﷺ جعل ما أهدى له من هدية في عمله له، مكان ما كان يستحقه من الرزق على عمله، إذ كان كل مشغول، عن التصرف في خاصة نفسه، وعارض حاجاته من المكاسب وغيرها مما هو لها نظير، فإنه مستحق من مال الفيء، ما فيه له ولمن تلزمه مؤنته، الكفاية والغنى عن التصرف للمكسب وطلب المعاش.

٦٧٤٢ - رواه أحمد (٤٢٤/٥) بلفظ: هدايا العمال غلول. وهو بلفظ الكتاب في سنن البيهقي الكبرى

(١٣٨/١٠).

رواه الطبراني في الكبير، وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش، عن أهل الحجاز، وهي ضعيفة.

٦٧٤٣ - وعن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال:
«هَذَا يَا الْأَمْرَاءُ (١) غُلُولٌ».

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٦٧٤٤ - وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال:
«الْهَدْيَةُ إِلَى الْإِمَامِ غُلُولٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يمان بن سعيد، وهو ضعيف.

٦٧٤٥ - وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:
«هَذَا يَا الْأَمْرَاءُ غُلُولٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حميد بن معاوية الباهلي، وهو ضعيف.

٦٧٤٦ - وعن عِصْمَةَ قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْهَدْيَةُ تَذْهَبُ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ» (١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً.

وفي هذا الباب أحاديث في مواضعها.

١١ - ٨١ - ٧ - ١ - باب في هدايا الكفار

٦٧٤٧ - عن عِرَاك بن مالك، أن حَكِيم بن حِرَام قال: كان محمد أحب رجل من الناس إليَّ في الجاهليَّة، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة، شهد حَكِيم بن حِرَام

٦٧٤٣ - ١ - في أ: الإمام. وهي بخلاف المطبوع، وتهذيب الأثر لأبي جعفر الطبري مسند علي رقم (٣٤٣).

٦٧٤٤ - رواه الطبراني في الأوسط (١/١٩٠) - مجمع البحرين نسخة أحمد الثالث) والكبير رقم (١١٤٨٦) أيضاً.

٦٧٤٦ - رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٨٣) وفيه أيضاً: أحمد بن رشد بن شيخ الطبراني، كذاب. - ١ - في الكبير: السمع والقلب.

الموسم وهو كافر، فوجد حُلَّةً لِذِي يَزَنُ تُبَاعَ، فأشترها بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة، فأزادهُ على قَبْضِهَا هَدِيَّةً فَأَبَى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حسبته قال:

«إِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالْثَمَنِ» فأعطيته^(١) حين أبى عليَّ الهدية.

رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد:

فلبسها فرأيتها عليه على المنبر، فلم أر شيئاً أحسن منه فيها يومئذ، ثم أعطها أسامة بن زيد، فرآها حكيم على أسامة، فقال: يا أسامة أنت تلبس حلة ذي يزن؟ قال: نعم، والله لأنا خير من ذي يزن، ولأبي خير من أبيه. قال حكيم: فأنطلقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة.

وإسناده جيد رجاله ثقات، وله طريق في علامات النبوة أحسن وأبين من هذد في صفته ﷺ.

٦٧٤٨ - وعن عمران بن حُصَيْن: أن عِيَاضَ بنَ جَمَارِ المُجَاشِعِي ثم النَّهْشَلِي هَدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ رَبْدَ^(١) الْمُشْرِكِينَ». ٤/١٥٢

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: الصَّلْتُ بن عبد الرحمن الزُّبَيْدِي، وهو ضعيف.

٦٧٤٩ - وعن عامر بن مالك الذي يقال له: مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ، قال: قدمت علي رسول الله ﷺ بهديَّةٍ فقال:

٦٧٤٧ - ١ - في الكبير رقم (٣١٢٥): فأخذتها. وفي أحمد رقم (١٥٣٢٣): فأعطيته.

٦٧٤٨ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٤) وقال: «لم يروه عن سفيان الثوري إلا الصلت بن عبد الرحمن، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن». والصلت: مجهول لا يتابع على حديثه - انظر ترجمته في لسان الميزان.

(١) زيد المشركين: هداياهم. وانظر توجيه ذلك في تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري - مسند علي، ص: ٢١٠ - ٢١١.

٦٧٤٩ - رواه البزار رقم (١٩٣٣) موصولاً، و(١٩٣٤) مرسلًا، وانظر الصحيحة رقم (١٧٢٧).

«إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةً لِمُشْرِكٍ» .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، وهو ثقة. ورواه من طريق عن عبد الرحمن بن كعب: أن عامر بن مالك، [والطريق الأولى: عن عبد الرحمن بن كعب، عن عامر بن مالك] قال: وصله ابن المبارك، وأرسله عبد الرزاق.

٦٧٥٠ - وعن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيبة ابنة عبد العزى بن أسعد بن مالك بن حسل على بنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا ضباب وترمس وسمن، فأبت أسماء أن تقبل هديتها، وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(١) إلى آخر الآية، فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها.

رواه أحمد والطبراني في الكبير وجوده فقال: قدمت قتيبة بنت عبد العزى، وفيه: مصعب بن ثابت، ضعفه أحمد وغيره وثقه ابن حبان.

٦٧٥١ - وعن بريدة قال: أهدى المقوقس القبطي لرسول الله ﷺ جاريتين إحداهما [مارية]^(١) أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، والأخرى وهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت، وهي أم عبد الرحمن بن حسان، وأهدى له بغلة، فقبل رسول الله ﷺ ذلك.

رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح.

٦٧٥٢ - وعن أنس بن مالك: أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ جرة من المن^(١) فقبلها.

رواه البزار، وفيه: علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف، وقد وثق.

٦٧٥٠ - ١ - سورة الممتحنة، الآية: ٨.

٦٧٥١ - ١ - زيادة من البزار رقم (١٩٣٥).

٦٧٥٢ - ١ - المن: العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفوًا بلا علاج، وهو شيء كالثقل فيه حلاوة، يسقط

على الشجر. وانظر البزار رقم (١٩٣٦).

٦٧٥٣ - وعن عائشة قالت :

أهدى المُقَوْسُ صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ مِكْحَلَةَ عِيدَانَ شامِيَّةَ ومِرْآةَ ومِشْطًا .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٦٧٥٤ - وعن حنظلة بن الربيع الكاتب قال :

أهدى المُقَوْسُ ملك القبط إلى النبي ﷺ هَدِيَّةً وبَغْلَةَ شهباء ، فقبلها ﷺ .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : زكريا بن يحيى الكِسائي ، وهو ضعيف جداً . ٤/١٥٣

٦٧٥٥ - وعن ابن عباس قال : أهدى المُقَوْسُ إلى رسول الله ﷺ قَدَحَ قوارير ،

فذكر الحديث .

رواه البزار ، وفيه : مِندل بن علي ، وقد وثق وفيه ضعف .

٦٧٥٦ - وعن أنس قال :

أهدى الأكيذر لرسول الله ﷺ جَرَّةً مِنْ مَنٍّ ، فلما آنصرف رسول الله ﷺ من الصلاة مرَّ على القوم ، فجعل يعطي كلَّ رجلٍ منهم قطعة ، وأعطى جابراً قطعة ، ثم إنه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرى ، فقال : إنك قد أعطيتني مرةً؟! فقال : «هَذِهِ لِبَنَاتِ عَبْدِ اللَّهِ» .

رواه أحمد ، وفيه : علي بن زيد ، وهو ضعيف وقد وثق .

١١ - ٨١ - ٧ - ٢ - باب

٦٧٥٧ - عن ابن عباس : أن الحجاج بن علاط السلمي أهدى لرسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار ، ودِحْيَةَ [الكلبي] ^(١) أهدى له بغلة شهباء .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : إبراهيم بن عثمان أبو شيبة ، وهو متروك .

٦٧٥٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٤٩٧) وفيه أيضاً : إسماعيل بن أبان الغنوي متهم بالوضع .
٦٧٥٧ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٣١٩٧) .

١١ - ٨٢ - ١ - **باب** فيمن يرجع في هبته

٦٧٥٨ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«العائد في هبته كالعائد في قتيه».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: عبد الحميد بن الحسن الهلالي، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وضعفه أبو زرعة وغيره.

١١ - ٨٢ - ٢ - ١ - **باب** الهبة للولد وغيره

وقد تقدم غير حديث في هبة ما لم يولد قبل هذا بأبواب

٦٧٥٩ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«سَوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُمْ مُفَضَّلًا أَحَدًا لَفَضَلْتُمُ النِّسَاءَ».

رواه الطبراني في الكبير وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك ابن شعيب: ثقة مأمون ورفع من شأنه، وضعفه أحمد وغيره.

٦٧٦٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ نَحَلَ أَبْنَاهُ نَحْلًا قَبَانَ بِهِ الْإِبْنُ فَاحْتِاجَ الْأَبِ فَلَا بُنَّ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَانَ بِهِ الْإِبْنُ فَلَا أَبُّ أَحَقُّ بِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

٦٧٦١ - وعن يعلى بن مرة، أن النبي ﷺ قال لرجل:

«هَبْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ أَوْ بَعِيئِهِ» قال: هو لك يا رسول الله، فوسمه سمة الصدقة،

٤/١٥٤ ثم بعث به.

رواه الطبراني في الكبير هكذا من غير زيادة.

٦٧٥٨ - رواه الطبراني في الصغير رقم (١٠٥٦) وقال: لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا عبد الحميد بن الحسن.

٦٧٥٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٩٩٧).

ورواه أحمد في حديث طويل وله طرق في علامات النبوة.

كلاهما من رواية عبد الرحمن بن عبد العزيز، وليس هو الذي روى له مسلم، هكذا روى عن يعلى، وذلك روى عن الزهري، ولم أجد من ترجمه غير الحسيني^(١) ترجمه بمن روى عنه وبمن سمع منه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١١ - ٨٢ - ٢ - ٢ - باب في مَالِ الْوَالِدِ

٦٧٦٢ - عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لرجل:

«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

رواه أبو يعلى، وفيه: أبو حَرِيْزٍ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٦٧٦٣ - وعن ابن عمر قال: جاء رجلٌ يَسْتَعْدِي عَلِيَّ وَالِدَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ يَأْخُذُ مَالِي، فقال له رسول الله ﷺ:

«أَنْتَ وَمَالُكَ مِنْ كَسْبِ أَبِيكَ».

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفي الأوسط منه:

«الْوَالِدُ مِنْ كَسْبِ الْوَالِدِ» فقط.

وفيه: ميمون بن يزيد، لينة أبو حاتم، وهب بن يحيى بن زمام، لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٧٦١ - ١ - رجح ابن حجر في التعجيل أنهما واحد أي هو عبد الرحمن بن عبد العزيز من ذرية الصحابي أبي أمامة.

٦٧٦٢ - رواه أبو يعلى رقم (٥٧٣١) بإسناد منقطع، أبو إسحاق السبيعي لم يسمع ابن عمر.

٦٧٦٣ - رواه البزار رقم (١٢٥٩)، والطبراني في الكبير رقم (١٣٣٤٥) بلفظ: «أما علمت أنك ومالك...» وربما يكون ميمون بن يزيد هو ابن زيد بن أبي عيسى الأنصاري، وثقه ابن حبان، وإسناد الطبراني في الأوسط غير إسناده في الكبير، وهو أحسن حالاً فيه: محمد بن علي بن شعيب السمسار، ترجمه الخطيب بروايته عن جمع، ولم يذكر فيه جرحاً. وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١٥٤٨) وقد فاتته أن يترجم وهب بن يحيى بن زمام العلاف.

٦٧٦٤ - وعن عمر: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي؟ قال:

«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

رواه البزار، وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

٦٧٦٥ - وعن سُمرة: أن رسول الله ﷺ قال لرجل:

«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الله بن إسماعيل

الجُوداني، قال أبو حاتم: لين، وبقية رجال البزار ثقات.

٦٧٦٦ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْوَالِدُ مِنْ كَسْبِ الْوَالِدِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن أبي بلاد، ولم أجد من ترجمه،

وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٧٦٧ - وعن أبي بُرْدَةَ بن نِيَارٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَفْضَلُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَلَدُهُ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جُمَيْعُ بن عُمَيْرٍ، ضعفه ابن عدي، وقال

البخاري: من عتق الشيعة، وهو صالح الحديث.

٦٧٦٨ - وعن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال لرجل:

«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

٦٧٦٤ - رواه البزار رقم (١٢٦١) وقال: لا نعلمه عن عمر مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير مطرف عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٦٧٦٥ - رواه البزار رقم (١٢٦٠) وقال: لم يسنده غير أبي إسماعيل. ورواه الطبراني في الكبير رقم (٦٩٦١) بلفظ: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي اجتأح مالي، قال: . . .».

٦٧٦٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٠١٩) والأوسط (١٧٠) - مجمع البحرين، والصغير رقم (٢) وقال: لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن ذبيحمة، وكان من ثقات المسلمين.

رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه: إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماد، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٧٦٩ - وعن جابر بن عبد الله: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وعيلاً وإنه يريد أن يأخذ من مالي إلي ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيْتِكَ»**.

قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله، ولم يضعفه أحد.

٦٧٧٠ - وعن جابر بن عبد الله قال:

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أخذ مالي؟! فقال النبي ﷺ:

«أَذْهَبَ فَأْتِنِي بِأَيْتِكَ» فنزل جبريلُ على النبي ﷺ فقال: **«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُقْرُئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِذَا جَاءَكَ الشَّيْخُ فَسَلِّ عَنْ شَيْءٍ قَالَهُ فِي نَفْسِهِ، مَا سَمِعْتَهُ أُذُنَاهُ»** فلما جاء الشيخ، قال له النبي ﷺ:

«مَا بَالُ ابْنِكَ يَشْكُوكَ، أَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ؟» فقال: سلّه يا رسول الله، هل أنفقتَه إلا على إحدى عَمَائِهِ أو خَلَاتِهِ أو على نفسي؟ فقال النبي ﷺ:

«إِيه، دَعْنَا مِنْ هَذَا، أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ قُلْتَهُ فِي نَفْسِكَ مَا سَمِعْتَهُ أُذُنَاكَ» فقال الشيخ: والله يا رسول الله، ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً، لقد قلتُ شيئاً في نفسي ما سمعته أذناي، فقال: **«قُلْ وَأَنَا أَسْمَعُ»** قال: قلت:

عَدَوْتُكَ^(١) مَوْلُوداً وَمُنْتَك^(٢) يَافِعَا
تُعَلُّ بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتُنْهَلُ
إِذَا لَيْلَةٌ ضَافَتْكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبْتَ
لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِرَا أْتَمَلُمُ

٦٧٧٠ - ١ - في الصغير رقم (٩٤٧): عَدَوْتُكَ. أي أردتك لغد.

٢ - منتك: تمنيتك.

كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي
تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّهَا
فَلَمَّا بَلَغَتِ السَّنَّ وَالْعَايَةَ الَّتِي
جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاطَةً
فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَسْرَعْ حَقَّ أُبْرُوتِي
تَرَاهُ مُعَدًّا لِلْخِلَافِ كَأَنَّهُ
قال: فحينئذٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَلَابُيبِ^(٥) ابْنِهِ، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».
قلت: روى ابن ماجه طرفاً منه .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: من لم أعرفه، والمنكدر بن محمد
ضعيف، وقد وثقه أحمد، والحديث بهذا التمام منكر، وقد تقدمت له طريق
مختصرة رجال إسناده رجال الصحيح .

٦٧٧١ - وعن قيس بن أبي حازم قال:

حضرت أبا بكر الصديق، أتاه رجل فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ، إن هذا
يريد أن يأخذ مالي كله، فيجتأحه، فقال له أبو بكر: ما تقول؟ قال: نعم، فقال أبو
بكر: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله، أما قال رسول الله ﷺ:
«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ؟» فقال له أبو بكر: ارض بما رضي الله عز وجل .
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: المنذر بن زياد الطائي، وهو متروك .

٦٧٧٢ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ نَحَلْنَا نَحْلًا فَبَانَ بِهِ الْإِبْنُ فَاحْتَاجَ الْأَبُ فَالْإِبْنُ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ بَانَ بِهِ الْإِبْنُ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ» .

٣ - في الصغير: فعيثي .

٤ - تهمل: تنهمر بالدمع .

٥ - التلابيب: مجمع الثياب عند الصدر والتحر .

٦٧٧١ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨١٠) وفيه أيضاً: الفيض بن وثيق، كذاب خبيث، وقال: لم يرو
هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا المنذر بن زياد الطائي .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: رشدين بن كُريب، وهو ضعيف.

١١ - ٨٢ - ٢ - ٣ - باب في مال العبد

٦٧٧٣ - عن عبد الله بن مسعود:

أنه أعتق غلاماً له، فقال: أما إن مالك لي، ولكنني قد تركته لك.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو نعيم النخعي، وثقه ابن حبان وأبو حاتم، ونسبه أحمد إلى الكذب، وضعفه جماعة.

١١ - ٨٢ - ٢ - ٣ - باب في العُمري

٦٧٧٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته فقالوا: نحن فيها شرع سواء، فأبى، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقسمه بينهم ميراثاً.

قلت: رواه أبو داود وغيره بغير سياقه.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٧٥ - وعن معاوية بن أبي سفيان، أن رسول الله ﷺ قال:

«العُمري^(١) جائزة لأهلها».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط.

٦٧٧٦ - وله في رواية: «العُمري بمنزلة الميراث».

٦٧٧٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩١٥٧).

٦٧٧٥ - رواه أبو يعلى رقم (٧٣٦٩) والطبراني في الكبير (٣٢٣/١٩) وأحمد (٩٧/٤، ٩٩) أيضاً.
١ - في العُمري: يقال: أعمرته الدار عُمري. أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى صاحبها.

٦٧٧٦ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٦٦) بإسناد فيه: أحمد بن رشدين، كذاب، وروح بن صلاح: ضعيف. وعبد الله بن محمد بن عقيل: وفيه كلام.

ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه

حسن .

٦٧٧٧ - وعن أنس: أن رجلاً أَعَمَّرَ رجلاً، فسأل النبي ﷺ فقال:

«هي لَوَرَثَتِهِ» - أو كما قال ..

رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح، خلا الحسن بن قزعة، وهو ثقة.

٦٧٧٨ - وعن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ أَعَمَّرَ عُمُرِي فِيهِ لَهُ وَلِعَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقْبِهِ، أَوْ أَرْقَبَ رُقْبِي^(١) فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْعُمُرِي».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٧٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَرَقُبُوا وَلَا تَعْمُرُوا فَإِنْ فَعَلْتُمْ فِيهِ لِلْمُعَمَّرِ وَالْمُرْقَبِ» قلت: وكيف يكون

ذلك؟ قال: العمرى: أن تقول: هي لك حياتك. والرقبي: أن تقول: هي للآخر مني ومنك.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: المثنى بن الصباح، وقد ضعفه جمهور

الأئمة، وقال بعضهم: متروك، وثقة ابن معين في رواية.

١١ - ٨٣ - بَلِّغْ فِيمَنْ أَعْطَاهُ أَهْلُ الشَّرْكِ أَرْضاً

٦٧٨٠ - عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ مَنَحَهُ الْمُشْرِكُونَ أَرْضاً فَلَا أَرْضَ لَهُ».

٦٧٧٧ - رواه البزار رقم (١٢٨٤).

٦٧٧٨ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤٧٧) وقال: هكذا رواه حفص بن ميسرة.

١ - الرقبي: أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك.

رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه: الوزير بن عبد الله الخولاني، ضعفه ابن حزم، منكر الحديث، وبقية رجاله ثقات.

١١ - ٨٤ - باب إحياء الموات

٦٧٨١ - عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا وَعَرَّةً مِنَ الْمِصْرِ أَوْ مَيْتَةً مِنَ الْمِصْرِ فَهِيَ لَهُ».

رواه أحمد، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

٦٧٨٢ - وعن أم سلمة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَا مِنْ أَمْرٍ يُحْيِي أَرْضًا فَتَشْرَبُ مِنْهَا كَيْدٌ حَرَّى، أَوْ تُصِيبُ مِنْهَا عَافِيَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ أَجْرًا».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني، وتفرد عن قُرَيْبَةَ شَيْخَتِهِ.

٦٧٨٣ - وعن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْأَرْضُ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٨٤ - وعن عمرو بن عوف، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» (١)

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.

٦٧٨٢ - رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٣٩٧).

٦٧٨٣ - رواه الطبراني في الكبير (١٨/٣١٨).

٦٧٨٤ - رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٣ - ١٤).

١ - هو أن يحيي الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غضباً ليستوجب به الأرض.

٦٧٨٥ - وعن عائشة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فِيهَا لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». وزاد في رواية:

فقال عمر بن عبد العزيز - يعني: لعروة -: تشهد أن رسول الله ﷺ قال هذا؟ قال:

٤/١٥٨ أشهد أن عائشة حدثتني بهذا عن رسول الله ﷺ، وأشهد أن عائشة ما كذبتني.

رواه كله الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما: عصام بن رواد بن

الجراح، قال الذهبي: لينه أبو أحمد الحاكم، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الآخر:

راو كذاب.

٦٧٨٦ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فِيهَا لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين

وغيره، وضعفه أحمد وغيره.

٦٧٨٧ - وعن أم سلمة: أنها كانت تَقْلِي [رأس] ^(١) رسول الله ﷺ، فجاءت

زينب امرأة عبد الله بن مسعود، فجعلت تكلمني وأكلها ورفعت بصري إليها، فقال

رسول الله ﷺ:

«أَقْبِلِي عَلَى فَلَاتِيكَ فَإِنَّكَ لَسْتِ تُكَلِّمِيهَا بِعَيْنَيْكَ» قالت زينب: فجعلت أشكو

ضيق المسكن، فقال: «هَذَا كَمَا صَنَعَتِ امْرَأَةُ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ لَمَّا يَسْعُهَا مَا نَزَلَتْ

حَتَّى نَزَلَ عَلَى رَأْسِهَا» فقال رسول الله ﷺ: «كَذَلِكَ مَنْ اخْتَطَّ خِطَّةً بِالْمَدِينَةِ مِنْ

الْمُهَاجِرَاتِ فَلَهَا خِطَّتُهَا» فَوَرَّثَتْ نَصِيبَهَا مِنْ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْرَزَتْ دَارَهَا بِالْمَدِينَةِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة وغيره، وضعفه ابن

معين وغيره.

٦٧٨٦ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٦٠٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام عن أبيه، عن

عبد الله بن عمرو إلا مسلم.

٦٧٨٧ - ١ - زيادة من الكبير (٢٣/٣٢١).

١١ - ٨٥ - باب الحمى

٦٧٨٨ - عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ حَمَى النَّعِيعَ^(١) لِلْحَيْلِ، فقلت له: لخياله؟ قال: لا، إِلَّا لَخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ.

رواه أحمد، وفيه: عبد الله العمري وهو ثقة، وقد ضعفه جماعة.

٦٧٨٩ - وعنه قال:

حَمَى النَّبِيُّ ﷺ الرَّبِذَةَ لِإِبْلِ^(١) الصَّدَقَةِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦٧٩٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار وقال: لا يروى

عن أبي هريرة إِلَّا بهذا الإسناد.

١١ - ٨٦ - باب الشُّفْعَةِ

٦٧٩١ - عن سعد بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(١).

٤/١٥٩

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

٦٧٨٨ - رواه أحمد رقم (٦٤٦٤) هكذا، وهو في رقم (٥٦٥٥) بلفظ: حَمَى النَّعِيعَ لَخَيْلِهِ.

١ - النَّعِيعُ بالنون: موضع قرب المدينة.

٦٧٨٩ - ١ - في الكبير رقم (١٣٣٧٦): لأهل. وهو خطأ.

٦٧٩٠ - رواه البزار رقم (١٣٢٣).

٦٧٩١ - ١ - السَّقْبُ: القُرْبُ.

٦٧٩٢ - وعن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال:

«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبيد بن كثير التمار، وهو متروك.

٦٧٩٣ - وعن أبي رافع: أنه باع قطعة أقطعه إياها رسول الله ﷺ عند دار

سعد بن أبي وقاص بثمانية آلاف درهم، قال: وكان رجل قد سبقه بها قبْلُ، فأعطاه

بها عشرة آلاف درهم، فأبَيْتُ أن يبتع^(١) منه، فقال أبو رافع: إني سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «أَهْلُ الرُّكْحِ^(٢) أَحَقُّ بِرُكْحِهِمْ» وكان سعد أُسْقِبَ.

قلت: هو في الصحيح بغير لفظه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إبراهيم بن علي بن حسن الرَّافعي، وثقه ابن

معين، وضعفه البخاري وجماعة.

٦٧٩٤ - وعن يزيد بن الأسود قال: أنشدت رسول الله ﷺ من شعر أمية بن أبي

الصُّلْتِ مئة قافية، كلما مررت ببيت قال: «هيه» وسمعته يقول في مجلسه ذلك:

«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: خالد بن يزيد الأموي، وهو متروك، ونسب

إلى الكذب، ووثقه ابن حبان، وذكره في الضعفاء، وقال: ينفرد عن الثقات

بالموضوعات، على أن هذا الحديث قد صح من غير طريقه.

٦٧٩٥ - وعن عبادة بن الصَّامِتِ قال:

قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ بين الشُّركاءِ.

رواه الطبراني في الكبير، وإسحاق لم يدرك عبادة.

٦٧٩٣ - ١ - في المطبوع: نبيع.

٢ - الرُّكْح: ناحية البيت من ورائه، وربما كان فضاء لا بناء فيه.

٦٧٩٤ - رواه الطبراني في الكبير (٢٣٦/٢٢).

٦٧٩٦ - وعن ابن عمر، أن رسول الله قال:

«الشُّفْعَةُ فِي [كُلِّ] مَا لَمْ تَقْعِ الْحُدُودُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وكان كذاباً.

٦٧٩٧ - وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٧٩٨ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«الصَّبِيُّ عَلَى شُفْعَتِهِ^(١) حَتَّى يُدْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عبد الله بن بزيع، وهو ضعيف.

٦٧٩٩ - وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: نائل بن نجیح، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.

٢/٦٧٩٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٨٦٤).

٦٧٩٨ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٨٤٤)، والأوسط رقم (١٧٦٣ - مجمع البحرين)، وشيخ الطبراني في محمد بن زهير الأيلي، اختلط قبل موته بستين، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطيء ويهم.

١ - في الصغير: شفعة.

٦٧٩٩ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٥٦٩) وقال: لم يروه عن سفيان الثوري إلا نائل، تفرد به محمد بن سنان.

١١ - ٨٧ - باب مِقْدَارِ الطَّرِيقِ

٦٨٠٠ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«حَدُّ الطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سويد بن عبد العزيز، وثقه دحيم، وضعفه جمهور الأئمة. ٤/١٦٠

٦٨٠١ - وعن عبادة: أن رسول الله ﷺ قضى في الرَّحْبَةِ تكون بين الطريقين يريد أهلها البنيان فيها، فقضى: «أَنْ يُتْرَكَ بَيْنَهُمَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ» .

وفي رواية: قضى في الرَّحْبَةِ تكون بين القوم: «أَنَّ الطَّرِيقَ سَبْعُ أَذْرُعٍ» .

رواه كله الطبراني في الكبير، وأحمد بمعنى الأول في حديث طويل يأتي إن شاء الله تعالى، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

١١ - ٨٨ - باب فِيمَنْ غَيَّرَ عِلَامَ الْأَرْضِ

٦٨٠٢ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَلْعُونٌ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، مَلْعُونٌ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ عِلَامَ الْأَرْضِ» .

رواه البزار، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي، وهو ضعيف.

ويأتي لابن عمر حديث في الغصب غير هذا رواه أحمد.

٦٨٠٣ - وعن عمرو بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَعَظْبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» .

٦٨٠٢ - رواه البزار رقم (١٢٩٣) وقال: «عبد الرحمن: له منكري، وهو ضعيف عند أهل العلم» .

٦٨٠٣ - انظر رقم (٦٨٨٧) والكبير (٢٣/١٧) .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: كثير بن عبد الله، وقد أجمعوا، على ضعفه إلا أن الترمذي حسن له بعض حديثه، والله أعلم.

١١ - ٨٩ - باب فيمن يضع خشبة على جدار جاره

٦٨٠٤ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ خَشْبًا يَضَعُهُ عَلَى جِدَارِهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

٦٨٠٥ - وله في رواية: «وللرجل أن يضع خشبة على حائط جاره».

٦٨٠٦ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ بَنَى حَائِطًا فَلْيَدْعَمْ عَلَى جِدَارِ أَخِيهِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجالها ثقات.

٦٨٠٧ - وعن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا يَرْجُو الْجَارُ مِنْ جَارِهِ إِذَا لَمْ يَرْفَعْ لَهُ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ».

٦٨٠٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٥٠٢) وانظر تفصيل البيان عن هذا الخبر في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس - رقم (١١٤٩) و(١١٥٠)، و(٧٨٩/٢ - ٧٩٧).

٦٨٠٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٧٣٦) وأحمد رقم (٢٠٩٨) و(٢٧٥٧) و(٢٩١٤) أيضاً. وانظر تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٧٧٢/٢ - ٧٧٥) وقال: وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح، لعل: إحداهما: أنه خبر لا يُعْرَفُ له مَخْرَجٌ عن ابن عباس يصح إلا من حديث عكرمة، والخبر إذا انفرد به عندهم مُنْفَرِدٌ وجب التثبت فيه. والثانية: أنه من نقل عكرمة، وفي نقله عندهم نظرٌ يجب التثبت فيه من أجله. والثالثة: أنه خبرٌ قد حدث به عن سمالك عن عكرمة، غير من ذكرنا أنه رواه، فأرسله عنه، ولم يجعل بين عكرمة وبين رسول الله ﷺ، لا ابن عباس ولا غيره.

والرابعة: أنه خبرٌ قد حدث به عن عكرمة جماعةً، فجعلوه: «عنه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

٦٨٠٧ - رواه الطبراني في الكبير (١٨٨/٢٢) وأبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس، رقم (١١٦٤) بلفظ: «ماذا يرجو الجار من جاره، إذا لم يرفقه بأطراف خشبة في جداره» وعبد الله بن سعيد المقبري: منكر الحديث متروك.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن سعيد المَقْبِرِيُّ، وهو ضعيف.
 ٦٨٠٨ - وعن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال:
 «مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ».
 رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شعيب بن يحيى وهو

٤/١٦١ ثقة.

١١ - ٩٠ - باب في الماءِ يُمْرُ على البساتين

٦٨٠٩ - عن عامر بن ربيعة:

أن رسول الله ﷺ قضى في سيلٍ مَهْزُورٍ^(١): «يُمْسِكُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ عَلَى الْأَسْفَلِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٦٨١٠ - وعن ابن مسعود قال:

أهل أسفل الشرب أمراء على أهل أعلاه.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده منقطع.

قلت: ويأتي حديث عبادة رواه أحمد في الأحكام إن شاء الله تعالى.

١١ - ٩١ - باب المضاربة وشروطها

٦٨١١ - عن ابن عباس قال:

كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربةً اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبدٍ رطبةً، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازهُ.

٦٨٠٩ - ١ - سيل مهزور: وادي بني قريظة بالحجاز.

٦٨١١ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٧٦٤) وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد،

تفرد به محمد بن عتبة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو الجارود الأعمى، وهو متروك كذاب.

١١ - ٩٢ - ١ - باب الوكالة وتصرف الوكيل

٦٨١٢ - عن عمرو بن وإثلة، أو عامر بن وإثلة:

أن رسول الله ﷺ أعطى حكيم بن حزام ديناراً، وأمره أن يشتري به أضحية، فاشترى، فجاءه من أريجه، فباع ثم اشترى، ثم جاء إلى النبي ﷺ بدينار وشاة، فقال: «ما هذا؟» فقال: يا رسول الله اشترت وبعث وربحت، فقال له النبي ﷺ:

«بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي تِجَارَتِكَ» وأخذ الدينار فتصدق به، وأخذ الشاة فضحى بها.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمير بن عمران، قال ابن عدي: حدث بالبواطيل.

١١ - ٩٢ - ٢ - باب تصرف العبد

٦٨١٣ - عن سلمان قال: أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك، فقلت: هذه صدقة، فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل، ثم أتيته بطعام فقلت: هذه هدية، أهديتها لك، أكرمك بها، فإني رأيتك لا تأكل الصدقة. فأمر أصحابه فأكلوا، وأكل معهم.

رواه أحمد، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٨١٤ - وعن سلمان قال: كنت استأذنت مولاتي في ذلك فطَّيْتُ لي، ٤/١٦٢ فاحتطبت حطباً فبعته، واشترت ذلك الطعام.

رواه أحمد، وفيه: أبو قرة سلمة بن معاوية، ولم أجد من ترجمه.

٦٨١٣ - رواه أحمد (٤٣٩/٥).

٦٨١٤ - رواه أحمد (٤٣٩/٥ - ٤٤٠) وفيه: «ابن إسحاق عن آل أبي قرة عن سلمان». وقال ابن حجر في التعجيل رقم (٤٠١): ذكره الهيثمي... ولم يذكره الحسيني فأجاد، فإنه لم يقع مسمى في المسند، وأبو قرة الذي يسمى سلمة بن معاوية هو آخر. وأما الراوي عن سلمان فلا يعرف اسمه، وقد ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه، والراوي عنه أبو إسحاق وهو السبيعي لا ابن إسحاق والله أعلم! قلت: بل الراوي عنه ابن إسحاق كما في المسند!؟

٦٨١٥ - وعن ابن عباس: أن عبداً أسود أتى النبي ﷺ فقال: يَمْرِي ابْن السَّبِيل وأنا في ماشية لسيدي، أفأسقي من ألبانها بغير إذنه؟ قال: «لا».

قال: فإنِّي أرمي فأصمي وأنمي؟ قال:

«كُلْ ما أَصْمَيْتَ، وَدَعْ ما أُنْمَيْتَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عَبَادُ بن زياد - بفتح العين -، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه موسى بن هارون وغيره.

١١ - ٩٣ - باب فيمن مرَّ علي بستانٍ أو ماشية

٦٨١٦ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ بَغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا، فَإِذَا كُتِمَ بِقَفَرٍ فَرَأَيْتُمُ الْوَطْبَ^(١)، أَوِ الرَّأْوِيَّةَ، أَوِ السَّقَاءَ مِنَ اللَّبَنِ، فَنَادُوا أَصْحَابَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا، فَإِنْ سَقَوْكُمْ فَاشْرَبُوا وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ كُتِمَ مَرْمِلَيْنِ^(٢) - قَالَ أَبُو النَّضْرِ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ طَعَامٌ - . فَلْيُمْسِكْهُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا».

قلت: روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٦٨١٧ - وعن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأرملنا وأنفضنا^(١) فأتينا على إبل مَصْرُورَةٍ يَلْحَاءِ الشَّجَرِ، فابتدَرها القوم ليحلبوها، فقال لهم رسول الله ﷺ:

«إِنَّ هَذِهِ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا قُوتٌ لِأَهْلِ^(٢) بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنْجِبُون لَوْ

٦٨١٦ - ١ - الْوَطْبُ: الزق الذي يكون فيه اللبن.

٢ - مرملين: أي نفذ زادكم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل.

٦٨١٧ - رواه أحمد (٤٠٥/٢) وفيه: الحجاج بن أرطاة، ضعيف، وسليط بن عبد الله الطهوي؛ وثقه ابن حبان فقط، ودُقيل الطهوي لم يذكر بجرح أو تعديل.

١ - أنفضنا: أي فني زادنا.

٢ - في أحمد: قوت أهل. وفي أ: شرب لأهل.

أَنَّهُمْ أَتَوْا عَلَيَّ مَا فِي أَرْوَادِكُمْ فَأَخَذُوهُ» ثم قال: «إِنْ كُنتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَمِينَ فَاشْرَبُوا وَلَا تَحْمِلُوا».

قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

رواه أحمد.

٦٨١٨ - ولأبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، ما يحل لأحدنا من مال أخيه؟

قال:

«يَأْكُلُ وَلَا يَحْمِلُ، وَيَشْرَبُ وَلَا يَحْمِلُ».

رواه البزار، وفي الإسنادين: الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة ولكنه مدلس، وفيه

كلام.

٦٨١٩ - وعن عمير مولى أبي اللحم قال: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة، حتى

إذا دنونا من المدينة وخلفوني في ظهريهم^(١) قال: أصابتنى مجاعة شديدة، قال: فمر ١٦٣/٤

بي بعض من يخرج من المدينة، فقالوا: لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها،

قال: فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين^(٢)، فأتاني صاحب الحائط فأتى بي إلى

رسول الله ﷺ، فأخبره خبري، وعليّ ثوبان، فقال: «أيهما أفضل؟» فأشرت له إلى

أحدهما، قال: «خذه» وأعطى صاحب الحائط الآخر، وخلّى سبيلي.

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: فاقتطعت قنوين من نخلة، وقال

في آخره: فقال لي: «أيهما أفضل؟» فأشرت إلى أحدهما، فأمرني فأخذه، وأعطى

صاحب الحائط الآخر.

٦٨١٨ - رواه البزار رقم (١٣٢٦) و(١٣٢٧) وقال: «لا نعلم أسند دُهيل ابن عوف التميمي عن أبي هريرة إلا هذا» وانظر الحديث السابق.

٦٨١٩ - رواه أحمد (٢٢٣/٥) والطبراني في الكبير (١٧/٦٦ - ٦٧) بإسناد ضعيف.

١ - في أحمد: ظهرتم. وفي الكبير (و١): ظهورهم.

٢ - القنو: العذق بما فيه من الرطب.

٦٨٢٠ - وفي رواية عند أحمد: عن عمير أيضاً قال: كنت أرمي بذات الجيـش^(١)، فأصابني خصاصة، فذكرت ذلك لبعض أصحاب النبي ﷺ، فدلوني على حائط لبعض الأنصار، فقطعت^(٢) منه أقناء، فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ، فأخبرته بحاجتي، فأعطاني قنواً واحداً، ورد سائرهما إلى أهله. وإسناد الثاني فيه ابن لهيعة وحديثه حسن.

وإسناد الأول فيه أبو بكر بن زيد بن المهاجر، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وبقية رجاله ثقات.

٦٨٢١ - وعن سُمرة بن جندب:

أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالضيافة وينهى أن تحتلب ماشية الرجل إلا بإذنه، ويقول: «إِنَّمَا الْبَأْنُهَا كَمَا فِي حِقَابِكُمْ^(١)». أو كلمة نحوها.

رواه البزار والطبراني في الكبير وقال:

«كَمَا فِي حُقُبِكُمْ^(٢) لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَحَلَّ مِنَ الْآخَرِ».

وإسناد الطبراني فيه مستور، وإسناد البزار ضعيف.

٦٨٢٢ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ سَارِحَةٍ وَرَائِحَةٍ عَلَى قَوْمٍ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِهِمْ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن سلمة الخبائري، وهو ضعيف.

٦٨٢٠ - لم أجد في المطبوع من مسند أحمد فلعله ساقط وإسناده ضعيف وهو في الكبير للطبراني (٦٧/١٧).

١ - ذات الجيش: واد قرب المدينة.

٢ - في المطبوع: فأقتطعت. وهو موافق للكبير.

٦٨٢١ - رواه البزار رقم (١٣٢٥)، والطبراني في الكبير رقم (٧٠٦٢) وليس فيه: كان يأمر بالضيافة. وفي إسناد البزار: يوسف بن خالد السمطي، متروك.

١ - في أ: جفانكم. والجقاب: جمع الحقيبة، وهي الوعاء الذي يجعل فيه المسافر زاده.

٢ - في أ: جفنتكم.

٦٨٢٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٧٣٢).

٦٨٢٣ - وعن سمرة بن جندب، عن رسول الله ﷺ قال: إِنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَسْتَفْتِيهِ فِي الَّذِي يَحْرَمُ عَلَيْهِ، وَفِي الَّذِي يَحِلُّ لَهُ، وَفِي تَنْجِهِ وَمَاشِيَتِهِ، وَفِي عِزِّهِ وَفَرَعِهِ مِنْ تَنْجِ إِبْلِهِ وَغَنَمِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَحِلُّ لَكَ الطَّيِّبَاتُ وَتَحْرُمُ عَلَيْكَ الْخَبَائِثُ إِلَّا أَنْ تَفْتَقِرَ إِلَى طَعَامٍ لَا يَحِلُّ لَكَ فَتَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى تَسْتَفِيَّ عَنْهُ».

وأنه سأله رجل حينئذ: ما فقري؟ وما الذي آكل من ذلك إذا بلغته؟ وما غنائي ٤/١٦٤ الذي يغنيني عنه؟ فقال له رسول الله ﷺ:

«إِذَا كُنْتَ تَرْجُو نَجَاً فَتَبْلُغْ بِلُحُومِ مَاشِيَتِكَ إِلَى تَنْجِكَ أَوْ كُنْتَ تَرْجُو غِنَاً مُدِرّاً لَكَ^(١) فَتَبْلُغْ إِلَيْهَا مِنْ لُحُومِ مَاشِيَتِكَ، أَوْ كُنْتَ تَرْجُو مِيرَةً تَنَالُهَا فَتَبْلُغْ إِلَيْهَا مِنْ لُحُومِ مَاشِيَتِكَ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَرْجُو مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَاطْعِمِ أَهْلَكَ فِيمَا^(٢) بَدَا لَكَ حَتَّى تَسْتَفِيَّ عَنْهُ».

قال الأعرابي: ما غنائي الذي أدعه إذا وجدته؟ فقال له رسول الله ﷺ:

«إِذَا رَوَيْتَ أَهْلَكَ غُبُوقاً^(٣) مِنَ اللَّبَنِ فَاجْتَنِبْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكَ مِنَ الطَّعَامِ، وَأَمَّا مَالُكَ فَإِنَّهُ مَيْسُورٌ كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ حَرَامٌ غَيْرَ أَنْ فِي تَنْجِكَ مِنْ إِبْلِكَ فَرَعاً، وَفِي تَنْجِكَ مِنْ غَنَمِكَ فَرَعاً تَغْذُوهُ مَاشِيَتِكَ حَتَّى تَسْتَفِيَّ، ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَطْعَمْتَهُ أَهْلَكَ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِلُحْمِهِ» وأمره بعتن من الغنم من كل مئة^(٤) عتيرة.

رواه الطبراني في الكبير والبخاري باختصار كثير، وفي إسناده الطبراني مساتير، وإسناده البخاري ضعيف.

٦٨٢٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٠٤٦) والبخاري رقم (١٣٢٨) مختصراً، وفي إسناده البخاري يوسف بن خالد السمطي، متروك.

١ - في الكبير: تظنه مدرك.

٢ - في الكبير: مما.

٣ - الغبوق: شرب آخر النهار.

٤ - في الكبير: سائمة. بدل: مئة.

٦٨٢٤ - وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ مَا يَسُدُّ بِهِ الْجُوعَ إِذَا أَصَابَ حَلَالًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحسن بن دينار، وهو ضعيف.

٦٨٢٥ - وعن مَخْوَلِ البهزيِّ ثم السلمي، وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام

قال:

نصبتُ حبائِلَ لي بالأبواءِ فوقع في جبلٍ منها طيِّبٌ فانقلبَ بالحبلِ، فخرجت في أثره أقبوه، فوجدت رجلاً قد أخذه، فتنازعنا فيه إلى النبي ﷺ، فوجدناه نازلاً بالأبواءِ تحت شجرةٍ قد استظلَّ بِنِطْعٍ، ففضيَّ به بيننا شطرين، قلت: يا رسول الله هذه حبائلي في رجله، قال: «هو ذاك» قلت: يا رسول الله، إنا كنا نأتي الماءَ فترد علينا الإبلُ وهي عطاش، فنسقيها من الماء، هل لنا في ذلك أجر؟ قال:

«نَعَمْ لَكَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ حَرَى أَجْرٌ» قلت: يا رسول الله الإبلُ الضَّوَالُ نقلها وهي مُصْرَّاةٌ، ونحن جياع؟ قال: «قُلْ: يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ، فَإِنْ جَاءَ وَإِلَّا فَحُلِّ صِرَارَهَا احْلِبْ وَاشْرَبْ، وَأَعِدْ صِرَارَهَا، وَبِقِ اللَّبَنِ دَوَاعِيَهُ» ثم أنشأ ﷺ يقول: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ الْمَالِ فِيهِ عَنَمٌ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ - يعني: مسجد المدينة ومسجد مكة - تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَتَرِدُ الْمِيَاهَ، يَأْكُلُ صَاحِبُهَا مِنْ سَلَائِهَا، وَيَلْبَسُ مِنْ أَصْوَابِهَا - أو ٤/١٦٥ قال: مِنْ أَشْعَارِهَا - وَالْفِتْنُ تَرْتَهِّشُ^(١) بَيْنَ جَرَائِمِ الْعَرَبِ، وَالِدَّمَاءُ تُسْفِكُ» يقولها رسول الله ﷺ ثلاثاً.

قلت: يا رسول الله، أوصني؟ قال: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَحُجَّ وَعَتَمِرْ، وَبِرِّ وَالْوَالِدَيْكَ، وَصِلْ رَحِمَكَ، وَأَقْرِ الضَّيْفَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَزَلَّ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ مَازَالَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

٦٨٢٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٩٧٢).

٦٨٢٥ - رواه الطبراني في الكبير (٣٢٢/٢٠) وانظر الإصابة (٣/٣٧٣).

١ - ترتهش: تصطك قبائلهم، من الاضطراب.

٦٨٢٦ - وعن أبي سعيد: أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم مَخْمَصَةٌ على عهد رسول الله ﷺ، فأقبل رجلان حتى أشرفا على حوائط، فإذا هم بتمر في حائط، فنزل أحدهما وفرَّق الآخر، فأكل حتى إذا شبع جعل يحثي في ثيابه، وجاء صاحب الحائط، فانترع ثوبه وأوثقَهُ إلى نخلة، وأخذ شظيَّةً^(١) فأوجعه ضرباً، ثم انطلق به إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله وجدت هذا في حائطي، أكل حتى إذا شبع جعل يحثي في ثيابه؟ فقال الآخر: يا رسول الله، أقبلت أنا وصاحبي، ونحن جائعان، فأما أنا فنزلت، وأما صاحبي ففرَّق، فأكلت وأخذت لصاحبي، فجاء هذا ففعل بي كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «انْطَلِقْ فَأَعْطِهِ ثَوْبَهُ، وَكُلْ لَهُ وَسَقًا مَكَانَ مَا ضَرَبْتَهُ».

قلت: له عند ابن ماجه حديث غير هذا.

رواه الطبراني في الأوسط: وفيه: عبد الله بن عَرَادَةَ، وثقه أبو داود، وضعفه جماعة.

١١ - ٩٤ - باب المَصْرُور وما يَحِلُّ له من المَيْتَةِ

٦٨٢٧ - عن أبي واقد قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض يصيبنا فيها مخمصة، فما يحل لنا من المَيْتَةِ؟ قال:

«إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ لَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفُوا^(١) بَقَلًا فَسَانِكُمْ بِهَا».

رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، إلا أن المزي قال: لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد، والله أعلم.

٦٨٢٨ - وعن أبي واقد:

٦٨٢٦ - ١ - الشظية: من التشطي، وهو التشعب والتشقق، وهي الفلقة من العصا ونحوها.
 ٦٨٢٧ - رواه أحمد (٢١٨/٥) عن حسان بن عطية، عن أبي واقد ورواه الطبراني في الكبير رقم (٣٣١٥) أيضاً، عن حسان بن عطية عن مرثد، أو أبي مرثد، عن أبي واقد الليثي. (٣٣١٦) عن حسان بن عطية، عن مسلم بن مشكم عن أبي واقد.
 ١ - الصبح: شرب أول النهار، والغبوق: شرب آخر النهار. وتحتفوا: تقنعوا.

أن قوماً مات لهم بغل، ولم يكن لهم شيء يأكلونه، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ فرخص لهم فيه.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. ٤/١٦٦

١١ - ٩٥ - باب ما يُفْسِدُهُ الدَّوَابُّ

٦٨٢٩ - عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ رَبَطَ دَابَّةً عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ».

رواه الطبراني في الكبير، من طريق بقية، عن عيسى بن عبد الله، ولم أعرف عيسى هذا، وبقية: مدلس، وبقية رجاله ثقات.

١١ - ٩٦ - باب كَرَاهَةِ شِرَاءِ الصَّدَقَةِ

٦٨٣٠ - عن أبي عَفِيرٍ عَرِيفَ بْنِ سَرِيحٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ:

يَتِيمٌ كَانَ فِي حَجْرِي، تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ، ثُمَّ مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَأَخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

حَمَلَ عَمْرُؤُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْفَقَهُ يَبِيعُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَنَهَاهُ [عنه] (١) وَقَالَ: «إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَأَمْضِهَا».

رواه أحمد، وفيه: رشدين بن سعد، وهو ضعيف وقد وثق.

٦٨٣١ - وعن ابن عباس:

٦٨٣٠ - رواه أحمد رقم (٦٦١٦) ولم يتفرد به رشدين، بل تابعه عمرو بن الحارث عند البخاري في تاريخه

الكبير (١٥٦/٢/١).

١ - زيادة من أحمد.

٦٨٣١ - رواه البزار رقم (١٣١٢) وقال: رواه سُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، مَرْسَلًا. ورواه التيمي، عن أبي عثمان، عن رجل.

أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه، فأراد الزبير أن يشتريه، فنهاه النبي ﷺ أن يعود في صدقته.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وقد تقدمت أحاديث في هذا المعنى في الزكاة.

١١ - ٩٧ - باب فيمن أعطى شيئاً ثم ورثه

٦٨٣٢ - عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أعطيت أمة حديقة في حياتها، وأنها توفيت، ولم تدع وارثاً غيري، فقال رسول الله ﷺ - أحسبه قال -:

«إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - رَدَّ عَلَيْكَ حَدِيثَكَ، وَقَبِلَ صَدَقَتَكَ».

رواه البزار، وإسناده حسن.

وقد تقدم حديث في العُمري، وتأتي أحاديث في الفرائض، إن شاء الله تعالى.

١١ - ٩٨ - ١ - باب ما جاء في العِدَّة

٦٨٣٣ - عن عليٍّ وعبد الله بن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْعِدَّةُ دَيْنٌ».

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وزاد فيه عن علي وحده: «وَيَلِّ لِمَنْ وَعَدَ ثُمَّ أَخْلَفَ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا.

وفيه: حمزة بن داود، ضعفه الدارقطني.

٦٨٣٢ - رواه البزار رقم (١٣١٣).

٦٨٣٣ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٤١٩) وقال المناوي في فيض القدير (٣٧٧/٤): قال العراقي: في سندهما جهالة، ورواه أبو داود في مراسيله، ورواه القضاعي في الشهاب رقم (٦) و(٧)، وقال السخاوي: وقد أفردت طرقة في جزء.

٦٨٣٤ - وعن قَبَاتِ بْنِ أَشْيَمِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْمِدَّةُ عَطِيَّةٌ».

٤/١٦٧ رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أصبغ بن عبد العزيز الليثي، قال أبو حاتم:
مجهول.

١١ - ٩٨ - ٢ - باب الوفاء بالوعد

٦٨٣٥ - عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
فَسَاءَلَنِي وَهُوَ يَطْرُقُنِي أَنِّي لَأَمْ كَلْتُمُ بِنْتِ عُقْبَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا الْكَلْبِيَّةُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بَيْتِي] ^(١) فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ؟» [فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ] قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ
فِي نِصْفِ كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ
سَبْعٍ، لَا تَزِيدَنَّ، وَبَلِّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لِأُصُومُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:
«فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ يَوْمَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:
«[فِ] صُمْ ^(١) - صَوْمَ دَاوُدَ - ^(٢) يَوْمًا وَأُفْطِرُ يَوْمًا، فَإِنَّهُ أَعْدَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا
يُخْلِفُ إِذَا وَعَدَ [وَلَا يُخْلِفُ إِذَا لَاقَى] ^(١)».

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وكان لا يخلف إذا وعد.

رواه أحمد، وفيه: محمد بن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله
رجال الصحيح.

٦٨٣٤ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٧٧٣) وقال: «لا يروى هذا الحديث عن قبات إلا بهذا الإسناد.
تفرد به أصبغ». وفيه أيضاً: أبان بن سليمان: مجهول الحال، كان من عباد الله الصالحين يتكلم
بالحكمة، وأبوه سليمان، غير مترجم - انظر الضعيفة رقم (١٥٥٤).
٦٨٣٥ - رواه أحمد رقم (٦٨٧٦)، والفقرة الأخيرة: وكان لا يخلف إذا وعد. عند النسائي في سننه
(٣٢٥/١).

١ - زيادة من أحمد.

٢ - في أحمد: صيام داود، صم يوماً...

٦٨٣٦ - وعن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ شَرَطَ لِأَخِيهِ شَرْطًا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِي لَهُ بِهِ فَهُوَ كَالْمُدْلَى جَارُهُ إِلَى غَيْرِ مَنَعَةٍ»**.

رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١١ - ٩٩ - باب اللقطة

٦٨٣٧ - عن الجارود قال: قلت: يا رسول الله، أو قال رجل: يا رسول الله، اللقطة نجدها؟ قال:

«انْشُدْهَا وَلَا تُكْتَمَ وَلَا تُغَيَّبَ، فَإِنْ وَجَدْتَ رَبَّهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَمَالَ اللَّهِ، يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

٦٨٣٨ - وفي رواية عن الجارود أيضاً قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وفي الظهر قلة قلت: إذ تذاكر القوم الظهر، فقلت: لرسول الله ﷺ، قد علمت ما يكفيننا من الظهر، قال: **«وَمَا يَكْفِينَا؟»** قلت: دَوْدُ نَاتِي عَلَيْهِ فِي جَرْفٍ فَسَمِعَ بظهورهن، قال: **«لا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا يَقْرَبْنَهَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ فَلَا يَقْرَبْنَهَا»** فذكر الحديث.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح.

٦٨٣٩ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن اللقطة؟ فقال: **«تُعْرَفُ وَلَا تُغَيَّبُ وَلَا تُكْتَمَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»**.

٦٨٣٧ - رواه أحمد (٨٠/٥)، والطبراني في الكبير من رقم (٢١٠٩) إلى (٢١٢٢) والصغير رقم (٨٤٦)، وأبو يعلى رقم (٩١٩) و(١٥٣٩) مختصراً.

٦٨٣٨ - ١ - الحرق: اللهب.

٦٨٣٩ - رواه البزار رقم (١٣٦٧).

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

٦٨٤٠ - وعن عصمة قال : قال رسول الله ﷺ :

«ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» ثلاث مرات .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : أحمد بن راشد، وهو ضعيف .

٦٨٤١ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟

٤/١٦٨

فقال :

«هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» .

وسئل عن ضالة الإبل؟ فقال : «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا - أَوْ سِقَاؤُهُ -

وَجِذَاؤُهُ، دَعَهُ حَتَّى يَجِدَهُ رَبُّهُ» .

رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٦٨٤٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«لَا تَجِلُّ اللَّقْطَةُ، مَنْ التَّقَطَّ شَيْئًا فَلْيَعْرِفْهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدُّهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ

لَمْ يَأْتِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ» .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه : يوسف بن خالد السمطي، وهو

كذاب .

٦٨٤٣ - وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال :

اشترى عبد الله بن مسعود جارية من رجل بست مئة أو بسبع مئة^(١) درهم

٦٨٤٠ - رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٨٤) وفيه أيضاً : الفضل بن المختار، ضعيف جداً وشيخ الطبراني

أحمد بن رشدين (وليس راشد) : كذاب .

٦٨٤١ - رواه البزار رقم (١٣٦٤) والطبراني في الأوسط رقم (١٩٢) .

٦٨٤٢ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٧٢) وقال : لم يروه عن زياد بن سعد، إلا يوسف بن خالد، تفرد به

إبنته عنه .

٦٨٤٣ - في الكبير رقم (٩٧٢١) : تسع مئة .

فنشده سنة لا يجده، ثم خرج بها إلى الشدة^(٢) فتصدَّق بها من درهم ودرهمين عن ربها، فإن جاء [صاحبها]^(٣) خيرَه، فإن اختاره الأجر كان له، وإن اختار ماله كان له ماله. ثم قال ابن مسعود: هكذا فافعلوا باللقطة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عامر بن شقيق، وثقه ابن حبان والنسائي، وضعفه ابن معين وغيره.

٦٨٤٤ - وعن عقبة بن سويد، عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الشاة؟

قال:

«لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

وسألته عن البعير، وكان إذا غضب عُرف ذلك في حمرة وجنته^(١)؟ قال: «مَالِكَ وَلَهُ، مَعَهُ سِقَاؤُهُ وَجِدَاؤُهُ، يَرِدُ الْمَاءَ وَيَصْدُرُ الْكَلَاءَ، خَلَّ سَبِيلُهُ حَتَّى يَلْقَاهُ رَبُّهُ».

وسألته عن اللقطة؟ فقال: «عَرَفْهَا ثُمَّ أَوْثَقْ وَكَاءَهَا وَصِرَارَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا^(٢) فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا».

رواه الطبراني في الكبير، وعقبة بن سويد: مستور لم يضعفه أحد، وبقيت رجاله رجال الصحيح.

٦٨٤٥ - وعن أبي ثعلبة قال:

أتيت رسول الله ﷺ فسألته، فقال: «نُؤَيِّتُهُ» قلت: يا رسول الله نؤيئة خيرٍ أو نؤيئة شرٍّ؟ قال: «لَا بَلْ نُؤَيِّتُهُ خَيْرٌ».

قلت: يا رسول الله، خرجت مع عم لي في سفر فأدركه الحفَاءُ، فقال: أَعْرَنِي جِذَاءَكَ، فقلت: لا أعيركها أو تزوجني ابتك، قال: قد زوجتكها، فلما أتينا أهلها

٢ - في الكبير: السؤة.

٣ - زيادة من الكبير.

٦٨٤٤ - ١ - في الكبير رقم (٤٦٦٨): وجنتيه.

٢ - في الكبير: طالبها.

٦٨٤٥ - انظر رقم (٧٥٠٧) و(١٥٥٧٠) والكبير (٢٢٢/٢٢٦).

بعث إليَّ بحذائي وقال: لا امرأة لك عندنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا خَيْرَ لَكَ فِيهَا» .
 قلت: يا نبي الله، نذرت نذراً أن أنحر ذوداً على صنمٍ من أصنام الجاهلية،
 قال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ وَلَا تَأْتُمْ بِرَبِّكَ» ثم قال رسول الله ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ
 وَلَا قَطِيعَةٍ رَجِمَ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ» .

قلت: يا رسول الله، الـوَرِقُ يوجد عند القرية العامرة أو الطريق المأتمني؟ قال:
 «عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَذْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَأَحْصِرْ وَكَاءَهَا وَوَعَاءَهَا وَعِدَادَهَا،
 ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا» . ٤/١٦٩

قلت: يا نبي الله الشاة نجدها بأرض الفلاة؟ قال: «كُلُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ
 لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ» .

قلت: يا نبي الله، الناقة أو البعير توجد في أرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء؟
 قال: «خَلَّ عَنْهَا، مَا لَكَ وَلَهَا» - فذكر الحديث، وبعضه في السنن .
 رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو فروة يزيد بن سنان، وثقه أبو حاتم وغيره،
 وضعفه جماعة .

٦٨٤٦ - وعن عليِّ بن أبي طالبٍ قال: قال رسول الله ﷺ:
 «مَا مِنْ كِتَابٍ يُلْقَى بِمَضِيْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَائِكَةً يَحْفُسُونَهُ
 بِأَجْنِحَتِهِمْ وَيَقْدَسُونَهُ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِهِ يَرْفَعُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ رَفَعَ
 كِتَابًا فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ رَفَعَ اللَّهُ اسْمَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَخَفَّفَ عَنِ الْوَالِدِيِّ الْعَذَابَ وَإِنْ
 كَانَا كَافِرَيْنِ» .

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: الحسين بن عبد الغفار، وهو متروك .

٦٨٤٧ - وعن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ:

٦٨٤٦ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٤٠٣) وقال: «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به زهير بن
 عباد» والحسين بن عبد الغفار: كذاب يضع الحديث .
 ٦٨٤٧ - رواه أحمد (١٧٣/٤) عن عمر بن عبد الله بن يعلى، بلفظ: «وليعرفه سنة» .

«مَنْ أَلْتَقَطَ لِقَطَةً يَسِيرَةً دَرْهَمًا أَوْ حَبْلًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيَعْرِفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيَعْرِفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ» .

رواه أحمد، من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى، فإن كان عمرو فلا أعرفه، وإن كان عمر فهو ضعيف.

٦٨٤٨ - وعن يعلى بن مرة، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَلْتَقَطَ لِقَطَةً يَسِيرَةً نَوْبًا أَوْ شِبْهَهُ فَلْيَعْرِفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَمَنْ أَلْتَقَطَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلْيَتَّصِدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلْيُخَيِّرْهُ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف.

٦٨٤٩ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه:

أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً في السوق، فأتى النبي ﷺ فقال: «عَرَّفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قال: فعرفه ثلاثة أيام، فلم يجد من يعرفه، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «سَأْنُكَ» قال: فباعه علي فأتبع منه بثلاثة دراهم شعيراً، وبثلاثة دراهم تمراً، وقضى ثلاثة دراهم، وأتبع بدرهم لحماً، وأتبع بدرهم زيتاً، وكان الدينار بأحد عشر درهماً.

فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه، فقال له علي: قد أمرني رسول الله ﷺ، فأنطلق صاحب الدينار إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له فقال لعلي: «رُدُّهُ» قال: قد أكلته، فقال رسول الله ﷺ للرجل: «إِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ أَدِينَاهُ إِلَيْكَ» .

٤/١٧٠

رواه البزار وأبو يعلى بنحوه - وقد رواه أبو داود بغير سياقه باختصار أيضاً - وفيه: أبو بكر بن أبي سبرة، وهو وضاع.

٦٨٤٨ - رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٧٣).

٦٨٤٩ - رواه البزار رقم (١٣٦٨)، وأبو يعلى رقم (١٠٧٣) وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وأبو بكر: هو عندي ابن أبي سبرة، وهولين الحديث.

٦٨٥٠ - وعن سعد بن أبي وقاص قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ فوجد تمرتين ، فأخذ تمره وأعطاني الأخرى .

رواه البزار والطبراني وأبو يعلى ولفظه :

كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فوجد تُمرُوقَةً^(١) فيها تمرتان ، فأخذ تمره وأعطاني

تمره .

وفيه : عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ، وهو ثقة ، وفيه ضعف .

٦٨٥١ - وعن عبد الرحمن بن عوف ، أن النبي ﷺ قال :

«إِنِّي لِأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً فَأُحْذِهَا فَأَكُلُهَا» .

رواه الطبراني في الأوسط ، والبزار بنحوه ، وقال الطبراني : تفرد به محمد بن

العلاء النبقي ، عن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ولم أجد من

ترجمهما .

١١ - ١٠٠ - باب فيمن يَنشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ

٦٨٥٢ - عن سعد بن أبي وقاص : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يَنشُدُ ضَالَّةً فِي

المسجد فقال :

«لَا وَجَدْتُ» .

رواه البزار ، وفيه : أبو سعيد الأعمش ولم أعرفه ، والحجاج بن أرقطاة ، وهو

مدلس .

٦٨٥٠ - رواه البزار رقم (١٣٦٥) ، وأبو يعلى رقم (٨١٥) .

١ - فِي الْأَصْلِ : تَمْرُوقَةٌ . وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أَبِي يَعْلَى ، وَالتَّفْرُوقُ : الْعِنَقُودُ مِنَ التَّمْرِ إِذَا أَكَلَ مَا عَلَيْهِ ،

وَبَقِيَ شَيْءٌ .

٦٨٥١ - رواه البزار رقم (١٣٦٦) بِمَعْنَى الْحَدِيثِ قَبْلَهُ .

٦٨٥٢ - رواه البزار رقم (١٣٦٩) .

٦٨٥٣ - وعن أنس بن مالك قال: دخل رجل ينشد ضالة في المسجد فقال رسول الله ﷺ:

«لا وَجَدَتْ».

رواه البزار، وفيه: موسى بن عبيدة الرِّبَدي، وهو ضعيف، ورواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٦٨٥٤ - وعن عبد الله - يعني: ابن مسعود - قال: أمرنا إذا رأينا من ينشد ضالةً في المسجد أن نقول له: «لا وَجَدَتْ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن إسماعيل بن سَمرة، وهو ثقة. وقد تقدمت أحاديث من هذا النحو في الصلاة.

١١ - ١٠١ - باب التقاط المَنبُود

٦٨٥٥ - عن أبي جَميلة: أنه وجد منبُوداً على عهد عمر بن الخطاب، فأتابه، فأتممه، فأثني عليه خيراً، فقال عمر: فهو حر، وولاه لك، ونفقته علينا من بيت المال.

٦٨٥٦ - وفي رواية عن الزهري: أن رجلاً أخبره أنه التقط ولد زناً.

٦٨٥٧ - وفي رواية عن الزهري: أن رجلاً جاء إلى أهله، وقد التقط منبُوداً فذهب إلى عمر، فذكره له فقال عمر: عسى الغُويرُ أبُوساً^(١) فقال الرجل: ما التَّقِطُ

٦٨٥٣ - رواه البزار رقم (١٣٧١).

٦٨٥٤ - رواه البزار رقم (١٣٧٠).

٦٨٥٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٤٩٩).

٦٨٥٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٥٠١) وقال ابن شهاب: والرجل الذي التقطه فجاء به عمر بن الخطاب أخبرني ذلك بنفسه.

٦٨٥٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٤٩٨).

١ - مثل يقال عند التهمة، معناه: ربما جاء الشر من معدن الخير، أراد: لعلك زنت بأمه وادعيته لقيطاً.

٤/١٧١ إلا وأنا غائب، فسأل عنه عمر، فأثني عليه، فقال له عمر: فولأوه لك، ونفقته علينا من بيت المال.

ورجال هذه الطرق كلها رجال الصحيح إلا هذه الرواية الأخيرة فإنها مرسلة.

١١ - ١٠٢ - باب فيمن ردَّ عبداً أبقأ

٦٨٥٨ - عن أبي عمرو الشيباني . قال: أتيت ابن مسعود بأبقأ من عبيد اليمن، فقال: الأجر والغنيمة، قال: قلت: أما الأجر فقد عرفناه، فما الغنيمة؟ قال: أربعين درهماً عن كل رأس^(١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو رباح ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١١ - ١٠٣ - ١ - باب الفَصْبِ وَحُرْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ

٦٨٥٩ - عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ».

٦٨٦٠ - وفي رواية: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ».

٦٨٦١ - [وفي رواية: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا»].

رواه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح.

٦٨٦٢ - وعن عمرو بن يَثْرِبِيَّ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

«أَلَا، وَلَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» فقلت: يا رسول الله، أ رأيت إن رأيت غنم ابن عمي أجتزرها منها شاة؟ قال: «إِنْ لَقَيْتَهَا نَعْبَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَرَنَاداً يَحْتَبِ الْجَمِيشُ فَلَا تَهْجَهَا».

٦٨٥٨ - ١ - في الكبير رقم (٩٠٦٦): أربعين درهماً كل إنسان.
٦٨٥٩ - رواه البخاري رقم (١٣٧٣) وقال: لا نعلم عن أبي حميد إلا بهذا الطريق وإسناده حسن، وقد روي من وجوه عن غيره من الصحابة.

قال: - يعني: بَخَبْتِ الْجَمِيشِ: أرضاً بين مكة والجار-، ليس بها أنيس. كذا عنده بجنب ولم يقل بخببت.

٦٨٦٣ - وفي رواية عن عمرو بن يثرب قال: سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى، فكان فيما خطب به أن قال:

«لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ» قال: فلما سمعت ذلك

٤/١٧٢

قلت: يا رسول الله: أ رأيت إن لقيت غنم ابن عمي - فذكر نحوه.

رواه أحمد، وابنه من زياداته أيضاً، والطبراني في الكبير والأوسط، وقال:

بخبت على الصواب، ورجال أحمد ثقات.

٦٨٦٤ - وعن وائلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَطْلُبُهُ وَلَا يَخْذِلُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا» وأوماً بيده إلى القلب.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٦٨٦٥ - وعن عبد الله، عن النبي ﷺ قال:

«حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ».

رواه البزار وأبو يعلى، وفيه: محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة، وقد

ضعفه جماعة، وبقية رجال أبي يعلى ثقات، ولكنه رواه في حديث سباب المسلم

فسوق وقتاله كفر، ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان وقال

الأزدي: متروك.

٦٨٦٦ - وعن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن النبي ﷺ قال:

«لَا يَجِلُّ مَالُ أَمْرِي مِنْ مَسْلُومٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

٦٨٦٤ - انظر (١٢٧٤١) و(١٣٣١٢).

رواه أحمد (٤٩١/٣). والطبراني في الكبير (٧٤/٢٢) أيضاً.

٦٨٦٥ - رواه البزار رقم (١٣٧٢). وأبو يعلى رقم (٥١١٩) وفيه أيضاً: إبراهيم بن مسلم الهجري، ضعيف.

٦٨٦٦ - رواه أبو يعلى رقم (١٥٧٠) وفيه أيضاً: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

رواه أبو يعلى، وأبو حُرّة: وثقه أبو داود وضعفه ابن معين.

٦٨٦٧ - وعن طالب بن سلمى بن عاصم بن الحكم قال: حدثني بعض أهلي أن جدي حدثهم: أنه شهد رسول الله ﷺ في خطبة فقال: «أَلَا إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، أَلَا فَلَا أَعْرِفُكُمْ^(١) تَرْجِعُونَ بَعْدِي كَفَاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَنْ أَلْقَاكُمْ أَبَدًا بَعْدَ الْيَوْمِ. اللَّهُمَّ أَشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ».

رواه أبو يعلى، وطالب وشيخه لم أجد من ترجمهم.

وتأتي أحاديث من نحو هذا في الفتن وغيرها إن شاء الله.

٦٨٦٨ - وعن السائب بن يزيد، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لِأَعْبَأَ وَلَا جَادًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فَلْيُرِدْهَا إِلَيْهِ».

قلت: هو في السنن من رواية السائب، عن أبيه.

ورواه الطبراني في الكبير، من روايته أنه سمع النبي ﷺ، وفيه: عبد الله بن يزيد بن السائب، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١١ - ١٠٣ - ٢ - باب فيمن أخذ شيئاً بغير إذن صاحبه

٦٨٦٩ - عن جابر: أن رسول الله ﷺ مرَّ وأصحابه بامرأة ذبحت لهم شاة، وآخذت لهم طعاماً، فلما رجع، قالت: يا رسول الله، إنا ذبحنا لكم شاة، وآخذنا لكم طعاماً، فأدخلوا فكلوا، فدخل رسول الله ﷺ وأصحابه، وكانوا لا يسيّدون حتى ٤/١٧٣ يبدأ النبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ لقمة، فلم يستطع أن يسيغها، فقال النبي ﷺ:

٦٨٦٧ - رواه أبو يعلى رقم (٦٨٣٢)، وطالب: ترجمة البخاري في تاريخه الكبير (٣٦١/٤) وابن أبي حاتم

في الحرح والتعديل (٤٩٥/٤)، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً. وثقه ابن حبان.

١ - في أبي يعلى: فلا يُعْرِفُكُمْ: تَرْجِعُونَ... بمعنى: لا يجازينكم.

٢ - ليس في أبي يعلى: قد.

٦٨٦٨ - ١ - في الكبير رقم (٦٦٤١): عصا. بدل: متاع.

«هَذِهِ شَاةٌ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا».

فقالَت المرأةُ: يا رسولَ الله، إنا لا نَحْتَسِبُ من آلِ معاذ، نأخذُ منهمُ ويأخذون منا.

قلت: روى النسائي بعضه.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٦٨٧٠ - وعن أبي موسى: أن رسولَ الله ﷺ زار قومًا من الأنصار في دارهم، فذبحوا^(١) له شاةً، فصنعوا له منها طعامًا، فأخذ من اللحم شيئًا ليأكله، فمضغه ساعة لا يُسِيغُهُ، فقال: «مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ؟» فقالوا: شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء [صاحبها]^(١) نرضيه من ثمنها، فقال:

«أَطْعَمُوهَا الْأَسَارَى».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: بِشْرِ المِريسي، وهو ضعيف.

٦٨٧١ - وعن رافع بن خديج قال: دخلت يوماً على رسول الله ﷺ، وعندهم قدر تُفُور لحمًا، فأعجبني شحمة فأخذتها، فآذرتها^(١) فأشكت عليها سنة، ثم إنني ذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «إِنَّهُ كَانَ فِيهَا نَفْسٌ سَبْعَةَ أَنْبِاسِي» ثم مسح بطني فألقيتها خَضْرَاءَ^(١) فوالذي بعثه بالحق، ما أشكت بطني حتى الساعة.

رواه الطبراني، وفيه: أبو أمية الأنصاري، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

٦٨٧٠ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٦٢٥) وفيه أيضاً: أبو يوسف القاضي، وأبو حنيفة النعمان.

١ - في الأوسط: فَدَعُوا.

٢ - زيادة من الأوسط.

٦٨٧١ - ١ - في الأصل: فأذرتها. والتصحيح من الكبير رقم (٤٤٢٩).

٢ - في أ: حصراً. وفي المطبوع خضراً. وفي الكبير: خضراء.

١١ - ١٠٣ - ٣ - **باب رَدِّ الْمَغْضُوبِ أَوْ قِيَمَتِهِ**

٦٨٧٢ - عن ذُوَيْبٍ: أن وفدَ رسولِ الله ﷺ مرُّوا بِأَمِّ زُبَيْبٍ، فأخذوا زُرْبِيَّتَهَا فركب (١) زُبَيْبٍ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله أَخَذَ الْوَفْدُ زُرْبِيَّةَ أُمِّي، فقال النبي ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ زُرْبِيَّةَ أُمِّهِ» فأخذ من الذي أخذَ زُرْبِيَّةَ أُمِّهِ صَاعاً من شعير وسيفه ومِنْطَقَتَهُ، ثم رفع النبي ﷺ يده فمسح بها رأسَ زُبَيْبٍ، ثم قال: «بَارَكَ اللهُ فِيكَ يَا غُلَامٌ، وَبَارَكَ أُمُّكَ فِيكَ» قال موسى بن هارون: الزُّرْبِيَّةُ: مَفْرَشٌ أَثْقَلُ مِنَ الدُّرْنُوكَةِ (٢) قال الله - عز وجل -: ﴿وَزَرَّابِي مَبْثُوثَةٌ﴾ (٣) - يعني: مبسوطةٌ ..

قلت: رواه أبو داود من حديث [زُبَيْبٍ نفسه، وهذا من حديث] ذُوَيْبٍ، وقد بينه صاحب الأطراف.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

١١ - ١٠٣ - ٤ - **باب فيما يُصَيِّبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**

٦٨٧٣ - عن جابر بن سَمُرَةَ قال: أصاب العدو ناقة رجل من بني سُلَيْمٍ، ثم اشتراها رجل من المسلمين، فعرفها صاحبها، فأتى النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها من العدو، وإلا خَلَى بينها وبينه.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦٨٧٤ - وعن أبي لُبَابَةَ الأَسْلَمِيِّ:

أَنَّ نَاقَةَ لَهُ مِنْ تِلَادِهِ (١) سُرِقَتْ، فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ لَهُ:

٦٨٧٢ - ١ - في الكبير رقم (٤٢١٥): فلق.

٢ - في أ: الدبلولة. وفي المطبوع: الريلوكة. وفي الكبير: الزيلوية. وما أثبتته ربما يكون أقرب للصواب. والدُّرْنُوكُ: ضرب من الثياب أو البسط ذو خَمَلٍ قصير، ويقال: هي الطنافس.

٣ - سورة العاشية، الآية: ١٦.

٦٨٧٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٨٣٣).

٦٨٧٤ - ١ - التالذ: المال القديم.

نَاقَتِي (٢) وَأَنَا أُفِيمُ عَلَيْهَا الْبَيْتَةَ، فَأَقَمْتُ عَلَيْهَا الْبَيْتَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِثَمَانِيَةَ عَشْرٍ مِنْ مُشْرِكٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا شِئْتُ يَا أَبَا لُبَابَةَ إِنْ شِئْتُ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ، وَأَخَذْتُ الرَّاحِلَةَ، وَإِنْ شِئْتُ خَلَيْتُ عَنْهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيهِ الْيَوْمَ وَلَكِنْ سَيِّئْتَنِي تَمُرٌّ إِلَى الصَّرَامِ (٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ إِلَيْهِ».

رواه البزار، وفيه: عبد الغفار بن القاسم، وهو متروك.

ويأتي حديث زبيب في هذا في القضاء بالشاهد واليمين.

٦٨٧٥ - وعن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ مِنَ الْفَيْءِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ياسين الزيَّات، وهو ضعيف.

١١ - ١٠٣ - ٥ - باب الخصومة في الأرض

٦٨٧٦ - عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا الدرداء رأى (١) رجلين يختصمان

[بمصر]، يختصمان في أرض، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِذَا رَأَيْتَ الْأَخْوَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضٍ فَاخْرُجْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ».

فخرج أبو الدرداء عند ذلك إلى الشام.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن يزيد بن أبي حبيب لم

يسمع من أبي الدرداء.

٢ - في البزار رقم (١٣٥٧): يا فتى.

٣ - الصرام: قطع الثمرة وأجتناؤها من النخلة.

٦٨٧٦ - ١ - في المطبوع: أتى.

۱۱ - ۱۰۳ - ۶ - باب لیس لیرقی ظالمٍ حقٌ

۶۸۷۷ - عن عبادة قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ: «أنه ليس ليرقى ظالمٍ

حقٌ».

رواه عبد الله بن أحمد في حديث طويل. رواه الطبراني في الكبير، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

۱۱ - ۱۰۴ - ۷ - باب فيمن غصب أرضاً

۶۸۷۸ - عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي الظلم أظلم؟ فقال:

«ذراعٌ من الأرض يتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاةً من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الله - تعالى - الذي خلقها».

٤/١٧٥

رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناد أحمد حسن.

۶۸۷۹ - وعن أبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ قال:

«أعظم الغلول عند الله - عز وجل - ذراعٌ من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً. إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة».

رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

۶۸۸۰ - وعن أبي مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ.

قلت: فذكر أحمد الحديث بإسناده والتمت بنحوه.

۶۸۷۸ - رواه أحمد رقم (۳۷۶۷) و(۳۷۷۳) والطبراني في الكبير رقم (۱۰۵۱۶) مختصراً، فيها انقطاع، وابن لهيعة: ضعيف.

۶۸۷۹ - رواه أحمد (۳۴۱/۵، ۳۴۴)، و(۲۰۳/۴)، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم (۱۰۵۷).

۶۸۸۰ - رواه أحمد (۱۴۰/۴) وانظر تهذيب الأثار لأبي جعفر الطبري مسند علي - رقم (۲۹۳) و(۲۹۴).

٦٨٨١ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط.

٦٨٨٢ - وعن يعلى بن مرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ ثُمَّ يُطَوِّفَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والصغير بنحوه بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح وقال: «ثم يطوقه يوم القيامة».

٦٨٨٣ - وعن يعلى بن مرة الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ تَرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير.

٦٨٨٤ - وليعلى عند الطبراني قال: أيضاً: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا [فَمَا فَوْقَهُ] ^(١) كَلَّفَ أَنْ يَحْفِرَهُ ^(٢) حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءَ ثُمَّ يَحْمِلَهُ إِلَى الْمَحْشَرِ».

وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف وقد وثق.

٦٨٨١ - رواه أحمد (٣٨٧/٢، ٣٨٨، ٤٣٢) وانظر تهذيب الآثار مسند علي الأرقام (٢٨١) و(٢٨٢) و(٢٨٣).

٦٨٨٢ - رواه أحمد وابنه (١٧٣/٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٧٠) والصغير رقم (١٠٥٤) بنحوه: وانظر تهذيب الآثار مسند علي رقم (٢٨٩).

٦٨٨٣ - رواه أحمد (١٧٣/٤) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٧٠)، وانظر رقم (٢٨٤) و(٢٨٥)، من مسند علي تهذيب الآثار.

٦٨٨٤ - ١ - زيادة من الكبير.

٢ - في الكبير (٢٢/٢٧١) والمطبوع: يحمله. بدل: يحفره.

٦٨٨٥ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حِلِّهِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صِرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»**.

رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه: حمزة بن أبي محمد، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وحسن الترمذي حديثه.

٦٨٨٦ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقاً فِي عُنُقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»**.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك كذاب. ٤/١٧٦

٦٨٨٧ - وعن الحكم بن الحارث السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً جَاءَ بِهِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»**.

رواه الطبراني في الكبير والصغير، وفيه: محمد بن عقبة السدوسي وثقه بن حبان، وضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة.

٦٨٨٨ - وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَخَذَ^(١) شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ، طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**.

٦٨٨٥ - رواه أبو يعلى رقم (٧٤٤) والبزار رقم (١٣٧٤) وفيهما أيضاً: بجاد بن موسى، لم يذكر بجرح أو تعديل.

٦٨٨٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣١٧٢) والصغير رقم (١١٩٧) بلفظ: «طوقه الله يوم القيامة من سبع» وفيهما أيضاً: محمد بن حمران، ثقة محله الصدق ليس بالقوي، وعطية بن سعد الدعاء ولم يذكر بجرح أو تعديل. ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار ومسنده علي رقم (٢٩٢) من طريق محمد بن حمران.

٦٨٨٨ - ١ - في الكبير رقم (٧١٧٠): ظلم.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: قزعة بن سويد، وثقه ابن عدي وغيره، وضعفه أحمد وجماعة.

٦٨٨٩ - وعن أبي (١) شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً، طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف جداً.

٦٨٩٠ - وعن المسور بن مخرمة قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ، قُلْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمران بن أبان الواسطي، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

٦٨٩١ - وعن عبد الله (١) قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ غَصَبَ رَجُلًا أَرْضاً ظُلْماً لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن عبد الحميد الجماني، وهو ضعيف، وقد وثق، والكلام فيه كثير.

٦٨٩٢ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقاً مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ فِي عُنُقِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

٦٨٨٩ - ١ - في الأصل: ابن. وهو خطأ. والتصحيح من الكبير (١٨٩/٢٢).

٦٨٩٠ - رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٦) وعمران: ضعيف.

٦٨٩١ - ١ - إنما رواه الطبراني في الكبير (١٨/٢٢) من طريق الجماني ومحمد بن عيسى الطباع قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر. (ليس عبد الله بن مسعود).

١١ - ١٠٤ - ٨ - باب فیمن غَیَّرَ عَلَامَ الْأَرْضِ

٦٨٩٣ - عن عبد الله بن عمر - رحمه الله - أن رسول الله ﷺ قال:

«أَفْرَى الْفِرْي: مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَأَفْرَى الْفِرْي: مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ [فِي النَّوْمِ] (١) مَا لَمْ تَرَ، وَمَنْ غَيَّرَ تَحْوِمَ الْأَرْضِ».

قلت: في الصحيح منه: من أرى عينيه ما لم تر.

رواه أحمد، وفيه: أبو عثمان عن عبد الله بن دينار، ولم أجد من ترجمه، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

٦٨٩٤ - وعن عمرو بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ غَيَّرَ تَحْوِمَ الْأَرْضِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

٤/١٧٧ رواه الطبراني في الكبير وفيه: كثير بن عبد الله، وهو ضعيف جداً، وقد حسن الترمذي حديثه.

٦٨٩٣ - رواه أحمد رقم (٥٩٩٨) بإسناد صحيح، وأبو عثمان: هو الوليد بن أبي الوليد مولى عبد الله بن

عمر. وفي أ: عثمان بن عبد الله بن دينار. وهو خطأ.

١ - زيادة من أحمد.

٦٨٩٤ - انظر رقم (٦٨٠٤).

الأيمان والندور

١٢ - ١٠ - ٣ - باب لا نذر في معصية إنما
النذر ما ابتغي به وجه الله .
١٢ - ١٠ - ٤ - باب فيمن خلط في نذرة قربة
وغيرها .
١٢ - ١٠ - ٥ - باب فيمن نذر أن يحج ماشياً
أو يخزم أنفه أو غير ذلك .
١٢ - ١٠ - ٦ - باب فيمن نذر أن يذبح نفسه أو
ولده .
١٢ - ١٠ - ٧ - باب فيمن حرّم على نفسه
شيئاً .
١٢ - ١٠ - ٨ - باب فيمن نوى فعل خير .
١٢ - ١٠ - ٩ - باب فيمن نذر نذراً في
الجاهلية ثم أسلم .
١٢ - ١٠ - ١٠ - باب قضاء النذر عن الميت .
١٢ - ١٠ - ١١ - باب فيمن نذر الصلاة في
بيت المقدس .

١٢ - ١ - باب بماذا يحلف؟ والنهي عن
الحلف بغير الله .
١٢ - ٢ - باب الحلف بالأمانة .
١٢ - ٣ - باب فيمن حلف يميناً كاذبة يقطع
بها مالاً .
١٢ - ٤ - باب الورع والخوف من الحلف .
١٢ - ٥ - باب كيف يحلف؟
١٢ - ٦ - باب الاستثناء في اليمين .
١٢ - ٧ - باب إبرار القسم .
١٢ - ٨ - باب فيمن حلف على يمين فرأى
خيراً منها .
١٢ - ٩ - باب في لغو اليمين .
١٢ - ١٠ - ١ - باب ما جاء في النذر .
١٢ - ١٠ - ٢ - باب فيمن نذر نذراً ولم يسم
شيئاً .

١٢ - كتاب الأيمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ - ١ - **باب** بماذا يحلف؟ والنهي عن الحلف بغير الله

٦٨٩٥ - عن سهل بن حنيف: أن رسول الله ﷺ بعثه قال: «أنت رسولي^(١) إلى أهل مكة قل: إن رسول الله - ﷺ - يقرأ عليكم السلام، ويأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله» فذكر الحديث. وقد تقدم.

رواه أحمد، وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

٦٨٩٦ - وعن سمره، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تحلفوا بالطواغيت^(١)، ولا تحلفوا بأبائكم واحلفوا بالله».

رواه البزار والطبراني في الكبير، وزاد: «واحلفوا بالله فإنه^(٢) أحب إليه أن تحلفوا به، ولا تحلفوا بحلف^(٣) الشيطان».

وفي إسناده الطبراني مساتير، وإسناده البزار ضعيف.

٦٨٩٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من حلف على يمين فهو كما قال، إن قال: إنني يهودي، فهو يهودي، وإن قال: إنني نصراني، فهو نصراني، وإن قال: إنني مجوسي، فهو مجوسي».

٦٨٩٥ - ١ - في الأصل: رسول. والتصحيح من أحمد (٤٨٧/٣).

٦٨٩٦ - رواه البزار رقم (١٣٤٣) وفيه: يوسف بن خالد السمطي، متروك.

١ - في البزار: بالطواغي. جمع طاغية وهي كل ما يعبد من دون الله.

٢ - في الأصل: فإن. والتصحيح من الكبير رقم (٧٠٣١).

٣ - في الكبير: ولا تحلفوا بشيء من دونه.

رواه أبو يعلى، وفيه: عُبَيْسٌ^(١) بن ميمون، وهو متروك.

٦٨٩٨ - وعن عبد الله - يعني: ابن مسعود - قال: جاء يهودي إلى النبي ﷺ فقال: نِعَمَ الأمة أمتك، لولا أنهم يَعدِلُون. فقال: «كَيْفَ يَعدِلُون؟» قال: يقولون: ما شاء الله وشئت، قال: «قُولُوا: ثُمَّ شِئْتَ».

وقال أيضاً: نعم الأمة أمتك، لولا أنهم يشركون، قال: يقولون: بحق فلان وبحياة^(١) فلان، فقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبيد بن القاسم، وهو كذاب متروك.

٦٨٩٩ - وعن عبد الله قال:

لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦٩٠٠ - وعن عبد الله قال:

لا تحلفوا بحلف الشيطان، أن يقول أحدكم: وعزة الله، ولكن قولوا كما قال

الله، [الله]^(١) رب العزة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن المسعودي، وهو ثقة، ولكنه

اختلط.

٦٨٩٧ - ١ - في المطبوع: عبس. وفي (أ): عيسى. والتصحيح من أبي يعلى رقم (٦٠٠٦)، والمجروحين

لابن حبان (١٨٦/٢ - ١٨٧) وقال عنه: كان شيخاً مغفلاً يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات

توهما لا تعمدأ، فإذا سمعها أهل العلم سبق إلى قلوبهم أنه كان المتعمد لها.

٦٨٩٨ - ١ - في الكبير رقم (١٠٤٦٨): وحياة.

٦٨٩٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٩٠٢).

٦٩٠٠ - ١ - زيادة من الطبراني في الكبير رقم (٨٨٩٠).

١٢ - ٢ - باب الحلف بالأمانة

٦٩٠١ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ سمع رجلاً يحلف بالأمانة، فقال: «أَلَسْتَ الَّذِي تَحْلِفُ بِالْأَمَانَةِ؟».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

١٢ - ٣ - باب فيمن حلف يميناً كاذبةً يقطعُ بها مالاً

٦٩٠٢ - عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في أرض أحدهما من [أهل] (١) حَضْرَمَوْتَ قال: فجعل يُحْلِفُ (٢) أحدهما، فضح الآخر وقال: إذا يذهب بأرضي فقال:

«إِنَّ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِمِمينِهِ ظُلْمًا كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ؟» قال: وورع الآخر فردها.

رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن.

٦٩٠٣ - وعن عدي بن عميرة قال: خاصم رجل من كِنْدَةَ يقال له: امرؤ القيس. ابن عباسٍ رجلاً من حضرموت إلى رسول الله ﷺ في أرض فقضى عليّ الحضرمي بالبيئنة، فلم يكن له بينة، فقضى عليّ امرئ القيس باليمين، فقال الحضرمي: [إن] (١) أمكنته من اليمين، يا رسول الله، ذهبت - والله أو ورب الكعبة - أرضي، فقال النبي ﷺ:

٦٩٠١ - ١ - في المطبوع: أن رجلاً.

٦٩٠٢ - رواه أحمد (٣٩٤/٤) والبزار رقم (١٣٥٩) وأبو يعلى رقم (٧٢٧٤)، والطبراني في الأوسط رقم (١٠٩٤)، وهذا لفظ أحمد، وعند الآخرين بالفاظ متقاربة.

١ - زيادة من أحمد.

٢ - في أحمد: يمين. بدل: يحلف.

٦٩٠٣ - رواه أحمد (١٩١/٤ - ١٩٢) والطبراني في الكبير (١٧/١٠٨ - ١٠٩)، وهو عند أحمد من طريق عدي بن عدي، عن رجاء بن حيوة، والعُرس بن عميرة عن أبيه عدي. وفي الطبراني (١٧/١٠٩) الشطر الأخير عن عدي بن عدي.

١ - زيادة من أحمد.

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَحَدٍ^(٢) لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قال رجاء: وتلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا^(٣)﴾ فقال امرؤ القيس: ماذا لمن تركها يا رسول الله؟ قال: «الجنة» قال: فأشهدك^(٤) أني قد تركتها له كلها.

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهما ثقات .

٦٩٠٤ - وعن العُرس بن عميرة: أن رجلاً من حضرموت وامراً القيس بن عابس كان بينه وبين آخر خصومة له في أرض، فأتوا النبي ﷺ فسأل رسول الله ﷺ الحضرميَّ البيَّنة، فلم يكن له بينة، ففضى على امرئ القيس باليمين، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أمكنته من اليمين ذهب - والله - بأرضي، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» ودعا رسول الله ﷺ امرؤ القيس، فتلا عليه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية: فقال امرؤ القيس: يا رسول الله، فما لمن تركها؟ قال: «الجنة» قال: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٦٩٠٥ - وعن عياض بن خالد قال: رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار، فقال معقل بن يسار: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ لَقِيَ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

٢ - في أحمد: أخيه .

٣ - سورة: آل عمران، الآية: ٧٧ .

٤ - في أحمد: فأشهد أني . وفي أ: فأني أشهدك .

٦٩٠٤ - رواه الطبراني في الكبير (١٣٧/١٧ - ١٣٨)، وانظر ما قبله .

٦٩٠٥ - رواه أحمد (٢٥/٥) والطبراني في الكبير (٢٢٦/٢٠) أيضاً .

٦٩٠٦ - وعن أبي هريرة، قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَا مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ يَخْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ عَلَى يَمِينِ آئِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ رَطْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٦٩٠٧ - وعن أبي سلمة: أن مروان قال: أذهبوا فأصلحوا بين هذين - لسعيد بن زيد وأروى بنت أويس - فأتينا سعيد بن زيد فقال^(١): أترُونَ أَنِّي قَدْ انْتَقَصْتُ حَقَّهَا^(٢) شَيْئاً أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا^(٣) بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَمَنْ أَقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَلَا بَارَكَ لَهُ فِيهِ»^(٤).

رواه أحمد - وفي الصحيح منه: من أقتطع شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين - ورجاله ثقات، ورواه البزار باختصار وأبو يعلى بتمامه.

٦٩٠٨ - وعن أبي سود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ الْمُسْلِمِ تُعَقِّمُ الرَّجْمَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: رجل لم يسم.

٦٩٠٦ - رواه أحمد (٣٢٩/٢).

٦٩٠٧ - رواه أحمد رقم (١٦٤٠)، والبزار رقم (١٣٤٦)، وأبو يعلى رقم (٩٥٥) وأبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار مسند علي رقم (٢٦٨) و(٢٦٩).

١ - في أحمد: وأروى فقال سعيد بن زيد.

٢ - في أحمد: أتروني أخذت من حقها.

٣ - في أحمد: من تولى مولى قوم.

٤ - في أحمد: فلا بارك له فيها.

٦٩٠٨ - رواه أحمد (٧٩/٥)، والطبراني في الكبير (٣٨١/٢٢) بنحوه.

٦٩٠٩ - وعن عبد الرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ قال:

«الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ، أَوْ تَذْهَبُ بِالْمَالِ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه^(١) والله أعلم.

٦٩١٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ^(١) وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٤/١٨٠ رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عبد الله بن علانة، وثقه ابن معين، وضعفه غيره، ورُدَّ تضعيفه.

٦٩١١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَاباً صَلَّةُ الرَّحِمِ [إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَاباً صَلَّةُ الرَّحِمِ] وَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُونَ فُجَاراً فَتَنَّمُوا أَمْوَالَهُمْ، وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ إِذَا وَصَلُوا أَرْحَامَهُمْ، وَإِنَّ أَعْجَلَ الْمُعْصِيَةِ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ تُذْهِبُ الْمَالَ وَتَنْفِلُ^(١) فِي الرَّحِمِ، وَتَنْدُرُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو الدهماء الأصعب، وثقه النفيلى، وضعفه ابن حبان.

٦٩١٢ - وعن سلمة بن الأكوع، أن رسول الله ﷺ قال [على المنبر]:

«لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٦٩٠٩ - رواه البزار رقم (١٣٤٥) وقال: ولا نعلمه عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه، ولا أسند هشام بن حسان، عن يحيى بن أبي كثير، غير هذا. ولا رواه عن هشام إلا ابن علانة، وهولين الحديث.

١ - صحح الخزرجي سماعه من أبيه.

٦٩١٠ - ١ - اليمين المصبورة: التي تلزم، ويحس عليها، أي لازمة لصاحبها من جهة الحكم.

٦٩١١ - ١ - في المطبوع: تنقل. والتصحيح من المخطوط. ونقل الأديم: إذا غفرت وتهيرت في الدباغ فيفسد ويهلك.

٦٩١٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٢٩٧).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات .

٦٩١٣ - وعن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» .

قلت: له حديث رواه أبو داود غير هذا .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عبد الله بن بزيع، وهولين، وبقية رجاله ثقات .

٦٩١٤ - وعن الأشعث بن قيس: أن معاذاً كان بينه وبين رجل خصومة، ففضي

باليمين على أحدهما، فقال الآخر: يا رسول الله تتركه يحلف، فيذهب بها، فقال النبي ﷺ:

«فَإِنَّهُ إِنْ حَلَفَ كَاذِبًا»، فقال قولاً شديداً .

قلت: له حديث في الصحيح غير هذا .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن سلام المَنْبُجِي (١) قيل في ترجمته:

له غرائب، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٦٩١٥ - وعن الأشعث بن قيس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ عَفَا (١) عَنْهُ أَوْ عَاقَبَهُ» .

٦٩١٣ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٦٢٧) وقال: «لم يروه عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا عبد الله بن بزيع، تفرد به يحيى بن غيلان، وشيخ الطبراني عبد الله بن عمر الصَّفَارِ التستري، غير مترجم .

٦٩١٤ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٦٧٦)، والطبراني في الكبير رقم (٦٣٦) وقال: «معدان» بدل: «معاذ» .

١ - في أ: المفتحي . والمثبت من ميزان الاعتدال: (٥٦٨/٣) .

٦٩١٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٤٤) وفيه: عمرو بن محمد بن يحيى . وفي الأوسط رقم (١٦٦٤) وسقط من إسناده ما بعد عمرو . ولفظه في الأوسط: «عُدْبَهُ أَوْ عَفَّرَ لَهُ» بدل: «عفا عنه أو عاقبه» .

١ - في أ: «غضبان أو عفا عنه» . وأسقط: أو عاقبه . وهي ثابتة في الكبير .

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: عفا عنه أو عاقبه.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفي إسناده الكبير: عمر بن محمد بن يحيى بن سعيد بن العاص، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناده الأوسط: كذاب.

٦٩١٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيكَ قَدْ مَرَّقَتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَعُنُقُهُ مُثْنٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَكَ رَبَّنَا، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ: مَا عَلِمَ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِبًا».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٤/١٨١

٦٩١٧ - وعن جابر بن عتيك، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَقْتَطَعَ مَالَ أَمْرِي بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ شِئْتَ يَسِيرُ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا أبا سفيان بن جابر بن عتيك، ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه غير واحد من أهل الصحيح ولم يتكلم فيه أحد.

٦٩١٨ - وعن الحارث بن البرصاء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو

يمشي بين جَمْرَتَيْنِ مِنَ الْجَمَارِ، وهو يقول:

«مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَالِ أَمْرِي مُسْلِمًا بِيَمِينٍ فَاجْرَةٍ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي النَّارِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦٩١٦ - رواه الطبراني في الأوسط (١/١٥٦/١) وفيه شيخ الطبراني محمد بن العباس بن الأخرم، ثقة،

وليس من رجال الصحيح. وانظر الصحيحة رقم (١٥٠).

٦٩١٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٧٨٢) و(١٧٨٣) و(١٧٨٤).

٦٩١٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٣٣٠).

٦٩١٩ - وعن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمر بن إبراهيم العبدي، وهو ثقة، وفيه كلام.

٦٩٢٠ - وعن عمران بن حصين قال:

كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: كثير أبو الفضل، روى عنه جماعة، ولم

يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات .

٦٩٢١ - وعن ثعلبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أَيُّمَا أَمْرٍ أَقْتَطَعَ [حَقَّ أَمْرٍ] (١) بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ [كَانَتْ] (٢) نُكْتَةً سَوْدَاءَ مِنْ

سِرْسَالٍ (٣) فِي قَلْبِهِ لَا يُعْمِرُهَا شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبراني وفيه: عبید الله بن ثعلبة الأنصاري، ولم أعرفه، وبقية رجاله

ثقات .

٦٩٢٢ - وعن أبي رهم السَّمْعِي قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ مِنْ أَسْرَقِ السَّرَاقِ مَنْ يَسْرِقُ لِسَانَ الْأَمِيرِ، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْخَطَايَا مَنْ

أَقْتَطَعَ مَالَ أَمْرٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنَّ مِنَ الْحَسَنَاتِ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَإِنَّ مِنْ تَمَامِ

عِيَادَتِهِ: أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَيْهِ وَتَسْأَلَهُ كَيْفَ هُوَ؟ وَإِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَاتِ: أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ

٦٩١٩ - رواه الطبراني في الكبير (١٨/١٤٩) وفي رواية العبدي عن قتادة ضعف . وهذا منها .

٦٨٢٠ - رواه الطبراني في الكبير (١٨/١٢٥) .

٦٩٢١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٨٣) والحاكم في المستدرک (٤/٢٩٤) وصححه ووافقه الذهبي .

وفيها: «عبد الله بن ثعلبة» وليس «عبيد الله» .

١ - زيادة من الكبير .

٢ - في الكبير: نفاق . بدل: سرسال . وقد تكون: «سِرْسَال» . لأن السِرْسَال: القميص أو كل ما لبس .

وهذا الحديث ساقط من المطبوع .

٦٩٢٢ - رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٣٦) رقم (٨٤٣) ، وأبو رهم تابعي ، فالحديث مرسل .

أَتْنِينِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّ مِنْ لَيْسَةِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ السَّرَاوِيلِ، وَإِنَّ مِمَّا يُسْتَجَابُ عِنْدَهُ الدُّعَاءُ الْعُطَّاسُ.»

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

١٢ - ٤ - باب الِوَرَعِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْحَلْفِ

٦٩٢٣ - عن جبير بن مطعم:

أنه أفتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال: ورب هذه الكعبة^(١)، لو حلفت حلفت صادقاً، إنما هو شيء آفتديت به يميني.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٦٩٢٤ - وعن الأشعث بن قيس قال:

أشترت يميني مرة بسبعين ألفاً.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عيسى بن المسيب البجلي، وهو ضعيف.

٦٩٢٥ - وعن عبد القاهر بن السري قال:

٤/١٨٢

أختفى رجل عند أبي السوار العدوي زمن الحجاج بن يوسف، فقبل للحجاج: إنه عند أبي السوار، فبعث إليه فأحضره، فقال له: الرجل عندك، فقال: ليس عندي، قال: وإلا، فأمر السوار طالق - يعني: امرأة أبي السوار - فقال: ما خرجت من عندها وأنا أنوي طلاقها، قال: وإلا فأنت بريء من الإسلام قال: فإلى أين تذهب؟ فخلّى سبيله.

رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

١٢ - ٥ - بَابُ كَيْفَ يَحْلِفُ؟

٦٩٢٦ - عن الشعبي: أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما طلبها منه قال: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر، فقال عثمان: أقرضته سبعة آلاف وقال المقداد: يحلف أنها سبعة آلاف، فقال عثمان: قد أنصفت، [فأبى أن يحلف] (١)، فقال: خذ ما أعطاك، فقال: والله الذي لا إله إلا هو إنها سبعة آلاف، قال: فما منعك أن تحلف أن هذا ليل وهذا النهار؟
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

١٢ - ٦ - بَابُ الاستثناء في اليمين

٦٩٢٧ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:
«وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا» ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا» ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى بنحوه .
٦٩٢٨ - وعن ابن عباس في قوله - عز وجل - : ﴿وَأَذْكُرَنَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ (١)
الاستثناء، فاستثنى إذا ذكرت قال: هي خاصة لرسول الله ﷺ، وليس لأحد أن يستثني إلا في صلة اليمين .

٦٩٢٦ - ١ - زيادة من الكبير (٢٣٧/٢٠) .

٦٩٢٧ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٠٠٨) والكبير رقم (١١٧٤٢) أيضاً، وأبو يعلى رقم (٢٦٧٤) .

٦٩٢٨ - ١ - سورة الكهف، الآية: ٢٣ .

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن ابن عباس:
أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَأَذْكُرَنَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ يقول: إذا ذكرت .
رواه الطبراني في الأوسط رقم (١١٩) وفيه: شيخ الطبراني أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، عن أبيه، ولم أعثر لهما على ترجمة .

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه: عبد العزيز بن حصين، وهو ضعيف.

٦٩٢٩ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ مِنْ تَمَامِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ أَنْ يَسْتَنْبِي فِي كُلِّ حَدِيثٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، وهو ضعيف.

٦٩٣٠ - وعن عبد الله - يعني: ابن مسعود - قال:

من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد آستنى.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود.

١٢ - ٧ - باب إِبْرَارِ الْقَسَمِ

٤/١٨٣ - ٦٩٣١ - عن عائشة قالت: أهدت إليها امرأة تمرأ في طَبَقٍ، فأكلت بعضاً،

وبقي بعض فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال النبي ﷺ:

«أَبْرِيهَا فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُحَنِّثِ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٦٩٣٢ - وعن أبي أمامة الباهلي قال: كان رسول الله ﷺ عند عائشة فجاءتها

جارية لها أو مولاة بِقَدِيدٍ^(١)، فقالت: كلي هذه يا سيدتي، فقد أعجبنى طيبها،

فقالت: أخربها عني، فأقسمت عليها، فقالت: أخربها عني، فقال النبي ﷺ:

«إِنْ أَحْسَبْتِيهَا كَانَ عَلَيْكَ إِثْمُهَا».

٦٩٣١ - رواه أحمد (١١٤/٦).

٦٩٣٢ - ١ - في الكبير رقم (٧٨٢٠): بثريدة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وثقه بعضهم.

٦٩٣٣ - وعن عبد الله - يعني: ابن مسعود - قال:

أمرنا بإبرار القَسَمِ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عيسى بن المسيب، وهو ضعيف.

٦٩٣٤ - وعن أبي حازم:

أن ابن عمر مرَّ على رجلٍ ومعه غَنِيمَاتٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: بِكُمْ تَبِيعُ غَنَمِكَ هَذِهِ؟ بِكَذَا وَكَذَا، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَهَا، فَأَنْطَلِقُ ابْنَ عَمْرِو فِقْضِي حَاجَتَهُ، فَمَرَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ خُذْهَا بِالَّذِي أَعْطَيْتَنِي، قَالَ: حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَعِينِ الشَّيْطَانَ عَلَيْكَ، وَأَنْ أَحْتَكُ .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

١٢ - ٨ - **باب** فِي مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا

٦٩٣٥ - عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا» .

رواه أحمد وإسناده حسن .

٦٩٣٦ - وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا، فَلْيَأْتِهَا فَإِنَّهَا كَفَّارَتُهَا إِلَّا طَلَّاقٌ أَوْ عِتَاقٌ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن عمرو بن مالك النكري، رماه

حماد بن زيد بالكذب، وضعفه غيره، وقال الدارقطني: صويلح يعتبر به .

٦٩٣٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٤٠٤) .

٦٩٣٥ - رواه أحمد (٧٦/٣) بإسناد ضعيف فيه: ابن لهيعة، ودراج أبو السمح .

٦٩٣٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٧٩٣) .

٦٩٣٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا - [يعني: (١) خَيْراً مِنْهَا - فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا».

رواه أبو يعلى، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف.

٦٩٣٨ - وعن أنس: أن أبا موسى استحمل النبي ﷺ فوافق منه شغلاً، فقال:

«وَاللَّهِ لَا أُحْمِلُكَ» فَلَمَّا قَفَا دَعَاهُ فَحَمَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنِي قَالَ: «فَأَنَا أَحْلِفُ لِأَحْمِلَنَّكَ».

رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٩٣٩ - وعن عمران بن حصين قال: أتيت النبي ﷺ أستحمله في نفر من

٤/١٨٤ قومي فقال: «وَاللَّهِ مَا أُحْمِلُكُمْ وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» مرتين، فأتي النبي ﷺ

بثلاثة أجمالٍ غُرِّ الذَّرَى (١)، فأرسل إلينا فحملنا، فلما مضينا قلت لأصحابي: ما أراه

يُبارك لنا فيها، وقد حلف رسول الله ﷺ أن لا يحملنا، ثم حملنا، فرجعنا إليه،

فأخبرناه بيمينه، فقال:

«لَمْ أَنْسَ يَمِينِي وَلَكِنِّي إِذَا حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَعَلْتُ

الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

رواه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط طرف منه، وفيه: سعيد بن زربي، وهو

ضعيف.

٦٩٣٧ - رواه أبو يعلى رقم (٥٧٦٢) وفيه أيضاً: محمد بن الحارث الحارثي، ضعيف.

١ - زيادة من أبي يعلى.

٦٩٣٨ - رواه أحمد رقم (١٢٠٥٦) و(١٢٨٣٥) و(١٢٨٣٦) و(١٣٤٧١) و(١٣٦٢١)، والبخاري رقم (١٣٤٤)

وأبو يعلى رقم (٣٨٣٥) أيضاً.

١ - في أ: إني أحملك. وفي البخاري: أن أحملك. وفي إحدى روايات أحمد: لأحملك. والمثبت

موافق للرواية للأولى من أحمد وأبي يعلى.

٦٩٣٩ - ١ - في أ: غير الدار. وفي الكبير (١٥٨/١٨): من غر الذرى. وغر الذرى: بيض الأسنة

سمانها، والذرى جمع ذروة وهي أعلى سنام البعير.

٦٩٤٠ - وروي في الكبير بإسناد إلى عمران بن حصين أيضاً:

أن أبا موسى أتى النبي ﷺ يستحمله، قال: فذكر الحديث، أحاله على حديثه الطويل هذا، وفيه: إبراهيم بن محمد بن عرق، ضعفه الذهبي.

٦٩٤١ - وعن أبي الدرداء قال: أفاء الله على رسوله ﷺ إبلاً ففرقها، فقال أبو موسى: أجدني يا رسول الله، [ف] قال: «لا» فقال له ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «والله لا أفعل» وبقي أربع غر الذرى^(١)، فقال: «خذهن يا أبا موسى» فقال: يا رسول الله إني استجديتك فمعتني، وحلفت، فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم، فقال:

«إني إذا حلفت فرأيت غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو أفضل».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٦٩٤٢ - وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أحلف على الشيء، ثم أندم عليه، فقال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٦٩٤٣ - وعن عبد الرحمن بن أذينة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ^(١) فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وعبد الرحمن بن أذينة: ثقة^(٢)، وبقية رجاله رجال

الصحيح.

٦٩٤٠ - رواه الطبراني في الكبير (١٨/١٩٩ - ٢٠٠).

٦٩٤١ - ١ - في أ: غير الدار. وانظر رقم (٦٩٣٩).

٦٩٤٣ - ١ - في الكبير رقم (٨٧٣): على يمين كاذب.

٢ - أذينة: مختلف في صحبه.

٦٩٤٤ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره.

٦٩٤٥ - وعن أم سلمة: أنها حلفت في غلام لها استعتقتها، قالت: لا أعتقها ٤/١٨٥ الله من النار إن أعتقته أبداً، ثم مكثت ما شاء الله ثم قالت: سبحان الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ^(١)، ثُمَّ يَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن حسن بن حسن لم يسمع من أم سلمة.

١٢ - ٩ - باب في لغو اليمين

٦٩٤٦ - عن معاوية بن حيدة: أن رسول الله ﷺ مرَّ بقوم يترامون^(١)، وهم يحلفون: أخطأت والله، أصبت والله، فلما رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا، فقال:

«ارْمُوا فَإِنَّمَا أَيْمَانُ الرُّمَةِ لَعْوًا لِحِثِّ^(٣) فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ».

رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي، لم أجد من وثقه ولا جرحه.

٦٩٤٤ - ورواه أحمد رقم (٦٩٠٧) أيضاً.

٦٩٤٥ - ١ - في أ: عن يمينه (والإثم)، ثم. وليس في الكبير (٣٠٧/٢٣): واليأثم.

٦٩٤٦ - ١ - في الصغير رقم (١١٥١): يرمون.

٢ - في الصغير: فإن.

٣ - الحنث في اليمين: النقض والنكث، أو من الإثم والمعصية.

١٢ - ١٠ - ١ - باب ما جاء في النذر

٦٩٤٧ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه، كان جعل على نفسه بدنة في يمين حلفها^(١) فأفتاه ببدنة من الإبل، وزجر الرجل أن يعود.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: القاسم بن فياض وثقه أبو داود وضعفه ابن معين وبقيه رجاله ثقات.

٦٩٤٨ - وعن ابن عمر قال :

نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وأمرنا بالوفاء به.

رواه الطبراني في الكبير بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٦٩٤٩ - وعن كعب بن عُجرة قال :

بعث رسول الله ﷺ سرية فقال: «لَيْتَ سَلَّمَهُمُ اللَّهُ لِأَشْكُرْتَهُ» أو قال: «عَلِيَّ إِنْ سَلَّمَهُمُ اللَّهُ أَنْ أَشْكُرَهُ» فغنموا وسلموا، فقال: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ شُكْرًا، وَلَكَ الْمَنْ فَضْلًا» فانتظروه الناس يصنع شيئًا، فلم يروه يصنع شيئًا، فقالوا: يا رسول الله، إنك قلت للذي قال، فقال:

«أَوْلَمْ أَقُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ شُكْرًا، وَلَكَ الْمَنْ فَضْلًا؟».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن سالم المدني، وهو ضعيف.

قلت: ويأتي حديث النّوَّاس بن سمعان في باب لا نذر في معصية.

٦٩٤٧ - ١ - في الكبير رقم (١٠٧٠٠): حلف بها.

٦٩٤٩ - رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٤٤ - ١٤٥).

١٢ - ١٠ - ٢ - **باب** فيمن نذر نذراً ولم يُسم شيئاً

٦٩٥٠ - عن الحكم وطلحة بن مصرف، قال:

٤/١٨٦

جاء معقل بن سنان^(١) إلى عبد الله، فسأله عن رجل نذر نذراً ولم يسم شيئاً

قال: يعتق نسمة.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن طلحة والحكم لم يسمعا

من ابن مسعود.

١٢ - ١٠ - ٣ - **باب** لا نذر في معصية إنما النذر ما ابتغي به وجه الله

٦٩٥١ - قال جابر: قال النبي ﷺ:

«لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه أحمد، وسليمان بن موسى: قيل: إنه لم يسمع من جابر.

ورواه برجال الصحيح وهو موقوف على جابر.

٦٩٥٢ - وعن رجل: أنه حج مع ذي قرابة له مقروناً^(١) به. فرآه النبي ﷺ فقال:

«مَا هَذَا؟» فقال: إنه نذر، فأمر بالقران أن يُقطع.

رواه أحمد، وفيه: من لم يسم من رواه.

٦٩٥٣ - وعن عبد الله بن عمرو:

أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين، وهما مُقْتَرِنَانِ، يمشيان إلى البيت، فقال

رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ الْقِرَانِ؟» قالا: يا رسول الله، نذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ

٦٩٥٠ - ١ - في أ: معقل بن يسار. والمثبت موافق للمطبوع والكبير رقم (٩١٩٧) وفيه أبو نعيم ضرار بن

سرد، متروك.

٦٩٥١ - رواهما أحمد (٢٩٧/٣) وفي الموقوف رواية أبي الزبير عن جابر، من غير رواية الليث عنه، فهي

ضعيفة.

٦٩٥٢ - ١ - القَرْن: الجبل الذي يشدان به. ومقترنان: مشلودان، أحدهما إلى الآخر بحبل.

٦٩٥٣ - رواه أحمد رقم (٦٧١٤) وابن أبي الزناد: قال الترمذي: ثقة حافظ.

مُفْتَرَيْنِ، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا» - فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا - «إِنَّمَا التَّنْذُرُ مَا ابْتِغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ» - .

قلت: روى أبو داود طرفاً من آخره .

رواه أحمد، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون .

٦٩٥٤ - وعن ابن عباس قال:

مرَّ رسول الله ﷺ على رجلين مقرونين حاجين نذراً، فقال: «انْزِعَا قِرَانَكُمَا» فقالا: يا رسول الله إنه نذرٌ، فقال رسول الله ﷺ: «انْزِعَا قِرَانَكُمَا ثُمَّ حُجَّاً» .
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن كريب، وهو ضعيف .

٦٩٥٥ - وعن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ بينما هو في بعض أسفاره قريباً من مكة، فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها، قال: «ما هذيه؟» قالوا: امرأة من قريش نذرت أن تحج ناشرة شعرها، فأمرها أن تختمر .

رواه البزار، وفيه: يحيى بن أبي يحيى، وهو غير الذي في الميزان، فإن هذا روى عنه الفضل بن سهل الأعرج، وروى هو عن زيد بن الحباب، وبقيته رجاله رجال الصحيح .

٦٩٥٦ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا أُطِيعَ^(١) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِ، وَلَا نَذْرَ فِي قَطِيعَةِ رَجَمٍ، وَلَا طَلَّاقٍ وَلَا عِتَاقٍ فِيمَا لَا يُمْلِكُ» .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وزاد: «وَلَا يَمِينٍ فِي غَضَبٍ» . وأسقط «وَلَا نَذْرَ فِي قَطِيعَةِ رَجَمٍ» . ورجال الكبير ثقات .

٦٩٥٥ - رواه البزار رقم (١٣٤٨) و(١٣٤٩) .

٦٩٥٦ - ١ - في أ: نطيع، وهو مخالف للمطبوع والكبير رقم (١٠٩٣٣) .

٦٩٥٧ - وعن علي بن أبي طالب قال: حفظت لكم من رسول الله ﷺ ستاً:
 «لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا وفاء لنذر في
 معصية».

قلت: وهو بتمامه في الطلاق.

رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

٦٩٥٨ - وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في يوم شديد
 الحر، فرأى رجلاً قائماً كأنه أعرابي في الشمس، فقال له النبي ﷺ:

«ما لي أراك قائماً؟» قال: نذرت أن لا أجلس حتى تفرغ من خطبتك، فقال له
 النبي ﷺ: «اجلس، ليس هذا بنذر، إنما النذر ما أريد به وجه الله - عز وجل -».
 رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن نافع المدني، وهو ضعيف.

٦٩٥٩ - وعن جابر قال:

نذر أبو إسرائيل أن يقوم [يوماً] في الشمس يوماً إلى الليل، ولا يتكلم، فأمره
 النبي ﷺ أن يقعد ويتكلم.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٦٩٦٠ - وعن النّوّاس بن سَمعان الكلابي قال: سُرقت ناقة رسول الله ﷺ

الجذعاء، فقال رسول الله ﷺ:

«لئن ردها الله - عز وجل - علي لأشكرن ربي - عز وجل -» فوّعت في حي من
 أحياء العرب، فيه امرأة مسلمة، فكانت الإبل إذا سرحت سرحت متوحدة، فإذا

٦٩٥٧ - انظر (٧٧٤٣).

رواه الطبراني في الصغير رقم (٢٦٦)، والأوسط رقم (٢٩٢) أيضاً، وفيهما أحمد بن رشد، شيخ
 الطبراني، كذاب.

٦٩٥٨ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٤٣٢)، وأحمد رقم (٦٩٧٥) أيضاً. وقال الطبراني: لم يروهذا
 الحديث عن أبي الزناد إلا ابنه، ولا عن ابنه إلا عبد الله بن نافع، تفرد به مسلم بن عمرو.

بَرَكْتَ^(١) الإبل بَرَكْتَ^(١) متوحدة، واضعة بِجَرَانِهَا^(٢)، فقالت المرأة: كآني بهذه الناقة تمثل بشيء، فأوقع الله في خلدتها أن تهرب عليها، فوجدت من القوم غفلةً، فقعدت عليها، ثم حركتها، فصبحت بها المدينة، فلما رآها المسلمون فرحوا بها ومشوا بجنبها حتى أتوا رسول الله ﷺ، فلما رآها قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» فقالت المرأة: يا رسول الله، إني نذرت إن أنجاني الله عليه لأنحرها وأطعم لحمها المساكين، فقال رسول الله ﷺ: «بِئْسَ مَا جَزَيْتِيهَا، لَا نَذَرَ لَكَ إِلَّا فِيمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» فانتظرنا، هل يُحدث رسول الله ﷺ صوماً أو صلاة، فظنوا أنه قد نسي، فقالوا: يا رسول الله، إنك قلت: «لئن رَدَّهَا اللهُ - تعالَى - عَلَيَّ لِأَشْكُرَنَّ رَبِّي» فقال: «أَوْلَمْ أَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؟».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عمرو بن واقد القرشي، وقد وثقه محمد بن المبارك الصوري، وروى عليه، وقد ضعفه الأئمة، وترك حديثه.

٦٩٦١ - وعن عبد الله بن بدر، أن النبي ﷺ قال:

«لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ».

٤/١٨٨

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو^(١) الحويرث، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

٦٩٦٢ - وعن أبي ثعلبة قال: أتيت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إني

نذرت أن أنحر دوداً لي على صنم من أصنام الجاهلية؟ قال:

«أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَلَا تَأْتُمْ بِرَبِّكَ» ثم قال رسول الله ﷺ: «لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِي قِطِيعَةٍ رَحِمٍ وَلَا فِيمَا لَا يُمْلِكُ».

رواه الطبراني في الكبير في حديث طويل تقدم بتمامه في اللقطة، وفيه: أبو

فروة يزيد بن سنان، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة.

٦٩٦٠ - ١ - في الأصل: تركت. والتصحيح من الأوسط رقم (١٠٧٥).

٢ - الجران: باطن العنق.

٦٩٦١ - ١ - في أ: ابن. وهو خطأ.

٦٩٦٣ - وعن كَرْدَم بن قيس قال: قلت: يا رسول الله إني نذرت لأنحرن دُوداً لي مكان كذا وكذا، قال:

«أَوْفِ بِنَذْرِكَ، لَا نَذْرَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

رواه الطبراني في حديث طويل يأتي في النكاح إن شاء الله، وفيه: من لم أعرفه.

٦٩٦٤ - وعن علي بن زيد بن جُدعان: أن صفوان بن المُعَطَّل نذر أن يضرب حسان بن ثابت بالسيف ضربةً.

رواه الطبراني في الكبير، وعلي بن زيد فيه كلام، وحديثه حسن، وهو مرسل، وبقية رجاله ثقات.

١٢ - ١٠ - ٤ - باب فيمن خلط في نذره قربةً وغيرها

٦٩٦٥ - عن عليّ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: إني نذرت أن أنحر ناقتي وكيت وكيت، قال:

«أَمَّا نَأْتُكَ فَانْحَرِهَا، وَأَمَّا كَيْتَ وَكَيْتَ فَمِنَ الشَّيْطَانِ».

رواه أحمد، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة والثوري.

٦٩٦٦ - وعن أبي إسرائيل قال: دخل النبي ﷺ المسجد، وأبو إسرائيل يصلي، قيل للنبي ﷺ: هو ذا يا رسول الله، لا يقعد، ولا يكلم الناس، ولا يستظل، وهو يريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ:

«لِيقْعُدْ، وَلِيكَلِّمِ النَّاسَ، وَلِيَسْتِظِلَّ، وَلِيُبْصِمَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: عن أبي إسرائيل قال:

٦٩٦٣ - انظر (٧٥١٢) والكبير (١٩١/١٩).

٦٩٦٤ - رواه الطبراني في الكبير (١٣٠/٢٣) وعلي بن زيد: ضعيف.

٦٩٦٦ - رواه أحمد (١٦٨/٤) والطبراني في الكبير (٣٩١/٢٢).

رأه النبي ﷺ وهو قائم في الشمس، فقال: «ماله؟» قالوا: نذر أن يقوم في الشمس. فذكر نحوه.

ورجال أحمد رجال الصحيح .

١٢ - ١٠ - ٥ - باب فيمن نذر أن يحج ماشياً أو يخزم أنفه أو غير ذلك

٦٩٦٧ - عن ابن عباس: أن عبقة بن عامر أتى النبي ﷺ فذكر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت قال:

«مُرْ أُخْتِكَ أَنْ تَرْكَبَ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً» .

قلت: رواه أبو داود خلا قوله: بدنة.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٦٩٦٨ - وعن عائشة قالت: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن

تمشي إلى البيت، قال:

«مُرْ أُخْتِكَ أَنْ تَرْكَبَ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - غَنِيٌّ عَنِ تَعْدِيْبِ أُخْتِكَ نَفْسَهَا» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن كثير الكوفي، ضعفه أحمد

والبخاري وابن المديني، ووثقه ابن معين .

٦٩٦٩ - وعن عمران بن حصين قال: ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً إلا أمرنا

بالصدقة ونهانا عن المثلة، قال: وقال «الْأُ وَإِنْ مِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ

أَنفَهُ، أَلَا وَإِنْ مِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً، فَلْيَهْدِ هَدِيًّا وَلْيَرْكَبَ» .

٦٩٦٧ - رواه أحمد رقم (٢١٣٤) بالفاظ مقاربة، وأصل القصة في الصحيحين من حديث عبقة بن عامر .

٦٩٦٨ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٢٢٩) بزيادة: فقال الرجل: على أمي حج، أحج عنها؟ قال:

«نعم» . ورواه أحمد (٢٣٩/١)، ٢٥٣، ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، وأبو يعلى رقم (٢٧٣٧) أيضاً، وانظر

سنن أبي داود رقم (٣٢٩٥) و(٣٢٩٦) و(٣٢٩٧) .

٦٩٦٩ - رواه أحمد (٤٢٩/٤، ٤٣٩)، والبيزار رقم (١٥٣٧)، والطبراني في الكبير (١٥٧/١٨، ١٥٨)،

والأوسط رقم (١٣٢٩) أيضاً .

قلت: رواه أبو داود باختصار خزم الأنف والحج .

رواه أحمد، والبزار بنحوه، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال

الصحيح . ولفظ الطبراني :

أن النبي ﷺ نهى عن المثلة ويقول: «إِنَّ الْمَثَلَةَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَقْرُونًا أَوْ مَاشِيًا، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُكْفَرْ عَنْ بَيْتِهِ ثُمَّ لِيَرْكَبْ» .

٦٩٧٠ - وعن بشر:

أنه أسلم فرَدَّ^(١) النبي ﷺ ماله وولده، ثم لقيه النبي ﷺ، فرآه هو وابنه طَلَقًا مَقْرُونَيْنِ بالحبل، فقال: «مَا هَذَا يَا بَشْرُ؟» قال: حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لأحج بيت الله مقرونًا، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه، وقال لهما: «حُجًّا فَإِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه .

١٢ - ١٠ - ٦ - باب فيمن نذر أن يذبح نفسه أو ولده

٦٩٧١ - عن ابن عباس قال:

جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ وهو يريد الجهاد، وأمه تمنعه، فقال النبي ﷺ:

«عِنْدَ أُمَّكَ قِرٌّ، فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عِنْدَهَا، مِثْلَ مَالِكَ فِي الْجِهَادِ» .

وجاء آخر فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي، فشغل النبي ﷺ، فذهب الرجل

[وأمه]^(١) فوجد [يريد أن]^(٢) ينحر نفسه، فقال النبي ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي

أُمَّتِي مَنْ يُؤْفِي بِالنَّذْرِ وَيَخَافُ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا، هَلْ لَكَ مَالٌ؟» قال: نعم، قال:

«أَهْدِ مِثَّةَ نَاقَةٍ، وَاجْعَلْهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ مَنْ يَأْخُذُهَا مِنْكَ مَعًا» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رشدين بن كريب، وهو ضعيف جداً [جداً].

٦٩٧٠ - ١ - في الكبير رقم (١٢١٨): فرد عليه النبي ﷺ .

٦٩٧١ - ١ - زيادة من الكبير رقم (١٢١٦٣) .

٦٩٧٢ - وعن عطاء بن أبي رباح :

أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني نذرت لأذبحنَّ نفسي، فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٦٩٧٣ - وفي رواية في الكبير عن ابن عباس قال: مَنْ نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشاً. فذكر نحوه، ورجاله رجال الصحيح.

١٢ - ١٠ - ٧ - باب فيمن حرَّم على نفسه شيئاً

٦٩٧٤ - عن مسروق قال :

أتى عبد الله بضرع فأخذ يأكل منه، فقال للقوم: ادنوا، فدنا القوم، وتنحى رجل منهم فقال عبد الله: ما شأنك؟ قال: إني حرمت الضرع، قال: هذا من خطرات الشيطان، ادنُ وكلْ، وكفّر يمينك، ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (١).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦٩٧٥ - وعن أبي البختري قال :

كان بين رجل من أصحاب عبد الله وبين امرأته كلام، فقالت: ما أذمك وأذم عيالك إلا من لبن شاتي فأقسم أن لا يأكل من لبنها شيئاً، فضاغهم ضيف، فأدمت لهم بلبن شاتها فقال الرجل: لقد علمت أني لا أكله، فقالت المرأة: والله لئن لم

٦٩٧٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٤٣) والأوسط رقم (٢١٠) وفيهما: شيخ الطبراني أحمد بن رشد، كذاب.

١ - سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

٦٩٧٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٩٩٥) بإسناد آخر عن عكرمة عن ابن عباس، وهو في مصنف عبد الرزاق رقم (١٥٩٠٥).

٦٩٧٤ - ١ - سورة المائدة، الآية ٨٧. وانظره في الكبير رقم (٨٩٠٨).

٦٩٧٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٩٦٨) وفيه: أبو نعيم ضرار بن صرد، متروك.

تأكله لم آكله^(١)، فقال الضيف: والله لئن لم تأكل لا آكله^(٢) فباتا بغير عشاء فَنِمِيَ الحديث إلى عبد الله، فجاء الرجل إلى عبد الله فقال له عبد الله: ما الذي حال بينك وبين أهلك؟ قال: أما إنه لم يكن طلاق ولا ظهار ولا إيلاء، ثم قص عليه القصة، فقال [له]^(٣) عبد الله: أقسمت عليك إذا رجعت [إلى أهلك]^(٣) أن يكون أول ما تصنع أن تأكل من لبن هذه الشاة، وقد أرى أن تطيب^(٤) لنفسك أن تكفر عن يمينك.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عطاء بن السائب وقد اختلط ولكنه ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٢ - ١٠ - ٨ - باب فيمن نوى فعل خَيْرٍ

٦٩٧٦ - عن خَوَاتِ بن جُبَيْر قال: مرضتُ فعادني النبي ﷺ فلما برئت قال:

«صَحَّ جِسْمُكَ يَا خَوَاتُ، فِ اللَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ» قلت: ما وعدتُ الله شيئاً، قال: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَرِيضٍ يَمْرُضُ إِلَّا نَذَرَ شَيْئاً أَوْ نَوَى شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ فَفِ اللَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن إسحاق الهاشمي، ضعفه العقيلي.

٤/١٩١

١٢ - ١٠ - ٩ - باب فيمن نذَرَ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٩٧٧ - عن كَرْدَمِ بن سفيان: أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في

الجاهلية؟ فقال له رسول الله ﷺ:

«الْوَتْنُ أَوْ لِنُصَبٍ؟» قال: لا، ولكن لله - تبارك وتعالى -، قال: «فَأَوْفِ لِلَّهِ

- تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَا جَعَلَتْ لَهُ انْحِرَ عَلَى بُؤَانَةٍ^(١) وَأَوْفِ نَذْرَكَ».

١ - في الكبير: لئن لم تأكل لا آكل.

٢ - في الكبير: لئن لم تأكل لا آكل. وفي أ: ناكلاه لم. وفي المطبوع: ما تأكله لا آكله.

٣ - زيادة من الكبير.

٤ - في الكبير: أطيب.

٦٩٧٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤١٤٨) وسقط منه: «صح جسمك... إلى ما وعدت الله شيئاً».

٦٩٧٧ - ١ - في الأصل: ثوابه. والتصحيح من أحمد (٤١٩/٣) وبوابة: موضع.

رواه أحمد، وفيه: من لا يعرف.

٦٩٧٨ - وعن ابنة كَرْدَمَةَ، عن أبيها: أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إيلي؟ فقال: «إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ مِنْ جَمْعِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَلَى وَتْنٍ، فَلَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَأَقْضِ نَذْرَكَ» قال: يا رسول الله، إن عليّ أم^(١) هذه [الجارية]^(٢) مَشِيًّا أَفَامَشِي^(٣) عنها؟ قال: «نَعَمْ».

رواه أحمد، وفيه: من لم أعرفه.

٦٩٧٩ - وعن ابن عباس:

أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه في الجاهلية ماتت قبل أن تقضيه، فأمره أن يقضيه عنها.

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: في الجاهلية.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

١٢ - ١٠ - ١٠ - باب قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

٦٩٨٠ - عن محمد بن كُريب، عن أبيه، عن ابن عباس، وعن سنان بن

عبد الله الجهني: أن عمته حدثته: أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، توفيت أمي وعليها مشي إلى الكعبة نذر، فقال النبي ﷺ:

«هَلْ تَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَمَشِي عَنْهَا؟» قالت: نعم، قال: «فَامْشِي عَنْ أُمَّكِ» قالت: أَوْ يُجْزَىءَ ذَلِكَ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ ذَيْنٌ ثُمَّ قَضَيْتِهِ عَنْهَا هَلْ كَانَ يُقْبَلُ مِنْكَ؟» قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ».

رواه الطبراني في الكبير، ومحمد بن كريب: ضعيف.

٦٩٧٨ - ١ - في الأصل: أمي. والتصحيح من أحمد (٦٤/٤) و(٣٧٦/٥).

٢ - زيادة من أحمد.

٣ - في إحدى روايات أحمد: أفتمشي.

٦٩٧٩ - رواه البزار رقم (١٣٤٧) والطبراني في الكبير رقم (٥٣٦٥) أيضاً.

٦٩٨١ - وعن مروان بن قيس، وكان قد أخذ الرعية عن أهله على عهد النبي ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي قد توفي، وقد جعل عليه أن يمشي إلى مكة، وأن ينحر بدنة، ولم يترك مالا، فهل يقضي عنه: أن يمشى عنه وأن ينحر عنه بدنة من مالي؟ فقال النبي ﷺ:

«نعم، افض عنه، وانحر عنه، وامش عنه، أرأيت لو كان على أبك دين لرجل فقضيت عنه من مالك أليس يرجع الرجل راضياً؟» قال: «[و]»^(١) الله تعالى أحق أن يرضى». ٤/١٩٢

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٦٩٨٢ - وعن عبد الله بن عمرو: أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مئة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال:

«أما أبوك، فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك».

رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

١٢ - ١٠ - ١١ - باب فيمن نذر الصلاة في بيت المقدس

٦٩٨٣ - عن عطاء بن أبي رباح قال: جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ يوم [الفتح]^(١) فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن الله - عز وجل - فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال النبي ﷺ:

«ههنا فصل» ثلاث مرات.

رواه الطبراني في الكبير مرسلًا ورجاله ثقات.

٦٩٨١ - ١ - زيادة من الكبير (٣٥٩/٢٠)، وفي المطبوع: فإن الله.

٦٩٨٢ - رواه أحمد رقم (٦٧٠٤) وقد صرح الحجاج بالتحديث.

٦٩٨٣ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٧٢٥٨). وفي الأصل: يوماً.

كتاب الأحكام

- ١٣ - ١ - باب في القضاء .
- ١٣ - ٢ - باب في غضب الحاكم .
- ١٣ - ٣ - باب لا يقضي الحاكم إلا وهو شعبان ريان .
- ١٣ - ٤ - باب اجتهاد الحاكم .
- ١٣ - ٥ - باب لا يقضي الحاكم في أمر قضاءين .
- ١٣ - ٦ - باب التحكيم .
- ١٣ - ٧ - ١ - باب استنابة الحاكم .
- ١٣ - ٧ - ٢ - باب استخلاف الأعمى .
- ١٣ - ٨ - باب أخذ حق الضعيف من القوي .
- ١٣ - ٩ - باب الرزق على الحكم .
- ١٣ - ١٠ - باب التسوية بين الخصمين .
- ١٣ - ١١ - ١ - باب في الخصمين يتعدان ولم يأت أحدهما .
- ١٣ - ١١ - ٢ - باب فيمن دعي إلى الحاكم فامتنع .
- ١٣ - ١٢ - باب لا يحل حكم الحاكم حراماً .
- ١٣ - ١٣ - باب في الرشا .
- ١٣ - ١٤ - باب هدايا الأمراء .
- ١٣ - ١٥ - ١ - باب في الشهود .
- ١٣ - ١٥ - ٢ - باب شهادة النساء .
- ١٣ - ١٥ - ٣ - باب في الشاهد واليمين .
- ١٣ - ١٦ - باب فيمن كانت يده على شيء فادعاه غيره .
- ١٣ - ١٧ - باب في الخصمين يقيم كل واحد منهما بيته .
- ١٣ - ١٨ - باب الحيس .
- ١٣ - ١٩ - باب جامع في الأحكام .
- ١٣ - ٢٠ - باب الشروط .
- ١٣ - ٢١ - ١ - باب فيمن أعان في خصومة .
- ١٣ - ٢١ - ٢ - باب فيمن ظلم مسكيناً .
- ١٣ - ٢١ - ٣ - باب فيمن لم يدخله غضبه في باطل .
- ١٣ - ٢٢ - باب في الصلح .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - كتاب الأحكام

١٣ - ١ - باب في القضاء

٦٩٨٤ - عن عتبة بن عبد، أن النبي ﷺ قال:

«الْخِلاَفَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالِدَّعْوَةُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالهِجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ».

رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

٦٩٨٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالشَّرْعَةُ فِي الْيَمَنِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ».

قلت: رواه الترمذي خلا قوله: والشريعة في اليمن.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٦٩٨٦ - وعن عمران بن حطان قال: دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا

القاضي، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٦٩٨٤ - انظر رقم (٨٩٣٦).

رواه أحمد (١٨٥/٤)، والطبراني في الكبير (١٢١/١٧) بلفظ: «الجهاد والهجرة» وانظر الصحيحة رقم (١٨٥١).

٦٩٨٥ - رواه أحمد (٣٦٤/٢) وانظر الصحيحة رقم (١٠٨٤).

٦٩٨٦ - رواه أحمد (٧٥/٦)، والأوسط وفيهما: صالح بن سرج لم يوثقه غير ابن حبان، وعمرو بن العلاء: مجهول الحال، وانظر الضعيفة رقم (١١٤٢) والعلل المتناهية رقم (١٢٦٠).

«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ».

رواه أحمد وإسناده حسن، ورواه الطبراني في الأوسط.

٦٩٨٧ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

٤/١٩٣

«مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُوتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا لَا يَفُكُّهُ إِلَّا الْعَدْلُ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى إلا أنه قال: «حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ أَوْ يُوقِبَهُ^(١) الْجَوْرُ».

ولهذا الحديث طرق في الخلافة.

٦٩٨٨ - وعن عبد الله بن مَوْهَب، أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض بين الناس، قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت، قال: لا تعجل، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ بِمُعَاذٍ» قال: نعم، قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً، قال: وما يمنعك^(١) وقد كان أبوك يقضي، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِجَهْلِ كَانٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا عَالِمًا فَقَضَى بِحَقٍّ أَوْ بَعْدَلٍ سَأَلَ التَّقَلُّبَ كَفَافًا» فما أرجو بعد هذا؟

قلت: له حديث رواه الترمذي بغير هذا السياق.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبخاري وأحمد، كلاهما باختصار، ورجاله ثقات، وزاد أحمد: فأعفاه وقال: لا تجبرن أحداً.

٦٩٨٧ - رواه أحمد (٤٣١/٢)، وأبو يعلى رقم (٦٥٧٠) و(٦٦١٤) و(٦٦٢٩).

١ - في الأصل: يوثقه. والتصحيح من أبي يعلى.

٦٩٨٨ - ١ - في أ: منكم.

٦٩٨٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أراد عثمان على القضاء فأبى، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ نَاجٍ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، مَنْ قَضَى بِالْجَوْرِ أَوْ بِالْهَوَىٰ هَلَكَ، وَمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ نَجَا».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ولفظه:

«قَاضٍ قَضَىٰ بِالْهَوَىٰ فَهُوَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَىٰ بِخَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَىٰ بِالْحَقِّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

ورجال الكبير ثقات، ورواه أبو يعلى بنحوه.

٦٩٩٠ - وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٦٩٩١ - وعن عبد الله - يعني: ابن مسعود - يرفعه قال:

«يُؤْتَى بِالْقَاضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِنْ أَمَرَ بِهِ، وَدُفِعَ (؟)، فَهُوَ فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا».

قلت: رواه ابن ماجه إلا أنه قال: أربعين خريفاً.

رواه البزار، وفيه: مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه جماعة.

٦٩٩٢ - وعن معقل بن يسار المزني قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي بين

قوم، فقلت: ما أحسن أن أقضي يا رسول الله، قال:

«يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحْفَ عَمْدًا».

٦٩٩١ - رواه البزار رقم (١٣٥١) وفي رفته خلاف.

٦٩٩٢ - رواه أحمد (٢٦/٥) والطبراني في الكبير (٢٣٠/٢٠) وليس فيهما: (يد). وليس فيهما أبو داود الأعمى. وإستادهما لا بأس به.

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: أبو داود الأعمى، وهو كذاب.

٤/١٩٤ - ٦٩٩٣ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ [قال] (١): «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحْفَ عَمْدًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حفص بن سليمان القاري، وثقه أحمد، وضعفه الأئمة، ونسبوه إلى الكذب والوضع.

٦٩٩٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَايَةً، وَكَانَتْ نَيْتُهُ الْحَقَّ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكَينَ يُوقَفَانِهِ وَيُرْشِدَانِهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، وَكَانَتْ نَيْتُهُ غَيْرَ الْحَقِّ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط والبخاري إلا أنه قال:

«يُوقَفَانِهِ وَيُرْشِدَانِهِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْخَيْرَ».

وفيه: إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو ضعيف.

٦٩٩٥ - وعن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَينَ يُسَدِّدَانِهِ مَا نَوَى الْحَقَّ فَإِذَا نَوَى الْجَوْرَ (١) عَلَى عَمْدٍ وَكَلَاهُ إِلَى نَفْسِهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جناح مولى الوليد، وضعفه الأزدي.

٦٩٩٦ - وعن زيد بن أرقم - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحْفَ عَمْدًا، يُسَدِّدُهُ إِلَى الْخَيْرِ (١) مَا لَمْ يَرِدْ غَيْرَهُ».

٦٩٩٣ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٩٧٩٢).

٦٩٩٤ - رواه البخاري رقم (١٣٥٠).

٦٩٩٥ - رواه الطبراني في الكبير (٨٤/٢٢) وفيه أيضاً: عن عنبسة بن سعيد، ضعيف. وجناح: متروك.

١ - في الكبير: تَوَلَّى الْحَقَّ.

٦٩٩٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٠٧٧) وفيه أيضاً: محمد بن عبيد الله العزمي، متروك.

١ - في الأصل: الجنة. والتصحيح من الكبير.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو داود الأعمى، ونسب إلى الكذب.

٦٩٩٧ - وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما من قاضٍ من قضاة المسلمين إلا ومعه ملكان يسدّدانه إلى الحق ما لم يرد غيرَه فإذا أراد غيرَه وجار متعمداً تبرأ منه الملكان وكلاه إلى نفسه».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو داود الأعمى، وهو كذاب.

١٣ - ٢ - باب في غضب الحاكم

٦٩٩٨ - عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال:

«من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان».

رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، وفيه: عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك.

٦٩٩٩ - وعن عروة بن محمد بن عطية - يعني: عطية بن سعد - قال: حدثني

أبي، عن جدي قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان».

٤/١٩٥

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفي إسناده من لم أعرفه.

١٣ - ٣ - باب لا يقضي الحاكم إلا وهو شبعان ريان

٧٠٠٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يقضي القاضي بين اثنين إلا وهو شبعان ريان».

٦٩٩٧ - رواه الطبراني في الكبير (٢٤٠/١٨).

٦٩٩٨ - انظر رقم (٧٠١٧) ورواه الطبراني في الكبير (٢٨٤/٢٣) وأبو يعلى رقم (٥٨٦٧) وفيهما أيضاً: أبو عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، لا يعرف.

٦٩٩٩ - انظر رقم (٩١٢١) و(١٢٦٥).

رواه أحمد (٢٢٦/٤) والطبراني في الكبير (١٦٧/١٧ - ١٦٨)، وفيه: عروة بن محمد، ومحمد بن عطية: مجهولا الحال لم يوثقهما غير ابن حبان، وانظر الضعيفة (٥١/٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: القاسم بن عبد الله بن عمر، وهو متروك كذاب. وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

١٣ - ٤ - باب اجتهاد الحاكم

٧٠٠١ - عن عبد الله بن عمرو: أن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص، فقضى بينهما، فسخط المقيضي عليه، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ^(١) فَلَهُ عَشْرَةٌ أَجُورٍ، وَإِذَا اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ^(٢) فَلَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرَانِ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: سلمة بن أكسوم، ولم أجد من ترجمه بعلم.

٧٠٠٢ - وعن عمرو بن العاص قال: جاء رسول الله ﷺ خصمان [يختصمان]^(١)، قال لعمرو: «أَفْضَلُ بَيْنَهُمَا [يَا عَمْرُو]»^(١) قال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: «وإِنْ كَانَ» قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: «إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ».

قلت له في الصحيح: إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ.

٧٠٠١ - رواه أحمد رقم (٦٧٥٥)، وسلمة بن أكسوم: ذكره الحسيني في الإكمال، وقال: مجهول. وقال أحمد شاكر: إسناده حسن على ما في سلمة من جهالة حاله، لأن الحارث بن يزيد، ممن يروي عن عبد الرحمن بن حنبل مباشرة سماعاً، وهو ثقة من الثقات، فأجدد به أن لا يروي عن شيخه بواسطة إلا أن يكون هذا الوساطة ممن يطمئن إلى صدقه، والثقة به، في غالب الظن، لا على الجزم والقطع، ولأن الحديث بمعناه ورد من وجه آخر، فيه شيء من الضعف ينبجر كل من الإسنادين بالآخر، انظر أحمد (٢٥٥/٤) والمستدرک للحاکم (٨٨/٤)، وإرواء الغلیل رقم (٢٦٦٥).

١ - في أحمد: فأصاب.

٢ - في أحمد: فأخطأ.

٣ - في أحمد: كان له أجر...

٧٠٠٢ - رواه أحمد (٢٥٥/٤) وفيه: الفرج بن فضالة، ضعيف. وباقى رجاله ثقات.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٧٠٠٣ - وروى الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح إلى عقبه بن عامر، عن النبي ﷺ قال مثله غير أنه قال:

«إِنْ اجْتَهَدْتُ فَأَصَبْتُ فَلَكَ عَشْرَةٌ أُجُورٍ، وَإِنْ اجْتَهَدْتُ فَأَخْطَأْتُ فَلَكَ أُجْرٌ وَاحِدٌ.»

٧٠٠٤ - وعن عقبه بن عامر الجهني قال: جئت إلى رسول الله ﷺ وعنده خصمان يختصمان، فقال لي: «أَقْضِ بَيْنَهُمَا» فقلت: بأبي وأمي، أنت أولى بذلك مني، فقال: «أَقْضِ بَيْنَهُمَا» فقلت: على ماذا؟ قال: «اجْتَهِدْ فَإِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ لَمْ تُصِبْ فَلَكَ حَسَنَةٌ.»

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: حفص بن سليمان الأسدي، وهو متروك، وقد تقدم قبل هذا أن أحمد رواه بإسناد رجاله رجال الصحيح.

٧٠٠٥ - وعن بريدة، عن النبي ﷺ قال:

«الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: فَرَجُلٌ (١) قَضَى فاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ قَضَى فاجْتَهَدَ ٤/١٩٦ فَأَخْطَأَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ قَضَى بَجَوْرِ فَبِي النَّارِ.»

قلت: روى له أبو داود: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ»

فقط.

رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم رجال الصحيح.

٧٠٠٣ - رواه أحمد (٢٠٥/٤) عقب السابق، وفيه أيضاً: الفرج.

٧٠٠٤ - رواه الطبراني في الصغير رقم (١٣١)، والأوسط رقم (١٦٠٦). وقال: لم يروه عن كثير بن شظير

إلا حفص بن سليمان، تفرد به محمد بن الحسن، ولا يروى عن عقبه إلا بهذا الإسناد.

٧٠٠٥ - ١ - في أ: رجل.

١٣ - ٥ - باب لا يقضي الحاكم في أمر قضاة

٧٠٠٦ - عن عبد الرحمن بن جوشن قال: كتب أبو بكر إلى ابنه وهو عامل على سجستان، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:
 «لا يقضين أحد في أمر قضاة».
 رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

١٣ - ٦ - باب التحكيم

٧٠٠٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:
 كان بيني وبين النبي ﷺ كلام، فقال: «أجعل بيني وبينك عمر؟» فقلت: لا،
 قال: «أجعل بيني وبينك أبك؟» قلت: نعم.
 رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صالح بن أبي الأسود، وهو ضعيف.

١٣ - ٧ - ١ - باب استنابة الحاكم

٧٠٠٨ - عن ابن عمر قال:
 وما اتخذ النبي ﷺ قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر، حتى كان في آخر زمانه قال
 ليزيد بن أخت نمر^(١): «أكفني بعض الأمور». يعني: صغارها.
 رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.
 ٧٠٠٩ - وعن السائب بن يزيد:
 أن النبي ﷺ وأبا بكر لم يتخذا قاضياً، وأول من استقضى عمر، قال: رد عني
 الناس في الدرهم والدرهمين.
 رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه
 حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٠٠٨ - في أ: عمر. وفي المطبوع: يمن. والتصحيح من أبي يعلى رقم (٥٤٥٥).

قلت: قد تقدم: أن النبي ﷺ أمر عقبة بن عامر أن يقضي بحضرتة، وورد عن عمرو بن العاص كذلك.

١٣ - ٧ - ٢ - باب استخلاف الأعمى

٧٠١٠ - عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

١٣ - ٨ - باب أخذ حق الضعيف من القوي

٧٠١١ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لا يُقَدَّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهَا مِنْ شَدِيدِهَا».

٤/١٩٧

رواه البزار، وفيه: المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، ووثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية: ضعيف يكتب حديثه ولا يترك، وقد تركه غيره.

٧٠١٢ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يُعْطَى الضَّعِيفُ فِيهَا»^(١) حَقَّهُ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ^(٢).

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وتأتي أحاديث بنحو هذا في الخلافة إن شاء الله تعالى.

٧٠١٣ - وعن ابن مسعود قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الدور،

وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع، فقال له أصحابه: يا رسول الله نكبه عنا، قال:

«فَلِمَ بَعَثَنِي^(١) اللَّهُ إِذَا؟ إِنَّ اللَّهَ، لَا يُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُعْطُونَ الضَّعِيفَ مِنْهُمْ حَقَّهُ».

٧٠١٠ - انظر رقم (٢٤٠٠).

رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٣٥) وفيه: عبد المجيد بن أبي رواد متروك.

٧٠١١ - رواه البزار رقم (١٣٥٢).

٧٠١٢ - ١ - في أ: منها. وهو مخالف للمطبوع، وأبي يعلى رقم (١٠٩١).

٢ - غير متعم: من غير أن يصيبه أدنى بقلقه ويزعجه.

٧٠١٣ - ١ - في الأصل: يعني. حوالصحيح من الكبير رقم (١٠٥٣٤).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

۷۰۱۴ - وعن قابوس بن مُخارق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ فِيهَا لِلضَّعِيفِ^(۱) حَقُّهُ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ» .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

وقد تقدمت أحاديث في حسن قضاء الدين في البيع .

۱۳ - ۹ - باب الرزق على الحُكْم

۷۰۱۵ - عن مسروق قال:

كره عبد الله لقاضي المسلمين أن يأخذ عليه رزقاً، ولصاحب مغانمهم .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

۱۳ - ۱۰ - باب التسوية بين الخصمين

۷۰۱۶ - عن علي قال:

نهى النبي ﷺ أن نُعَنَفَ^(۱) أحد الخصمين دون الآخر .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الهيثم بن غصن، ولم أجد من ذكره، وبقيه

رجاله ثقات .

۷۰۱۷ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا ابْتُلِيَ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَقْضِيَنَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَلْيَسَوِّ بَيْنَهُمْ

بِالنَّظَرِ وَالْمَجْلِسِ وَالْإِشَارَةِ، وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخِصْمَيْنِ فَوْقَ الْآخَرِ»^(۱) .

۷۰۱۴ - ۱ - في الأصل: لا يؤخذ للضعيف حقه . والتصحيح من الكبير (۲۰/۳۱۳) .

۷۰۱۵ - رواه الطبراني في الكبير رقم (۹۱۷۹) .

۷۰۱۶ - ۱ - في المطبوع: نضيف .

۷۰۱۶ - ۱ - انظر رقم (۶۹۹۸) وقال فيه: عباد: متروك . وفيه ضعيف آخر .

۱ - ليس في أبي يعلى رقم (۵۸۶۷): فوق الآخر .

رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير باختصار، وفيه: عبّاد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف.

١٣ - ١١ - ١ - باب في الخَصْمِين يَتَّعِدَانِ وَلَمْ يَأْت أَحَدُهُمَا

٧٠١٨ - عن أبي موسى الأشعري، أن معاوية بن أبي سفيان قال له: أما علمت ٤/١٩٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا اختصم عنده الرجلان فأتعدا الموعد، فجاء أحدهما ولم
يأت الآخر، قضى رسول الله ﷺ للذي جاء على الذي لم يجيء، فقال أبو موسى:
إنما كان ذلك في الدّابة والشاة والبعير، والذي نحن فيه أمر الناس.
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: خالد بن نافع الأشعري، قال أبو حاتم: ليس
بقوي، يكتب حديثه. وضعفه الأئمة.

١٣ - ١١ - ٢ - باب فيمن دُعِيَ إِلَى الْحَاكِمِ فَأَمْتَنَعَ

٧٠١٩ - عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ دُعِيَ إِلَى حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَأْتِهِ^(١) فَهُوَ ظَالِمٌ» - أو قال: «لا
حقّ له».
رواه البزار، وفيه: روح بن عطاء بن أبي ميمونة، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن
عدي.

٧٠٢٠ - وعن سَمُرَةَ، أن رسول الله ﷺ كان يقول:
«إِذَا طَالَبَ الرَّجُلُ الْآخَرَ فَدَعَا أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ إِلَى الَّذِي يَقْضِي بَيْنَهُمَا فَأَبَى أَنْ
يَجِيءَ فَلَا حَقَّ لَهُ».

٧٠١٩ - رواه البزار رقم (١٣٦٢) وقال: لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ متصل الإسناد إلا من هذا الوجه
عن عمران، وقد رواه غير واحد عن الحسن مرسلًا، وأسنده روح وهولين الحديث.
١ - في أ: فأمتنع. وهو مخالف للمطبوع والبزار.
٧٠٢٠ - رواه البزار رقم (١٣٦٣)، ويوسف بن خالد: متروك.

رواه البزار، وفيه: يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف.

٧٠٢١ - وعن سَمْرَةَ، أن رسول الله ﷺ كان يقول لنا:

«إِذَا (١) خَاصَمَ الرَّجُلُ الْآخَرَ فَدَعَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِلَى الرَّسُولِ لِيُقْضَىٰ بَيْنَهُمَا مَنُ أَبِي أَنْ يَجِيءَ فَلَا حَقَّ لَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده مساتير.

٧٠٢٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ سُلْطَانٍ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ لَا حَقَّ لَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: روح بن عطاء، وثقه ابن عدي، وضعفه

الأئمة.

١٣ - ١٢ - بَلْبٌ لَا يُجِلُّ حُكْمَ الْحَاكِمِ حَرَامًا

٧٠٢٣ - عن ابن عمر قال: أختصم رجلان إلى النبي ﷺ فقال:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا أَسْمَعُ مِنْكُمْ وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ [أَنْ] يَكُونَ
الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ
النَّارِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: القاسم بن عبد الله بن عمر، وهو متروك.

١٣ - ١٣ - بَلْبٌ فِي الرَّشَا

٧٠٢٤ - عن ثوبان قال:

لعن رسول الله ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِثَ - يعني: الذي يَمْشِي بَيْنَهُمَا - .

٧٠٢١ - ١ - في الكبير رقم (٧٠٧٨): «يقول: إذا».

٧٠٢٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٩٣٩) وفيه أيضاً: الحسن البصري، مدلس وقد عنعن.

٧٠٢٣ - وله شواهد صحيحة انظرها في الصحيحة رقم (١١٦٢).

٧٠٢٤ - رواه أحمد (٢٧٩/٥)، والبزار رقم (١٣٥٣)، والطبراني في الكبير رقم (١٤١٥) وفيهم أيضاً: =

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وفيه: أبو الخطاب، وهو مجهول. ٤/١٩٩
٧٠٢٥ - وعن عائشة قالت:

لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي.

رواه البخاري وأبو يعلى، وفيه: إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك.

٧٠٢٦ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ:

«الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي النَّارِ».

رواه البخاري، وفيه: من لم أعرفه.

٧٠٢٧ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي النَّارِ».

قلت: [له] في السنن: لعن الله الراشي والمرثي.

رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

٧٠٢٨ - وعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحَكْمِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

= ليث بن أبي سليم، صدوق أختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك وقال البخاري: قوله: الراشي، لا نعلمها إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه ليث، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس. وقد أدخل ذؤاد بن عُلبة بينه وبين أبي زرعة رجلاً. فذكره عن أبي الخطاب، وأبو الخطاب: فليس بالمعروف، إلا أنه قد روى عنه ليث غير حديث.

٧٠٢٥ - رواه البخاري رقم (١٣٥٤) وأبو يعلى رقم (٤٦٠١) وقال البخاري: تفرد به إسحاق وهولين الحديث.

٧٠٢٦ - رواه البخاري رقم (١٣٥٥) وقال: لا نعلمه عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، وقال: فيه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقال ابن أبي ذئب: عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو.

٧٠٢٧ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٥٨) وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا هشام بن يوسف، تفرد به علي بن بحر. وعلي بن بحر: ثقة. وانظر التعليق السابق.

٧٠٢٨ - رواه الطبراني في الكبير (٣٩٨/٢٣).

٧٠٢٩ - وعن عُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَلَى سَطْحٍ مَعْنَا رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ يَزِيدٌ^(١): لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبَسًا الْغَفَارِي - وَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ فِي الطَّاعُونَ، فَقَالَ عَبَسَ: يَا طَاعُونَ خُذْنِي، ثَلَاثًا يَقُولُهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيمٌ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، وَلَا يَرُدُّ فَيُسْتَعْتَبُ؟».

فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ [وَكَثْرَةَ الشُّرْطِ]^(٣) وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالِدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْوَءَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَهُ يُغْنِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فَفَقْهًا».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: عابس الغفاري وقال:

«يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَفْقَهُمْ وَلَا أَعْلَمَهُمْ وَلَا بِأَفْضَلِهِمْ يُغْنِيهِمْ غِنَاءً».

وفيه: عثمان بن عمير، وهو ضعيف.

٧٠٣٠ - وعن أبي هريرة، أنه قال:

في كيسي هذا حديث لو حدثتكموه لرجتموني، ثم قال: اللهم لا أبلغن رأس الستين، قالوا: وما رأس الستين؟ قال: إمارة الصبيان، وبيع الحكم، وكثرة الشرط، والشهادة بالمعرفة، ويتخذون الأمانة غنيمته، والصدقة مغرمًا، ونشوء يتخذون القرآن مزامير، قال حماد وأظنه قال: والتهاون بالدم.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: القاسم بن محمد الدلال، وهو ضعيف.

١ - ٧٠٢٩ - في الأصل: عليم. والتصحيح من أحمد رقم (١٦٠٤٠).

٢ - في أ: يمرحون. وهو خطأ.

٣ - زيادة من أحمد والطبراني في الكبير (٣٦ - ٣٤ / ١٨) والبخاري رقم (١٦١١).

٧٠٣٠ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٤١٩) وقال: لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا حماد، تفرد به روح بن عبادة. وفيه: علي بن زيد بن جدعان: ليس بالقوي، سيء الحفظ. وليس فيه: القاسم بن محمد الدلال.

٧٠٣١ - وعن مسروق قال: كنت جالساً عند عبد الله فقال له رجل: ما السُّحْتُ؟ قال: الرَّشَا فِي الْحُكْمِ، قَالَ ذَاكَ الْكُفْرُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١)

رواه أبو يعلى، وشيخ أبي يعلى محمد بن عثمان بن عمر، لم أعرفه.

٧٠٣٢ - وعن ابن مسعود قال:

الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ، وَهُوَ بَيْنَ النَّاسِ سَحْتٌ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٧٠٣٣ - وعنه قال: السُّحْتُ: الرَّشْوَةُ فِي الدِّينِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو نعيم (١) غير مسمى فإن كان الفضل بن

دكين. فهو ثقة، وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف، وكلاهما روى عن سفيان، وروى عنه: علي بن عبد العزيز البغوي.

١٣ - ١٤ - بَابُ هَدَايَا الْأَمْرَاءِ

٧٠٣٤ - عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هَدَايَا الْعُمَالِ غُلُولٌ».

رواه البزار، من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن الحجازيين وهي ضعيفة.

٧٠٣١ - رواه أبو يعلى رقم (٥٢٦٦)، والطبراني في الكبير رقم (٩١٠١) مختصراً، بإسناد صحيح. وشيخ أبي يعلى، هو محمد بن أبي بكر، عن عثمان بن عمر العبدي.

١ - سورة المائدة، الآية: ٤٤.

٧٠٣٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩١٠٠).

٧٠٣٣ - ما دام الراوي عنه: علي بن عبد العزيز، فهو ضرار بن صرد. والله أعلم.

٧٠٣٤ - انظر (٦١٩٨) والبزار رقم (١٥٩٩).

١٣ - ١٥ - ١ - بلب في الشهود

٧٠٣٥ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

رواه أحمد، وتابعيه لم يسم، وبقية رجاله ثقات .

٧٠٣٦ - وعن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ الطَّيْرَ لَتَضْرِبُ بِمَنَاقِبِهَا عَلَى الْأَرْضِ ، وَتُحْرِكُ أَذْنَابَهَا مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَا يَتَكَلَّمُ شَاهِدُ الزُّورِ ، وَلَا تُفَارِقُ قَدَمَاهُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يُقَذَّفَ بِهِ فِي النَّارِ» .

قلت: روى ابن ماجه بعضه .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لا أعرفه .

٧٠٣٧ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً يُسْتَبَاحُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ سَفَكَ بِهَا دَمًا فَقَدْ أُوجِبَ النَّارَ» .

رواه الطبراني في الكبير، والبخاري وزاد:

«وَمَنْ شَرِبَ شَرِبًا حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الَّذِي رَزَقَهُ اللَّهُ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ

الْكِبَايَرِ» .

وأبو يعلى إلا أنه قال: «مَنْ [يعني]: (١) كَمَّ الشَّهَادَةَ آجَتَّاحَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ» .-

٧٠٣٥ - رواه أحمد (٥٠٩/٢) .

٧٠٣٦ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٧٧٦٦) والعقيلي في الضعفاء رقم (٤٥٣) وقال: هارون بن

الجهم بن ثوير بن أبي فاختة يخالف في حديث وليس بمشهور بالقتل . وليس له من حديث

عبد الملك بن عمير أصل، ولذلك قال الذهبي عن الحديث: منكر . وانظر الضعيفة رقم (١٢٦٠)

ومسند أبي يعلى رقم (٥٦٧٢) .

٧٠٣٧ - رواه البخاري رقم (١٣٥٦) وقال: ولا تعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وحسن . . . ليس بالقوي .

١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٢٧٥١) .

والباقى بنحوه، وفيه حَنَشٌ: وأسمه حسين بن قيس، وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق.

٧٠٣٨ - وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال:

«مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الله بن صالح، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، فقال: ثقة مأمون، وضعفه جماعة.

٧٠٣٩ - وعن عبد الله - يعني: ابن مسعود - قال:

عدلت شهادة الزور بالإشراك^(١) بالله تعالى، وقرأ: ﴿وَأَجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٢).

٤/٢٠١

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٧٠٤٠ - وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال:

«أَيُّمَا رَجُلٍ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَدَّ غَضَبًا عَلَى مُسْلِمٍ^(١) فِي خُصُومَةٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا فَقَدْ عَانَ اللَّهُ حَقَّهُ وَحَرِصَ عَلَى سَخَطِهِ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَتَابَعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ سَبَّهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذِيهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِإِنْفَادٍ مَا قَالَ».

٧٠٤١ - وفي رواية عن أبي الدرداء أيضاً، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ ذَكَرَ أَمْرًا بِشَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ لِعَبِيهِ بِهِ حَبْسُهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ بِإِنْفَادٍ مَا قَالَ فِيهِ».

٧٠٣٨ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤٣٣٥) وفيه أيضاً: العلاء بن الحارث، وهو صدوق قد اختلط، انظر الضعيفة رقم (١٢٦٧).

٧٠٣٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٥٦٩) وفيه: ضرار بن صرد، متروك.

١ - في الكبير: الشرك.

٢ - سورة الحج، الآية: ٣٠.

٧٠٤٠ - في أ: رجل.

رواه كله الطبراني في الكبير، وإسناد الأول فيه من لم أعرفه، ورجال الثاني ثقات.

٧٠٤٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي مُلْكِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَعْلَمُ أَحَقُّ أَوْ (١) بَاطِلٌ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ مَشَى مَعَ قَوْمٍ يُرِي أَنَّهُ شَاهِدٌ وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ فَهُوَ شَاهِدٌ زُورٍ. وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ طَرَفَيْ شَعِيرَةٍ، وَسَبَابِ الْمُسْلِمِ نُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: رجاء السَّقَطِي، ضعفه ابن معين، وثقه ابن حبان.

٧٠٤٣ - وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة - فيما أحسب - قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَرْتُمْ مِلَّةَ مِلَّةٍ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا أَمْتِي تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن راشد، وهو ضعيف.

١٣ - ١٥ - ٢ - باب شهادة النساء

٧٠٤٤ - عن ابن عمر: أنه سأل النبي ﷺ فقال: - أو أن رجلاً سأل النبي ﷺ

فقال:

«ما الذي يجوز في الرِّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فقال النبي ﷺ: «رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ» (١)،
وفي رواية: «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ» (٢).

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي، وهو ضعيف.

٧٠٤٢ - ١ - في أ: المطبوع: أم.

٧٠٤٤ - ١ - في أحمد (٣٥/٢): «رجل وامرأة وامرأة»، وليس فيه: «أو امرأة».

٢ - رواه أحمد (١٠٩/٢) أيضاً.

٧٠٤٥ - وعن حذيفة :

أن النبي ﷺ أجازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه : من لم أعرفه .

٤/٢٠٢

١٣ - ١٥ - ٣ - باب في الشاهد واليمين

٧٠٤٦ - عن عُمارة بن حَزْم :

أنه شهد أن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد .

[قال زيد بن الحباب : سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد]، هل يجوز

في الطلاق والعَتَاق؟ فقال : لا إنما هذا في الشراء والبيع وأشباهه .

رواه أحمد وجادة، وكذلك الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٧٠٤٧ - وعن بلال بن الحارث :

أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٧٠٤٨ - وعن زيد بن ثابت :

أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : عثمان بن الحكم الجذامي ، قال أبو حاتم :

ليس بالمتقن ، وبقيّة رجاله ثقات .

٧٠٤٥ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٦٠٠) وقال : لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا محمد بن عبد الملك الواسطي .

٧٠٤٦ - لم أجد في أحمد والطبراني هذا الحديث، ووجدت في أحمد رقم (٢٩٦٩) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد . قال زيد بن الحباب فذكره . وفي الطبراني الكبير رقم (١١١٨٥) عن طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد . فقط . ولم أجد في مسند أحمد، ذكراً لعمارة بن حزم، فيظهر أنه سقط من المطبوع لذكره في الإكمال للحسيني والتعجيل لابن حجر، وإشارتهما لهذا الحديث، وأنه في المسند وجادة .

٧٠٤٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٣٩) .

٧٠٤٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٩٠٩) .

٧٠٤٩ - وعن أبي سعيد الخدري :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو

ضعيف .

٧٠٥٠ - وعن عبد الله بن عمر:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عبد الله عبيد بن عمير، وهو

متروك .

٧٠٥١ - وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَمْرَنِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» .

قلت: روى له ابن ماجه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

وفيه: إبراهيم بن أبي حية، وهو متروك .

٧٠٥٢ - وعن زُبيد بن ثعلبة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ صَحَابَتَهُ فَأَخَذُوا سَبِي

بَنِي الْعَنْبَرِ، وَهُمْ مَخْضَرُمُونَ، وَقَدْ أَسْلَمُوا، فَكَبَّ زُبَيْدٌ نَاقَةَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَقْدَمَ الْقَوْمَ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنْ صَحَابَتُكَ أَخَذُوا سَبِي بَنِي الْعَنْبَرِ، وَهُمْ

مَخْضَرُمُونَ، وَقَدْ أَسْلَمُوا؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِ بَيْنَهُ يَا زُبَيْدُ؟» قَالَ: نَعَمْ، شَهِدَ

سَمْرَةَ، وَحَلَفَ زُبَيْدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ بَنِي الْعَنْبَرِ كُلَّ شَيْءٍ لَهُمْ»

٧٠٤٩ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٦٨٤) وقال: «لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به

جعفر بن عبد الواحد الهاشمي» وجعفر بن عبد الواحد: قال الدارقطني: يضع الحديث. وقال أبو

زرعة: روى أحاديث لا أصل لها.

٧٠٥٠ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٠٦٣): لم يرو هذا الحديث عن عمر بن شعيب إلا محمد بن

عبيد الله، تفرد به النفيي .

٧٠٥١ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٠٠) وقال: لم يرو هذه اللفظة في هذا الحديث أحد ممن رواه عن

جعفر بن محمد «أمري جبريل». إلا إبراهيم بن أبي حية.

فَرَدُوا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ لَهُمْ غَيْرَ زُرِّيَّةٍ^(١) أُمِّي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زُبَيْبٍ، فَسَمَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى أَجْرَاهَا عَلَى سِرَّتَيْهِ، قَالَ زُبَيْبٌ: حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ» ثُمَّ ٤/٢٠٣ انصرفت زيبب بالسيف فباعه بكثرتين من صدقة النبي ﷺ، فتوالدتا عند زيبب حتى بلغتا مئة ونيفاً.

قلت: روى له أبو داود حديثاً بغير هذا السياق، وفيه: أنهم ردوا عليه نصف الذي لهم. وهنا: أنهم ردوا الجميع. وهناك: لم يشهد سمرة وأبى أن يشهد. وهنا: أنه شهد.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

١٣ - ١٦ - باب فيمن كانت يده على شيء فادعاه غيره

٧٠٥٣ - عن عدي بن عدي الكندي: أنه أخبرهم قال:

جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ يختصمان في أرض فقال أحدهما: هي أرضي، وقال الآخر: هي أرضي، حرتها وقصبتها، فأحلف رسول الله ﷺ الذي بيده الأرض.

رواه الطبراني في الكبير بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

١٣ - ١٧ - باب في الخصمين يقيم كل واحدٍ منهما بينة

٧٠٥٤ - عن أبي هريرة: أن رجلين آتخصما إلى رسول الله ﷺ فجاء كل واحد

منهما بشهود عدول في عدة واحدة، فساهم بينهما رسول الله ﷺ، وقال:

«اللهم آفض بينهما».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أسامة بن زيد القرشي، وهو ضعيف.

٧٠٥٢ - ١ - الزرئية: الطنفسة، وقيل: البساط ذو الخمل. وانظر الكبير رقم (٥٢٩٩).

٧٠٥٣ - رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٠٩).

٧٠٥٥ - وعن جابر بن سَمُرَةَ:

أن رجلين آتخما إلى رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما بينة، أنه له ففضى به بينهما.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ياسين الزيات، وهو متروك.

١٣ - ١٨ - باب الحَبَس

٧٠٥٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

أنه حَبَسَ في تَهْمَةٍ.

٧٠٥٧ - وفي رواية: أنه كَفَلَ في تَهْمَةٍ.

رواه البزار، وفيه: إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو متروك.

٧٠٥٨ - وعن نُبَيْشَةَ:

أن النبي ﷺ حَبَسَ في تَهْمَةٍ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

١٣ - ١٩ - باب جَامِعٍ في الأحكام

٧٠٥٩ - عن عبادة بن الصَّامِتِ رحمه الله قال: إن من قَضَاءِ رسول الله ﷺ:

«أَنَّ الْمَعْدَنَ جُبَّارًا، وَالْبَثْرَ جُبَّارًا، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَّارًا».

والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها.

والجبار: هو الهدر الذي لا يغرم.

وقضى «في الرِّكَازِ الخُمْسَ».

٧٠٥٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٨٣٤).

٧٠٥٦ - رواه البزار رقم (١٣٦١) وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة من هذا الوجه. وإبراهيم بن

خثيم ليس بالقوي، وقد حدث عنه جماعة.

وقضى: «أَنَّ تَمَرَ النَّخِيلِ لِمَنْ أْبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وقضى «أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وقضى: «أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاسِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

وقضى: بِالشُّفْعَةِ [بَيْنَ الشُّرَكَاءِ] ^(١) فِي الْأَرْضَيْنِ وَالذُّوْرِ.

وقضى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ [الْهُذَلِيِّ] ^(١) بِمِيرَاثِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الْأُخْرَى.

وقضى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِعُرَّةٍ عَيْدٍ أَوْ أُمَةٍ قَالَ: فَوَرَّثَهَا بَعْلَهَا وَبَنُوَهَا، وَكَانَ لَهُ مِنْ امْرَأَتِهِ كِلَيْهِمَا وَوَلَدٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِي عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُعْزَمُ مِنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا صَاحَ وَلَا أَسْتَهْلُ فَمِثْلُ ذَلِكَ بُطِّلَ ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ الْكُفَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ [لَهُ] ^(٣).

قَالَ: وَقَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ ^(٤) فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ ^(٥) أَهْلُهَا [الْبَنِيَانَ] ^(١) فِيهَا، فَقَضَى «أَنَّ يَتْرَكَ لِلطَّرِيقِ مِنْهَا سَعْعٌ أُذْرَعٌ» قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تَسْمَى الْمُقْيَا ^(٦).

وقضى فِي النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى «أَنَّ فِي كُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلَيْكَ مَبْلَغٌ جَرِيدَهَا» ^(٧) حَيْزٌ لَهَا».

وقضى فِي شَرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ «أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيَتْرَكَ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَاءَ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَذَلِكَ تَنْقَضِي حَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ».

٧٠٥٩ - ١ - زيادة من أحمد (٣٢٦/٥ - ٣٢٧).

٢ - فِي الْأَصْلِ: يَظَلُّ. وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أَحْمَدِ.

٣ - لَيْسَ فِي أَحْمَدَ: مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ لَهُ.

٤ - فِي أَحْمَدَ: بَيْنَ. بَدَلُ: فِي.

٥ - فِي الْأَصْلِ: يَزِيدُ.

٦ - فِي الْأَصْلِ: تَسْمَى الْمُقْيَا. وَلَمْ أَعْرِفْهَا. وَفِي أَحْمَدَ: سَمِيَ الْمُقْيَا. وَلَمْ أَعْرِفْهَا أَيْضًا. وَرَبَّمَا تَكُونُ مُحَرَّفَةً عَنِ (السُّقْيَا) أَوْ (الْبُقْيَا).

٧ - فِي أَحْمَدَ: جَرِيدَتِهَا.

وقضى «أن المرأة لا تُعطي من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها» .
 وقضى «للجدتين من الميراث بالسُدسِ بينهما بالسَّواء» .
 وقضى: «أن من أعتق شركاً في مملوكٍ فعليه جوازُ عتقه إن كان له مال» .
 وقضى «أن لا ضرر ولا ضرار» .
 وقضى «أنه ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» .
 وقضى بين أهل المدينة في النخل «لا يُمنع نفعُ بئرٍ» .
 وقضى بين أهل البادية «أنه لا يُمنع فضلُ ماءٍ يُمنع به فضلُ الكَلْبِ» .
 وقضى في الدية الكبرى المغلظة «ثلاثين بنت لبونٍ، وثلاثين حقةً، وأربعين خلفةً»^(٨) .

وقضى في الدية الصغرى «ثلاثين ابنة لبونٍ وثلاثين حقةً، وعشرين ابنة مخاضٍ، وعشرين بنتي مخاضٍ ذكورٍ» .

ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدرهم، فقوّم عمر - رضي الله عنه - إبل الدية ستة آلاف درهم، حساب أوقية لكل بعيرٍ، ثم غلت الإبل وهانت الورق، فزاد عمر ألفين، حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدرهم فأتمها عمر - رضي الله عنه - اثني عشر ألفاً، حساب ثلاث أواقٍ لكل بعير، قال: فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام، وثلاثاً آخر في البلد الحرام، قال: فتمت دية الحرمين ٤/٢٠٥ عشرين ألفاً. قال: فكان يقال: يُؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم ولا يُكَلَّفون الورق ولا الذهب. ويُؤخذ من كل قوم مالهم قيمة^(٩) العدل من أموالهم.

قلت: روى ابن ماجة طرفاً منه .

رواه عبد الله بن أحمد، وإسحاق لم يدرك عبادة. والله أعلم .

٨ - الخلفة: الحامل من النوق .

٩ - في الأصل: فيه . والتصحيح من أحمد .

١٣ - ٢٠ - باب الشروط

٧٠٦٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ شَرَطَ لِأَخِيهِ شَرْطًا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيَّ لَهُ بِهِ فَهُوَ كَالْمُدْلِيِّ جَارَهُ إِلَى غَيْرِ مَنَعَةٍ».

رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٠٦١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا أُجِلَّ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حكيم بن جبیر، وهو متروك، وقال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله.

٧٠٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمرو بن يحيى بن عفرة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

١٣ - ٢١ - ١ - باب فيمن أعان في خُصومة

٧٠٦٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا يَبَاطِلُ لِيُدْحَضَ بِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ».

٧٠٦١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٤٠٤) وفيه أيضاً: جُبارة؛ ضعيف. وقيس بن الربيع، وعلي بن سعيد الرازي: متكلم فيهما.

٧٠٦٢ - انظر رقم (٦٤١٠).

٧٠٦٣ - انظر رقم (٩٠١٠).

رواه الطبراني في الصغير رقم (٢٢٤) والأوسط رقم (٢٩٦٨) مطولاً، وقال: تفرد به سعيد بن رحمة، والكبير رقم (١١٢١٦) مطولاً، و(١١٥٣٩) مختصراً ولفظه: من أعان باطلاً ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله...

رواه الطبراني في الثلاثة، وفي إسناد الكبير: حَسَنٌ وهو متروك، وزعم أبو محسن: أنه شيخ صدق، وفي إسناد الصغير والأوسط: سعيد بن رحمة، وهو ضعيف.

٧٠٦٤ - وعن أوس بن سُرحبيل أحد بني أَشْجَع^(١): أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عياش بن مُؤنَس، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله وثقوا، وفي بعضهم كلام.

٧٠٦٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي مَلَكِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَحَقُّ أَوْ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ مَشَى مَعَ قَوْمٍ يَرَى أَنَّهُ شَاهِدٌ، وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ فَهُوَ شَاهِدٌ زُورٌ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ طَرْفَيْ شِعِيرَةٍ، وَسَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: رجاء السَّقَطِي، ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان.

١٣ - ٢١ - ٢ - باب فيمن ظلم مسكيناً

٧٠٦٦ - عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَقُولُ اللَّهُ: أَشْتَدُّ غَضَبِي عَلَى مَنْ ظَلَمَ مَنْ لَا يَجِدُ نَاصِراً غَيْرِي».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: مِسْعَرُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّهْدِيِّ كَذَا هُوَ فِي الطَّبْرَانِيِّ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا مِسْعَرًا بْنَ يَحْيَى النَّهْدِي، ضَعَفَهُ الذَّهَبِيُّ بِخَبَرِ ذَكَرَهُ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٠٦٤-١ - في الكبير رقم (٦١٩): بني المجمع.

٧٠٦٦ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٧١) وفيه أيضاً: الحارث الأعور؛ ضعفه، وقال الطبراني: لم يروه عن أبي إسحاق إلا شريك، تفرد به مسعر.

١٣ - ٢١ - ٣ - باب فيمن لم يُدخِله غضبه في باطلٍ

٧٠٦٧ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ: مَنْ إِذَا غَضِبَ لَمْ يُدْخِلْهُ غَضَبَهُ فِي بَاطِلٍ، وَمَنْ إِذَا رَضِيَ لَمْ يُخْرِجْهُ رِضَاهُ مِنْ حَقٍّ، وَمَنْ إِذَا قَدِرَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: بشر بن الحسين، وهو متروك كذاب.

١٣ - ٢٢ - باب في الصُّلح

٧٠٦٨ - عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين

والأنصار:

«أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ^(١)، وَأَنْ يُفْذُوا عَانِيَهُمْ^(٢) بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس ولكنه ثقة.

٧٠٦٩ - وعن مُحَمَّدِ بْنِ الْبَهْزِيِّ قَالَ:

رَمِيتُ حِبَائِلَ^(١) لِي بِالْأَبْوَاءِ^(٢)، فَوَقَعَ فِيهَا ظِبِي، فَأَقْلَمْتُ، فَأَخَذَهُ رَجُلٌ فَجَاءَ وَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُنَا صَارَ فِي يَدِهِ دُونَ صَاحِبِهِ^(٣)، فَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا.

رواه البزار، وفيه: محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

٧٠٦٨ - رواه أحمد رقم (٢٤٤٣) عن ابن عمرو. ورقم (٢٤٤٤) عن ابن عباس. وفيهما الحجاج بن أرطاة.

١ - المعائل: الديات. جمع معقلة.

٢ - العاني: الأسير. وفي الأصل: غائبهم. والتصحيح من أحمد.

٧٠٦٩ - ١ - الحبائل: جمع حباله، أي المصيدة.

٢ - الأبواء: موضع بين مكة والمدينة.

٣ - في المطبوع: الآخر. وهو مخالف للبزار رقم (١٣٥٨) والمخطوط.

٧٠٧٠ - وعن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب أخي عبد الله بن عباس قال: كان للعباس مِيزَابٌ على طريق عمر بن الخطاب، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذُبِحَ للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب صبَّ ماءً بدمِ الفرخين [فأصاب عمر وفيه دم الفرخين] ^(١)، فأمر عمر بقلع الميزاب ^(٢)، ثم رجع عمر، فطرح ثيابه، ولبس ثياباً غير ثيابه [ثم جاء] ^(٣) فصلَّى بالناس، فأناه العباس فقال: والله إنه للمَوْضِعُ الذي وَضَعَهُ النبي ﷺ، فقال عمر للعباس: وأنا أعزُّمُ عَلَيْكَ لَمَّا صعدت على ظَهْرِي حتى تَضَعَهُ في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ، ففعل ذلك العباسُ.

رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله بن عباس والله أعلم.

٧٠٧١ - وعن ابن عباس: قال: لما قُبِضَ رسول الله ﷺ وأستخلف أبو بكر، خاصم العباسُ علياً في أشياء تركها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: شيءٌ تركه رسول الله ﷺ فلم يُحْرَكْهُ، فلا أحرکه، فلما أستخلف عمرٌ أختصما إليه، فقال: شيءٌ لم يحركه أبو بكر فلستُ أحرکه، فلما أستخلف عثمان أختصما إليه، فأسكت ^(١) عثمان، ونكس رأسه. قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه، فضربت [يدي] ^(٢) بين كتفي العباس، فقلت: يا أبت، أقسمتُ عليك إلا سلمته إلي علي ^(٣) قال: فسلمه له.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٧٠٧٢ - وعن شيخٍ من قريشٍ من بني تميم قال: حدثني فلان وفلان وفلان فعدُّ ستةً أو سبعةً كلهم من قريش فيهم عبد الله بن الزبير قال:

٧٠٧٠ - ١ - زيادة من أحمد رقم (١٧٩٠).

٢ - في أحمد: فأمر بقلعه.

٧٠٧١ - رواه أحمد رقم (٧٧)، وأبو يعلى رقم (٢٦) أيضاً.

١ - أسكت: إذا انقطع كلامه فلم يتكلم، أو أطرقت من فكرة فلم يتكلم.

٢ - زيادة من أحمد.

٣ - في أحمد: لعلي.

بينما نحن جلوسٌ عند عمر إذ دخل عليّ والعباسُ، قَدْ^(١) وأرْتَفَعَتْ أصواتهما، فقال عمر: مه يا عباس، قد علمتُ ما تقولُ، ابنُ أخي ولي شَطْرُ المَالِ، وقد علمتُ ما تقولُ: يا عليّ، تقول: ابنته تحتي ولها شَطْرُ المَالِ، وهذا ما كان في يَدِي رسول الله ﷺ، فقد رأينا ما كان يصنع^(٢) فيه، فَوَلِيَهُ أبو بكر بعده، فعمل فيه بعمل رسول الله ﷺ، ثم وِلِيْتَهُ من بعد أبي بكر، فأحْلَفُ بالله لأَجْهَدَنَّ أَنْ أَعْمَلَ فيه بعمل رسول الله ﷺ، وعمل أبي بكر.

وقال محمد^(٣): حدثني أبو بكر، وحلف بالله أنه^(٤) لصادق، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَبِيَّ لَا يُورَثُ^(٥) وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ».

وحدثني أبو بكر، وحلف بالله إنه لصادق، أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ النَبِيَّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَوْمَهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ» وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ، فقد رأينا كيف كان يصنع فيه، فإن شِئْتَمَا أُعْطِيْتُمَانِي^(٦) لتعملما فيه بعمل رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى أدفعه إليكما، قال: فَخَلَوْا، ثم جَاءَا، فقال العباس: ادْفَعُهُ إِلَيَّ عَلِيٌّ فَإِنِّي قَدْ طَبْتُ نَفْسًا بِهِ لَهُ.

رواه أحمد، وفيه: راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٠٧٣ - وعن ابن سيرين، أن الحسن بن علي قال:

لو نظرتُم ما بين جَابِرِس إلى جَابَلِق ما وَجَدْتُم رجلاً جده نبي غيري وأخي، وإني أرى أن تجتمعوا على معاوية، ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾^(١).

٧٠٧٢ - ١ - في الأصل: و. وصححت من أحمد رقم (٧٨).

٢ - في أحمد: رأينا كيف يصنع.

٣ - في أحمد: «ثم قال: حدثني». وليس في الإسناد من اسمه (محمد).

٤ - في أحمد: وحلف بأنه لصادق.

٥ - في الأصل: «يقول: لا نورث».

٦ - أي أعطيتماني عهداً. وفي أحمد: أعطيتكما.

٧٠٧٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٧٨٠).

١ - سورة الأنبياء، الآية: ٢١.

قال معمر: جابرٌس وجابلق: المشرق والمغرب .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٧٠٧٤ - وعن الشعبي قال:

شهدت الحسن بن علي بالنخيلة^(١) حين صالحه معاوية، فقال له معاوية، إذا كان ذا: فقم، فتكلم، وأخبر الناس أنك قد سلمت هذا الأمر لي، وربما قال سفيان: أخبر الناس بهذا الأمر الذي تركته لي فقام فخطب على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، قال الشعبي: وأنا أسمع، ثم قال: أما بعد، فإن أكيس الكيس التقى، وإن أحق الحمق الفجور، وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية إما كان حقاً لي تركته لمعاوية إرادة صلاح هذه الأمة، وحقن دمايتهم، أو يكون حقاً كان لامرئٍ أحمق به مني، ففعلت ذلك: ﴿وإن أدري لعلهُ فتنة لكم ومَتاعٌ إلى حين﴾^(٢).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مجالد بن سعيد، وفيه كلام، وقد وثق، وبقيّة

رجاله رجال الصحيح .

٧٠٧٥ - وعن ابن عمر قال: لما كان اليوم الذي اجتمع فيه علي ومعاوية بدومة الجندل قالت لي حفصة: إنهُ لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد ﷺ، أنت صهر رسول الله ﷺ، وابن عمر بن الخطاب، فأقبل معاوية يومئذٍ علي بختي عظيم، فقال: من يطمع في هذا الأمر ويرجوه أو يمد له عنقه؟ قال ابن عمر: فما حدثت نفسي بالدنيا قبل يومئذٍ ذهبتُ أن أقول: يطمعُ فيه من ضربك وأباك علي الإسلام حتى أدخلكما فيه، فذكرت الجنة ونعيمها، فأعرضت عنه .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، والظاهر: أنه أراد صلح الحسن بن

علي ووهم الراوي .

٧٠٧٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٥٥٩).

١ - النخيلة: تصغير نخلة، بالكوفة، وهي التي كان علي رضي الله عنه يخرج إليها إذا أراد أن يخطب الناس.

٢ - سورة الأنبياء، الآية: ٢١ .

٧٠٧٦ - وعن صُهَيْبِ مَوْلَى الْعَبَّاسِ قَالَ: أُرْسَلَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى عَثْمَانَ أَدْعُوهُ، فَأَتَيْتَاهُ فَإِذَا هُوَ يُعْذِي النَّاسَ، فَدَعَوْتَهُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَفْلَحَ الْوَجْهُ أَبُو الْفَضْلِ، قَالَ: وَوَجْهَكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ أَتَانِي رَسُولَكَ وَأَنَا أُغْذِي النَّاسَ، فَغَدَيْتَهُمْ ثُمَّ أَتَيْتَكَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَذْكَرُكَ اللَّهُ فِي عَلِيٍّ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ، وَأَخْوَكُ فِي دِينِكَ، وَصَاحِبُكَ مَعَ نَبِيِّكَ ﷺ، وَصَهْرُكَ، وَأَنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي: أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَقُومَ بَعْلِي وَأَصْحَابِهِ، فَاعْفِنِي مِنْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عَثْمَانُ: إِنْ أَوْلَ مَا أُجِيبُكَ أَنِّي قَدْ شَفَعْتُكَ فِي عَلِيٍّ، إِنْ عَلِيًّا لَوْ شَاءَ مَا كَانَ أَحَدًا دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ أَبِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا رَأْيَهُ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَذْكَرُكَ اللَّهُ فِي ابْنِ عَمِّكَ، وَابْنِ عَمَّتِكَ، وَأَخِيكَ فِي دِينِكَ، ٤/٢٠٩ وَصَاحِبُكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيِّ بَيْعَتِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَمَرَنِي أَنْ أَخْرَجَ عَنْ دَارِي لَخَرَجْتُ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٧٠٧٧ - وعن أم هانئٍ قالت :

دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَعْذِرُنِي مِنْ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» فَقُلْتُ: جَاءَنِي رَجُلٌ فِعَادَنِي، فَقَالَ عَلِيٌّ: تَنْحِي عَنْهُ، وَإِلَّا أَنْفَذْتُكَ بِالرَّمْحِ، وَأَنَّهُ طَعَنَنِي فِي مَقْدَمِ رَأْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كَانَ عَلِيٌّ لِيَطْعَنَكَ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

كتاب الوصايا

- ١٤ - ٦ - باب الوصية إلى أهل الخير .
 ١٤ - ٧ - باب في الوصي يشتري لنفسه من مال التركة أو يستقرض .
 ١٤ - ٨ - باب وصية رسول الله ﷺ .
 ١٤ - ٩ - باب وصية نوح عليه السلام .
 ١٤ - ١٠ - باب وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
 ١٤ - ١١ - باب وصية عمر رضي الله عنه .
 ١٤ - ١٢ - باب وصية العباس رضي الله عنه .
 ١٤ - ١٣ - باب وصية سعد رضي الله عنه .
 ١٤ - ١٤ - باب وصية معاذ رضي الله عنه .
 ١٤ - ١٥ - باب وصية قيس بن عاصم رضي الله عنه .

- ١٤ - ١ - باب الحث على الوصية .
 ١٤ - ٢ - باب ما يكتب في الوصية .
 ١٤ - ٣ - ١ - باب فيمن حاف في وصيته .
 ١٤ - ٣ - ٢ - باب فيمن تصرف في مرضه بأكثر من الثلث .
 ١٤ - ٣ - ٣ - باب استحباب الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له .
 ١٤ - ٣ - ٤ - باب الوصية بالثلث .
 ١٤ - ٣ - ٥ - باب فيمن أوصى بسهم من ماله .
 ١٤ - ٣ - ٦ - باب فيمن ينخلع من ماله .
 ١٤ - ٣ - ٧ - باب فيمن يترك ورثته أغنياء .
 ١٤ - ٤ - باب لا وصية لوارث .
 ١٤ - ٥ - باب لا وصية لقاتل .

١٤ - كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ - ١ - باب الحث على الوصية

٧٠٧٨ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

«تَرَكَ الْوَصِيَّةَ عَارُ فِي الدُّنْيَا، وَنَارٌ وَسَنَارٌ^(١) فِي الْآخِرَةِ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٧٠٧٩ - وعن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال:

«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، وَعِنْدَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ».

رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه: عبد الله العمري، وفيه: ضعف وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٠٨٠ - وعن أنس بن مالك قال:

«كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ فُلَانٌ، قَالَ: «الْيَسَّ كَانَ مَعَنَا أَنْفَاءً؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ كَأَنَّهَا إِخْذَةٌ عَلَى غَضَبٍ، الْمَحْرُومُ مِنَ حَرَمٍ وَصِيَّتُهُ».

قلت: روى ابن ماجه منه: المحروم من حرم وصيته.

٧٠٧٨ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٨٠٩) وقال: «لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن هارون الهاشمي ومحمد بن هارون: قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/٣٥٦): وفي أحاديثه منكري كثيرة، وسئل عنه الدارقطني فقال: لا شيء».

١ - الشنار: عيب فيه عار.

٧٠٨٠ - رواه أبو يعلى رقم (٤١٢٢)، وفيه: درست بن زياد، ويزيد الرقاشي، ضعيفان.

رواه أبو يعلى، وإسناده حسن.

٤/٢١٠

١٤ - ٢ - باب ما يُكْتَبُ فِي الوَصِيَّةِ

٧٠٨١ - عن أنس بن مالك قال:

كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأوصى من ترك بعده بما أوصى به إبراهيم بنه: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).
رواه البزار، وفي الأصل علامة سقوط، وفيه: عبد المؤمن بن عباد، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه البزار، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

١٤ - ٣ - ١ - باب فيمن حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ

٧٠٨٢ - عن حَنْظَلَةَ بنِ حَازِمٍ: أن جده حنيفة قال لحذيم: اجمع لي بني فإني أريد أن أوصي، فجمعهم فقال: إن أول ما أوصي أن ليتيبي هذا الذي في حجري مئة من الإبل التي [كنا]^(١) نسميها [في الجاهلية]^(٢) المطيبة، فقال حذيم: يا أبت إنني سمعت بنيك يقولون: إننا^(٣) نقر بهذا عين^(٣) أئبنا، فإذا مات رجعنا فيه، قال: فبيني وبينكم رسول الله ﷺ، قال حذيم: رضينا، فارتفع حذيم وحنيفة وحنظلة معهم غلاماً، وهو رديف لحذيم، فلما أتوا رسول الله ﷺ، سلموا عليه، فقال النبي ﷺ: «مَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حَازِمٍ؟» قال: هذا، وضرب بيده على فخذ حذيم فقال: إني خشيت أن يفجأني الكبر أو الموت، فأردت أن أوصي، وإني قلت: إن أول ما

٧٠٨١ - رواه البزار رقم (١٣٧٥) وقال: لا نعلم رواه عن أيوب إلا عبد المؤمن وهو بصري ولا بأس به...

١ - سورة البقرة، الآية: ١٣٢.

٧٠٨٢ - رواه أحمد (٦٧/٥ - ٦٨) والطبراني في الكبير رقم (٣٥٠٠) و(٣٥٠١) أيضاً.

١ - زيادة من أحمد.

٢ - في أحمد: إنما.

٣ - في أحمد: عند.

أوصي: أن ليتمي هذا الذي في حجري مئة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه، وكان قاعداً فجأ على ركبته، وقال:

«لا، لا، لا، الصَّدَقَةُ خَمْسُ، وَإِلَّا فَعَشْرُ، وَإِلَّا فَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِلَّا فَعُشْرُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسُ وَعَشْرُونَ، وَإِلَّا فَثَلَاثُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسُ وَثَلَاثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ».

قال: فودعوه، ومع اليتيم عصاً، وهو يضرب حبلاً، فقال النبي ﷺ:

«عَظُمَتْ هَذِهِ هِرَاوَةٌ يَتِيمٍ».

قال حنظلة: فدنا أبي إلى النبي ﷺ فقال: إن لي بنين ذوي لحى، ودون ذلك،

وإن ذا أصغرهم، فادع الله - تبارك وتعالى - له، فمسح رأسه وقال:

«بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ» أو «بُورِكَ فِيكَ».

قال ذبّال: فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه، أو بالبهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يده ويقول: بسم الله، ويضع يده [على رأسه]^(١) ويقول: على ٤/٢١١ موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه عليه، قال: فيذهب الورم.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

١٤ - ٣ - ٢ - باب فيمن تصرّف في مرضه بإكثّر من الثلث

٧٠٨٣ - عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة رجلة له، فجاء ورثته من

الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، فقال:

«أَوْقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ لَوْ عَلِمْنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ».

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: **إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ وَقَالَ:**

«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ». وَرَجَالَ الْجَمِيعِ رَجَالَ الصَّحِيحِ.

٧٠٨٤ - وعن عمران بن حصين، وسمرّة بن جندب:

أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند الموت لم يكن له مال غيرهم، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة.

قلت: حديث عمران في الصحيح.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: **الْفَيْضُ بْنُ وَثِيْقٍ، وَهُوَ كَذَّابٌ.**

٧٠٨٥ - وعن أبي أمامة الباهلي قال:

أعتق رجل في وصيته ستة أروس لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فتغيظ عليه، ثم أسهم فأخرج ثلثهم.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: **تُوبَةُ بْنُ نَمِيرٍ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمِهِ، وَفِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ، وَقَدْ ضَعُفَ وَوَثَّقَ، وَبَقِيَةٌ رَجَالَهُ ثِقَاتٌ.**

٧٠٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري.

أن رجلاً في عهد رسول الله ﷺ أعتق ستة مملوكين، لم يكن له مال غيرهم، ومات الرجل فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة.

رواه البزار، وفيه: **عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَةٌ رَجَالَهُ رَجَالَ الصَّحِيحِ.**

٧٠٨٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٩٤٣)، والأوسط رقم (٧٧٣) وقال: **لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي رَائِطَةَ الْأَعْوَرِ الْغَنَوِيِّ إِلَّا عَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ الْفَيْضُ بْنُ وَثِيْقٍ. وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ إِلَّا عَنَسَةَ.**

٧٠٨٦ - رواه البزار رقم (١٣٩٦) وقال: **رَوَاهُ غَيْرُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ مَرْسَلًا، وَوَصَلَهُ يَزِيدُ مَرَّةً بِبَغْدَادٍ.**

٧٠٨٧ - وعن القاسم :

أن رجلاً استأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث^(١)، فأذنوا له، ثم رجعوا فيه بعد ما مات، فسئل عبد الله عن ذلك؟ فقال: ذلك النكرة لا يجوز.

رواه الطبراني في الكبير، والقاسم لم يدرك عبد الله.

٧٠٨٨ - وعن القاسم قال :

سئل ابن مسعود عن رجل أعتق عبده عند الموت، وليس له مال غيره، وعليه دين؟ فقال: يسعى في قيمته.

رواه الطبراني في الكبير، والقاسم لم يدرك ابن مسعود.

٧٠٨٩ - وعن ابن مسعود قال :

٤/٢١٢

إياك الحرمان^(١) في الحياة والتبذير عند الموت.

رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن سنان الأسدي، كذا هو في النسخة، والظاهر

أنه ابن زياد الأسدي، فإن كان ابن زياد، فرجاله رجال الصحيح.

١٤ - ٣ - ٣ - باب استحباب الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له

٧٠٩٠ - عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني قال: قال لي عبد الله بن

مسعود:

إنكم من أخذاجي^(١) بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبه ولا رحماً، فما يمنعه أن^(٢) يضع ماله في الفقراء والمساكين؟.

٧٠٨٧ - ١ - في الكبير رقم (٩١٦١): الثلاث.

٧٠٨٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٧١٩).

٧٠٨٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٧٢٢)، وابن سنان هو الكوفي، ثقة، ترجمة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

١ - في الكبير: تانك المرتان الإمساك في الحياة...

٧٠٩٠ - ١ - في المطبوع: أيكم من أحراحي. وفي الكبير: إنكم من أحري حي. وفي أ: إنكم من أخذاجي. وربما هو من (الحُدج)، وهو الرجل القصير مشيراً: إلى قصر العمر. والله أعلم.

٢ - في الكبير رقم (٩٧٢٣): فيما يمنعه إذا كان كذلك.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

١٤ - ٣ - ٤ - باب الوصية بالثلث

٧٠٩١ - عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال :

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وفَاتِكُمْ» .

رواه أحمد والبخاري والطبراني ، وفيه : أبو بكر بن أبي مریم ، وقد اختلط .

٧٠٩٢ - وعن معاذ بن جبل ، عن رسول الله ﷺ قال :

«إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَيَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ» .

رواه الطبراني . وفيه : عقبة بن حميد الضبي ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه

أحمد .

٧٠٩٣ - وعن خالد بن عبيد السلمی ، أن رسول الله ﷺ قال :

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وفَاتِكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ» .

رواه الطبراني ، وإسناده حسن .

٧٠٩٤ - وعن عبد الله بن مسعود ، رفعه ، قال :

«إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ لَيَصْنَعُ فِي ثُلُثِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ خَيْرًا ، فَيُؤْفَى اللَّهُ بِذَلِكَ زَكَاتَهُ» .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٧٠٩١ - رواه البزار رقم (١٣٨٢) وقال : وهذا قد روي من غير وجه ، وأعلى من روي في ذلك أبو الدرداء ، ولا نعلم له طريقاً غير هذا ، وضمرة بن حبيب وابن أبي مریم ، معروفان بالنقل للعلم ، واحتمل عنهما الحديث .

٧٠٩٢ - رواه الطبراني في الكبير (٥٤/٢٠) وفيه أيضاً : إسماعيل بن عياش . ضعيف .

٧٠٩٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤١٢٩) وفيه : إسماعيل بن عياش ، ضعيف .

٧٠٩٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٤٦٠) وفيه : عمرو بن شمر الجعفي الكوفي ، كذاب .

٧٠٩٥- وعن عمرو [بن] ^(١) القارىء:

أن رسول الله ﷺ قَدِمَ فخلَّف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من جِعْرَانَةَ مُعْتَمِراً، دخل عليه، وهو وجع مغلوب، فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وإني أورتُ كلالَةً، أفأوصي بمالي كله أو أتصدق به؟ قال: «لا» قال: أفأوصي بثلثيه؟ قال: «لا» قال: أفأوصي بشطره؟ قال: «لا» أفأوصي بثلثه؟ قال: «نعم»، وذاك كثيرٌ قال: أي رسول الله، أموت بالأرض التي خرجت منها مهاجراً، قال: «إني لأرجو أن يرفعَكَ الله فينكأ بك أقواماً ويتفَع بك أسرَيْن، يا عمرو بن القارىء، إن مات سعدٌ بَعْدِي فهُنَا فادْفِنهُ» ^(٢) نحو طريق المدينة، وأشار بيده هكذا.

٤/٢١٣

رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: إن رسول الله ﷺ دخل على سعد بن مالك يوم الفتح، وهو بمكة، بعدما انطلق إلى حنين، ورجع إلى الجِعْرَانَةَ، وقسم المغازم، ثم طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة فذكر الحديث بنحوه، وفيه: عياض بن عمرو القارىء، ولم يجرحه أحد، ولم يوثقه.

٧٠٩٦- وعن عثمان بن عبد الرحمن المخزومي، عن أبيه، عن جده:

أن سعداً سأل النبي ﷺ عن الوصية فقال له: «الرُّبْع».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٧٠٩٧- وعن أبي قتادة:

أن البراء بن معرور أوصى للنبي ﷺ بثلث ماله يضعه حيث يشاء، فرده النبي ﷺ على ولده.

٧٠٩٥- رواه أحمد (٦٠/٤) والبزار رقم (١٣٨٣) أيضاً. وعياض بن عمرو: وثقه ابن حبان، وذكره الحسيني في الإكمال وابن حجر في التعجيل، ومحل الصدق.

١- زيادة من أحمد.

٢- في أ: صادفته. وفي المطبوع: عاد فيه. والتصحيح من أحمد.

٧٠٩٦- رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٩٣).

٧٠٩٧- رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٨٥).

رواه الطبراني، وتابعيه لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٤ - ٣ - ٥ - باب فيمن أوصى بسهم من ماله

٧٠٩٨ - عن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله، فجعل له النبي ﷺ السُدس.

رواه البزار، وفيه: محمد بن عبيد الله العُزَمي، وهو ضعيف.

٧٠٩٩ - وعنه: أن رجلاً جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهماً من ماله، فعات الرجل، ولم يدر ما هو، فرفع ذلك لرسول الله ﷺ، فجعل له السُدس من ماله. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عبيد الله العُزَمي، وهو ضعيف.

١٤ - ٣ - ٦ - باب فيمن ينخلع من ماله

٧١٠٠ - عن كعب بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، إن من تويتي أن أنخلع من مالي وأن أهجّر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، فقال له رسول الله ﷺ: «يُجْزِيءُ عَنْكَ [مِنْ ذَلِكَ] (١) الثُّلُثُ».

قلت: رواه أبو داود خلا قوله: وأن أهجّر دار قومي التي أصبت فيها الذنب.

رواه الطبراني، وفيه: يحيى الجَمَّاني، وهو ضعيف وقد وثق.

١٤ - ٣ - ٧ - باب فيمن يترك ورثته أغنياء

٧١٠١ - عن شدّاد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ».

٧٠٩٨ - رواه البزار رقم (١٣٨٠) وقال: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأبو قيس فليس بالقوي، وقد روى عنه شعبة والثوري والأعمش وغيرهم.

٧١٠٠ - ١ - زيادة من الكبير (٥٩/١٩).

٧١٠١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧١٧١).

رواه الطبراني ، وفيه : الوليد بن محمد الموقري ، وهو متروك .
٤/٢١٤

١٤ - ٤ - باب لا وصية لوارث

٧١٠٢ - عن خارجة بن عمرو الجُمحي ، أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته :

«لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، قَدْ أَعْطَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلِلنَّاهِرِ الْحَجَرُ، مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبراني ، وفيه : عبد الملك بن قدامة الجمحي ، وثقه ابن معين ، وضعفه الناس .

١٤ - ٥ - باب لا وصية لقاتل

٧١٠٣ - عن علي قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

«لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ» .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : بقية ، وهو مدلس .

١٤ - ٦ - باب الوصية إلى أهل الخير

٧١٠٤ - عن هشام بن عروة :

أن عبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود أوصوا إلى الزبير .

٧١٠٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤١٤٠) .

٧١٠٣ - رواه الطبراني في الأوسط (٢/٢٥٢/١) - مجمع البحرين) عن بقية ، عن مبشر بن عبيد ، عن حجاج بن أرطاة . وقال : «لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به بقية» . وحجاج : مدلس ، ومبشر : متروك الحديث ، يضع الحديث ، وقال أحمد : روى عنه بقية أحاديث موضوعة كذب ، وأنظر الضعيفة رقم (١٤٥٩) .

٧١٠٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٠٧٧) .

رواه الطبراني مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح .

٧١٠٥ - وعن عروة قال :

أوصى إلى عبد الله بن الزبير عائشة وحكيم بن حزام وشيبة بن عثمان
وعبد الله بن عامر .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٧١٠٦ - وعن أبي حُصين قال :

أوصى عُبيدة أن يصلي عليه الأسود .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

١٤ - ٧ - **باب** في الوصي يشتري لنفسه من مال التركة أو يستقرض

٧١٠٧ - عن صيلة بن زُفر قال :

جاء إلى عبد الله بن مسعود رجل من همدان على فرس أبلق، فقال: إن عمي
أوصى إليّ بتركته، وأن هذا من تركته، أفأشتريه؟ قال: لا، ولا تستقرض من ماله^(١)
شيئًا .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

١٤ - ٨ - **باب** وصية رسول الله ﷺ

٧١٠٨ - عن جابر :

أن رسول الله ﷺ دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتاباً لا يضلون بعده ولا
يضلون، وكان في البيت لَغَطٌ، فتكلم عمر بن الخطاب، فرفضها رسول الله ﷺ .

٧١٠٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٤٦) .

٧١٠٧ - ١ - في الكبير رقم (٩٧٢٤) : مالههم .

٧١٠٨ - رواه أبو يعلى رقم (١٨٦٩) و(١٨٧١) وأحمد (٣/٣٤٦) أيضاً .

رواه أبو يعلى، وعنده في رواية: يكتب فيها كتاباً لأمته قال: «لا يَظْلِمُونَ ولا يُظْلَمُونَ». ورجال الجميع رجال الصحيح.

٧١٠٩ - وعن ابن عباس قال: دعا رسول الله ﷺ بكتف فقال:

«أَتُونِي بِكَتِفِ أَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَخْتَلِفُونَ بَعْدِي أَبَدًا».

فأخذَ مَنْ عنده من الناس في لَعَطِ، فقالت امرأة ممن حضر: ويحكم عهد رسول الله ﷺ إليكم، فقال بعض القوم: اسكتي فإنه لا عقل لك، فقال النبي ﷺ: «أَنْتُمْ لَا أَحْلَامَ لَكُمْ».

قلت: في الصحيح طرف من أوله.

رواه الطبراني، وفيه: ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات.

٧١١٠ - وعن معاذ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال:

«لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعَنَّ وَالذَّبِكَ وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ. وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَإِنْ مِنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّتَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلَا تُشْرِبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطِ اللَّهِ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ^(١) فَابْتِئ، وَأَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ أَبَدًا، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبيرة بن نعيم لم يسمع من معاذ. وإسناد الطبراني متصل، وفيه: عمرو بن واقد القرشي، وهو كذاب.

٧١٠٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٩٦١) و(١٠٩٦٢) و(١٢٢٦١) وأحمد رقم (٢٦٧٦) أيضاً.

٧١١٠ - رواه أحمد (٢٣٨) وفيه: إسماعيل بن عياش، ضعيف.

١ - في أحمد: وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فابتن.

٧١١١ - وعن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً جاءه فقال: أوصني، فقال: سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك:

أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِي السَّمَاءِ، وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ.

رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أوصني، قال: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ جَمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ» فذكر نحوه وزاد: «وَاخْزُنْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تَغْلِبُ الشَّيْطَانَ».

ورجال أحمد ثقات، وفي إسناد أبي يعلى: ليث بن أبي سليم وهو مدلس.

٧١١٢ - وعن حرمله العنبري قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله

أوصني فقال:

«اتَّقِ اللَّهَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ فَقُمْتَ مِنْهُ فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا يُعْجِبُكَ فَاتِهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا تَكْرَهُ فَاتْرُكْهُ».

٤/٢١٦

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٧١١٣ - وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أوصني. قال:

«أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا رَأْسُ أَمْرِكَ» قلت: يا رسول الله، زدني، قال: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نُورٌ لَكَ فِي السَّمَاوَاتِ وَنُورٌ فِي الْأَرْضِ» قلت: يا رسول الله، زدني قال: «لَا تُكْثِرَنَّ الضَّحِكَ، فَإِنَّهُ يَمِيتُ الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ نُورَ الْوَجْهِ» قلت: يا رسول الله، زدني، قال: «عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي» قلت:

٧١١١ - رواه أحمد (٨٢/٣) بإسناد منقطع. ورواه أبو يعلى رقم (١٠٠٠) وفيه أيضاً: يعقوب القمي، ضعيف. ورواه أيضاً الطبراني في الصغير مرفوعاً، انظر (٣٠١/١٠) من المجموع. وليث: لم يرم بالتدليس، وإنما هو ضعيف لاختلاطه، والحديث حسن بمجموع الطريقتين، وانظر الصحيحة رقم (٥٥٥).

٧١١٢ - رواه أحمد (٣٠٥/٤).

٧١١٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٦٥١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٦١) مطولاً، والفساني: كذاب، متروك.

يا رسول الله، زدني، قال: «عَلَيْكَ بِالصَّغِيرَةِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَرْدَةٌ» (١) لِلشَّيْطَانِ عِنْدَكَ، وَعَوْنُ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ» قلت: يا رسول الله، زدني، قال: «انظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدِرِي نِعْمَةَ اللَّهِ عِنْدَكَ» قلت: يا رسول الله، زدني، قال: «صِلْ قَرَابَتَكَ وَإِنْ قَطَعُوكَ» قلت: يا رسول الله، زدني، قال: «لَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ» قلت: يا رسول الله، زدني، قال: «تُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ» ثم ضرب يده على صدري فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ».

قلت: روى ابن ماجه منه من عند قوله: لا ورع كالكف إلى آخره.

رواه الطبراني وفيه: إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة.

٧١١٤ - وعن عبادة بن الصَّامِتِ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بسبع خلال قال:

«لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعْتُمْ أَوْ حُرِّقْتُمْ أَوْ صُلِبْتُمْ، وَلَا تَتْرَكُوا الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلَا تَرْكَبُوا الْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهَا سَخَطُ اللَّهِ، وَلَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا رَأْسُ الْخَطَايَا كُلِّهَا، وَلَا تَفِرُوا مِنَ السَّوْتِ، وَإِنْ كُنْتُمْ فِيهِ، وَلَا تَعَصُ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمْرًا أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا فَاخْرُجْ، وَلَا تَضَعُ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَأَنْصِفْهُمْ مِنْ نَفْسِكَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧١١٥ - وعن أبي الدرداء قال: أوصاني رسول الله ﷺ بسبع:

«لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعْتَ أَوْ حُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرِكْ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدُّمَةُ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَطِعِ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمْرًا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ مِنْهَا، وَلَا تُنَازِعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَنْتَ، وَلَا

١ - في ابن حبان: مطردة.

٤/٢١٧ تَفَرَّنَ مِنَ الرَّحْفِ وَإِنْ هَلَكْتَ، وَأَقْرَبُ^(١) أَصْحَابِكَ، وَأَنْفَقَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعُ عَنْهُمْ الْعَصَا، وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ».

قلت: روى ابن ماجه منه: لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر [فقط]، وقد علم الشيخ جمال الدين المزي عليه علامة ابن ماجه، ولعله قلده فيه ابن عساكر، والله أعلم.

رواه الطبراني، وفيه: شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٧١١٦ - وعن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ:

«أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنِّي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أُحِبَّ الْمَسَاكِينَ، وَأَذْنُو مِنْهُمْ، وَأَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ قَطَعْتَنِي وَجَفْتَنِي، وَأَنْ أَقُولَ بِاللَّهِ لَا أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَنْ أَكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

رواه الطبراني، وفيه: أبو الجودي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧١١٧ - وعن أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت: كنت أصب على رسول الله ﷺ

وضوءه فدخل رجل فقال: أوصني فقال:

«لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قَطَعْتَ وَحُرِّقْتَ بِالنَّارِ، وَلَا تَعَصِرِ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْلِيَ مِنْ أَهْلِكَ وَدُنْيَاكَ، فَتَخَلَّ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، وَلَا تَفَرَّنَ مِنْ^(٢) الرَّحْفِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَاءَ سَخَطِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشْسُ الْمَصِيرُ، وَلَا تَزْدَادَنَّ فِي تَخُومِ أَرْضِكَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْ مِقْدَارِ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَأَنْفَقَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعُ عَصَاكَ عَنْهُمْ، وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ».

١-٧١١٥ - في أ: وقر. من القرى.

١-٧١١٧ - في الكبير (١٩٠/٢٤): عن.

٢- في الكبير: يوم.

رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن سنان الرَّهَوي، وثقه البخاري وغيره، والأكثر على تضعيفه، وبقية رجاله ثقات.

٧١١٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال:

أوصاني رسول الله ﷺ: «أَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ صَوْمِي دَهِينًا مَرْتَجَلًا، وَلَا تَصْبِحَ يَوْمَ صَوْمِكَ عَبُوسًا، وَأَجِبْ دَعْوَةَ مَنْ دَعَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُظْهِرُوا الْمَعَارِفَ فَلَا تُجِبْهُمْ، وَصَلِّ عَلَيَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ قَبْلَتِنَا، وَإِنْ قُتِلَ مَصْلُوبًا أَوْ مَرْجُومًا، وَلَئِنْ تَلَقَى اللَّهُ بِمِثْلِ قُرَابِ الْأَرْضِ ذُنُوبًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَبْتَ^(١) الشَّهَادَةَ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ قَبْلَتِنَا».

رواه الطبراني وفيه: اليمان بن سعيد ضعفه الدارقطني وغيره.

٧١١٩ - وعن أم أنس، أنها قالت: يا رسول الله أوصني قال:

«أَهْجُرِي الْمَعَاصِي، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْهَجْرَةِ، وَحَافِظِي عَلَيَّ الْفَرَائِضَ؛ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْجِهَادِ وَأَكْثَرِي مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَأْتِي اللَّهَ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ذِكْرِهِ».

٤/٢١٨

رواه الطبراني، وفيه: إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس، وهو ضعيف.

٧١٢٠ - وعن أبي سلمة قال: قال معاذ: قلت: يا رسول الله، أوصني قال:

«اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَاَعِدُّدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى، وَاذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَعِنْدَ كُلِّ شَجَرٍ، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاغْمَلْ بِجَنَّتِهَا حَسَنَةً، السَّرُّ بِالسَّرِّ وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ».

رواه الطبراني، وأبو سلمة لم يدرك معاذًا، ورجاله ثقات.

٧١٢١ - وعن عبادة بن الصَّامت، أن رسول الله ﷺ قال:

«اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، اضْمَنُوا لَكُمْ الْجَنَّةَ، اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا»

٧١١٨ - ١ - في الكبير رقم (١٠٠٢٨): تبت. والب: القطع. وفي أ: نثيت وفي المطبوع: تبت. والب: إظهار الحديث وكشفه.

٧١١٩ - رواه الطبراني في الكبير (١٢٩/٢٥).

٧١٢٠ - رواه الطبراني في الكبير (١٧٥/٢٠) وله شواهد انظرها في الصحيحة رقم (١٤٧٥).

إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اتُّمِّمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ».

رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة.

٧١٢٢ - وعن أبي كاهل قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«يا أبا كاهل، ألا أخبرك بقضاءٍ قضاءه الله على نفسه؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «أحيا الله قلبك، ولا يميتُه يوم^(١) يموتُ بدنك».

اعلم - يا أبا كاهل - أنه لَنْ يَغْضَبَ رَبُّ الْعِزَّةِ عَلَى مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَخَافَةٌ، وَلَا تَأْكُلُ النَّارُ مِنْهُ هُدْبَةً.

اعلم - يا أبا كاهل - أَنَّهُ مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ حَيَاءٍ مِنَ اللَّهِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

اعلم - يا أبا كاهل - أَنَّهُ مَنْ دَخَلَتْ حَلَاوَةُ الصَّلَاةِ قَلْبَهُ حَتَّى يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

اعلم - يا أبا كاهل - أَنَّهُ مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ.

اعلم - يا أبا كاهل - أَنَّهُ مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرُوِيَهُ يَوْمَ الْعَطَشِ.

اعلم - يا أبا كاهل - أَنَّهُ مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفَ عَنْهُ أَدَى الْقَبْرِ.

اعلم - يا أبا كاهل - أَنَّهُ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ حَيًّا وَمَيِّتًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قلت: كيف يبر والديه إذا كانا ميتين؟ قال: «بِرُهُمَا أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَوَالِدَيْهِ وَلَا يَسْبَهُمَا، وَلَا يَسُبَّ وَالِدَيْ أَحَدٍ فَيَسُبَّ وَالِدَيْهِ».

اعلم - يا أبا كاهل - أنه من أدى زكاة ماله عند حلوها كان حقاً على الله أن يجعله من رفقاء الأنبياء.

٤/٢١٩ اعلم - يا أبا كاهل - أنه من قلت عنده حسناته وعظمت عنده سيئاته، كان، حقاً على الله أن يتقل ميزانه يوم القيامة.

اعلمن - يا أبا كاهل - أنه من سعى على امرأته وولديه وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله، ويطعمهم من حلال، كان حقاً على الله أن يجعله مع الشهداء، في درجاتهم.

اعلمن - يا أبا كاهل - أنه من صلى علي كل يوم ثلاث مرات، وكل ليلة ثلاث مرات حباً بي وشوقاً لي كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة، وذلك اليوم.

اعلمن - يا أبا كاهل - أنه من شهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له مستيقناً به كان حقاً على الله أن يغفر له بكل مرة ذنوب حول.

رواه الطبراني، وفيه: الفضل بن عطاء، ذكره الذهبي وقال: إسناده مظلم.

١٤ - ٩ - باب وصية نوح عليه السلام

٧١٢٣ - عن عبد الله بن عمرو قال:

كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أهل البادية، عليه جبة سيجان^(١)، مزرورة بالديباج فقال: ألا إن صاحبكم هذا [قد وضع كل فارس ابن فارس! قال]^(٢): يريد [أن]^(٣) يضع كل فارس [ابن فارس]^(٤)، ويرفع كل راع ابن راع! قال: فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جيبته وقال:

«ألا أرى عليك لباس من لا يعقل» ثم قال: «إن نبي الله نوحاً ﷺ لما حضرته

٧١٢٣ - ١ - في الأصل: سنجاب. والتصحيح من أحمد رقم (٦٥٨٣) والسيجان: جمع ساج، وهو الطيلسان الأخضر، وقيل: الطيلسان المقور بنسج كذلك.
٢ - زيادة من أحمد.

الْوَفَاءُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: أَمْرُكَ بِأَنْتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، أَمْرُكَ بِبِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَوْ [وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ] (١)، كَنَّ حَلَقَةً مُبْهِمَةً (٢) فَصَمْتَهُنَّ (٤) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ وَأَنْهَاكَ عَنِ الشَّرْكِ وَالْكِبْرِ».

قال: قلت: يا رسول الله، هذا الشرك قد عرفناه، فما الكبير؟ الكبير (٥) أن يكون لأحدنا نعلان حستان لهما شراكان حسنان؟ قال: «لا» قال: هو أن يكون لأحدنا حلّة يلبسها؟ قال: «لا» قال: هو أن يكون لأحدنا دابةً يركبها؟ قال: «لا» قال: [أ] فهو (٦) أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه؟ قال: «لا» قيل: يا رسول الله، فما الكبير؟ قال: «سَفَهُ الْحَقِّ وَغَمُصُ النَّاسِ» (٧).

٧١٢٤ - وفي رواية عنه قال: أتى النبي ﷺ أعرابي عليه جبة طيالسة، مكفوفة (١) بدياج، فذكر نحوه إلا أنه قال: ثم رجع رسول الله ﷺ فجلس، فقال:

«إِنَّ نُوحًا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ دَعَا ابْنَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الْوَصِيَّةَ، أَمْرُكُمَا بِأَنْتَيْنِ، وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْنَتَيْنِ، أَنْهَاكُمَا عَنِ الشَّرْكِ وَالْكِبْرِ، وَأَمْرُكُمَا بِبِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا (٢) لَوْ وَضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوُضِعَتْ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، كَانَتْ أَرْجَحَ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا حَلَقَةً، فَوُضِعَتْ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهَا لَقَصَمْتَهَا أَوْ لَفَصَمْتَهَا».

٣ - الأمر المبهم: الخفي الذي لا يستبين، والمبهمة: التي لا أفعال عليها.

٤ - في الأصل: قصمتهن، وفي إحدى نسخ أحمد المخطوطة كذلك وأثبت أحمد شاكر بالفاء.

والمعنى في الحرفين مقارب، والقصم: الكسر من غير بينونة.

٥ - في أحمد: «قال: أن يكون» بدل: الكبير أن.

٦ - سفه الحق: الاستخفاف بالحق وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة. وغمص الناس: احتقارهم وأن لا يراهم شيئاً.

٧١٢٤ - ١ - في الأصل: ملفوفة. والتصحيح من أحمد رقم (٧١٠١).

٢ - في أحمد: ما فيهما.

رواه كله أحمد، ورواه الطبراني بنحوه، وزاد في روايته: «وَأَوْصِيكَ بِالتَّسْبِيحِ فَإِنَّهَا عِبَادَةُ الْخَلْقِ وَبِالتَّكْبِيرِ» .

رواه البزار من حديث ابن عمر فذكرته في الأذكار في فضل لا إله إلا الله .
ورجال أحمد ثقات .

١٤ - ١٠ - **باب وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه**

٧١٢٥ - عن الأغرّ أبي مالك قال: لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر بعث إليه، فدعاه فأتاه، فقال: إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه، فاتق الله يا عمر بطاعته، وأطعه بتقواه، فإن التقى أمر محفوظ، ثم إن الأمر معروض لا يستوجه إلا من عمل به، فمن أمر بالحق وعمل بالباطل، وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر، يوشك أن تنقطع أميئته، وأن يحيط به عمله، فإن أنت وليت أمرهم، فإن استطعت أن تجف يدك من دماهم، وأن تضمر بطنك من أموالهم، وأن تجف لسانك عن أعراضهم فافعل، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

رواه الطبراني وهو منقطع الإسناد ورجاله ثقات .

١٤ - ١١ - **باب وصية عمر رضي الله عنه**

٧١٢٦ - عن أبي رافع :

أن عمر بن الخطاب كان مستنداً إلى ابن عباس، وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد، فقال: اعلّموا نبي لم أقل في الكلاله شيئاً، ولم أستخلف من بعدي أحداً، وأنه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حرٌّ من مال الله - عز وجل - فقال سعيد بن زيد: أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين لا تملك الناس، وقد فعل ذلك أبو بكر وأتمنه الناس، فقال عمر: قد رأيت من أصحابي حرصاً سيئاً، وإني جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفس الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، ثم قال: لو أدركني

أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به، سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح.

رواه أحمد، وفيه: علي بن زيد، وحديثه حسن وفيه ضعف.

٧١٢٧ - وعن ابن عباس قال:

٤/٢٢١ أنا أول من أتى عمر حين طعن فقال: احفظ عني ثلاثاً، فإني أخاف أن لا يدركني الناس، أما أنا فلم أقض في الكلالة قضاءً، ولم أستخلف عليّ الناس خليفةً، وكل مملوك لي عتيق - فذكر الحديث.

رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله ثقات.

١٤ - ١٢ - باب وصية العباس رضي الله عنه

٧١٢٨ - عن ابن عباس قال: قال لي العباس: أي بني إن أمير المؤمنين يدعوك ويقربك ويستشيرك مع أصحاب رسول الله ﷺ، فاحفظ عني ثلاث خصال: اتق لا تجربن عليك كذبة، ولا تفشين له سرّاً ولا تغتابن عنده أحداً. قال عامر: فقلت لابن عباس: كل واحدة خير من ألف فقال^(١): كل واحدة خير من عشرة آلاف.

رواه الطبراني، وفيه: مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وغيره، وضعفه جماعة.

١٤ - ١٣ - باب وصية سعد رضي الله عنه

٧١٢٩ - عن سعد أنه قال لابنه عند الموت: يا بني إنك لن تلق أحداً هو أنصح لك مني، إذا أردت أن تصلي فأحسن وضوءك، ثم صل صلاة لا ترى أنك تصلي بعدها، وإياك والطمع، فإنه فقر حاضر، وعليك بالإياس^(١) فإنه الغنى، وإياك وما يعتذر منه من العمل والقول، واعمل ما بدا لك.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٧١٢٨ - ١ - ليس في الكبير رقم (١٠٦١٩): (كل واحدة خير من ألف فقال).

٧١٢٩ - ١ - في الكبير رقم (٣١٢): بالإياس.

١٤ - ١٤ - **باب وصية معاذ رضي الله عنه**

٧١٣٠ - عن محمد بن سيرين قال: أتى رجل معاذ بن جبل ومعه أصحابه يسلمون عليه ويودعونه^(١) فقال: إني موصيك بأمرين إن حفظتهما حفظت: أنه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أفقر، فآثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا حتى ينتظمه لك انتظاماً، فتزول به معك أينما زلت.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجد لابن سيرين سماعاً من معاذ، والله أعلم.

١٤ - ١٥ - **باب وصية قيس بن عاصم رضي الله عنه**

٧١٣١ - عن عبد الملك بن أبي سويد^(١) المِنقري قال: شهدت قيس بن عاصم، وهو يوصي، فجمع بنيه وهم اثنان وثلاثون ذكراً، فقال: يا بني إذا أنا مت فسودوا أكبركم، تخلفوا أباكم، ولا تسودوا أصغركم فيزري^(٢) بكم ذلك عند أكفائكم، ولا تقيموا عليّ نائحةً فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النياحة، ٤/٢٢٢
وعليكم [بإصلاح]^(٣) المال فإنه منبهةٌ للكريمِ ويُسْتغنى به عن اللئيم، ولا تُعطوا رقابَ الإبل إلا في حَقِّها، ولا تمنعوها من حَقِّها، وإياكم وكلَّ عِرْقٍ سُوءٍ فمهما يسركم يوماً يسوءكم أكثر، واحذروا أبناءَ أعدائِكُمْ فإنَّهُمْ لَكُمْ أعداءٌ على منهاج آبائِهِمْ، وإذا أنا مت فادفوني في موضع لا يطلُّ عليه هذا الحي من بكر بن وائل؛ فإنها كانت بيني وبينهم حَمَاشَاتٍ^(٤) في الجاهلية، فأخاف أن ينشوني فيفسدوا عليهم دنياهم ويُفسدوا

٧١٣٠ - ١ - في الأصل: يدعونه. والتصحيح من الكبير (٣٥/٢٠).

٧١٣١ - رواه الطبراني في الكبير (٣٣٩/١٨) مختصراً عن حكيم بن قيس بن عاصم التميمي أن أباه أوصى. و(٣٤١/١٨ - ٣٤٢) مطولاً، وأحمد (٦١/٥) والبخاري رقم (١٣٧٨)، فيه أيضاً الغلابي: متهم بالوضع، والحديث في المستدرک (٦١٢/٣).

١ - في الكبير: ابن أبي سوية.

٢ - في الكبير والمطبوع: فيزري. وفي أ: فيزدي.

٣ - زيادة من الكبير.

٤ - الحَمَاشَات: الجراحات والجنائيات.

عليكم آخرتكم، ثم دعا بكنانته وأمر ابنه الأكبر وكان يدعى علياً، فقال: أخرج سهماً من كنانتي، فأخرجه فقال: اكسره، فكسره، فقال: أخرج سهمين، فأخرجهما، فقال: اكسرهما، فكسرهما، ثم قال: أخرج ثلاثين سهماً، فأخرجها، فقال: اعصبتها بوتر، فعصبتها، ثم قال: اكسرهما، فلم يستطع كسرهما، فقال: يا بني هكذا أنتم بالاجتماع، وكذلك أنتم بالفرقة، ثم أنشأ يقول:

إِنَّمَا الْمَجْدُ مَا بَنَى وَالِدُ الصَّدِّقِ وَأَحْيَا فِعَالَهُ الْمَوْلُودُ
وَكَفَى الْمَجْدَ وَالشَّجَاعَةَ وَالْجَلْمَ إِذَا زَانَهَا فِعَالٌ وَجُودُ
وَتَلَاثُونَ يَا بَنِيَّ إِذَا مَا عَقَدْتَهُمْ لِلنَّائِبَاتِ الْعُهُودُ
كَثَلَاثِينَ مِنْ قِدَاحٍ إِذَا مَا شَدَّهَا لِلْمِرَادِ عِقْدٌ شَدِيدُ
لَمْ تُكْسَرُوا وَإِنْ تَبَدَّدَتِ الْأَسْهُمُ أَوْ دَى بِجَمْعِهَا التَّبْدِيدُ
وَذُورُوا السِّنَّ وَالْمُرُوءَةَ أَوْلَى إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ لَهُمْ تَسْوِيدُ
وَعَلَيْكُمْ حِفْظُ الْأَصَاغِرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْجِنْتَ الْأَصْغَرُ الْمَجْهُودُ

رواه هكذا بتمامه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أن البيت الأول في الأوسط (إنما الصدق ما بنى الود)^(١). وروى أحمد والبخاري منه طرفاً، وفي إسناد الطبراني: العلاء بن الفضل، قال الجزي: ذكره بعضهم في الضعفاء، ورجال أحمد رجال الصحيح غير حكيم بن قيس بن عاصم وقد وثقه ابن حبان.

كتاب الفرائض

- ١٥ - ١ - باب فيمن فر من توريث وإورثه .
 ١٥ - ٢ - باب في علم الفرائض .
 ١٥ - ٣ - باب الإنصاف عند القسمة .
 ١٥ - ٤ - باب فيما تركه رسول الله ﷺ .
 ١٥ - ٥ - باب العصبية .
 ١٥ - ٦ - باب متى يرث المولود؟
 ١٥ - ٧ - باب فيمن ألحقت بقوم من ليس منهم .
 ١٥ - ٨ - باب لا ترث ملة ملة .
 ١٥ - ٩ - باب فيمن يسلم وبعض ورثته على غير دينه فيسلم قبل قسمة الميراث .
 ١٥ - ١٠ - باب لا يتم بعد حلم .
 ١٥ - ١١ - باب إذا مات الرجل انقطع حقه من المال .
 ١٥ - ١٢ - باب من ترك مالا فإلهه .
 ١٥ - ١٣ - باب فيمن استلحق أحداً .
- ١٥ - ١٤ - باب ما جاء في الجد .
 ١٥ - ١٥ - باب في الكلالة .
 ١٥ - ١٦ - باب في ابني عم أحدهما أخ لأم .
 ١٥ - ١٧ - باب في زوج وأخت لأب وأم .
 ١٥ - ١٨ - باب في أم وأخت وجد .
 ١٥ - ١٩ - باب في الأخوة .
 ١٥ - ٢٠ - باب في العممة والخالة .
 ١٥ - ٢١ - باب ميراث ابن الملائنة .
 ١٥ - ٢٢ - باب ميراث القاتل .
 ١٥ - ٢٣ - باب ميراث العقل .
 ١٥ - ٢٤ - باب ما جاء في الولاء ومن يرثه .
 ١٥ - ٢٥ - باب فيمن تولى غير مواليه .
 ١٥ - ٢٦ - باب فيمن أسلم على يديه أحد ولم يترك وارثاً .
 ١٥ - ٢٧ - باب فيمن أعطى عطية ثم ورثها .

١٥ - كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ - ١ - باب فيمن فرّ من توريث وإرثه

٧١٣٢ - عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم تحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً».

فلما كان في عهد عمر، طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني أظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع، سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلاً، وإيم الله لتراجعن نساءك أولترجعن في مالك أولورثهن، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال.

قلت: روى الترمذي وابن ماجه منه إلى قوله: وأختر منهن أربعاً.

رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٥ - ٢ - باب في علم الفرائض

٧١٣٣ - عن عبد الله - يعني: ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ^(١)، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبُضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يُخْبِرُهُمَا».

رواه أبو يعلى والبخاري، وفي إسناده من لم أعرفه.

٧١٣٢ - رواه أحمد (١٣/٢، ١٤، ٨٣)، وأبو يعلى رقم (٥٤٣٧) ولم أجده في كشف الأستار عن زوائد البخاري (؟).

٧١٣٣ - ١ - ليس في أبي يعلى رقم (٥٠٢٨): وعلموه الناس. والحديث غير موجود في البخاري (؟).

٧١٣٤ - وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ، أَوْشَكَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَخْتَصِمُ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بَيْنَهُمَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عقبه السدوسي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وسعيد بن [أبي] كعب، ذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله ثقات.

٧١٣٥ - وعن عبد الله بن مسعود قال:

مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ، فَإِنَّ لِقِيَةَ أَعْرَابِيٍّ قَالَ: يَا مَهَاجِرُ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ الْأَعْرَابِيُّ: وَأَنَا أَقْرَأُهُ^(١) فَيَقُولُ الْأَعْرَابِيُّ: أَنْفَرَضْ يَا مَهَاجِرُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: زِيَادَةٌ وَخَيْرٌ، وَإِنْ قَالَ: لَا أَحْسِنُهُ قَالَ: فَمَا فَضْلُكَ عَلَيَّ يَا مَهَاجِرُ؟!

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن كثير الصنعاني، وهو ضعيف.

٤/٢٢٤

٧١٣٦ - وعن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود:

تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ، أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ.

رواه الطبراني، وهو منقطع الإسناد.

٧١٣٧ - وعن أبي الزناد: أنه أخذ هذه الرسالة من خارجه بن زيد بن ثابت.

بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله أمير المؤمنين معاوية، من زيد بن ثابت، سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإنك كتبت تسألني عن ميراث الجد والأخوة والكلالة، وكثير مما يقضى به في

٧١٣٥ - ١ - ليس في الكبير رقم (٨٧٤٣): أقرأه.

٧١٣٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٩٢٦).

٧١٣٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٨٦٠) ولم يشر إلى أنه وجادة.

هذه الأمور^(١) لا يعلم مبلغها^(٢)، وقد كنا نحضر من ذلك أموراً عند الخلفاء بعد رسول الله ﷺ فوعينا منها ما شئنا أن نعي، فنحن نفتي [به]^(٣) بعدُ من استفتانا في الموارث.

رواه الطبراني وجادة، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وثقه النسائي وغيره، وضعفه الجمهور.

١٥ - ٣ - باب الإنصاف عند القسمة

٧١٣٨ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَضْمِنُوا لِي سِتَّ خِصَالٍ أَضْمِنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ» قالوا: وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: «لَا تَظْلِمُوا عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِكُمْ وَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ» - فذكر الحديث، وقد تقدم في الأحكام.

١٥ - ٤ - باب فيما تركه رسول الله ﷺ

٧١٣٩ - عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

١٥ - ٥ - باب العصبية

٧١٤٠ - عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«كُلُّ بَنِي أَنْثَى فَإِنَّ عَصَبَتَهُمْ لِأَبْنِهِمْ مَا خَلَا بَنِي^(١) فَاطِمَةَ فَإِنِّي أَنَا عَصَبَتُهُمْ وَأَنَا أَبُوهُمْ».

١ - في الكبير: الموارث.

٢ - في الكبير: لا يعلم مبلغها إلا الله.

٣ - زيادة من الكبير.

٧١٣٩ - رواه البزار رقم (١٣٨٩).

٧١٤٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٦٣١) وفيه أيضاً: محمد بن زكريا الغلابي، وضاع.

١ - في الكبير: ولد. بدل: بني.

رواه الطبراني، وفيه: بشر بن مهران، وهو متروك. قلت: وله طريق في المناقب.

٧١٤١ - وعن فاطمة الكبرى قالت: قال رسول الله ﷺ:
«لِكُلِّ بَنِي أَنْتَى عَصْبَةٍ يَتَّمُونَ إِلَيْهِ إِلَّا وَلَدَ فَاطِمَةَ فَأَنَا وَلِيَهُمْ وَأَنَا عَصَبَتُهُمْ».

رواه الطبراني، وفيه: شيبه بن نعام، وهو ضعيف.

٧١٤٢ - وعن علي وابن مسعود [قالا] (١):

عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه.

رواه الطبراني، وفيه: راو لم يسم، ومحمد بن أبي ليلى، وبقية، رجاله رجال الصحيح.

١٥ - ٦ - باب متى يرث المولود؟

٧١٤٣ - عن المسور بن مخرمة وجابر، قالوا: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلُ صَارِخًا، وَأَسْتَهْلُلُهُ أَنْ يَصِيحَ أَوْ يَغْطَسَ أَوْ يَبْكِي».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: عباس بن الوليد الخلال، وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد، وقال أبو داود: لا أحدث عنه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧١٤٤ - وعن ابن سيرين: أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته، ثم مات، فولد له ولد بعدما مات، فلقي عمرُ أبا بكر فقال: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ولم يترك له شيئاً، فقال له أبو بكر: وأنا والله ما نمت الليلة - أو كما قال - من أجله، فأنطلق بنا إلى قيس بن سعد، فكلمه [في أخيه] (١) فأتياه فكلماه، فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أردّه أبداً، ولكن أشهدكما أن نصيبي له.

٧١٤٢ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٩٦٦٣).

٧١٤٣ - رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٠).

٧١٤٤ - ١ - زيادة من الكبير (٣٤٧/١٨).

رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرسله لم يسمع أحد منهم من أبي بكر.

٧١٤٥ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ الْعَطَّاسُ».

رواه البزار، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف.

١٥ - ٧ - **باب** فيمن ألحقت بقومٍ من ليس منهم

٧١٤٦ - عن ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ:

«اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ يَطْلُعُ عَلَى

عَوْرَاتِهِمْ وَيَشْرِكُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: إبراهيم بن يزيد، وهو ضعيف.

١٥ - ٨ - **باب** لا ترث ملة ملة

٧١٤٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَرِثُ مِلَّةً مِلَّةً».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن راشد، وهو ضعيف عند

الجمهور، ووثقه العجلي.

٧١٤٨ - وعن ابن عباس قال: وقع مولى للنبي ﷺ من نخلة فمات، فأعطى ٤/٢٢٦

النبي ﷺ ميراثه أهل دينه.

رواه البزار، وفيه: الحسن بن عمارة، وهو ضعيف.

٧١٤٥ - رواه البزار رقم (١٣٩٠) وقال: محمد بن عبد الرحمن له منكر، وهو ضعيف عند أهل العلم.

٧١٤٦ - رواه البزار رقم (١٣٨٦) وقال: لا نعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وإبراهيم لين الحديث، وقد

روى عنه الثوري وجماعة.

٧١٤٧ - رواه البزار رقم (١٣٨٤).

٧١٤٨ - رواه البزار رقم (١٣٨٥).

٧١٤٩ - وعن الحسن، عن جابر، قيل له: ذكر النبي ﷺ؟ قال: نعم، قال:
«لَا نَرَتْ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرْتُونَنَا إِلَّا أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، وَنَتَكْحُ
نِسَاءَهُمْ وَلَا يَتَكْحُونُ نِسَاءَنَا».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٧١٥٠ - وعن أنسٍ قال:

ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي، قال علي: فمن أجل ذلك تركنا
نصيبنا من الشعب.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: علي بن الحسين اللالي، ولم أعرفه، وبقية
رجاله ثقات.

١٥ - ٩ - باب فيمن يُسلم وبعض ورثته على غير دينه

فيسلم قبل قسمة الميراث

٧١٥١ - عن حسان بن بلال، أن يزيد بن قتادة حدث: أن رجلاً من أهله مات
وهو على غير دين الإسلام، قال: فورثته أختي دوني، وكانت على دينه، ثم إن أبي
أسلم فشهد مع رسول الله ﷺ حينئذ فمات فأحرزت ميراثه، وكان ترك غلاماً ونخلاً،
ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان فحدثني^(١) عبد الله بن
الأرقم:

أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فله نصيبه، فقضى به
عثمان. فذهبت بذلك الأول^(٢) وشاركتني في هذا.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال، وهو ثقة.

٧١٥٢ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

٧١٥١ - ١ - في الكبير (٢٢/٢٤٣): فحدثه.

٢ - في الكبير: الأولى.

٧١٥٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٨٨).

«كُلُّ مِيرَاثٍ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يُقَسَّمْ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ» .

رواه الطبراني ، وفيه : محمد بن الفضل بن عطية ، وهو ضعيف جداً .

١٥ - ١٠ - باب لا يُتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ

٧١٥٣ - عن أنسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا يُتَمُّ بَعْدَ حُلْمٍ» .

رواه البزار ، وفيه : يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف جداً .

٧١٥٤ - وعن حنظلة قال : قال رسول الله ﷺ :

«لَا يُتَمُّ بَعْدَ حُلْمٍ^(١) ، وَلَا يُتَمُّ عَلَى جَارِيَةٍ إِذَا هِيَ حَاصَتْ» .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

١٥ - ١١ - باب إذا مات الرجل أنقطع حقه من المال

٧١٥٥ - عن عقبية بن عامر : أن غلاماً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن

أُمِّي ماتت ، وتركت حلياً ، فأتصدَّقُ به عنها؟ قال : «أُمُّكَ أَمْرَتُكَ بِذَلِكَ؟» قال : لا ، قال : / ٢٢٧
قال : «فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِّيَ أُمِّكَ» .

رواه أحمد ، وفيه : ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٥ - ١٢ - باب مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ

٧١٥٦ - عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» .

٧١٥٣ - رواه البزار رقم (١٣٠٢) و(١٣٧٦) وقال : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، ويزيد بن

عبد الملك : لين الحديث ، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم .

٧١٥٤ - ١ - في الكبير رقم (٣٥٠٢) : احتلام .

٧١٥٥ - انظر رقم (٤٨٣٠) .

٧١٥٦ - رواه أحمد (٢١٥/٣) وأبو يعلى رقم (١٥٨٨) ، وأعين البصري ، وثقه ابن حبان وقال : أحسبه

الخوارزمي ، وقد فرق بينهما البخاري ، وقال الحسيني : لا يُعرَف .

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: أعين البصري، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٥ - ١٣ - باب فيمن استلحق أحداً

٧١٥٧ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا اسْتَلْحَقَ قَوْمٌ رَجُلًا إِلَّا وَرَثَهُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الهيثم بن عدي، قال البخاري: كان يكذب.

٧١٥٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا مُسَاعَاةَ^(١) فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقَ بِعَصَبَتِهِ^(٢) وَمَنْ أَدْعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ^(٣) فَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن الحصين العُقيلي، وهو متروك.

١٥ - ١٤ - باب ما جاء في الجدِّ

٧١٥٩ - عن عمر: أنه سأل النبي ﷺ: كيف قسم الجد؟ قال:

«مَا سَوَّأَكَ عَنْ ذَلِكَ يَا عَمْرُؤُ؟ إِنِّي أَظُنُّكَ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ» فمات قبل أن يعلم ذلك.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر.

٧١٥٧ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٤١٦).

٧١٥٨ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٠٠٩) والكبير رقم (٢٤٣٨) أيضاً.

١ - المساعاة: الزنا، يقال: ساءت الأمة إذا فجرت.

٢ - في الأوسط: بعقبته. وفي أ: فقد ألحقته بعصبته.

٣ - من غير رشدة: من غير طريق شرعي.

٧١٦٠ - وعن أبي سعيد قال :

كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ يعني الجد .

رواه أبو يعلى والبخاري ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

٧١٦١ - وعن عبادة بن الصّامت قال : إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن

للجدتين من الميراث بينهما السدس .

رواه الطبراني في الكبير وأحمد في أثناء حديث طويل ، وإسنادهما منقطع

إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة .

١٥ - ١٥ - باب في الكلالة

٧١٦٢ - عن ابن عباس قال : أنا أول من أتى عمر حين طعن فقال : احفظ عني

ثلاثاً فأني أخاف أن لا يدركني الناس ، أما أنا فلم أقض في الكلالة ، ولم أستخلف

على الناس خليفة ، وكل مملوك له عتيق .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

٧١٦٣ - وعن البراء بن عازب قال :

سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال : «يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ» .

رواه أبو يعلى ، وفيه : حجاج بن أرتاة ، وهو مدلس .

٧١٦٤ - وعن سمرة بن جندب : أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه في

الكلالة : أنبئني يا رسول الله ، أكلالة الرجل يريد ، أخوه من أمه وأبيه؟ فلم يقل له

رسول الله ﷺ شيئاً ، غير أنه قرأ عليه آية الكلالة التي في سورة النساء ، ثم عاد الرجل

٧١٦٠ - رواه أبو يعلى رقم (١٠٩٥) والبخاري رقم (١٣٨٧) وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن

أبي سعيد ، وأحسب أن قبضة بن عقبة أخطأ في لفظه ، وإنما كان عندي : كنا نؤديه يعني : زكاة
القطر . ولم يتابع قبضة على هذا .

٧١٦٣ - رواه أبو يعلى رقم (٢٥٦) .

يسأله، فكلما سأله قرأها حتى أكثر وصخب الرجل، فاشتد صخبه من حرص علي أن يبين له النبي ﷺ، فقرأ عليه الآية، ثم قال له النبي ﷺ:

«إني - والله - لا أريدك على ما أعطيت، إني - والله - لا أريدك على ما أعطيت، حتى أزداد^(١) عليه» فجلس الرجل حينئذ وسكت.

رواه الطبراني، وفي إسناده ضعف.

١٥ - ١٦ - باب في ابني عم أحدهما أخ لأم

٧١٦٥ - عن علي: أنه أتى في فريضة ابني عم أحدهما أخ لأم، فقالوا: أعطاه

ابن مسعود المال كله، فقال: يرحم الله ابن مسعود إن كان لفيها، لكني أعطيه سهم الأخ للأم [من قبل]^(١) ثم أقسم المال بينهما.

رواه الطبراني، وفيه: الحارث، وهو ضعيف وقد وثق.

١٥ - ١٧ - باب في زوج وأخت لأب وأم

٧١٦٦ - عن زيد بن ثابت: أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم؟ فأعطى الزوج

النصف، والأخت النصف، وكلم في ذلك فقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك.

رواه أحمد، وفيه: أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال

الصحيح.

١٥ - ١٨ - باب في أم وأخت وجد

٧١٦٧ - عن الشعبي قال: أتى بي الحجاج مؤثقا، فلما أتى بي إلى باب

القصر، لقيني يزيد بن أبي مسلم فقال: إنا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم، وليس بيوم شفاعة، بؤ للأمر بالشرك والنفاق على نفسك فبالحرى أن تنجو، قال: فلقنتني، ثم لقنتني محمد بن الحجاج، فقال لي مثل مقالة يزيد، فلما أدخلت على الحجاج، قال لي: يا شعبي، وأنت ممن خرج علينا؟ وكبر، قلت:

٧١٦٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٠٥٥): أ زاد.

٧١٦٥ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٨٤٧٩).

أصلح الله الأمير أحرز بن المنزل^(١) وأجدب الجناب^(٢)، وضاق المسلك، واكتحلنا ٤/٢٢٩
 السهر، واستحللنا^(٣) الخوف، ووقعنا في خزية لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة
 أقوياء، قال: صدق والله ما برأوا بخروجهم علينا، ولا قوا علينا إذ فجروا، أطلقاً عنه
 قال: فاحتاج إليّ في فريضة، فبعث إليّ، قال: ما تقول في أم وأخت وجد؟ قلت:
 اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ؛ عبد الله بن مسعود، وعلي،
 وعثمان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، قال: فما قال فيها ابن عباس إن كان
 لمتتناً، قال: جعل الجدّ أباً، ولم يُعطِ الأخت شيئاً، وأعطى الأم الثلث، قال: فما
 قال فيها ابن مسعود؟ قلت: جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الجد اثنين،
 وأعطى الأم سهماً، قال: فما قال فيها أمير المؤمنين؟ قال: قلت: جعلها أثلاثاً، قال: فما
 قال فيها أبو تراب؟ قلت: جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الأم اثنين،
 وأعطى الجد سهماً، قال: فما قال فيه زيد بن ثابت؟ قال: قلت: جعلها من سبعة^(٤)
 أعطى الأم ثلاثة، وأعطى الجد اثنين^(٥)، وأعطى الأخت اثنين. قال: أوامر القاضي
 يمضيها عليّ ما أمضاها أمير المؤمنين.

رواه البزار ورجاله ثقات والراوي عن الشعبي عباد بن موسى وليس هو الختلي
 الذي احتج به الشيخان وإنما هو العكلي وذكر الذهبي في الميزان: أنه تفرد عنه ابنه
 محمد بن عباد بن موسى بن راشد الملقب سندولا، وقد رواه البيهقي في سننه من
 رواية ابنه محمد بن عباد عنه، فأدخل بينه وبين الشعبي أبا بكر الهذلي، واسمه
 سلمى بن عبد الله، ضعفه أحمد وابن معين وأبوزرعة وغيرهم، وكذبه غندر، لكنه لم
 يتفرد عن عباد ابنه محمد فإنه عند البزار والبيهقي من رواية عيسى بن يونس عنه، وفي

٧١٦٧-١ - أحرز المنزل: صار ذا حُرُوة، وهي ضد السهولة.

٢ - في أ: أحدث الحساب. وفي المطبوع: أحدث الجبار. والتصحيح من البزار رقم (١٣٨٨)
 والجناب: الناحية، والجدب: انقطاع المطر وبيس الأرض.

٣ - استحللنا: أي لازمناه، مأخوذ من الجلس.

٤ - في المطبوع: تسعة.

٥ - في المطبوع: أربعة.

رواية للبيهقي : حدثنا موسى بن عباد، حدثنا الشعبي، وعلى هذا، فالحديث مضطرب الإسناد.

١٥ - ١٩ - **باب في الأخوة**

٧١٦٨ - عن علي، عن النبي ﷺ قال:

«يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ».

رواه أبو يعلى، ولا أعرف معناه، وفيه: الحارث وهو ضعيف وقد وثق.

٧١٦٩ - وعن علي، أنه قال:

الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأهمهم إذا قتل.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

١٥ - ٢٠ - **باب في العمة والخالة**

٧١٧٠ - عن أبي سعيد الخدري:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ جِمَارًا إِلَى قُبَاءَ يُسْتَخْبَرُ فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : «لَا مِيرَاثَ لَهُمَا».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: يعقوب بن محمد الزهري، وهو ضعيف.

١٥ - ٢١ - **باب ميراث ابن الملائنة**

٧١٧١ - عن ابن مسعود قال:

ميراث ابن الملائنة كله لأُمِّهِ.

٧١٦٨ - رواه أبو يعلى رقم (٣٦١) ويفسر ما في الترمذي رقم (٢٠٩٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٢٣٢/٦)،

والحميدي في مسنده رقم (٥٥): قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات.

٧١٦٩ - رواه أبو يعلى رقم (٥٥٧).

٧١٧٠ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٩٢٧).

٧١٧١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٦٦٣).

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود.

٧١٧٢ - وعن علي وابن مسعود قال:

عصبة ابن الملاعة عصبه أمه.

رواه الطبراني، وفيه: من لم يسم.

١٥ - ٢٢ - باب ميراث القاتل

٧١٧٣ - عن عدي: أنه كان بين امرأتين فرمى إحداهما بحجر فقتلها، فركب

في ذلك إلى رسول الله ﷺ وهو بتبوك يسأله عن شأن المرأة المقتولة؟ فقال:

«يَعْقِلُهَا وَلَا يَرِثُهَا».

قال عدي: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على ناقه حمراء جدعاء، فقال:

«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْأَيْدِيَ ثَلَاثَةٌ: يَدُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الْوُسْطَى، وَيَدُ

السَّائِلِ السُّفْلَى، فَتَعَفَّفُوا وَلَوْ بِحَزْمِ الْحَطَبِ» ثم رفع يديه فقال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟».

رواه أبو يعلى بطوله، والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو

لم يسم.

٧١٧٤ - وعن عمر بن شيبه بن أبي كثير عن أبيه قال:

كنت أداعب امرأتي فانرمي^(١) يدي فماتت، وذلك في غزوة رسول الله ﷺ

تبوكاً فاتيته، فأخبرته خبر^(٢) امرأتي التي أصبتها خطأ، فقال: «لا تَرِثُهَا».

رواه الطبراني، وعمر بن شيبه، قال أبو حاتم: مجهول.

٧١٧٢ - مكرر رقم (٧١٤٢).

٧١٧٣ - انظر رقم (٤٦٠٠).

٧١٧٤ - ١ - في أ: ما بد في. وفي الكبير رقم (٧٢٠٤): فائرى.

١ - في الكبير: عن. بدل: خير.

١٥ - ٢٣ - باب ميراث العقل

٧١٧٥ - عن عبد الله بن عمرو:

أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القَتِيلِ على فرائضهم .
رواه أحمد ورجاله ثقات .

٧١٧٦ - وعن المغيرة بن شعبة:

أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ الضَّحَّاكَ بْنَ سُفْيَانَ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا .
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

٧١٧٧ - وعن المغيرة بن شعبة: أن زرارة بن جزي قال لعمر بن الخطاب:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ الضَّحَّاكَ [بن سفيان] (١) أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضَّبَابِيِّ
٤/٢٣١ من دية زوجها .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

٧١٧٨ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

أن قتل أشيم كان خطأ .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

١٥ - ٢٤ - باب ما جاء في الولاء ومن يرثه

٧١٧٩ - عن ابن عباس، رفعه قال:

«إِنَّ الْوَلَاءَ لَيْسَ بِمُتَّقِلٍ وَلَا بِمُتَحَوِّلٍ» .

٧١٧٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٩٨) وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: وهذا فيه نظر، ولعله كان فيه أن سعد بن زرارة فصنف والله أعلم، وإلا فيحمل على أنه أسعد بن زرارة آخر .

٧١٧٧ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٥٣١٥) .

٧١٧٩ - رواه البزار رقم (١٣٢١)، والطبراني في الكبير رقم (١٠٦٨٤) وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، والمغيرة بن جميل ليس بمعروف .

رواه البزار والطبراني، وفيه: المغيرة بن جميل، وهو ضعيف.

٧١٨٠ - وعن غيلان بن سلمة الثقفي: أن نافعاً أبا السائب كان عبداً لغيلان، ففرَّ إلى النبي ﷺ يوم حاصر الطائف، فأسلم، فأعتقه رسول الله ﷺ، فلما أسلم غيلان ردَّ رسول الله ﷺ ولأء نافعٍ إليه.

رواه البزار، وقال: لا نعلم^(١) روى غيلان إلا هذا الحديث.

قلت: وفيه عروة بن غيلان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧١٨١ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ».

رواه الطبراني، وفيه: عبيد بن القاسم، وهو كذاب.

٧١٨٢ - وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يَرِثُ الْوَلَاءُ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَالدٍ».

قلت: رواه ابن ماجه وغيره بغير هذا السياق.

رواه أحمد وإسناده حسن.

٧١٨٣ - وعن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال:

«الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن.

٧١٨٤ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

«الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ».

٧١٨٠ - ١ - في الأصل: يعلم. والتصحيح من البزار رقم (١٣٢٢).

٧١٨٢ - رواه أحمد رقم (١٤٧) بإسناد فيه ابن لهيعة، بلفظ: «يرث المال من يرث الولاء» وقال ﷺ: «لا يقاد والد من ولد».

٧١٨٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٦٦٦)، والأوسط رقم (٦١١) أيضاً، مطولاً بسند آخر، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا همام بن يحيى». وهمام: قال عنه أبو حاتم: ثقة في حفظه شيء.

رواه الطبراني، وفيه: النضر أبو عمر، وقد وثقه جماعة، وضعفه بعضهم، وبقيّة رجاله ثقات.

٧١٨٥ - وعن سُلمى ابنة حمزة:

أن مولاها مات وترك ابنته، فورث النبي ﷺ ابنته النصف، وورث يعلى النصف، وكان ابن سلمى.

رواه أحمد.

٧١٨٦ - ولها عند الطبراني قالت:

مات مولى لي وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف.

رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى.

٧١٨٧ - وعن أبي موسى قال:

مات رجل وترك ابنته ومواليه الذين اعتقوه، فقسم النبي ﷺ ميراثه بين ابنته وبين مواليه.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٤/٢٣٢

١٥ - ٢٥ - باب فيمن تولى غير مواليه

٧١٨٨ - عن جابر، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا خالد بن أبي حيان، وهو ثقة.

٧١٨٦ - رواه الطبراني في الكبير (٣٥٦/٢٤).

٧١٨٨ - رواه أحمد (٣٣٢/٣)، وانظر تهذيب الآثار، مسند علي رقم (٣٢٦) و (٣٢٧) و (٣٢٨) و (٣٣٦).

٧١٨٩ - وعن أبي أمامة بن ثعلبة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن عطية، وقال الذهبي: لا أعلم من يروي^(١) عنه إلا منيب، وبقية رجاله ثقات.

٧١٩٠ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: وجدت مع قائم سيف رسول الله ﷺ:

«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عِدَاءً^(١) الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ جَحَدَ نِعْمَةَ مَوَالِيهِ فَقَدْ بَرَىءٌ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

رواه أبو يعلى، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٥ - ٢٦ - باب فيمن أسلم على يديه أحد ولم يترك وارثاً

٧١٩١ - عن عمرو بن العاص، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: إن رجلاً أسلم على يدي وله مال، وقد مات، قال: «فَلَكَ مِيرَاثُهُ».

رواه الطبراني من رواية بقية، قال: حدثني كثير بن مرة، فإن كان سمع منه، فالحديث صحيح.

١٥ - ٢٧ - باب فيمن أعطى عطية ثم ورثها

٧١٩٢ - عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت فجاء إخوته،

٧١٨٩-١ - في أ: راو. وفي المطبوع: راوي. والمثبت موافق لميزان الاعتدال (٤٦٢/٢).

٧١٩٠-١ - في المطبوع: غداً. وفي أ: عذاباً. والتصحيح من أبي يعلى رقم (٣٣٠).

فقالوا: نحن فيها شرع سواء، فأبى، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقسمه بينهم ميراثاً.

قلت: رواه أبو داود بغير سياقه.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٧١٩٣ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أعطيت أُمي حديقَةً في حياتها، وأنها توفيت ولم تدع وارثاً غيري؟ فقال رسول الله ﷺ - أحسبه قال -:

«إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - رَدَّ عَلَيْكَ حَدِيقَتَكَ وَقَبِلَ صَدَقَتَكَ».

رواه البزار، وإسناده حسن.

٧١٩٤ - وعن سنان بن سلمة: أن رجلاً من المهاجرين تصدق بأرض [له] (١) عَظِيمَةً عَلَى أُمِّهِ، فماتت وليس لها وارث غيره، فأتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: إن أُمِّي فلانة كانت من أحب الناس إليّ وأعزه عليّ، وإني تصدقت عليها بأرض [لي] (١) عَظِيمَةً، فماتت وليس لها وارث غيري، فكيف تأمرني أن أصنع بها فقال:

«أَوْجَبَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَرَدَّ عَلَيْكَ أَرْضَكَ، اصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٧١٩٥ - وعن عبادة - يعني: ابن الصَّامت -: أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال:

يا رسول الله كل شيء لي فهو صدقة إلا فرسي، وكانت له أرض فقبضها رسول الله ﷺ فجعلها في الأَوْفَاضِ (١)، فجاء أبواه، فقالا: يا رسول الله أطعمنا من صدقة ابنتنا، ما لنا شيء، وإنا لنطوف مع الأَوْفَاضِ، فأخذها رسول الله ﷺ، ورجعها إليهما، فماتا فورثها ابنتهما، الذي كان تصدق بها، فأتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله صدقتي التي كنت تصدقت بها، فدفعتها إلى والدي، فماتا فورثتهما، أفحللٌ هي لي؟ قال:

٧١٩٤ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٦٤٩٣).

٧١٩٥ - ١ - الأَوْفَاضِ: هم الفرق والأخلاق من الناس.

«نَعَمْ فَكُلُّهَا هَيْثِيَا» .

رواه الطبراني ، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة .

٧١٩٦ - وعن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد الذي أدَّى النداء عن أبيه قال: تصدق عبد الله بن زيد بمال لم يكن له مال غيره، وكان يعيش فيه هو وولده، فدفعه إلى رسول الله ﷺ، فجاء أبوه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن عبد الله بن زيد تصدق بماله، وهو الذي كان يعيش فيه، فدعا رسول الله ﷺ عبد الله ابن زيد، فقال:

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَبِلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ فَرُدَّهَا مِيرَانًا عَلَيَّ أَبُوبِكَ» .

قال بشير: فتوارثناها .

رواه الطبراني ، وبشير هذا لم أجد من ترجمه ، وبقيه رجاله رجال الصحيح .

٧١٩٧ - وعن أبي هريرة: أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما لي كله صدقة، قال: فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأوفاض ثم جاء إلى رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله كان ابننا من أكثر الأنصار مالاً فتصدق بماله وافتقرنا حتى جلسنا مع الأوفاض، قال:

«صَدَقَةٌ أَيْنَكُمَا رُدَّ عَلَيْنَا» .

ثم توفيا، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ابنهما:

«أَنْ أَرُدُّ الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُورَثُ وَلَا تُعْتَمَرُ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو

متروك .

كتاب العتق

- ١٦ - ١٠ - ٤ - ١ - باب فيمن أعتق رقبة مؤمنة.
- ١٦ - ١٠ - ٤ - ٢ - باب في الرقبة المؤمنة.
- ١٦ - ١١ - باب فيمن فر من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر.
- ١٦ - ١٢ - باب فيمن أعتق لاعباً.
- ١٦ - ١٣ - باب فيمن أعتق ما لا يملك.
- ١٦ - ١٤ - باب عتق ولد الزنا.
- ١٦ - ١٥ - باب في الكتابة.
- ١٦ - ١٦ - باب فيمن أعتق نصيباً في عبد.
- ١٦ - ١٧ - باب فيمن أعتق عبيداً لم يسعهم الثلث.
- ١٦ - ١٨ - باب في أم الولد.
- ١٦ - ١٩ - باب في المدبر.
- ١٦ - ١ - باب ما يكره من حبش الرقيق.
- ١٦ - ٢ - باب فضل السودان.
- ١٦ - ٣ - باب الإحسان إلى الموالي والوصية بهم.
- ١٦ - ٤ - باب فيمن ضرب مملوكه أو مثل به.
- ١٦ - ٥ - باب فيمن خفف عن عامله من العمل.
- ١٦ - ٦ - باب في العبد الصالح.
- ١٦ - ٧ - باب في العبد الأبق.
- ١٦ - ٨ - باب العتق والإعانة فيه.
- ١٦ - ٩ - باب عتق الأحمر والأسود.
- ١٦ - ١٠ - ١ - باب أي الرقاب أفضل؟
- ١٦ - ١٠ - ٢ - باب عتق الأختيار.
- ١٦ - ١٠ - ٣ - باب العتق من ولد إسماعيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كتاب العتق

١٦ - ١ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ حُبْسِ الرَّقِيقِ

٧١٩٨ - عن أبي هريرة قال: جلس إلى النبي ﷺ رجلٌ فقال له رسول الله ﷺ: «مَنْ أَيْنَ أَنْتَ؟» قال: بربريٌّ، فقال له رسول الله ﷺ: «قُمْ عَنِّي» قال بمرفقه هكذا، فلما قام عنه، أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ».

رواه أحمد، وفيه: عبد الله بن نافع، وهو متروك، وقال ابن معين: يكتب حديثه، وصالح مولى التوأمة: وقد اختلط.

٧١٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا بَرَبْرِيًّا فَلْيُرُدَّهَا».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٧٢٠٠ - وعن مولى لُرفيع بن ثابت: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ اشترى

جاريةً بربريةً بمئتي دينارٍ، فبعث بها إلى أبي محمد البدري من أصحاب النبي ﷺ، وكان بدرياً، فوهب له الجارية البربرية، فلما جاءته قال:

هذه من المجوس الذين نهى النبي ﷺ عنهم، والذين أشركوا.

٧١٩٨ - رواه أحمد رقم (٨٧٨٩)، والطبراني في الأوسط رقم (٢٠٧) بلفظ قريب أيضاً، وإسناده صحيح، والذي فيه: هو عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي، وليس ابن نافع مولى ابن عمر.

٧١٩٩ - رواه أحمد رقم (٧٠٦٤) وفيه: القاسم بن عبد الله المعافري، وثقه ابن حبان وروى عنه اثنان.

فحدثت بهذا الحديث رجلاً، فحدثني: أن يحيى بن سعيد حدثه: أن عمّا له مات بالمغرب، وكان بدرياً.

رواه الطبراني، وفيه: راو لم يسم، وابن لهيعة.

٧٢٠١ - وعن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الْخُبْتُ سَبْعُونَ جُزْءًا، فَجُزْءٌ فِي الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَتِسْعَةٌ وَسِتُّونَ فِي الْبَرِّ».

رواه الطبراني في الأوسط.

٧٢٠٢ - وفي رواية عنده أيضاً:

«قَسَمَ اللَّهُ الْخُبْتَ عَلَى سَبْعِينَ جُزْءًا، فَجَعَلَ فِي الْبَرِّ تِسْعَةً وَسِتِّينَ جُزْءًا، وَلِلنَّاسِ جُزْءًا وَاحِدًا».

وفي إسناد الأول عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد ضعفه جماعة، وثقه آخرون، وبقية رجاله ثقات، وفيه أيضاً: مطلب بن شبيب، قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً سوى حديث: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

٧٢٠٣ - وعن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال:

«الْخُبْتُ سَبْعُونَ جُزْءًا، لِلْبَرِّ تِسْعَةٌ وَسِتُّونَ جُزْءًا، وَلِلْجَنِّ وَالْإِنْسِ جُزْءًا وَاحِدًا».

٤/٢٣٥

رواه الطبراني: وفيه: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الحكم^(١)، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف.

٧٢٠٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«اشْتَرُوا الرِّقِيقَ وَشَارِكُوهُمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَإِيَّاكُمْ وَالزَّنَجَ فَإِنَّهُمْ قَصِيرَةٌ أَعْمَارُهُمْ قَلِيلَةٌ أَرْزَاقُهُمْ».

٧٢٠١ - رواه الطبراني في الكبير (٣٣٢/٢٠).

٧٢٠٣ - رواه الطبراني في الكبير (٢٩٩/١٧).

١ - في هامش الأصل: صوابه: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم.

٧٢٠٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٦٨٠) بزيادة: «يعني: كسبهم» مفسرة للأرزاق. والأوسط رقم (١٠١٧) بدون لفظ: «وشاركوهم في أرزاقهم»، وانظر الضعيفة رقم (٧٢٥) وقال: موضوع.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٧٢٠٥ - وعن ابن عباس قال: ذُكِرَ السُّودَانُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

«دَعُونِي مِنَ السُّودَانِ فَإِنَّ الْأَسْوَدَ لِبَطْنِهِ وَفَرَجِهِ».

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن زكريا الغلابي، وهو ضعيف جداً، وقد وثقه

ابن حبان، وقال: يعتبر بحديثه إذا روى عن ثقة.

٧٢٠٦ - وعن أم أيمن قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّمَا الْأَسْوَدُ لِفَرَجِهِ وَبَطْنِهِ».

رواه الطبراني، وفيه: خالد بن محمد من آل الزبير، وهو ضعيف.

٧٢٠٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قيل: يا رسول الله، ما يمنع

حبش بني المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردُّهم؟ قال:

«لَا خَيْرَ فِي الْحُبْشِ، إِذَا جَاءُوا سَرَقُوا، وَإِنْ شَبِعُوا زَنَوْا، وَإِنَّ فِيهِمْ لَخَلَّتَيْنِ

حَسَّتَيْنِ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَبَأْسٌ عِنْدَ الْبَأْسِ».

رواه الطبراني والبخاري، ولفظه: أن النبي ﷺ قال:

«لَا خَيْرَ فِي الْحُبْشِ إِنْ شَبِعُوا زَنَوْا، وَإِنَّ فِيهِمْ لَخَلَّتَيْنِ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَبَأْسٌ

عِنْدَ الْبَأْسِ».

ورجال البزار ثقات، وعوسجة المكي: فيه خلاف لا يضر، وثقه غير واحد.

٧٢٠٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٦٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٣٣/٢) وقال: لا يصح. وفي إسناده أيضاً: يحيى بن أبي سليمان المدني: قال البخاري: منكر الحديث، وعبد الله بن رجاء الغداتي، بهم قليلاً. وانظر الضعيفة رقم (٧٠٧).

٧٢٠٦ - رواه الطبراني في الكبير (٨٩/٢٥) بلفظ: «بطنه وفرجه» وخالد: قال البخاري: منكر الحديث.

٧٢٠٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٢١٣) والبزار رقم (٢٨٣٦) وقال: رواه غير واحد عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، مرسلًا... ولا نعلم روى عن عوسجة إلا عمرو بن دينار. وعوسجة: قال البخاري: لم يصح حديثه. بعد أن ذكره ابن عدي، انظر الضعيفة رقم (٧٢٨).

٧٢٠٨ - وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ الْأَسْوَدَ إِذَا جَاعَ سَرَقَ، وَإِذَا شَبِعَ زَنَى، وَإِنَّ فِيهِمْ لَخَلَّتَيْنِ: صِدْقُ السَّمَاحَةِ وَالنَّجْدَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، وعلي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس بذلك، تفرد بأشياء، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٦ - ٢ - باب فَضْلُ السُّودَانِ

٧٢٠٩ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«اتَّخِذُوا السُّودَانَ، فَإِنَّ ثَلَاثَةَ مِنْهُمْ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: لُقْمَانَ الْحَكِيمِ وَالنَّجَاشِيَّ وَبِلَالَ الْمُؤَدَّنِّ».

رواه الطبراني، وقال: أراد الحبش، وفيه: أُبَيْنُ بْنُ سَفِيَانَ، وهو ضعيف. ٤/٢٣٦

٧٢١٠ - وعن عمير قال: قال لي سهل بن صخر وكانت له صحبة:

يا بني إذا ملكت ثمن عبد فاشتر به عبداً، فإنَّ الجدود في نواصي الرجال. رواه الطبراني، وفيه: يوسف بن خالد السَّمْتِي، وهو ضعيف.

١٦ - ٣ - باب الإحسان إلى الموالى والوصية بهم

٧٢١١ - عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ فَلْيُكُنْ أَوَّلَ مَا يُطْعِمُهَا الْحَلْوَاءَ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ لِنَفْسِهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده أقل درجاته الحسن.

٧٢٠٨ - ورواه أبو سعيد الأشج بإسناد آخر، ضعيف جداً فيه: عنبسة بن مهران البصري الحداد، قال أبو

حاتم: منكر الحديث، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٣٣/٢) وانظر الضعيفة (٧٢٩).

٧٢٠٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٨٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٣٢/٢) وانظر الضعيفة

رقم (٦٨٧).

٧٢١٢ - وعن يزيد بن جارية، أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «أَرْقَاءُكُمْ أَرْقَاءُكُمْ أَرْقَاءُكُمْ، أَطْعَمُوهُمْ، مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاؤُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ^(١) أَنْ تَغْفِرُوهُ، فَيَعْبُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٧٢١٣ - وعن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ».

فقال رجل: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتاماً؟ قال: «بلى، فَأَكْرَمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ».

قالوا: فما تنفعنا الدنيا يا رسول الله؟ قال: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تَقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ».

قلت: روى الترمذي وغيره طرفاً منه.

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: فرقد السبخي، وهو ضعيف.

٧٢١٤ - وعن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِخْوَانَكُمْ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِمْ، وَاسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبُوا، وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ».

رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات.

٧٢١٥ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في العبيد:

١ - ٧٢١٢ - في الأصل: فلا تزيدوا على أن تغفروه. والتصحيح من أحمد (٣٦/٤)، والكبير للطبراني (٢٤٣/٢٢).

٧٢١٣ - رواه أحمد (١٢/١)، وأبو يعلى رقم (٩٤).

٧٢١٤ - رواه أحمد (٣٧١/٥) وأبو يعلى رقم (٩٢٠) وفيهما: أبو بشر جعفر بن أبي وحشية هو ابن إياس الشكري، وثقه أبو حاتم، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وضعفه شعبة. وسلام بن عمرو الشكري، لم يذكره غير ابن حبان في الثقات.

٧٢١٥ - رواه البزار رقم (١٣٩١) وليس فيه عاصم بن عبيد الله، بل: البيلماني قال البزار: محمد بن البيلماني ضعيف عند أهل العلم.

«إِنْ أَحْسَنُوا فَأَقْبَلُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَأَعْفُوا، وَإِنْ غَلَبَكُمْ فَبِعُوهَا».

رواه البزار، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٧٢١٦ - وعن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«لِلْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ ثَلَاثٌ خِصَالٍ: لَا يُعَجِّلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَلَا يُقِيمُهُ عَنْ طَعَامِهِ، وَلَا يُشْبِعُهُ كُلَّ الْإِشْبَاعِ».

رواه الطبراني في الصغير، وإسناده ضعيف.

٤/٢٣٧

٧٢١٧ - وعن كعب بن مالك قال: عهدي بنبيكم ﷺ قبل وفاته بخمس ليال

فسمتعه يقول:

«إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا وَلَهُ خَلِيلٌ مِنْ أُمَّتِهِ، وَإِنَّ خَلِيلِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ صَاحِبِكُمْ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ الْأُمَّمَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَإِنِّي أَنْتَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثلاث مرات ثم قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثلاث مرات، وأغمي عليه هنيهة، ثم قال: «اللَّهُ اللَّهُ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، أَشْبِعُوا بَطُونَهُمْ وَاكْسُوا ظُهُورَهُمْ، وَالْيَتِيمَا الْقَوْلَ لَهُمْ».

رواه الطبراني، وفيه: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، وهما ضعيفان، وقد

وثقا.

٧٢١٨ - وعن ابن عمر قال:

كان عامة وصية رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» حَتَّى جَعَلَ يَغْرُغِرُ

بِهَا صَدْرَهُ، وَمَا يَقْبِضُ بِهَا لِسَانَهُ.

رواه الطبراني، وفيه: عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو متروك.

٧٢١٦ - رواه الطبراني في الصغير رقم (١١٢٣).

٧٢١٧ - رواه الطبراني في الكبير (٤١/١٩): وفيه أيضاً: علي بن يزيد: منكر الحديث، متروك مطروح.

وابن زحر: منكر الحديث، يروي الموضوعات عن الإئمة، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى

بالطامات، ورواه كذلك أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب رقم (٢٦٤).

٧٢١٩ - وعن حذيفة قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إني ابتعت عبداً، فما أصنع به؟ قال:

«أُخَوِّكَ فِي الْإِسْلَامِ، أَطْعِمُهُ مِمَّا تَأْكُلُ وَالْبَسُهُ مِمَّا تَلْبَسُ، إِذَا كَرِهَتْهُ فَبِعْهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سعيد بن محمد الوراق، وهو متروك.

٧٢٢٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال: كَلَّمَ طَلْحَةَ عَامَرَ بْنَ فَهْرَةَ بَشِيءٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا طَلْحَةُ، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا كَمَا شَهِدْتَهُ، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِمَوَالِيهِمْ»^(١).

رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه: مصعب بن مصعب، وهو ضعيف.

٧٢٢١ - وعن أبي أمامة: أن النبي ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ، وَمَعَهُ غَلَامَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْدَمْنَا، قَالَ: «خُذْ أُيُّهُمَا شِئْتُمْ» قَالَ: خَرَلِي قَالَ: «خُذْ هَذَا وَلَا تَضْرِبْهُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْفِلَنَا»^(١) مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ».

وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غَلَامًا وَقَالَ: «اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»^(٢) فَأَعْتَقَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فَعَلَ الْغَلَامُ [الَّذِي أُعْطَيْتُكَ؟]»^(٣) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ مَعْرُوفًا^(٢)، فَأَعْتَقْتَهُ.

رواه أحمد والطبراني.

٧٢٢٢ - وقال في رواية: إن علياً قال لرسول الله ﷺ: ادفع إلي خادماً قال له: «فِي الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ اخْتَرُوا وَاحِدًا» فذكره باختصار.

٧٢٢٠ - رواه الطبراني في الصغير رقم (١١٢١) وفيه أيضاً: شيخ الطبراني: هاشم بن مرثد الطبراني، قال ابن حبان: ليس بشيء.

١ - في الصغير: لمواليه.

٧٢٢١ - ١ - في أحمد (٢٥٨/٥): مقبلنا.

٢ - في أحمد: استوصى به خيراً. والمثبت موافق لأحمد (٢٥٠/٥).

٣ - زيادة من أحمد.

٧٢٢٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨١٠٠).

٧٢٢٣ - وقال في رواية أخرى: إن النبي ﷺ أعطى أبا ذر فتى فقال: «أطعمه مما تأكل وأكسه مما تلبس» وكان لأبي ذر ثوب فشقه فاتزر نصفه، وأعطى الغلام نصفه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما لي أرى ثوبك هكذا؟» قال: يا رسول الله، قلت: «أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون» قال: «نعم» قلت: أعتقته، قال: «أجرَكَ اللهُ يا أبا ذر».

ومدار الحديث على أبي غالب، وهو ثقة، وقد ضعف.

٧٢٢٤ - وعن أنس: أن النبي ﷺ أعطى علياً وفاطمة غلاماً، وقال: «أحسننا إليه فإني رأيتُهُ يَصَلِّي».

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٧٢٢٥ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

«أطعموهم مما تأكلون وأكسوهم مما تلبسون».

رواه البزار، وفيه: كوثر بن حكيم، وهو متروك.

٧٢٢٦ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ فَلْيَدْنِهِ، فَلْيَقْعِدْهُ عَلَيْهِ أَوْ لِيُلْقِمْهُ، فَإِنَّهُ وَلِي حَرَّهُ وَدُخَانَهُ».

رواه أحمد، وفيه: إبراهيم الهجري، وهو ضعيف.

٧٢٢٧ - وعن أبي الزبير: أنه سأل جابراً عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة

والحر؟ قال:

٧٢٢٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨١٠٤).

٧٢٢٤ - رواه أبو يعلى رقم (٣٣٨٣).

٧٢٢٥ - رواه البزار رقم (١٣٩٢).

٧٢٢٦ - رواه أحمد (٤٤٦/١) وله شواهد انظرها في الصحيحة رقم (١٣٩٩).

٧٢٢٧ - رواه أحمد (٣٤٦/٣)، والطبراني في الأوسط رقم (٣٧) وليس الصغير، وأبو الزبير: صدوق

يدلس، وفيه أيضاً ابن لهيعة.

أمرنا رسول الله ﷺ أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده .
رواه أحمد، والطبراني في الصغير بنحوه، وإسناده حسن .

٧٢٢٨ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَلِي مَمْلُوكَهُ حَرَّ طَعَامِهِ وَبَرْدَهُ، فَإِذَا حَضَرَ عَزَلَهُ عَنْهُ» .

رواه أبو يعلى، وفيه: حسين بن قيس، وهو متروك، وقد وثقه أبو محصن .

٧٢٢٩ - وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِذَا صَلِيَ مَمْنُونٌ أَحَدِكُمْ طَعَامًا فَوَلِي حَرَّهُ وَعَمَلَهُ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، وَإِنْ أَبَى فَلْيَضَعْ يَدَهُ مِمَّا يَصْنَعُ»^(١) .

رواه الطبراني، وإسناده منقطع .

٧٢٣٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَةٍ تُصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَمْلُوكٍ عِنْدَ مَلِيكَ سُوءٍ» .

رواه الطبراني في الأوسط .

٧٢٣١ - وعن ابن عمر: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن خادمي يسيء

ويظلم، أفأضربه؟ قال:

«تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً» .

قلت: رواه الترمذي باختصار .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

٧٢٢٨ - رواه أبو يعلى رقم (٥٦٥٨) .

٧٢٢٩ - ١ - في أ: فليضع في يده ما يضع . وفي المطبوع: فليصنع بيده مما يصنع .

٧٢٣١ - رواه أبو يعلى رقم (٥٧٦٠) وأحمد (٩٠/٢) أيضاً، وفيها انقطاع: عباس الحنجري لم يسمع من

ابن عمر، والله أعلم .

١٦ - ٤ - باب فيمن ضرب مملوكه أو مثل به

٧٢٣٢ - عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ ظُلْمًا أُقِيدَ^(١) مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

٧٢٣٣ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَضْرِبُوا الرِّقِيْقَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا تُوَافِقُونَ» .

رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه: عكرمة بن خالد بن سلمة، وهو ضعيف .

٤/٢٣٩

٧٢٣٤ - وعن كعب بن مالك، قال: كانت جارية ترعى غنماً لي، فأكل الذئب

شاة، فضربت وجه الجارية، فندمت، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها .

فقال رسول الله ﷺ للجارية: «مَنْ أَنَا؟» قالت: رسول الله، قال: «فَمَنْ اللهُ؟»

قالت: الذي في السماء، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف .

٧٢٣٥ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ مَثَلَ بَعْبِدِهِ أَوْ حَرَقَهُ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ^(١) وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» .

قال: فأتي برجل قد خُصِي يقال له: سندر، فأعتقه، ثم أتى أبا بكر بعد وفاة

رسول الله ﷺ فصنع إليه خيراً، ثم أتى عمر بعد أبي بكر فصنع إليه خيراً، ثم إنه أراد

أن يخرج إلى مصر، فكتب له عمر إلى عمرو بن العاص، أن أصنع إليه^(٢) خيراً،

وآحفظ فيه وصية رسول الله ﷺ .

٧٢٣٢ - ١ - في الأصل: أقبل . والتصحيح من حلية الأولياء (٣٧٨/٤) .

٧٢٣٣ - رواه أبو يعلى رقم (٥٧٢٤) وفيه انقطاع: خالد بن سلمة لم يسمع من ابن عمر .

٧٢٣٤ - رواه الطبراني في الكبير (٩٨/١٩) .

٧٢٣٥ - ١ - في أحمد رقم (٧٠٩٦) : من مثَّل به أو حرق فهو حر . وهو مولى الله ورسوله .

٢ - في أحمد: به . بدل: إليه .

رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، وفيه: الحجاج بن أرتاة، وهو مدلس، ولكنه ثقة.

٧٢٣٦ - وعن سَندَر: أنه كان عند الزُّنْبَاعِ بن سلامة، وأنه عَتَبَ^(١) عليه فخصاه وجَدَّعه، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأغلظ لزنبايع القول، وأعتقه منه فقال: أوص بي فقال: «أوصي بك كلُّ مُسْلِمٍ».

رواه البزار والطبراني، وفيه: عبد الله بن سندر، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

١٦ - ٥ - باب فيمن خَفَّفَ عَنْ عَامِلِهِ مِنَ الْعَمَلِ

٧٢٣٧ - عن عمرو بن حُرَيْث، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَا خَفَّفْتُ عَنْ عَامِلِكَ مِنْ عَمَلِهِ فَإِنَّ أَجْرَهُ فِي مَوَازِينِكَ».

رواه أبو يعلى، وعمرو هذا، قال ابن معين: لم ير النبي ﷺ، فإن كان كذلك، فالحديث مرسل، ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو.

١٦ - ٦ - باب في العَبْدِ الصَّالِحِ

٧٢٣٨ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«عَبْدٌ أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ مَوْلَاهُ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَبْلَ مَوَالِيهِ بِسَبْعِينَ خَرِيفًا، فَيَقُولُ

السَّيِّدُ: رَبِّ هَذَا كَانَ عَبْدِي فِي الدُّنْيَا؟! قَالَ: جَارَيْتُهُ بِعَمَلِهِ، وَجَارَيْتُكَ بِعَمَلِكَ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط. وقال: تفرد به يحيى بن عبد الله بن عَبْدِوَيْهِ^(١) ٤/٢٤٠

٧٢٣٦ - رواه البزار رقم (١٣٩٤) والطبراني في الكبير رقم (٦٧٢٦)، وذكره أحمد رقم (٦٧١٠) ولم يشر إلى اسم سندر من رواية عبد الله بن عمرو. وعبد الله بن سندر، صحابي ترجمه ابن حجر في الإصابة لأن سندرًا خصي في حياة النبي ﷺ، وعلى هذا فولادة ابنه قبل ذلك.

١ - في المطبوع: عبث. وفي أ: عيب، وفي البزار: عَتَبَ. وفي الكبير: غضب.

٧٢٣٧ - رواه أبو يعلى رقم (١٤٧٢).

٧٢٣٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٨٠٤) والصغير رقم (١١٧٩) باختصار وسبعين خريفاً.

١ - في الأصل: عبد ربه. والتصحيح من تاريخ بغداد (٢٢٩/١٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

الصَّفَّار، عن أبيه، قلت: ولم أجد من ذكر يحيى، وأبوه ذكره الخطيب ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله حديثهم حسن.

٧٢٣٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ عَبْدًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَرَأَى عَبْدَهُ فَوْقَ دَرَجَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ هَذَا عَبْدِي فَوْقَ دَرَجَتِي قَالَ: نَعَمْ جَزَيْتُهُ بِعَمَلِهِ، وَجَزَيْتُكَ بِعَمَلِكَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: بشير بن ميمون، وهو متروك.

٧٢٤٠ - وعن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَوَّلُ سَابِقِي إِلَى الْجَنَّةِ مَمْلُوكٌ أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ مَوْلَاهُ».

رواه الطبراني في الأوسط وفيه: بشير بن ميمون، [أبو صيفي]، وهو متروك.

١٦ - ٧ - باب في العبد الأبق

٧٢٤١ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَبْدٌ مَاتَ فِي إِبَاقِهِ^(١) دَخَلَ النَّارَ، وَإِنْ كَانَ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، [وفيه ضعف]، وبقية رجاله ثقات.

١٦ - ٨ - باب العتق والإعانة فيه

٧٢٤٢ - عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ^(١)، لَقَدْ أَعْرَضْتَ^(٢) الْمَسْأَلَةَ: أَعْتِقِ النَّسْمَةَ، وَفُكِّ الرَّقَبَةَ» قال: يا رسول الله، أَوْلَيْسَتْ

١ - ٧٢٤١ - في أ: إباقه: وفي المطبوع: إباقة.

٢ - ٧٢٤٢ - ١ - أقصرت الخطبة: جثت بها قصيرة.

٢ - أعرضت المسألة: جثت بها عريضة أي واسعة.

بِوَأَجْدَةٍ؟ قَالَ: «لَا، إِنْ عَتِقَ النَّسَمَةَ^(٣) أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرَّقَبَةَ^(٤) أَنْ تُعَيَّنَ فِي عِتْقِهَا^(٥)، وَالْمِنْحَةَ الْوَكُوفُ^(٦)، وَالْفِيءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ^(٧)، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ، فَاطْمِئِنِ الْجَائِعَ، وَأَسْقِ الظَّمَانَ وَأْمُرْ بِالْمَمْرُوفِ، وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ، فَكَفِّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٧٢٤٣ - وعن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ ذكر الصدقة فقال:

«مِنَ الصَّدَقَةِ عَتَقَ الرَّقَبَةَ وَفَكَهَا» فقال رجل: أليستا واحدة؟ قال: «لَا، عِتْقُهَا: أَنْ تُعَيَّنَ فِيهَا، وَفَكَهَا: أَنْ تُعَيَّنَ فِيهَا»، قال: فإن لم أفعل؟ قال: «فَمِنْحَةٌ وَكُوفٌ أَوْ عَطْفٌ عَلَى ذِي رَحِمٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الملك بن موسى، قال الأردني: منكر الحديث.

٧٢٤٤ - وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - [أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ]^(١) أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

رواه أحمد، وفيه: عبد الله بن سهل بن حنيف، ولم أعرفه، وبقية رجاله حديثهم حسن.

٣ - النسمة: الروح، وكل دابة فيها روح فهي نسمة.

٤ - في الأصل: الرقبة. والتصحيح من أحمد (٢٩٩/٤) وصحيح ابن حبان رقم (٣٧٤).

٥ - في صحيح ابن حبان: ثمنها.

٦ - المنحة الكوف: غزيرة اللبن.

٧ - في صحيح ابن حبان: القاطع.

٧٢٤٣ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٤٩٠) وقال: لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا عبد الملك بن موسى الطويل.

٧٢٤٤ - رواه أحمد (٤٨٧/٣) وعبد الله بن سهل: ترجمه الحسيني في الإكمال وقال: ليس بمشهور، وابن حجر في التعليل وقال: صحح حديثه الحاكم ولم أره في ثقات ابن حبان وهو على شرطه.

٧٢٤٥ - وعن ابن عباس: أن رجلاً أسلم فلما هاجر النبي ﷺ خشي أهله أن يتبع النبي ﷺ فقيده، فكتب إلى النبي ﷺ إنك قد علمت بإسلامي فسيرني أو خلصني، فبعث النبي ﷺ سبعة نفر على بعير، وقال:

«لَعَلَّكُمْ تَجِدُونَ فِي دَارٍ مَنْ يُعِينُكُمْ عَلَيْهِ» فأعتقه النبي ﷺ.

رواه البزار ورجاله ثقات.

١٦ - ٩ - باب عتق الأحمر والأسود

٧٢٤٦ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِحَةِ، تَغْدُو بِأَجْرٍ، وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ، مَنِحَةُ النَّاقَةِ كَمَتَاقَةِ الْأَحْمَرِ، وَمَنِحَةُ الشَّاةِ كَمَتَاقَةِ الْأَسْوَدِ».

رواه أحمد، وفيه: عبيد الله بن صبيحة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٦ - ١٠ - ١ - باب أي الرقاب أفضل؟

٧٢٤٧ - عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله» قال: فأَي الرقاب أعظم أجراً؟ قال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» قال: فإن لم أستطع؟ قال: «قوم^(١) صانِعاً أو اصنَع لأخرق» قال: فإن لم أستطع؟ قال: «فأحس نفسك عن الشر فإنه صدقة حسنة تصدق بها عن نفسك».

قلت: في الصحيح طرف من أوله.

٧٢٤٥ - رواه البزار رقم (١٣٩٧).

٧٢٤٦ - رواه أحمد (٣٥٨/٢، ٤٨٣) وعبيد الله - ويقال عبد الله - ابن صبيحة ترجمه البخاري في تاريخه

وابن حبان في الثقات. انظر تسجيل المنفعة رقم (٦٩١).

٧٢٤٧ - انظر رقم (٤٧٤١) وأحمد (٣٨٨/٢) وفيه سعيد بن أبي سعيد المقبري، وفيه كلام. وبعضه

(٥٣١/٢).

١ - في أحمد: تعين ضائعاً.

رواه أحمد ورجاله ثقات .

١٦ - ١٠ - ٢ - بَابُ عِتْقِ الْأَخْيَارِ

٧٢٤٨ - عن سعد مولى أبي بكر، وكان يَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ، وكان [النبي ﷺ] (١) يعجبُه خدمته فقال:

«يا أبا بكر، أُعْتِقْ سَعْدًا»، فقال: يا رسول الله، ما لنا مَاهِنٌ (٢) غَيْرُهُ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «أَعْتِقْ سَعْدًا أَتَتَكَ الرَّجَالُ أُعْتِقْ سَعْدًا أَتَتَكَ الرَّجَالُ» .

قلت: روى ابن ماجه طرفاً منه .

رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٧٢٤٩ - وعن سلمة بن الأكوع قال:

٤/٢٤٢

كان للنبي ﷺ غلام، يقال له: يسار، فنظر إليه يحسن الصلاة، فأعتقه - فذكر الحديث . وهو مذكور في الديات في المحاربين .

رواه الطبراني، وفيه: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف .

٧٢٥٠ - وعن الحسن بن علي: أنه دخل المتوضئاً فأصاب لقمه - أو قال:

كِسْرَةً - في مجرى الغَائِطِ أو البول فأخذها، فأماط عنها الأذى، فغسلها غسلًا نِعْمًا،

ثم دفعها إلى غلامه، فقال: يا غلام ذكرني بها إذا توضأت، فلما توضأ قال للغلام: يا

غلام ناولني اللقمة - أو قال: الكِسْرَةَ - قال: يا مولاي أكلتها، قال: اذهب فأنت حرٌّ

لوجه الله، فقال له الغلام: يا مولاي لأي شيء أعتقتني؟ قال: لأنني سمعت من فاطمة

بنت رسول الله ﷺ، تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ:

٧٢٤٨ - رواه أحمد رقم (١٧١٧)، وأبو يعلى رقم (١٥٧٣) .

١ - زيادة من أحمد .

٢ - الماهن: الخادم .

٣ - في أحمد: قال أبو داود: «يعني: النبي» .

٧٢٤٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٢٢٣) تاماً .

٧٢٥٠ - رواه أبو يعلى رقم (٦٧٥٠) ووهب بن عبد الرحمن هو أبو البخري القاضي معروف بالكذب ووضع

الحديث، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

«مَنْ أَخَذَ لُقْمَةً - أَوْ كِسْرَةً - مِنْ مَجْرَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، فَأَخَذَهَا فَأَمَاطَ عَنْهَا الْأَذَى وَغَسَلَهَا غَسْلًا نِعْمًا ، ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي بَطْنِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ» .
فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة .

رواه أبو يعلى ، عن عيسى بن سالم ، عن وهب بن عبد الرحمن القرشي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

١٦ - ١٠ - ٣ - باب العتق من ولد إسماعيل

٧٢٥١ - عن عائشة : أنه كان عليها رقبة من ولد إسماعيل ، فجاء سبي من اليمن ، من حَوْلَانِ ، فأرادت أن تعتق (١) منهم ، فنهاها رسول الله ﷺ ، ثم جاء سبي من مُضَرٍّ من بني العنبرِ ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتق منهم .
رواه أحمد ، وفيه : من لم أعرفهم .
وفي المناقب أحاديث من هذا النحو .

١٦ - ١٠ - ٤ - ١ - باب فيمن أعتق رقبة مؤمنة

٧٢٥٢ - عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال :
«لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِإِعْدَةِ وَلَا عَتَقَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ» .
رواه الطبراني ، وفيه : أحمد بن سعيد بن فرقد ، وهو ضعيف .
٧٢٥٣ - وعن عقبه بن عامر الجهني ، أن رسول الله ﷺ قال :
«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَهِيَ فِكَاهُ مِنَ النَّارِ» .

٧٢٥١ - ١ - في أ : فأردت أن أعتق . وهو مخالف للمطبوع وأحمد (٦/٢٦٣) ، وفي أحمد أيضاً : فنهاني .
٧٢٥٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٩٤١) وفيه أيضاً : محمد بن عبد الله بن طاووس : لم يوثقه إلا ابن حبان .

٧٢٥٣ - رواه أحمد (٤/١٤٧ ، ١٥٠) وأبو يعلى رقم (١٧٦٠) بإسناد منقطع ، فتادة لم يسمع من قيس ، ووصله الطبراني في الكبير (١٧/٣٣٢ - ٣٣٣) في أحد أسانيدِهِ ، عن فتادة ، عن الحسن بن قيس .

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا قيس الجذامي ولم يضعفه أحد.

٧٢٥٤ - وعن شعبة الكوفي قال: كنا عند أبي بردة بن أبي موسى فقال: أي بني ألا أحدثكم حديثاً؟ حدثني أبي، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ».

٢٤٣

رواه أحمد والطبراني وقال: لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، ورجال أحمد ثقات.

٧٢٥٥ - وعن مالك بن الحارث: أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَّةَ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَىءُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: علي بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف.

٧٢٥٦ - وعن مالك بن [عمر] القشيري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فِيهَا فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَكَانُ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ (١) عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ».

رواه أحمد، وهو أطول من هذا، وهو في البر والصلة، وفيه: علي بن زيد، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث.

٧٢٥٧ - وعن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنَّهُ يُجْزَىءُ مِنْ كُلِّ عَضْوٍ أَوْ يُحَرَّرُ (١) مِنْ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ».

٧٢٥٥ - رواه أحمد (٢٩/٥).

٧٢٥٦ - ١ - زيادة من أحمد (٣٤٤/٤) والطبراني في الكبير (٢٩٩/١٩).

٢ - في الأصل: عظامه محررة. والتصحيح من أحمد والكبير. وانظر رقم (١٣١٠٠).

٧٢٥٧ - ١ - في البزار رقم (١٣٩٣): يحوز.

رواه البزار، وفيه: أبو حريز، وثقه ابن حبان وابن معين في رواية، وضعفه جمهور الأئمة.

٧٢٥٨ - وعن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً لَّهِ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

رواه الطبراني في الكبير والصغير، وفيه: زكريا بن منظور، وقد وثق.

٧٢٥٩ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الليل

أسمع؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَطْلُعَ (١) الْفَجْرُ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظَّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ [ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ] (٢) قَيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

قال: ثم قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا فَهُوَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمًا مِنْهُ [وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَهِيَ فَكَاكُهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهَا عَظْمًا مِنْهَا] (٢) وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ فَهِيَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْ عِظَامِهِمَا (٣) عَظْمًا مِنْهُ».

رواه الطبراني، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، وبقيته رجاله حديثهم حسن.

٧٢٦٠ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

٤/٢٤٤

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

٧٢٥٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٨٣٩)، وفي الصغير رقم (١١٤٣) بلفظ: «رقبة مسلمة»، وفيه شيخ

الطبراني: يعقوب بن إبراهيم بن إسحاق، غير مترجم.

٧٢٥٩ - ١ - في الكبير رقم (٢٧٩): تصلي.

٢ - زيادة من الكبير.

٣ - في الكبير: يجزي عظمين منهما عظاماً منه.

٧٢٦٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٦٤١).

٧٢٦١ - وعن أبي سُكينة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَلَكَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا فِيهِ نَمْنُ رَبَّةٍ فَلْيُعْتِقْهَا فَإِنَّهُ يَفْدِي كُلَّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ» .

رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن ربيعة الصغاني، وهو متروك.

١٦ - ١٠ - ٤ - ٢ - باب في الرِّبَّةِ الْمُؤْمِنَةِ

٧٢٦٢ - عن رجلٍ من الأنصار:

أنه جاء بأمّة سوداء، فقال: يا رسول الله، إن عليّ ربّة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة فأعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قالت: نعم، قال: «أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قالت: نعم، قال: «أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قالت: نعم، قال: «أَعْتَقْهَا» .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٧٢٦٣ - وعن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن عليّ ربّة، وعندي جارية سوداء أعجميّة، فقال النبي ﷺ: «أَتُنْتَنِي بِهَا؟» فقال: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قالت: نعم، قال: «وَتَشْهَدِينَ^(١) أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قالت: نعم، قال: «فَأَعْتَقْهَا» .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري بإسنادين [متن] أحدهما مثل هذا، والآخر: فقال لها: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فأشارت بيدها إلى السماء قال: «مَنْ أَنَا؟» قالت: أنت رسول الله.

وفيه: سعيد بن المرزبان، وهو ضعيف مدلس، وعن عنه، وفيه: محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وقد وثق.

٧٢٦١ - رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٣٥).

٧٢٦٢ - مكرر رقم (٤٠).

٧٢٦٣ - ١ - في الكبير رقم (١٢٣٦٩): أتشهدين؟ وانظر البزار رقم (١٣) و (٣٧).

٧٢٦٤ - وعن أبي جحيفة قال :

أتت امرأة النبي ﷺ ومعها جارية سوداء ، فقالت المرأة : يا رسول الله ، إن عليّ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً أفتجزىء هذه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «أَيْنَ اللَّهِ؟» فقالت : في السماء ، قال : «فَمَنْ أَنَا؟» قالت : أنت رسول الله ، قال : «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قالت : نعم ، قال : «أَتُؤَمِّنِينَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟» قالت : نعم ، قال : «أَعْتَقِيهَا ، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ» .

رواه الطبراني ، وفيه : سعيد بن عنبسة ، وهو ضعيف .

٧٢٦٥ - وعن عون بن عبد الله بن عتبة قال : حدثني أبي ، عن جدي قال :

جاءت امرأة بأمة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن عليّ رقبه مؤمنة ، أفتجزىء هذه عني ؟ فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ رَبُّكَ؟» قالت : الله ربي ، قال : «فَمَا دِينُكَ؟» قالت : الإسلام ، قال : «فَمَنْ أَنَا؟» قالت : أنت رسول الله ، قال : «فَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قالت : نعم ، أشهد أنك رسول الله ، قال : «وَتُصَلِّينَ الْخَمْسَ؟» قالت : نعم ، قال : «وَتُصَوِّمِينَ رَمَضَانَ؟» قالت : نعم ، قال : «وَتُقَرِّبِينَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟» قالت : نعم ، قال : فضرب بيده على ظهرها ، وقال : «أَعْتَقِيهَا فَقَدْ أُجْرَزَاتُ عَنْكَ» .

رواه الطبراني ، وفيه : من لم أعرفهم .

قلت : وقد تقدمت أحاديث في الإيمان ، وفيمن ضرب مملوكه قبيل هذا .

١٦ - ١١ - باب

فيمن فر من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم
ومولاه كافر

٧٢٦٦ - عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يُعتق من جاءه من العبيد قبل

مواليهم ، إذا أسلموا ، وقد أعتق يوم الطائف رجلين .

٧٢٦٤ - رواه الطبراني في الكبير (١١٦/٢٢ - ١١٧) .

٧٢٦٥ - رواه الطبراني في الكبير (١٣٦/١٧ - ١٣٧) .

٧٢٦٦ - رواه أحمد (٢٢٣/١ - ٢٢٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٦٢) وأبو يعلى رقم (٢٥٦٤) بلفظ :

«أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين» .

٧٢٦٧ - وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ يوم الطائف:

«مَنْ خَرَجَ مِنَ الْعَبِيدِ فَهُوَ حُرٌّ» فخرج عبيد من العبيد، فيهم: أبو بكر، فأعتقهم رسول الله ﷺ.

رواه أحمد والطبراني [باختصار]، وفيه: الحجاج بن أرتاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٧٢٦٨ - وعن الشعبي، عن رجل من ثقيف قال: سألنا رسول الله ﷺ ثلاثاً فلم يُرخص لنا، فقلنا: إن أرضنا أرض باردة، فسألناه أن يُرخص لنا في الطهر، فلم يرخص لنا، وسألناه أن يرخص لنا في الدباء فلم يرخص لنا، وسألناه أن يرد إلينا أبا بكره فأبى، وقال: «هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ، وَطَلِيقُ رَسُولِهِ». وكان أبو بكره خرج إلى النبي ﷺ حين حاصر الطائف فأسلم.

٧٢٦٩ - وفي رواية عن الشعبي قال: أخبرني فلان الثقفي قال: سألنا رسول الله ﷺ عن ثلاثٍ فلم يرخص لنا في شيءٍ منهن، سألناه أن يرد إلينا أبا بكره، وكان مملوكاً فأسلم قبلنا، وقال: «لَا هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فذكر نحوه.

رواه كله أحمد ورجاله ثقات.

٧٢٧٠ - وعن أبي بكر:

أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً، فأعتقهم رسول الله ﷺ وهم الذين يقال لهم: عتقاء. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٧٢٧١ - وعن ابن عباس قال: لما نزل رسول الله ﷺ إلى الطائف أمر منادياً

فنادى:

«أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ فَهُوَ حُرٌّ» فخرج إليه عبدان فأعتقهما.

رواه الطبراني، وفيه: إبراهيم بن عثمان أبو شيبه، وهو متروك.

٧٢٧٢ - وعن أبي أمامة قال: تدلّني عبدٌ من حصن الطائف، فجاء مولاه فقال: يا رسول رُدِّ عليّ غلامي، فقال:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْلَاهُ لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى ثُمَّ أَسْلَمَ الْعَبْدُ دُفِعَ إِلَيْهِ».

٤/٢٤٦

رواه الطبراني، وفيه: عمر بن إبراهيم بن وجيه، وهو متروك.

٧٢٧٣ - وعن غيلان بن سلمة الثَّقَفِي: أن نافعاً كان عبداً لغيلان، ففرَّ إلى رسول الله ﷺ، وغيلان مشرك، فأسلم غيلان، فرد رسول الله ﷺ عليه ولاءه.

رواه الطبراني، وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

١٦ - ١٢ - باب فيمن أعتق لاجباً

٧٢٧٤ - عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لِعَبِّ بَطْلَاقٍ أَوْ عَتَايٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ».

رواه الطبراني، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

١٦ - ١٣ - باب فيمن أعتق ما لا يملك

٧٢٧٥ - عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال:

«لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ، وَلَا عَتَقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مُلْكٍ».

رواه الطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٦ - ١٤ - باب عتق ولد الزنا

٧٢٧٦ - عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمنَّ على أولاد الزنا في العتق.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه زكريا بن يحيى المدني^(١)، ولم أعرفه،

وبقية رجاله ثقات.

٧٢٧٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٩٧٨) وفيه أيضاً: القاسم أبو عبد الرحمن، ضعيف.

٧٢٧٣ - رواه الطبراني في الكبير (٢٦٣/١٨) وفيه أيضاً: الوليد بن مسلم، مدلس وقد عنعن.

٧٢٧٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٠٠٤) بإسناد ضعيف.

٧٢٧٦ - ١ - في أ: الوامي.

٧٢٧٧ - وعن سلمى بنت نصر المُحاربيّة قالت:

سألت عائشة: عَن عَتَاقَة ولد الزنا فقالت: أعتقيه.

رواه الطبراني، وسلمى: لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق

مدلس.

١٦ - ١٥ - باب في الكتابة

٧٢٧٨ - عن سلمان قال:

كاتب أهلي علي أن أغرس لهم خمس مئة فسيّلة، فإذا عَلَقْتَ فأنا حرٌّ، قال: فأتيت النَّبِيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «أغرس»، واشترط لهم فإذا أُرِدْتَ أَنْ تَشْتَرِطَ فَأَذِنِي» قال: فأذنته، قال: فجاء فجعل يغرس بيده، إلا واحدة غرستها بيدي، فعلقن إلا الواحدة.

رواه أحمد، وفيه: علي بن زيد، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله

٤/٢٤٧

رجال الصحيح، ولهذا الحديث طرق مطولة في مناقبه وغير ذلك.

٧٢٧٩ - وعن بَريرة قالت: كان في ثلاثة من السنة، تصدَّق علي بلحم فأهديته

لعائشة، فأبقتة حتى دخل رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا اللَّحْمُ؟» فقالت: لحم تُصَدِّقُ به علي بَريرة، فأهدته لنا، فقال: «هُوَ عَلِيٌّ بَرِيرَةَ صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وكاتب^(١) علي تسع أواق، فقالت عائشة: إن شأؤوا عدت لهم عدة واحدة،

قلت: هم يقولون: إلا أن يُشْتَرِطَ لهم الولاء، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اشترطي واشترطي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قالت: وأعتقت فكان لي الخيار.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٧٢٧٧ - رواه الطبراني في الكبير (٣٠٢/٢٤).

٧٢٧٩ - ١ - في الأصل: كان. والتصحيح من الكبير (٢٠٤/٢٤).

٧٢٨٠ - وعن ابن عباس قال: اشتريت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها، فاشترطوا عليها ولاءها، فشرطت لهم ذلك، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال:

«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثم صعد المنبر فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمَرَدُّوهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ». وكان لبريرة زوج فخيرها رسول الله ﷺ إن شاءت أن تمكث مع زوجها كما هي وإن شاءت فآرقته فآرقته، فدخل النبي ﷺ بيتاً فرأى رجلاً شاة فقال لعائشة: «أَلَا تَطْبِخِي لَنَا هَذَا اللَّحْمَ؟» قال: تصدق به على بريرة، فأهدته لنا، قال: «أَطْبِخُوهُ فَهُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

قلت: في الصحيح وغيره بعضه.

رواه الطبراني، وفيه: تميم بن المنتصر، وقد روى عنه غير واحد، ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٢٨١ - وعن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبداً أسود، يقال له: مغيث، قال ابن عباس: كنت أراه في سوك المدينة يعصر عينيه، ففضى رسول الله ﷺ بأربع: شرط مواليها عليها الولاء، ففضى رسول الله ﷺ: «أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وخيرها فاختارت نفسها، وأمرها أن تعتد، وتصدق عليها بصدقة، فأهدت منها إلى عائشة، فسألت عائشة النبي ﷺ؟ فقال: رسول الله ﷺ:

«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه الطبراني ورجالته رجال الصحيح.

٧٢٨٠ - ١ - في أ: فوجد. وهو مخالف للمطبوع والكبير رقم (١١٧٤٤).

٧٢٨١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٨٢٦).

٧٢٨٢ - وعن السُّدِّيِّ، عن أبيه قال:

كاتبنتي زينب بنت قيس بن مَخْرَمَةَ على عشرة آلاف فلما حَلَّتْ تركت لي ألفاً، وكانت ممن صَلَّى إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني، وفيه: الحسن بن عمرو بن محمد العنقزي، وهو ضعيف. ٤/٢٤٨

١٦ - ١٦ - باب فيمن أعتق نَصِيْباً في عبد

٧٢٨٣ - عن إسماعيل بن أمية، عن جده قال: كان غلام يقال له: طهمان أو ذكوان، فأعتق جده نصيبه^(١)، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فقال للنبي ﷺ:

«تُعْتَقُ في عِتْقِكَ وتُرَقُّ في رِقِّكَ» قال: فكان يخدم سيده حتى مات.

رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله ثقات. ورواه الطبراني فقال: عن إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده. رواه من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بإسناده، فيحتمل أن يكون سقط من نسختي عن أبيه، عن جده، والله أعلم.

٧٢٨٤ - وعن عبد الله بن سنان المُرْزِي^(١) قال: قال رسول الله ﷺ:

«يُعْتَقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ ثُلْثًا وَإِنْ شَاءَ رُبْعًا».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وقال: «إِنْ شَاءَ خُمْسًا لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ضُغْطَةً»^(٢) وفيه: محمد بن فضاء - بالفاء -، وهو ضعيف.

٧٢٨٥ - وعن جابر بن عبد الله: أن عبداً كان بين عشرة، فأعتق تسعة منهم، وأبى العاشر أن يُعْتَقَ، وقال: يا رسول الله سمائي قال: «سمائك فيه».

٧٢٨٦ - رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٨٨)، والعنقزي، - نسبة إلى العنقز وهو الريحان - قال أبو داود: كتبت عنه ولا أحدث عنه.

٧٢٨٣ - رواه أحمد (٣/٤١٢) من طريق إسماعيل عن أبيه عن جده، وكذلك في الكبير للطبراني رقم (٥٥١٧).

١ - في أحمد: نصفه.

١ - ٧٢٨٤ - في الأصل: المري. وهو خطأ.

٢ - ضُغْطَةً: قهر وكره.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عدي بن الفضل، وهو متروك.

٧٢٨٦ - وعن محمد بن عمر بن سعيد: أن عبداً كان بين عشرة^(١) فأعتقوه إلا واحداً منهم، فأتى النبي ﷺ يستشفع به على الرجل، وكلمه فيه، فوهب الرجل نصيبه للنبي ﷺ فأعتقه رسول الله ﷺ، فكان^(٢) يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، وكان اسمه رافع أبا البهي.

رواه الطبراني، ومحمد بن عمر هذا لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٢٨٧ - وعن سَمُرَةَ، عن رسول الله ﷺ: أن رجلاً من هُذَيْلٍ أعتق شقيقاً^(١) له في مَمْلُوكٍ، فقال رسول الله ﷺ:

«هُوَ حُرٌّ، كُلُّهُ لَيْسَ لَكَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - شَرِيكٌ».

رواه أحمد بمثل حديث قبله، وهذا لفظه، ورجالهم رجال الصحيح.

٧٢٨٨ - وعن سعيد بن المسيب قال: حفظنا عن ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال:

«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ ضَمِنَ لَهُمْ بَقِيَّتَهُ».

رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٢٨٩ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا^(١) فِي مَمْلُوكٍ ضَمِنَ لَهُمْ نَصِيْبَهُمْ مِنْ مَالِهِ».

رواه البزار عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى، عن أبيه، وهما ضعيفان.

٤/٢٤٩

٧٢٩٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا [لَهُ] مِنْ رَقِيْقٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ بَقِيَّتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ».

٧٢٨٦ - ١ - في أ: سبعة، وفي الكبير: بني سعيد.

٧٢٨٧ - ١ - الشقيص والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

٧٢٨٩ - ١ - في البزار رقم (١٣٩٥): نصيبه، وفي (أ): شقيصاً. والمثبت من المطبوع.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن إسحاق المروزي، وهو ضعيف.

٧٢٩١ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ، قَوْمَ عَلَيْهِ بَأْغَى الْقِيَمَةِ، فَيَغْرَمَ ثَمَنَهُ، وَيُعْتَقَ الْعَبْدُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٢٩٢ - وعن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ ضَامِنٌ بِقِيَّتِهِ».

٧٢٩٣ - وفي رواية: «فَعَلَيْهِ جَوَازُ عَتَقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ».

رواه الطبراني، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

٧٢٩٤ - وعن عبد الله بن مسعود قال:

كان رجلان من جُهينة بينهما غلام، فأعتقه أحدهما، فأتى النبي ﷺ فضمنه إياه وكانت له غنيمة قريب من مئة شاة، فباعها، فأعطى صاحبه.

رواه الطبراني، وفيه: الحسن بن عمارة، وهو ضعيف.

١٦ - ١٧ - باب فيمن أعتق عبداً لم يسعهم الثلث

تقدم في الوصايا.

١٦ - ١٨ - باب في أم الولد

٧٢٩٥ - عن خوات بن جبير قال: مات رجل وأوصى إليّ، فكان فيما أوصى به

أم ولده، وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وأم الولد كلام، فقالت لها المرأة: يا لعكاء غداً يؤخذ بأذنك فتباعين في السوق، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

٧٢٩٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٣٦٤) وفيه أيضاً: القاسم بن عبد الرحمن، ضعيف.

٧٢٩٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤١٤٧).

«لا تُبَاعُ».

رواه الطبراني، فيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وقد تقدم في أم الولد غير هذا.

١٦ - ١٩ - باب في المُدَبَّرِ

٧٢٩٦ - عن عَمْرَةَ: أن عائشة اشتكت، فطالت شكواها، فقدم إنسان المدينة يَتَطَبَّبُ، فذهب بنو أخيها^(١) يسألونه عن وجعها، قال: والله إنكم لتنتعون نعت امرأة مَطْبُوبَةٍ^(٢)، قال: هذه امرأة [مسحورة]^(٣) سَحَرْتَهَا جارية لها، قالت: نعم، أردت أن تموتي فأعتق قالت: وكانت مدبرة، فقالت: بيعوها من^(٤) أشد العرب مَلَكَةً، واجعلوا ثمنها في مثلها.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ٤/٢٥٠

٧٢٩٦ - ١ - في الأصل: أختها. والتصحيح من أحمد (٤٠/٦).

٢ - في المطبوع: مطعونة. وفي أ: مبطونة. والتصحيح من أحمد.

٣ - زيادة من أحمد.

٤ - في أحمد: في.

كتاب النكاح

- ١٧ - ١ - باب الحث على النكاح وما جاء في ذلك .
- ١٧ - ٢ - باب ما جاء في الاختصاص .
- ١٧ - ٣ - باب نية الزواج .
- ١٧ - ٤ - باب عليك بذات الدين .
- ١٧ - ٥ - باب أي شيء خير للنساء؟ .
- ١٧ - ٦ - باب في المرأة تشرط لزوجها أن لا تتزوج بعده .
- ١٧ - ٦ - باب تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال .
- ١٧ - ٧ - باب اليمن في المرأة .
- ١٧ - ٨ - باب الأمر بالتزويج والإعانة عليه .
- ١٧ - ٩ - باب عون الله سبحانه للمتزوج .
- ١٨ - ١٠ - باب في محبة النساء .
- ١٧ - ١١ - باب تزوجي الولود .
- ١٧ - ١٢ - باب التسري .
- ١٧ - ١٣ - باب تزويج الأبكار والصغار .
- ١٧ - ١٤ - باب فيمن تزوج من لم تولد .
- ١٧ - ٥ - باب في الذي يعتق أمته ثم يتزوجها .
- ١٧ - ١٦ - باب في أولاد الحر من الأمة المملوكة .
- ١٧ - ١٧ - باب تزويج الأقارب .
- ١٧ - ١٨ - باب في الرضاع .
- ١٧ - ١٩ - باب بيان ما نهى عن الجمع بينهما من النساء .
- ١٧ - ٢٠ - باب نكاح المتعة .
- ١٧ - ٢١ - باب نكاح الشغار .
- ١٧ - ٢٢ - باب نكاح التحليل .
- ١٧ - ٢٣ - باب نكاح المحرم .
- ١٧ - ٢٤ - باب فيمن يزني بالمرأة ثم يتزوجها أو يتزوج ابنتها أو أمها أو يتبع الأم حراماً .
- ١٧ - ٢٥ - باب فيما يحرم من النساء وغير ذلك .
- ١٧ - ٢٦ - باب فيما أحل من نكاح النساء .
- ١٧ - ٢٧ - باب فيمن تزوج امرأة ففارقها ثم تزوج أمها .
- ١٧ - ٢٨ - باب في المرأة تدخل الجنة ولها أزواج .
- ١٧ - ٢٩ - باب في نساء قریش .
- ٢٧ - ٣٠ - باب في الشريفات .
- ٢٧ - ٣١ - باب في المرأة الصالحة وغيرها .
- ١٧ - ٣٢ - باب في نساء أهل الكتاب .
- ١٧ - ٣٣ - باب الكفاءة .
- ١٧ - ٣٤ - باب فيمن زوج مرغوباً عنه .
- ١٧ - ٣٥ - ١ - باب ما جاء في الخطبة .
- ١٧ - ٣٥ - ٢ - باب الإرسال في الخطبة والنظر .

- ١٧ - ٣٥ - ٣ - باب النظر إلى من يريد تزويجها.
- ١٧ - ٣٦ - باب عرض الرجل وليته على أهل الخير.
- ١٧ - ٣٧ - ١ - باب الاستثمار.
- ١٧ - ٣٧ - ٢ - باب استثمار اليتيمة.
- ١٧ - ٣٨ - ١ - باب الصداق.
- ١٧ - ٣٨ - ٢ - باب فيمن نوى أن لا يؤدي صداق امرأته.
- ١٧ - ٣٩ - باب نكاح السر.
- ١٧ - ٤٠ - باب أي يوم يكون التزويج؟
- ١٧ - ٤١ - ١ - باب ما جاء في الولي والشهود.
- ١٧ - ٤١ - ٢ - باب في النكاح بغير شهود.
- ١٧ - ٤٢ - باب فيمن نكح أو أعتق أو طلق لاعباً.
- ١٧ - ٤٣ - باب خطبة الحاجة.
- ١٧ - ٤٤ - باب لفظ النكاح.
- ١٧ - ٤٥ - باب إعلان النكاح واللهو والنتار.
- ١٧ - ٤٦ - باب ما يدعى به للزوجين.
- ١٧ - ٤٧ - باب ما يفعل إذا دخل بأهله.
- ١٧ - ٤٨ - باب ما جاء في الجماع والقول عنده والتستر.
- ١٧ - ٤٩ - باب كتمان ما يكون بين الرجل وأهله.
- ١٧ - ٥٠ - باب أدب الجماع.
- ١٧ - ٥١ - باب فيمن يأتي أهله ثم يريد أن يعود.
- ١٧ - ٥٢ - باب فيمن كانت له إلى أهله حاجة.
- ١٧ - ٥٣ - باب فيمن يكثر الجماع.
- ١٧ - ٥٤ - باب فيمن يدعوها زوجها فتعتل.
- ١٧ - ٥٥ - ١ - باب ما جاء في العزل.
- ١٧ - ٥٥ - ٢ - باب حق السراري.
- ١٧ - ٥٦ - باب في المغل وغيره.
- ١٧ - ٥٧ - باب فيمن وطئ امرأة في دبرها.
- ١٧ - ٥٨ - باب فيمن وطئ حائضاً.
- ١٧ - ٥٩ - باب فيمن وطئ امرأة وحملها لغيره.
- ١٧ - ٦٠ - باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً.
- ١٧ - ٦١ - باب في العنين.
- ١٧ - ٦٢ - ١ - باب حق المرأة على الزوج.
- ١٧ - ٦٢ - ٢ - ١ - باب ثواب المرأة على طاعتها لزوجها وقيامها على ماله وحملها ووضعها.
- ١٧ - ٦٢ - ٢ - ٢ - باب حق الزوج على المرأة.
- ١٧ - ٦٣ - باب تصرف المرأة بغير إذن زوجها.
- ١٧ - ٦٤ - باب عشرة النساء.
- ١٧ - ٦٥ - باب غيرة النساء.
- ١٧ - ٦٦ - باب القسم.
- ١٧ - ٦٧ - باب الحضانة.
- ١٧ - ٦٨ - باب النفقات.
- ١٧ - ٦٩ - باب النهي عن الخلوة بغير محرم.
- ١٧ - ٧٠ - باب متى يحجب الصبي؟
- ١٧ - ٧١ - باب فيمن يرضى لأهله بالخبث.
- ١٧ - ٧٢ - باب الغيرة.
- ١٧ - ٧٣ - باب النهي عن أن يطرق الرجل أهله ليلاً.
- ١٧ - ٧٤ - باب إبعاد أهل الرب.

<p>زوجها.</p> <p>١٧ - ٧٧ - باب ضرب النساء.</p>	<p>١٧ - ٧٥ - باب النشوز.</p> <p>١٧ - ٧٦ - باب فيمن أفسد امرأة على</p>
--	---

١٧ - كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ - ١ - باب الحث على النكاح وما جاء في ذلك

٧٢٩٧ - عن أبي ذر، قال: دخل على رسول الله ﷺ رجلٌ يقال له: عَكَاف بن

بشر^(١) التميمي فقال له رسول الله ﷺ:

«يا عَكَافُ، هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟» قال: لا، قال: «وَلَا جَارِيَةٍ؟» قال: لا، قال:

«وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟» قال: وأنا موسرٌ بخير، قال: «أَنْتَ إِذَنْ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، لَوْ كُنْتَ مِنَ النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ، إِنْ سَتَنَّا النَّكَاحَ، شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ، وَأَرَادُوا مَوَاتِكُمْ عَزَابُكُمْ، أَلِالشَّيَاطِينِ تَمَرُّسُونَ، مَا لِلشَّيَاطِينِ^(٢) سِلَاحٌ أَبْلُغَ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمَتْرُوجُونَ أَوْلَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمَبْرُؤُونَ مِنَ الْخَنَاءِ، وَيَحْكُ يَا عَكَافُ إِنَّهُنَّ صَوَاجِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكَرْسُفَ»، قال له بشر بن عطية^(٣): من كرسف،

يا رسول الله؟ قال: «رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثَ مِائَةِ عَامٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ^(٤) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَبْعُضُ مَا كَانَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ، وَيَحْكُ - يَا عَكَافُ - تَزْوُجُ، وَإِلَّا فَانَّتْ مِنَ الْمُدْبِذِينَ» قال: زوجني يا رسول الله، قال: «رَزَوَجْتُكَ كَرِيمَةً بِنْتَ كُلثُومِ الْحِمِيرِيِّ».

٧٢٩٧ - رواه أحمد (١٦٣/٥) وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٩٩٩).

١ - إنما هو عكاف بن وداعة.

٢ - في أحمد: أبا لشیطان... ما للشیطان. والتمرس: شدة الإلتواء والتحكك.

٣ - الصواب: عطية بن بشر، كما في الإصابة لابن حجر.

٤ - في أحمد: استدرك.

رواه أحمد، وفيه: راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٧٢٩٨ - وعن عطية بن بسر المازني قال: جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ:

«يا عَكَافُ، أَلَيْكَ زَوْجَةٌ؟» قال: لا، قال: «وَلَا جَارِيَةٌ؟» قال: لا، قال: «وَأَنْتَ صَاحِبُ مُوسِرٍ؟» قال: نعم والحمد لله، قال: «فَأَنْتَ إِذْنٌ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ رَهْبَانِ النَّصَارَى فَأَنْتَ مِنْهُمْ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَّا، فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ، فَإِنْ مِنْ سُنَّتِنَا النَّكَاحِ. شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ، وَأَرَاذِلُ أَمْوَاتِكُمْ عَزَابُكُمْ، أَلِالشَّيَاطِينِ (١) يَمَرُّسُونَ؟ مَا لَهُمْ فِي نَفْسِي سِلَاحٌ أَبْلُغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا الْمَتْرُوجُونَ، أَوْلَيْكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبْرُؤُونَ مِنَ الْخَنَاءِ» فذكر الحديث بنحو حديث أبي ذر إلا أنه ٤/٢٥١ قال: «وَيْحَكَ يَا عَكَافُ تَزَوَّجَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُدْبِذِينَ» قال: فقال عكاف: يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَبَرَكَتِهِ كَرِيمَةً بَنَتْ كُلُّثُومِ الْحَمِيرِيِّ».

رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه: معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

٧٢٩٩ - وعن أبي هريرة قال: لولم يبق من أجلي إلا يوم واحد لقيت الله بزوجة، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: خالد بن إسماعيل المخزومي، وهو متروك.

٧٢٩٨ - رواه أبو يعلى رقم (٦٨٥٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (١٠٠١) وقال: «عطية عن عكاف لا يتابع عليه، قالوا: لا يصح من هذا شيء». وفيه أيضاً بقية بن الوليد: مدلس وقد عنعن.

١ - في أبي يعلى: آباء للشياطين تمرسون.

٢ - في أ: له في نفس.

٧٢٩٩ - رواه أبو يعلى رقم (٢٠٤٢) وفيه أيضاً: الشيلمانى، مجهول.

٧٣٠٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال :

لو علمت أنه لم يبق من أجلي إلا عشر ليالٍ لأحببت أن لا يفارقني فيهن امرأة .
رواه الطبراني ، وفيه : عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، وهو ثقة ، ولكنه
اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٣٠١ - وعن أبي هريرة قال :

لعن رسول الله ﷺ مخثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء ، والمترجلات من
النساء المتشبهات بالرجال ، والمتبتلين من الرجال الذين يقولون : لا نتزوج ،
والمبتلات من النساء اللاتي يقطن مثل ذلك ، وراكب الفلاة وحده ، فاشتد ذلك على
أصحاب رسول الله ﷺ حتى استبان ذلك في وجوههم ، وقال : «البَائِتُ وَحَدَهُ» .
رواه أحمد ، وفيه : الطيب بن محمد ، وثقه ابن حبان ، وضعفه العقيلي ، وبقية
رجالهم رجال الصحيح .

٧٣٠٢ - وعن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال :

«أَرْبَعَةٌ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ وَأَمَنَّا عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِي يُحْصِنُ نَفْسَهُ عَنِ
النِّسَاءِ وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يَسْرَى ، لِأَنَّهُ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ [وَلَدٌ] ^(١) وَالرَّجُلُ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ، وَقَدْ
خَلَقَهُ اللَّهُ ذَكَرًا ، وَالْمَرْأَةُ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ ، وَقَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ أُنْثَى ، وَمُضَلَّلُ الْمَسَاكِينِ» .

قال خالد بن الزبير قال : - يعني يهزأ بهم - ، يقول للمسكين : هَلُمَّ أعطيك ، فإذا
جاءه [الرجل] ^(١) قال : ليس معي شيء ، ويقول : للمكفوف : اتق البئر ، اتق الدابة ،
وليس بين يديه شيء ، والرجل يسأل عن دار القوم ، فيرشده إلى غيرها .

رواه الطبراني ، من طريق حماد بن عبد الرحمن العكلي ، عن خالد بن
الزبير قال ، وكلاهما ضعيف .

٧٣٠٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩١٧٢) .

٧٣٠٢ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٧٤٨٩) ، وله إسناد آخر ضعيف جداً رقم (٧٨٢٧) .

٧٣٠٣ - وعن أبي نجيح أن رسول الله ﷺ قال :

«مَنْ كَانَ مُوسِرًا لَأَنْ يَنْكِحَ ثُمَّ لَمْ^(١) يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنِّي» .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين .

٧٣٠٤ - وعن أنس : أن رسول الله ﷺ خرج على فتية من قريش شباب، فقال :

٤/٢٥٢

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الطَّوْلَ فَلْيَنْكِحْ أَوْ فَلْيَتَزَوَّجْ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» .

رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني ثقات .

٧٣٠٥ - وعن عبيد بن سعدٍ يبلغُ به النبي ﷺ قال :

«مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنْ بِسُتِّي وَمِنْ سُتِّي النِّكَاحُ» .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابياً وإلَّا فهو مرسل .

٧٣٠٦ - وعن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَا فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ

- أَحْسَبُهُ قَالَ :- فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» .

رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني ثقات .

٧٣٠٧ - وعن أنسٍ قال :

كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول : «تَزَوَّجُوا

الْوُدُودَ الْوُلُودَ إِنِّي مُكَافِّرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٧٣٠٣ - رواه الطبراني في الكبير (٣٦٦/٢٢)، والأوسط رقم (٩٩٣)، وفيه أيضاً : عمير بن مُغَلِّسٍ، لا

يعرف، وانظر الضعيفة رقم (١٩٣٤) .

١ - في أ : فلم، وهو مخالف للأوسط .

٧٣٠٤ - رواه البزار رقم (١٣٩٨) .

٧٣٠٥ - رواه أبو يعلى رقم (٢٧٤٨)، ورجح الحافظ ابن حجر في الإصابة أن عبيداً تابعي .

٧٣٠٦ - رواه البزار رقم (١٣٩٩) وقال : لا نعلم رواه عن هشام، عن الحسن، عن أنسٍ إلا بقية . ورواه غير

بقية بن الوليد، عن هشام، عن الحسن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

٧٣٠٧ - ورواه البزار رقم (١٤٠٠) أيضاً بلفظ : «الأمم» بدل «الأنبياء» .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، من طريق حفص بن عمر، عن أنس، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٣٠٨ - وعن سعيد بن العاص: أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله، ائذن

لي في الاختصاص، فقال له رسول الله ﷺ:

«[يا عثمان] (١) إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَلْنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنَفِيَّةِ السَّمْحَةَ، وَالتَّكْبِيرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنَّا فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ.»

رواه الطبراني، وفيه: إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف.

٧٣٠٩ - وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أُعْطِيَ نِصْفَ الْعِبَادَةِ.»

رواه أبو يعلى، وفيه: عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متروك.

٧٣١٠ - وعن أنس، أن النبي ﷺ قال:

١ - زيادة من الكبير رقم (٥٥١٩) وانظر الزهد لابن المبارك رقم (١١٠٥).

٧٣٠٩ - رواه أبو يعلى رقم (٤٣٤٩)، وزيد بن أبي الحواري العمي، ضعيف.

٧٣١٠ - ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (١٠٠٥) من طريق مالك بن سليمان، عن هياج بن بسطام، عن خالد الحذاء، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وإنما يذكر عنه، وفيه آفات، منها: يزيد الرقاشي، قال أحمد: لا يكتب عنه شيء كان منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. وفيه: هياج، قال أحمد: متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وفيه: مالك بن سليمان، وقد قدحوا فيه.

● مما يستدرك من الزوائد:

عن عبد الله بن عمرو، قال: زوجني أبي امرأة من قريش، فلما دخلت عليّ جعلت لا أتخاش لها، مما بي من القوة على العبادة، من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كنيته، حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدت بعلك؟ قالت: خير الرجال، أو خير البعولة، من رجل لم يفتش لنا كنفًا، ولم يعرف لنا فراشا! فأقبل عليّ، فعلمني، وعضني بلسانه!! فقال: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب، فعصلتها، وفعلت وفعلت!! ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني، فأرسل إليّ النبي ﷺ، فأنيت، فقال لي: «أصوم النهار؟» قلت: نعم، قال: «وتقوم الليل؟» قلت: نعم، قال: «وليكئي أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.» وذكر حديثًا طويلًا.

رواه أحمد رقم (٦٤٧٧) بإسناد صحيح.

«مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي» .

رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، وفيهما: يزيد الرقاشي وجابر الجعفي، وكلاهما ضعيف، وقد وثقا.

٧٣١١ - وعن أبي نجیح قال: قال رسول الله ﷺ:

«مُسْكِينٌ مُسْكِينٌ مُسْكِينٌ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ امْرَأَةٌ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ .

مُسْكِينَةٌ، مُسْكِينَةٌ، مُسْكِينَةٌ، امْرَأَةٌ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةَ الْمَالِ» .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن أبا نجیح لا صحبة له .

٧٣١٢ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

٤/٢٥٣

«يَا شَبَابَ قُرَيْشٍ، لَا تَزْنُوا، احْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، أَلَا مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ فَلَهُ

الْجَنَّةُ» .

٧٣١٣ - وفي رواية: «أَلَا مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٧٣١٤ - وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف .

٧٣١٥ - وعن أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَا شَبَابَ قُرَيْشٍ، لَا تَزْنُوا، مَنْ سَلِمَ لَهُ شَبَابُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ» .

رواه أبو يعلى، وإسناده منقطع، وفيه: من لم أعرفه .

٧٣١٢ - رواه البزار رقم (١٤٠١)، والطبراني في الكبير رقم (٢٧٧٦) مختصراً .

٧٣١٥ - رواه أبو يعلى رقم (١٤٢٧)، ويشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرک (٣٥٨/٤) .

٧٣١٦ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَيْمًا شَابَ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثَةِ سِنَّةٍ عَجَّ شَيْطَانُهُ: يَا وَيْلَهُ يَا وَيْلَهُ، عَصَمَ مِنِّي دِينَهُ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: خالد بن إسماعيل المخزومي، وهو متروك.

٧٣١٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا أَصَبْنَا مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا نِسَاءَكُمْ».

رواه الطبراني، وفيه: زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

٧٣١٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَمْسُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالْحِلْمُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالنَّكَاحُ».

رواه الطبراني، وفيه: إسماعيل بن شيبه، قال الذهبي: وإه، وذكر له هذا الحديث وغيره.

قلت: ويأتي حديث يزيد الختمي في الحجامة.

١٧ - ٢ - باب ما جاء في الاختصاص

٧٣١٩ - عن جابر بن عبد الله قال: جاء شاب إلى رسول الله ﷺ فقال:

يا رسول الله إئذن لي في الخصاء، قال:

٧٣١٦ - رواه أبو يعلى رقم (٢٠٤١) وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٢٠٤١) وفيه أيضاً: أبو علي الشيلماني؛ مجهول. وصالح بن أبي صالح مولى التوأمة: ضعيف. وقال ابن الجوزي: «قال الدارقطني: تفرد به خالد بن إسماعيل قال ابن عدي: خالد يضع الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال». وانظر الضعيفة رقم (٦٥٩).

٧٣١٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٣٢٠).

٧٣١٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٤٥).

٧٣١٩ - ورواه ابن المبارك في الزهد رقم (١١٠٧).

«صُمْ وَأَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ».

رواه أحمد، عن رجل، عن جابر، وبقية رجاله ثقات.

٧٣٢٠ - وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إئذن لي أن أختصي؟ فقال رسول الله ﷺ:

«خِصَاءُ أُمَّتِي الصَّيَّامِ وَالْقِيَامِ».

رواه أحمد والطبراني ورجالهم ثقات وفي بعضهم كلام.

٧٣٢١ - وعن عثمان بن مظعون، أنه قال: يا رسول الله، إني رجل تشق علي هذه العزبة في المغازي، فتأذن لي في الخصاء^(١) فأختصي؟ قال: «لا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ، يَا ابْنَ مَظْعُونٍ بِالصَّيَّامِ فَإِنَّهَا مَجْفَرَةٌ»^(٢).

رواه الطبراني، وفيه: عبد الملك بن قدامة الجُمحي، وثقه ابن معين وغيره، ٤/٢٥٤ وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٧٣٢٢ - وعن ابن عباس قال: شكَا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة، فقال: ألا أختصي؟ فقال له النبي ﷺ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَّيْ وَأَخْتَصَيْ، وَلَكِنْ صُمْ وَوَقَّرْ شَعْرَ جَسَدِكَ».

رواه الطبراني، وفيه: معلّى بن هلال، وهو متروك.

٧٣٢٣ - وعن سُمرة قال:

كان رسول الله ﷺ ينهى الرجل أن يتبتل وأن يحرم ولوج^(١) بيوت المؤمنين.

٧٣٢٠ - رواه أحمد رقم (٦٦١٢) وفيه: ابن لهيعة، ضعيف، وحي بن عبد الله المعافري: ثقة وفيه ضعف. وانظر زهد ابن المبارك رقم (١١٠٦).

٧٣٢١ - ١ - في الكبير رقم (٨٣٢٠): الاختصاء.

٢ - مَجْفَرَةٌ: مَقْطَعَةٌ لِلنَّكَاحِ، وَنَقْصٌ لِلْمَاءِ.

٧٣٢٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٣٠٤) بلفظ: «أو أختصي»، وفيه أيضاً: ليث بن أبي سليم، مدلس وقد عنعن. ومعلّى: كذاب وضاع، وهو آفة هذا الحديث، وانظر الضعيفة رقم (١٣١٤).

٧٣٢٣ - رواه الطبراني رقم (٧٠٢١) و (٧٠٢٢) بإسناد ضعيف.

١ - في الكبير: «أن يتبتل ويحرم ولوج...» وفي رواية: «أن يتبتل وحرم...».

رواه الطبراني وهكذا وجدته في النسخة التي كتبتُ منها، وإسناده حسن.
وقد تقدم حديث سعيد بن العاصي.

١٧ - ٣ - باب نية الزواج

٧٣٢٤ - عن أنس بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا ذُلًّا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْرًا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحُسْنِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَتَزَوَّجْهَا إِلَّا لِيَغُضَّ بَصَرَهُ أَوْ لِيَتَحَصَّنَ فَرْجَهُ أَوْ لِيَصِلَ رَحِمَهُ بَارِكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا، وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب، وهو ضعيف.

١٧ - ٤ - باب عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ

٧٣٢٥ - عن جابر قال: تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ قال:

«يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قلت: نعم، قال: «أَبِكْرًا أَوْ نَبِيًّا؟» قال: قلت: نبيًا، قال: «الْأَبِكْرُ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قال: قلت: يا رسول الله كن لي أخوات، فخشيت أن تدخل^(١) بيني وبينهن، قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ لِدِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

قلت: هو في الصحيح خلا من قوله: تنكح المرأة لثلاث إلى آخره.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٧٣٢٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

٧٣٢٤ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٥٢٧) وعبد السلام: قال ابن حبان: يروي الموضوعات: وانظر الضعيفة رقم (١٠٥٥).

٧٣٢٥ - ١ - في الأصل: يدخل. والتصحيح من أحمد (٣٠٢/٣).

٧٣٢٦ - رواه أحمد (٨٠/٣)، والزار رقم (١٤٠٣)، وأبو يعلى رقم (١٠١٢) ولفظ أحمد: «تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاثة: تنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها، فخذ ذات الدين والمخلوق تربت يمينك».

«تُنكحُ المرأةُ على إحدَى خِصالٍ لِحَمالِها ومالِها وخُلُقِها ودِينِها، فَعَلَيْكَ بِذاتِ الدِّينِ والخُلُقِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله ثقات .

٧٣٢٧ - وعن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله ﷺ :

«عُودُوا المَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الحِنَاةَ، وَلَا عَلَيكُمْ أَنْ لَا تَأْتُوا العُرْسَ، وَلَا عَلَيكُمْ أَنْ لَا تَنكحُوا المَرأةَ مِنْ أَجْلِ حُسْنِها فَعَلَّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بِخَيْرٍ، وَلَا عَلَيكُمْ أَنْ لَا تَنكحُوا المَرأةَ لِكثَرَةِ مالِها، وَعَلَّ مالِها أَنْ لَا يَأْتِيَ بِخَيْرٍ، وَلَكِنْ بِذاتِ الدِّينِ والأمانَةِ فابْتَغُوهُنَّ»^(١).

٤/٢٥٥

رواه البزار، وفيه : يزيد بن عياض، وهو متروك .

١٧ - ٥ - باب أي شيء خير للنساء؟

٧٣٢٨ - عن علي : أنه كان عند رسول الله ﷺ فقال :

«أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرأةِ؟» فسكتوا، فلما رجعت، قلت لفاطمة : أي شيء خير للنساء، قالت : لا يراهنَّ الرجال، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال : «إِنَّها فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي» .

رواه البزار، وفيه : من لم أعرفه وعلي بن زيد^(١) أيضاً .

باب في المرأة تشرط لزوجها أن لا تزوج بعده

٧٣٢٩ - عن أم مبشر : أن النبي ﷺ خطبَ امرأة البراء^(١) بن معرور فقالت :

إِنِّي شَرَطْتُ لزوجي : أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ، فقال النبي ﷺ :

٧٣٢٧ - ورواه الطبراني في الكبير (٣٨/١٨ - ٣٩) أيضاً .

١ - في الأصل : فاتبوهن . والتصحيح من البزار رقم (١٤٠٤) .

١ - ٧٣٢٨ - في الأصل : يزيد . والتصحيح من البزار رقم (١٤٠٥) .

٧٣٢٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٨٦) و (١٠٢/٢٥ - ١٠٣) ، والصغير رقم (١١٥٧) وشيخ

الطبراني يحيى بن عثمان السهمي ، تكلم فيه .

١ - في الصغير : خطب أم مبشر بنت البراء .

«إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ» .

رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله رجال الصحيح .

١٧ - ٦ - باب تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال

٧٣٣٠ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ يَأْتِيَنَّكُمْ بِالْأَمْوَالِ» .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا سلم بن جنادة وهو ثقة .

١٧ - ٧ - باب اليمن في المرأة

٧٣٣١ - عن عائشة، أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ مِنْ يَمَنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خَطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا» .

رواه أحمد، وفيه: أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات .

٧٣٣٢ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:

«أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُنَّ مُؤَنَّةً» .

رواه أحمد والبزار، وفيه: ابن سخبيرة، يقال: اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك .

٧٣٣٠ - رواه البزار رقم (١٤٠٢) وقال: رواه غير واحد مرسلًا، ولا نعلم أحدًا قال فيه: عن عائشة إلا أبو أسامة .

٧٣٣١ - رواه أحمد (٧٧/٦)، وانظر رقم (٧٤٨٢) من هذا الجزء .

٧٣٣٢ - رواه أحمد (١٤٥/٦) والبزار رقم (١٤١٧)، وليس في إسناده البزار ابن سخبيرة، وابن سخبيرة: سماه الحاكم في المستدرک (١٧٨/٢): عمر بن طفيل بن سخبيرة المدني، لا يعرف، وانظر الضعيفة رقم (١١١٧) .

١٧ - ٨ - باب الأمر بالتزويج والإعانة عليه

٧٣٣٣ - عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني زوجت ابنتي، وإني أحب أن تعينني بشيء، قال: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ غَدًا فَأْتِنِي بِقَارُورَةٍ وَاسِعَةِ الرَّأْسِ، وَعُودِ شَجَرَةٍ» قال: وذكر الحديث في النوادر^(١).

رواه أبو يعلى، وفيه: حَلْبَسَ بن غالب، وهو متروك.

٧٣٣٤ - وعن ربيعة الأسلمي قال: كنت أخدم النبي ﷺ فقال لي: «يَا رَيْبِعَةُ أَلَا تَزُوجُ؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أريد أن أتزوج، وما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء، فأعرض عني، [فخدمته ما خدمته]^(١)، ثم قال لي الثانية: «يَا رَيْبِعَةُ أَلَا تَزُوجُ؟» فقلت: ما أريد، أن أتزوج، ما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء، فأعرض عني، ثم رَجَعْتُ إلى نفسي فقلت: والله لرسول الله - ﷺ - أعلم مني بما يصلحني في الدنيا والآخرة، والله لئن قال لي تزوج^(٢)، لأقولن: نعم يا رسول الله، مرني بما شئت قال: فقال لي: «يَا رَيْبِعَةُ أَلَا تَزُوجُ؟» فقلت: بلى مُرْنِي بما شئت، قال: «انْطَلِقِي إِلَى آلِ فُلَانٍ حَتَّى مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ فِيهِمْ تَرَاخٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَزُوجُونِي فُلَانَةً» لامرأة منهم، فَذَهَبْتُ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَزُوجُونِي فُلَانَةً فقالوا: مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله ﷺ، والله لا يرجع رسول رسول الله ﷺ إِلَّا بِحَاجَّتِهِ، فَزُوجُونِي وَالطُّفُونِي، وَمَا سَأَلُونِي الْبَيْتَةَ،

٧٣٣٣ - رواه أبو يعلى رقم (٦٢٩٥)، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال: «هذا مما عملت يد حلبس» وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: وهذا منكر جداً. وهو يتماه في معجم شيخ أبي يعلى رقم (١١٨) ص: ١٦٢ - ١٦٣.

١ - في أبي يعلى: الفوائد.

٧٣٣٤ - رواه أحمد (٥٨/٤ - ٥٩)، والطبراني في الكبير رقم (٤٥٧٨) وفي.

١ - زيادة من أحمد.

٢ - في الأصل: أتزوج.

فرجعت إلى رسول الله ﷺ حزينا فقال لي: «مَا لَكَ يَا رَبِيعَةَ؟» فقلت: يا رسول الله، أتيت قوماً كراماً، فزوجوني وأطفوني، وما سألوني البيئة، وليس عندي صدأق، فقال رسول الله ﷺ: «يَا بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ، اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» قال: فجمعوا لي وزن نواة من ذهب، فأخذت ما جمعوا لي فأتيت به^(١) النبي ﷺ قال: «أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَيْهِمْ، فَقُلْ لَهُمْ^(٢): هَذَا صَدَاقُهَا» فأتيتهم فقلت: هذا صداقها، فقبلوه ورضوه، وقالوا: كثير طيب، قال: ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ حزينا فقال: «يَا رَبِيعَةَ مَا لَكَ حَزِينٌ؟» فقلت: يا رسول الله ما رأيت قوماً أكرم منهم رضوا^(٤) بما أتيتهم، وأحسنوا، وقالوا: كثير طيب^(٥)، وليس عندي ما أولم، فقال: «يَا بُرَيْدَةَ، اجْمَعُوا لَهُ شَاةً»، قال: فجمعوا لي كبشاً عظيماً سميناً، فقال لي رسول الله ﷺ: «أَذْهَبَ إِلَيَّ عَائِشَةَ، فَقُلْ لَهَا: فَاتَّبِعْتِ بِالْمِكْتَلِ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ» قال: فأتيتها، فقلت لها ما أمرني به رسول الله ﷺ، فقالت: هذا المِكتل فيه سبع^(٦) أصع شعير، لا والله إن أصبح لنا طعام غيره، خذه، قال: فأخذته فأتيت به النبي ﷺ وأخبرته بما قالت عائشة، قال: «أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَيْهِمْ، فَقُلْ لَهُمْ: لِيُصْبِحَ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزاً» [فذهبت إليهم، وذهبت بالكبش، ومعني أناس من أسلم، فقال: ليصبح هذا عندكم خبزاً]^(١) وهذا طيبخا، فقالوا: أما الخبزُ فسنكفيكموه، وأما الكبشُ فاكفونا أُنتم، فأخذنا الكبش، أنا وأناس من أسلم، فذبحناه وسلخناه وطبخناه، فأصبح عندنا خبز ولحم، فأولمت، ودعوت النبي ﷺ.

ثم قال: إن رسول الله ﷺ أعطاني بعد ذلك أرضاً، وأعطى^(٧) أبا بكر أرضاً، وجاءت الدنيا، فأختلفنا في عِدْقِ نَخْلَةٍ، فقلت أنا: هي في حدي، وقال أبو بكر: هي في حدي، وكان بيني وبين أبي بكر كلام، فقال لي أبو بكر كلمةً كرهتها^(٨)

٣ - ليس في أحمد: لهم .

٤ - في الأصل: ورضوا .

٥ - في أحمد: كثيراً طيباً .

٦ - في أحمد: تسع .

٧ - في أحمد: وأعطاني أبو بكر .

٨ - في الأصل: كرهتها . والتصحيح من أحمد .

وندم، فقال لي: يا ربعة ردّ عليّ مثلها حتى يكون قصاصاً، قلت: لا أفعل، قال أبو بكر: لتقولنّ أو لأستعدينّ عليكِ رسولُ الله ﷺ؟ قلت: ما أنا بفاعل، قال: ورفض الأرض، وأطلق أبو بكر إلى النبي ﷺ، وأطلقت أتلوه، فجاء أناس من أسلم، فقالوا [لي] ^(١): رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ فِي أَي شَيْءٍ يَسْتَعِدِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وهو الذي قَالَ لَكَ مَا قَالَ، فقلت: أتدرون ما هذا؟ هذا أبو بكر الصديق، هذا ثاني اثنين [و] ^(١) هذا ذو شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ، إِيَّاكُمْ لَا يَلْتَفِتُ فِيرَاكُم تَتَصَرَّوْنِي عَلَيْهِ، فيغضب، فيأتي رسول الله ﷺ، فيغضب لغضبه، فيغضب الله - عز وجل - لغضبهما، فيهلك ربعة، قال: ما تأمرنا؟ قال: ارجعوا، فانطلق أبو بكر - رحمة الله عليه - إلى رسول الله ﷺ فتبعته وحدي، حتى أتى النبي ﷺ فحدثه الحديث كما كان، فرفع رأسه إليه فقال لي: «يَا رَبِيعَةُ مَا لَكَ وَلِلصَّدِيقِ؟» قلت: يا رسول الله، كان كذا، كان كذا، قال لي كلمة كرهتها، قال لي: قل كما قلت حتى يكون قصاصاً، فأبيت، فقال رسول الله ﷺ: «أَجَلٌ ^(٩) لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ وَلَكِنْ قُلْ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» [فَقُلْتُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ] ^(١) قال الحسن: فولى أبو بكر - رحمه الله - بيكي.

رواه أحمد والطبراني، وفيه: مبارك بن فضالة، وحديثه حسن، وبقيه رجال أحمد رجال الصحيح.

١٧ - ٩ - باب عون الله سبحانه للمزوّج

٧٣٣٥ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ ثِقَّةٌ بِاللهِ وَأَحْتِسَاباً، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُعِينَهُ، وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ: ٤/٢٥٨ مَنْ سَعَى فِي فِكَارِكِ رَبِّيةً ثِقَّةً بِاللهِ وَأَحْتِسَاباً كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ، وَمَنْ تَزَوَّجَ ثِقَّةً بِاللهِ وَأَحْتِسَاباً كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ، وَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً ثِقَّةً بِاللهِ وَأَحْتِسَاباً كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ».

٩ - في أحمد: فلا.

٧٣٣٥ - ورواه الطبراني في الصغير رقم (٧٣٧) أيضاً، وقال: «لم يروه عن أيوب السخيتاني إلا عبيد الله، تفرد به عمرو بن عاصم» وعبيد الله: مجهول، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١٧/٣): ما علمت له راوياً غير حفيده.

رواه الطبراني في الكبير [والأوسط]، وفيه: عبید الله بن الوّازع، روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط، وبقية رجاله ثقات.

١٧ - ١٠ - باب في مَحَبَّةِ النِّسَاءِ

٧٣٣٦ - عن معقل بن يسار قال: لم يكن شيء أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من الخيلِ ثم قال:

«[اللهمَّ] عَفْرًا الْإِبِلُ (١) النِّسَاءُ».

رواه أحمد.

٧٣٣٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما أَصَبْنَا مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا نِسَاءَكُمْ».

رواه الطبراني، وفيه: زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

١٧ - ١١ - باب تزويج الولود

٧٣٣٨ - عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:

«انكحوا أمهاتِ الأولادِ (١) فَإِنِّي أَبَاهِي بِهِمُ الْأُمَمُ (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد، وفيه حبيبي بن عبد الله المعافري، وقد وثق، وفيه ضعف.

٧٣٣٨ - رواه أحمد (٢٧/٥) وفيه: الحسن البصري، مدلس وقد عنعن، مع شك الراوي عنه هل سمعه منه أو من غيره؟ والزيادة منه.

١ - في الأصل: غفرانك الإبل. والتصحيح من أحمد. وقد يكون معناها من العُقر: وهو المهر الذي تعطاه المرأة، فكانه ﷺ دعا الله أن يُكثر الإبل لتكون مهراً للنساء، والله أعلم. ولم أجد من شرح هذا الحديث.

٧٣٣٧ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٩٣٣).

٧٣٣٨ - رواه أحمد رقم (٦٥٩٨) وفيه أيضاً: ابن لهيعة.

١ - أمهات الأولاد: المرأة الولود.

٢ - ليس في المطبوع ولا أحمد: الأمم.

٧٣٣٩ - وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ:

«تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ إِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

٧٣٤٠ - وعن عياض بن غنم قال: قال [لي] رسول الله ﷺ:

«يَا عِيَاضُ لَا تَزَوَّجَنَّ عَجُوزًا وَلَا عَاقِرًا، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ».

رواه الطبراني، وفيه: معاوية بن يحيى الصّدفي، وهو ضعيف.

٧٣٤١ - وعن معاوية بن حَيْدَةَ قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَوْدَاءُ وَوُدٌّ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ لَا تَلِدُ إِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ حَتَّى يُؤْتَى بِالسَّقَطِ

مُحْبِنًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: أَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَأَبَوَايَ؟ فَيَقَالُ لَهُ: أَدْخَلَ الْجَنَّةَ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ».

رواه الطبراني، وفيه: علي بن الربيع، وهو ضعيف.

٧٣٤٢ - وعن حفصة، أن النبي ﷺ قال:

«لَا يَدْعُ أَحَدُكُمْ طَلَبَ الْوَلَدِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ أَنْقَطَعَ اسْمُهُ».

رواه الطبراني، وإسناده حسن.

٤/٢٥٩

٧٣٤٣ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«لَأَنْ يُرَبِّي أَحَدُكُمْ بَعْدَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً^(١) جَرَوْ كَلْبٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُرَبِّي

وَلَدًا لِصَلْبِهِ».

٧٣٣٩ - رواه أحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٦٧٥) وفيه: حفص بن عمر، متكلم فيه. وخلف بن خليفة: صدوق اختلط بأخرة.

٧٣٤٠ - رواه الطبراني في الكبير (٣٦٨/١٧) وفيه أيضاً: عمرو بن الوليد، ضعيف.

٧٣٤١ - رواه الطبراني في الكبير (٤١٦/١٩) وليس فيه: (بؤتى) وكذلك في المطبوع.

١ - المحنطىء: المتغضب المستبطن للشيء.

٧٣٤٢ - رواه الطبراني في الكبير (٢١٠/٢٣) وفيه: ابن لهيعة.

٧٣٤٣ - ١ - في الكبير رقم (١٠٦٨٥): أربع وخمسين ومئة.

رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن السَّمِط، وصالح بن علي بن عبد الله بن عباس، ولم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله ثقات.

١٧ - ١٢ - باب التَّسْرِي

٧٣٤٤ - عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَلَيْكُمْ بِالسَّرَارِي فَإِنَّهُنَّ مَبَارَكَاتُ الْأَرْحَامِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك.

١٧ - ١٣ - باب تزويج الأَبْكَارِ وَالصَّغَارِ

٧٣٤٥ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَنْتَقُ أَرْحَامًا^(١)، وَأَعَذِبُ أَفْوَاهًا، وَأَقْلُ حُبًّا، وَأَرْضِي

بِالْيَسِيرِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن كنيذ السقاء، وهو متروك.

٧٣٤٦ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَعَذِبُ أَفْوَاهًا. وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضِي بِالْيَسِيرِ».

رواه الطبراني، وفيه: أبو بلال الأشعري، ضعفه الدارقطني.

٧٣٤٧ - وعن كعب بن عُجْرَةَ قال:

كنا عند النبي ﷺ فقال: «يا فلان تَزَوَّجْتَ؟» قال: لا، قال لي: «تَزَوَّجْتَ؟»

قلت: نعم، فقال: «بِكْرًا أَمْ ثِييًّا؟» قلتُ: لا، بل ثيبًا، قال: «فَهَلَّا بِكْرًا نَعَضُّهَا وَنَعَضُّكَ؟».

٧٣٤٥ - ١ - أنتق أرحاماً: أكثر أولاداً.

٧٣٤٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٢٤٤).

٧٣٤٧ - رواه الطبراني في الكبير (١٤٩/١٩)، والربيع بن كعب: ترجمه البخاري في التاريخ الكبير

(٢٤٨/١/٢) وابن أبي حاتم (٤٥٤/٢/١) وقال البخاري: يقولون: تغير باخرة. وانظر الضعيفة

رقم (١٦٢٩).

رواه الطبراني، عن الربيع بن كعب بن عَجْرَةَ، عن أبيه، ولم أجد من ترجم الربيع، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف، وقد وثقهم ابن حبان.

٧٣٤٨ - وعن سَهْلَةَ بنت عاصم بن عدي قالت:

ولدت يوم حنين يوم فتح رسول الله ﷺ حنيناً، فسماني «سهلة» فقال: «سَهْلَلِ اللهُ أَمْرَكَ» وضرب لي بسهم، وزوجني عبد الرحمن بن عوف يوم ولدت.

رواه الطبراني، وفيه: عبد العزيز بن عمران، وهو متروك.

١٧ - ١٤ - باب فيمن تزوج من لم تولد

٧٣٤٩ - عن كَرْدَم بن سفيان الثقفي، أن رجلاً قال: يا رسول الله، فأصغى إليه، قال: أي جيش^(١) كان عَثْران، فعرف النبي ﷺ ذلك الجيش، فقال طارق بن المُرْقَع: من يعطيني رمحاً بثوابه؟ فقلت: وما ثوابه؟ قال: أول ابنة تولد لي أزوجه ٤/٢٦٠ إياها، فأعطيته رمحي فلَهُوتُ عنه سنين^(٢)، ثم بلغني أنه ولد له ابنة، وقد بلغت، فقلت: انقل إلي أهلي، فقال: لا، إلا بصدّاقٍ فقال النبي ﷺ: «وَبَقَدِّرِ أَيَّ النِّسَاءِ هِيَ؟» قلت: قَدَرَاتِ القَتِيرِ، فقال رسول الله ﷺ: «خَيْرٌ لَكَ أَنْ لَا تَأْتِمَّ وَلَا^(٣) تُؤْتِمَّ، دَعَهَا عَنْكَ».

رواه الطبراني وفي إسناده مساتير، وليس فيهم ضعيف.

١٧ - ١٥ - باب في الذي يعتق أمته ثم يتزوجها

٧٣٥٠ - عن ابن مسعود قال:

مثل الذي يعتق سريره ثم ينكحها كمثل الذي أهدى بدنة ثم ركبها.

٧٣٤٨ - رواه الطبراني في الكبير (٢٩٢/٢٤ - ٢٩٣).

٧٣٤٩ - ١ - في الكبير (١٩٠/١٩): أي عام جيش. وفي الأصل: غيران.

٢ - في الكبير: شيئاً.

٣ - زيادة من الكبير.

٧٣٥٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٦٨١).

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

٧٣٥١ - وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : .

«أَرْبَعَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَةٌ فَأَعَجَبْتَهُ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ ، وَحَقُّ سَادَتِهِ» .

رواه الطبراني ، وفيه : علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف ، وقد وثق .

١٧ - ١٦ - باب في أولاد الحر من الأمة المملوكة

٧٣٥٢ - عن المستورد بن الأحنف ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إن عمي أنكحني وليدته ، وإنها ولدت لي ، وإنه يريد أن يسترقهم ، فقال : ليس ذلك له .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

١٧ - ١٧ - باب تزويج الأقارب

٧٣٥٣ - عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال :

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرْجِعُوا حَرَابِينَ^(١) وَحَتَّى يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبْطِيَّةِ فَيَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَعِيشَةٍ وَيَتْرِكُ بِنْتَ عَمِّهِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا» .

رواه الطبراني ، وفيه : جعفر بن الزبير ، وهو كذاب .

٧٣٥٤ - وعن طلحة قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

«النَّاسُ فِي قَوْمِهِ كَالْمُعْشَبِ فِي دَارِهِ» .

٧٣٥١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٥٦) .

٧٣٥٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٢٠٣) .

٧٣٥٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٩٦٤) .

١ - حرابين : من الحارِب ، وهو الغاصِب والنَّاهِب الذي يُعْرِى الناس ثيابهم . ويصح أن تكون «حراثين» يريد الزراعة .

٧٣٥٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٠٦) .

رواه الطبراني، وفيه: أيوب بن سليمان بن حَدَلَمَ وَمَلَمَ أَجَدَ من ذكره هو ولا أبوه، وبقية رجاله ثقات.

١٧ - ١٨ - باب في الرَّضَاع

٧٣٥٥ - عن سهلة بنت سهيل، أنها قالت: يا رسول الله، إن سالمًا مولى أبي ٤/٢٦١ حذيفة يدخل عليّ وهو ذولحية، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قالت: كيف أرضعه وهو ذولحية، فأرضعته، فكان يدخل عليها.

رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن الجميع روه عن القاسم بن محمد عن سهلة، فلا أدري سمع منها أم لا؟

٧٣٥٦ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:
«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ مِنْ خَالٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ ابْنِ أَخٍ».
قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
٧٣٥٧ - وعن ثوبان، عن رسول الله ﷺ قال:

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».
رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن ربيعة، وهو متروك.

٧٣٥٨ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:
«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

رواه الطبراني، وفيه: عفير بن معدان، وهو ضعيف.

٧٣٥٥ - رواه أحمد (٣٥٦/٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٩٢)، والأوسط (١٩٩ - مجمع البحرين)

والصغير رقم (٨٩٤) ولفظه في الصغير: «أَبْصِيهِ تحريمي عليه».

٧٣٥٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٤٣٢).

٧٣٥٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٧٠٢).

٧٣٥٩ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٧٣٦٠ - وعن أبي جعفر قال: قِيلَ^(١) لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: حدث بما سمعت من

رسول الله ﷺ، فقال: سمعته يقول:

«لَا تَحُلُّ بِنْتُ الْأَخِ وَلَا بِنْتُ الْأَخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ».

رواه الطبراني، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٣٦١ - وعن النخعي، أن علياً وابن مسعود، قالوا:

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

رواه الطبراني وإسناده منقطع.

٧٣٦٢ - وعن عمرو بن دينار قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن ابن الزبير

يزعم أنه لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان؟ فقال ابن عمر: قضاء رسول الله ﷺ خير من قضاء ابن الزبير.

«قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ».

رواه الطبراني، وفيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك.

٧٣٦٣ - وعن الزبير، عن النبي ﷺ قال:

«لَا تَحْرُمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ، وَالْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(١).

١- ٧٣٦٠ - في الكبير (١٥٤/١٩): قلت.

٧٣٦١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٦٩٨).

٧٣٦٢ - ١ - في المطبوع: قضاء الله ورسوله.

٧٣٦٣ - رواه أبو يعلى رقم (٦٨٨) والطبراني في الكبير رقم (٢٤٨) مقتصرأ على الفقرة الأولى.

١ - المَلَجُ: المص.

رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه: محمد بن دينار الطاحي، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٣٦٤ - وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تُحَرِّمُ الْعَنْقَةَ؟ قُلْنَا: وَمَا الْعَنْقَةُ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَلِدُ فَيُحْضَرُ^(١) اللَّبْنُ فِي نُدْيِهَا فَتُرْضَعُ جَارَتُهَا الْمَرْءَةَ وَالْمَرْتَيْنِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٧٣٦٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ، وَلَا يُحَرِّمُ مِنْهُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ».

رواه البزار، وفيه: محمد بن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله

٤/٢٦٢

ثقات.

٧٣٦٦ - وعن حفصة قالت:

كان رسول الله ﷺ لا يحرم من الرضاع إلا عشر رَضَعَاتٍ أو بضع عشرة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الواقدي، وهو ضعيف وقد وثق.

٧٣٦٧ - وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ^(١)، وَلَا يُتَمُّ بَعْدَ حُلْمٍ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا طَلَاقٌ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ».

قلت روى أبو داود بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مطرف بن مازن، وهو ضعيف.

٧٣٦٤ - ١ - في الأصل: فيحضر. وفي الكبير (٤٠٤/٢٠): فيحضر. كأنه في الأول من اجتماع اللبن.

والثاني من الخشية على الأثداء من انحصار اللبن في داخلها.

٧٣٦٥ - رواه البزار رقم (١٤٤٤) وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وحجاج بن حجاج روى عن

أبيه، وأبي هريرة، وروى عنه عروة، وهو معروف.

٧٣٦٧ - ١ - في أ: الطعام.

٧٣٦٨ - وعن أبي عطية: أن أبا موسى أتاه رجل فقال: إن امرأة ورم ثديها، فجعل يمصه ويمجّه فدخل بطنه، فقال: لا أراها تصلح له، فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك، فقال: لم تحرم عليك إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشدّ العظم، ولا رضاع بعد فطام، فقيل لأبي موسى، فقال: لا تسألوني^(١) عن شيء ما أقام^(٢) هذا بين أظهرنا من أصحاب رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني، وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وهو ثقة ولكنه اختلط.

٧٣٦٩ - وعن أبي قعيس:

«أنتي عائشة فاستأذن عليها، فكرهت أن تأذن له، فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، جاءني أبو قعيس فأبیت أن آذن له؟ فقال النبي ﷺ: «ليدخل عليك، فإنه عمك» وكان أبو قعيس أخا ظئر^(١) عائشة.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عباد بن منصور، وهو ثقة، وقد ضعف.

٧٣٧٠ - وعن عائشة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ:

ما يذهب عني مذمة الرضاع^(١)؟ قال: «غرّة^(٢) عبد أو أمة».

٧٣٦٨ - ١ - في الكبير رقم (٨٥٠٠): لا تسألونا.

٢ - في الكبير: قام.

٧٣٦٩ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٧٤٦) وقال: «لم يروه عن أبي قعيس إلا القاسم بن محمد، ولا عنه إلا عباد بن منصور، تفرد به هذبة بن خالد، عن محمد بن بكر البُرْسانِي». وذهب ابن حجر إلى وجود خطأ في تسمية الآتي إلى عائشة إذ هو أفلح أخو أبي القعيس كما في الحديث عند الجماعة، وانظر الإصابة (٥٧/١).

١ - الظئر: المرضعة غير ولدها.

٧٣٧٠ - رواه البزار رقم (١٤٤٥) وقال: أخطأ فيه عثمان، إنما يرويه هشام ابن عروة عن أبيه، عن حجاج بن حجاج عن أبيه.

١ - مذمة الرضاع: الحق اللازم بسببه.

٢ - الغرّة: يراد بها العبد نفسه.

رواه البزار، عن: أحمد بن بكار الباهلي، ولم أعرفه، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

٧٣٧١ - وعن عبادة - يعني: ابن الصامت - أنه قال:

يا رسول الله، ما يذهب عني مَذْمَمَةُ الرِّضَاعِ؟ قال: وَصَفَ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ.

رواه الطبراني، وإسحاق بن يحيى، لم يدرك عبادة، وبقيته رجاله ثقات.

٧٣٧٢ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَسْتَرْضِعُوا الْوَرَهَاءَ».

قال يونس بن حبيب: الورهاء: الحمقاء.

رواه الطبراني في الصغير والبزار إلا أنه قال:

«لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُورَثُ».

وإسنادهما ضعيف.

٧٣٧٣ - وعن عمر:

أن رسول الله ﷺ نهى عن رَضَاعِ الْحَمَقَاءِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عباد بن عبد الصمد، وهو ضعيف.

٤/٢٦٣

١٧ - ١٩ - **باب بيان ما نهى عن الجمع بينهما من النساء**

٧٣٧٤ - عن علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقيته رجاله

رجال الصحيح.

٧٣٧٢ - رواه الطبراني في الصغير رقم (١٣٧) والبزار رقم (١٤٤٦).

٧٣٧٣ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٦٥) عن عبد الله بن عمر، فكأنه سقط من المخطوط الأوسط (عن

أبيه) أو سقط (عبد الله بن) من مخطوط المجمع.

٧٣٧٤ - رواه أحمد، (٧٧/١ - ٧٨) وأبو يعلى رقم (٣٦٠)، والبزار رقم (١٤٣٤).

٧٣٧٥ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٧٣٣٦ - وعنه: أن رسول الله ﷺ استسند إلى بيت فوعظ الناس وذكرهم قال:

«لَا يُصَلِّي أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثَ، وَلَا تَتَقَدَّمَنَّ^(١) أَمْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وزاد في رواية: أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة^(٢)، وعن ركوبها وأكل لحمها.

ورجال الجميع ثقات إلا أن إسناد الطبراني الأول فيه: محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف الحديث وقد وثق.

٧٣٣٧ - وعن عبد الله بن مسعود - رفعه أحمد بن إسحاق - قال:

«لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلِ^(١) الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفَى^(٢) مَا فِي صَحْفَتِهَا»^(٣).

رواه البزار وقال: لا نعلمه عن عبد الله، عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. ورواه الطبراني في الكبير، وإسنادهما منقطع بن المنهال بن خليفة وعمرو بن الحارث بن أبي ضرار، ورجالهما ثقات.

٧٣٧٥ - رواه أحمد رقم (٦٧٧٠).

٧٣٧٦ - ١ - في الأصل: يعقد من. والتصحيح من أحمد رقم (٦٧١٢).

٢ - الجلالة: التي تأكل البعر - الجلّة -.

٧٣٧٧ - ١ - في الكبير رقم (٩٨٠١): لا تشتط. وهو يفسر ما في البزار رقم (١٤٣٥).

٢ - لتكتفى: من اكتفا الإناء، إذا أماله وقلبه ليصب ما فيه.

٣ - الصّحفة: إناء كالقصة المبسوطة ونحوها.

٧٣٧٨ - وعن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمّتها، وعلى خالتها، وعن لبّستين: عن الصّماء، وعن أن يحتبي (١) الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء [وعن صوم يوم الأضحى ويوم الفطر، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس] (٢).

رواه الطبراني في الأوسط، والبزار باختصار اللبستين، ورجالهما رجال الصحيح.

٧٣٧٩ - وعن سُمرة قال:

نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمّتها أو على خالتها.

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال البزار ثقات.

٧٣٨٠ - وعن أبي سعيد الخدري قال:

نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على عمّتها أو [على] خالتها.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عطية، وهو ضعيف، وقد وثّق، وفيه ضعيف

آخر لا يذكر.

٧٣٨١ - وعن عتاب بن أسيد، عن النبي ﷺ قال:

«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَئِهَا».

رواه الطبراني، وفيه: موسى بن عبيدة الرّبّذي، وهو ضعيف.

٤/٢٦٤

٧٣٨٢ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا».

٧٣٧٨ - ١ - في الأوسط رقم (٩٨٦): يمشي. وهو بخلاف البزار رقم (١٤٣٦).

٢ - زيادة من الأوسط.

٧٣٧٩ - رواه البزار رقم (١٤٣٧)، والطبراني في الكبير رقم (٦٩٠٨) بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: لا».

٧٣٨١ - رواه الطبراني في الكبير (١٦٢/١٧)، وفيه أيضاً: عبد العزيز بن محمد، متكلم فيه.

رواه الطبراني ، وفيه راويان لم يسميا .

١٧ - ٢٠ - باب نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ

٧٣٨٣ - عن أبي سعيد الخدري قال :

كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب .

رواه أحمد والبخاري ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٧٣٨٤ - وعن سَبْرَةَ الجهنني قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح ، فأقمنا

خمس عشرة ، ثلاثين من بين ليلة ويوم ، قال : فأذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة ، قال : فخرجت أنا وابن عم لي في أسفل مكة ، أو قال : في أعلى مكة ، فلقيننا (١) فتاة كأنها من بني عامر بن صعصعة ، كأنها البكرة العنطنطة (٢) . قال : فأنا قريب من الدمامة ، وعليّ بُرد جديد [غض] (٣) وعليّ ابن عمّي برد خَلِق ، قال : فقلنا لها : هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت : وهل يصلح ذلك؟ قلنا : نعم ، قال : فجعلت تنظر إلى ابن عمي ، فقلت لها : إن بُردِي هذا جديد غَضّ ، ويرد ابن عمي خَلِقٌ مَح (٤) ، قالت : برد ابن عمك هذا لا بأس به ، قال : فاستمتع منها ، فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله ﷺ .

قلت : هو في الصحيح على العكس من هذا .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٧٣٨٥ - وعن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فزلنا

٧٣٨٣ - رواه البخاري رقم (١٤٤١) وقال : إنما كان الإذن بالمتعة ساعةً أذن فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها وحرمها إلى يوم القيامة .

٧٣٨٤ - ١ - في أحمد : فلقينا .

٢ - في الأصل : العطيطة . والتصحيح من أحمد رقم (١٥٣٤٦) والنهاية لابن الأثير . والعنطنطة : الطويلة العنق مع حُسن قوام . والعنط : طول العنق .

٣ - زيادة من أحمد .

٤ - مح : خلق بال .

٧٣٨٥ - رواه أبو يعلى ، رقم (٦٦٢٥) .

ثَيِّبَةُ الْوَدَاعِ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَصَابِيحَ ، وَرَأَى نِسَاءَ يَبْكِينَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ »
فَقِيلَ : نِسَاءُ يَبْكِينَ تُتَمِّعُ مِنْهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَرَّمَ » أَوْ قَالَ : « هَدَمَ الْمُتَمِّعَةَ
النِّكَاحَ ، وَالطَّلَاقَ ، وَالْعِدَّةَ ، وَالْمِيرَاثَ » .

رواه أبو يعلى ، وفيه : مؤمّل بن إسماعيل ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وضعفه
البخاري وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٣٨٦ - وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : خرجنا ومعنا النساء اللاتي
استمتعننا بهنَّ ، حتى أتينا ثَيِّبَةَ الرُّكَّابِ ، فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء النسوة اللاتي
استمتعننا بهنَّ ، فقال رسول الله ﷺ :
« هُنَّ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

فَوَدَّعْنَا عِنْدَ ذَلِكَ فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ثَيِّبَةُ الْوَدَاعِ ، وَمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا ثَيِّبَةُ الرُّكَّابِ .
رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : صدقة بن عبد الله ، وثقه أبو حاتم وغيره ،
٤/٢٦٥ وضعفه أحمد وجماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٣٨٧ - وعن ثعلبة بن الحكم :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْمُتَمِّعَةِ .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شريك وهو ثقة .

٧٣٨٨ - وعن سالم بن عبد الله قال : أتى عبد الله بن عمر ، فقيل له : إن ابن
عباس يأمر بِنِكَاحِ الْمُتَمِّعَةِ ، فقال ابن عمر : سبحان الله ، ما أظن ابن عباس يفعل هذا ،
قالوا : بلى ، إنه يأمر به ، قال : وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان
رسول الله ﷺ ، ثم قال ابن عمر :

نَهَانَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ .

٧٣٨٦ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٩٤٢) ، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود ليس من رجال الصحيح ،
وهو غير معروف ، فإن كان الوزان فقد ترجمه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٧١/٥) ولم يذكر فيه
جرحاً ولا تعديلاً ، وانظر الصحيحة رقم (١٠١٠) .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة .

٧٣٨٩ - وعن ابن عمر: أنه سئل عن المتعة؟ فقال: حرام، فقيل: إن ابن عباس لا يرى بها بأساً فقال: [وإيم] ^(١) الله لقد علم ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ^(٢) وما كنا مُسَافِحِينَ .

رواه الطبراني، وفيه: منصور بن دينار، وهو ضعيف .

٧٣٩٠ - وعن علي بن أبي طالب .

وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث نهى عنها .

قلت: في الصحيح طرف من أوله .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات .

٧٣٩١ - وعن محمد بن الحنفية قال: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي: إنك امرؤ تائئ .

إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع .

قلت له: في الصحيح النهي عنها يوم خيبر .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٧٣٩٢ - وعن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عباس: أتدري ما صنعت؟ وبما

أفنت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قال للشيوخ ^(١) لما طال مجلسه يا صاح، هل لك في فتيا ابن عباس؟

٧٣٨٩ - ١ - زيادة من الكبير رقم (١٢١٤٥) .

٢ - في الكبير: حنين .

٧٣٩٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٦٠١) وفيه أيضاً: أبو نعيم ضرار بن صرد، متروك .

١ - في الكبير: قال لي الشيخ .

هل لك في رَحْصَةِ الْأَطْرَافِ آنَسَةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَصْدَرٍ (٢) لِلنَّاسِ ؟

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفئيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير.

رواه الطبراني، وفيه: الحجاج بن أرتاة، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٤/٢٦٦ ٧٣٩٣ - وعن زيد بن خالد الجهتي قال: كنت أنا وصاحب لي (١) نماكس امرأة في الأجل، وتما كسنا، فأتانا آت فأخبرنا:

أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ نِكَاحَ الْمُتَمَتِّعَةِ، وحرم أكل كل ذي نابٍ من السباع والحُمُرِ الأُنْثِيَّةِ.

رواه الطبراني، وفيه: موسى بن عبيدة الرُبَذي، وهو ضعيف.

٧٣٩٤ - وعن الحارث بن غَزِيَّة قال: سمعت النبي ﷺ يوم فتح مكة يقول: «مُتَمَتِّعَةُ النَّسَاءِ حَرَامٌ» ثلاث مرات.

رواه الطبراني، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف.

٧٣٩٥ - وعن سهل بن سعد السَّاعدي قال:

إنما رخص [لنا] (١) رسول الله ﷺ في المتعة لحاجة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها بعد.

رواه الطبراني، وفيه: يحيى بن عثمان بن صالح وابن لهيعة، وكلاهما حديثه حسن، وفيه كلام، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٢ - في الكبير: يصدر.

٧٣٩٣ - ١ - في الكبير رقم (٥٢٦٦): وصاحب لي يوم خيبر في المتعة.

٧٣٩٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٣٩١).

٧٣٩٥ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٦٥٩٥).

٧٣٩٦ - وعن كعب بن مالك قال:

نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء.

رواه الطبراني، وفيه: يحيى بن أبي أنيسة، وهو متروك.

١٧ - ٢١ - بلب نكاح الشُّغار

٧٣٩٧ - عن عبد الله بن عمرو قال:

قضى رسول الله ﷺ لا شُّغاراً^(١) في الإسلام.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

٧٣٩٨ - وعن سُمرة بن جندب:

أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الشُّغار بين النساء.

رواه البزار والطبراني، وإسنادهما ضعيف.

٧٣٩٩ - وعن وائل بن حجر:

أن النبي ﷺ نهى عن الشُّغار.

رواه البزار، وفيه: سعيد بن عبد الجبار بن وائل، ضعفه النسائي.

٧٤٠٠ - وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا شُّغَارَ، قَالُوا: وَمَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: «نِكَاحُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ لَا صِدَاقَ بَيْنَهُمَا».

٧٣٩٦ - رواه الطبراني في الكبير (٦٨/١٩).

٧٣٩٧ - الشُّغار: ما يعرف بزواج البدل، يتزوج الرجل أخت الرجل والآخر بالمقابل. وانظر رقم (٧٤٠٠).

٧٣٩٨ - رواه البزار رقم (١٤٣٩) والطبراني في الكبير رقم (٧٠٦٩).

٧٣٩٩ - رواه البزار رقم (١٤٤٠).

٧٤٠٠ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٤٤١) وقال: ولم يروه عن موسى بن عقبة إلا يوسف بن خالد، ولا يروي عن أبي بن كعب إلا بهذا الإسناد، وشيخ الطبراني خلف بن عبد الله الضبي، غير مترجم.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: يوسف بن خالد السَّمِّي، وهو ضعيف، والسند منقطع أيضاً.

٧٤٠١ - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقول:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ يَنْتَهَبُ» وقال: «لَا شِفَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالشَّفَارُ: أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَتَانِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى بِغَيْرِ صَدَاقٍ».

رواه الطبراني، وفيه: أبو الصباح عبد الغفور، وهو متروك.

١٧ - ٢٢ - باب نِكَاحِ التَّحْلِيلِ

٧٤٠٢ - عن أبي هريرة قال:

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَحْلَلَ وَالْمَحْلَلَةَ لَهُ.

رواه أحمد والبزار، وفيه: عثمان بن محمد الأَخْسِي، وثقه ابن معين وابن

حَبَّان وقال ابن المديني: له عن أبي هريرة أحاديث مناكير.

٧٤٠٣ - وعن ابن عباس قال: بنحوه، وزاد:

ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ قَدْ مَسَّهَا، فَمَنْعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ،

وقال:

«اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِيمَانُهُ^(١) أَنْ يُجْلِيَهَا لِرَفَاعَةَ فَلَا يَتِمُّ لَهُ نِكَاحُهَا^(٢) مَرَّةً أُخْرَى» ثُمَّ

أَتَى أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ فِي خِلَافَتِهِمَا، فَمَنْعَاهَا كِلَاهِمَا.

٧٤٠١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٠٠٨).

٧٤٠٢ - رواه البزار رقم (١٤٤٢) وقال: لا نعلم عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

٧٤٠٣ - رواه أحمد رقم (٣٤٤١) بإسناد منقطع، بعد حديث ابن عباس: «أَنْ خِذَامًا أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ

رَجُلًا، فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهَا أَنْكَحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا، وَقَالَ:

«لَا تُكْرَهُوهُنَّ» قَالَ: فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا ثَبَابَةَ الْأَنْصَارِي، وَكَانَتْ ثَيِّبًا.

١ - في المطبوع: إنما به. وفي (أ): مما به. والتصحيح من أحمد.

٢ - في الأصل: فلا تم له نكاحاً. والتصحيح من أحمد.

رواه أحمد هكذا، وقوله: بنحوه لم يذكر قبله ما يناسبه^(٣)، ولا أدري على أي شيء عطفه، والله أعلم، ورجاله رجال الصحيح.

٧٤٠٤ - وعن نافع مولى ابن عمر: أن رجلاً سأل ابن عمر، فقال: إن خالي فارق امرأته، فدخله من ذلك همٌّ وأمر، وشقٌّ عليه، وأردت أن أتزوجها، ولم يأمرني بذلك، ولم يعلم به، فقال ابن عمر: لا إلا نكاح^(١) غَبْطَةَ، إن وافقتك أمسكت، وإن كرهت فارقت، وإلا فإنا نعد هذا في زمان رسول الله ﷺ سِفاحاً.
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

١٧ - ٢٣ - باب نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

٧٤٠٥ - عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم، واحتجم وهو محرم.
رواه البزار.

٧٤٠٦ - وروى لها الطبراني في الأوسط:

أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.
ورجال البزار رجال الصحيح.

٧٤٠٧ - وعن أبي هريرة قال:

تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن المغيرة، وهو ضعيف.

٣ - بل ذكر قبله قصة، أراد أنه ذكر ما يشابهها، والتي كانت تريد العودة إلى رفاعة: تميمية بنت وهب، وقيل غيرها.

١٧٤٠٤ - ١ - في أ: النكاح. ونكاح غَبْطَةَ: أي نكاحاً تشتهي أن يدوم ولا تفارقه.
٧٤٠٥ - رواه البزار رقم (١٤٤٣).

٧٤٠٨ - وعن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهما حرامان .

قلت : هو في الصحيح خلا إحرام ميمونة .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٧٤٠٩ - وعن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال .

٤/٢٦٨

رواه الطبراني ، وفيه : عثمان بن مخلد الواسطي ، ذكره ابن أبي حاتم ولم

يجرحه ، وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر .

٧٤١٠ - وعن ابن عباس في قوله :

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١) فهو لا حرج عليكم في

الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده ، فأما الإحرام . فإن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه .

رواه الطبراني ، وعلي بن أبي طلحة : لم يسمع من ابن عباس بينهما مجاهد ،

وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام .

٧٤١١ - وعن عكرمة بن خالد قال : سألت ابن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها

رجلٌ وهو خارجٌ من مكة ، فأراد أن يعتَمِرَ أو يحجَّ ؟ فقال : لا تزوّجها^(١) وأنت مُحَرَّمٌ ،

نهى رسول الله ﷺ عنه .

٧٤٠٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٩١٩) .

٧٤٠٩ - لم أجد هذا الحديث في المعجم الكبير للطبراني ، وهو يخالف ما فيه عن ابن عباس في الكبير رقم

(١١٨٦٣) : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها بسرف وهو حلال » وانظر الأرقام

(١٠٧٢٢) و (١٠٩١٨) و (١١٠١٨) و (١١٧٦٧) و (١١٧٦٧) و (١١٨٣٣) و (١١٩٧١)

و (١١٩٧٢) و (١٢٥٤٨) .

٧٤١٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٠٢٢) وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وفيه كلام .

١ - سورة البقرة الآية : ١٩٨ .

٧٤١١ - ١ - في أحمد رقم (٥٩٥٨) : تزوّجها .

رواه أحمد، وفيه: أيوب بن عتبة، وهو ضعيف وقد وثق.

٧٤١٢ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا يُنْكَحِ الْمُحْرَمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، عن أحمد بن القاسم، فإن كان أحمد بن القاسم بن

عطية، فهو ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقيّة رجاله لم يتكلم فيهم أحد.

٧٤١٣ - وعن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يُنْكَحِ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ».

قلت: هو في الصحيح وغيره خلا قوله: ولا يخطب عليه.

رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى باختصار موقوفاً على أبان بن عثمان إلا أنه

قال: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى مَنْ سِوَاهُ»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وفي إسناده الطبراني من لم أعرفهم.

٧٤١٤ - وعن ميمون بن مهران قال:

أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة، فقلت لها:

أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا، ولقد تزوجها رهما

حلالان.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح.

١٧ - ٢٤ - **باب** فيمن يزني بالمرأة [ثم] يتزوجها أو يتزوج ابنتها أو أمها أو

يتبع الأم حراماً

٧٤١٥ - عن عائشة قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً،

أينكح أمها؟ أو يتبع الأم حراماً أينكح ابنتها؟ فقال رسول الله ﷺ:

٧٤١٢ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٥١٤).

٧٤١٤ - رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٣٢٤)، والأوسط رقم (١٠٩٥) وليس فيه: امرأة كبيرة.

٧٤١٥ - رواه ابن الجوزي في العلل رقم (١٠٣١) وقال: قال أبو حاتم ابن حبان: عثمان بن عبد الرحمن هو =

«لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ يَنْكَاحِ حَلَالٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عثمان بن عبد الرحمن الزهري، وهو متروك. ٤/٢٦٩

٧٤١٦ - وعن ابن مسعود وعائشة، قالا:

لا يزالان زانيين ما اجتمعا.

رواه الطبراني، والشَّعْبِيُّ: لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح، وقد سمع من عائشة، وقد رواه بإسناد صحيح إلى ابن مسعود أيضاً.

٧٤١٧ - وعن ابن سيرين قال: سُئِلَ ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها؟ قال: هما زانيان ما اجتمعا، فقليل لابن مسعود: رأيت إن تابا وأصلحا فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(١) فلم يزل ابن مسعود يرددتها حتى ظننا^(١) أنه لا يرى به بأساً.

رواه الطبراني وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود ورجاله ثقات رجال الصحيح، وقد رواه بإسناد متصل^(٣) وفيه: أبو جناب، وهو ضعيف لتدليس، وقد عنعنه.

= الوَقَاصِي، يروي عن الثقات الأثبات الموضوعات، لا يجوز الإحتجاج به، وقال يحيى: ليس بشيء يكذب. وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم في علل الحديث (١/١٤٨): هذا باطل، والمغيرة بن إسماعيل وعمر بن محمد الزهري، مجهولان، وانظر المجروحين لابن حبان (٢/٩٨) والضعيفة رقم (٣٨٨).

٧٤١٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٦٧٤) عنهما، و (٩٦٧٣) عن ابن مسعود قال: هما زانيان ما اجتمعا.

٧٤١٧ - ١ - سورة الشورى، الآية: ٢٥.

٢ - في الكبير رقم (٩٦٧٠). (قلت) بدل: ظننا.

٣ - هو برقم (٩٦٦٩) وفيه: امرئنا في قراءة هذا الحرف (ويعلم ما يفعلون) أو (تفعلون)؟... وقرأها ابن مسعود: بالياء. وهي المثبتة في المطبوع وفي المخطوط بالياء.

١٧ - ٢٥ - **باب فيما يَحْرُمُ من النساء وغير ذلك**

٧٤١٨ - عن أبي صالح قال: قال علي: سلوني فإنكم لن تسألوا مثلي، ولن تسألوا مثلي!! فقال ابن الكوا: أخبرنا عن الأختين المملوكتين، وعن بنت الأخ من الرضاعة، فقال: سل عن ما يعينك، فإنك ذاهب في التيه، فقال: إنما أسأل عما لا نعلم، فأما ما نعلم فإننا لا نسأل عنه، قال: أما الأختان المملوكتان، فأحلتها آية، وحرمتها آية، ولا أمر به، ولا أنهى عنه، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي، فذكره.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه.

٧٤١٩ - وعن قتادة قال: وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين الأختين، قد أحل الله لي ما ملكت يميني، فقال: جملك مما ملكت يمينك.

ورجاله رجال الصحيح ولكن قتادة لم يدرك ابن مسعود.

٧٤٢٠ - وعن قتادة أن ابن مسعود قال: حرم الله - عَزَّ وَجَلَّ - من النساء^(١) اثنتي عشرة امرأة، وأنا أكره اثنتي عشرة امرأة^(٢): الأمة، وأمها، والأختين يجمع بينهما، والأمة إذا وطئها أبوك، والأمة إذا وطئها ابنك، والأمة إذا زنت، والأمة في عدة غيرك، والأمة لها زوج، وأمك مشركة، وعمتك، وخالتك من الرضاعة.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود.

وقد تقدم في العتق فيما يكره من حبس الرقيق النهي عن المجوسيات.

٤/٢٧٠

١٧ - ٢٦ - **باب فيما أُحِلَّ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ**

٧٤٢١ - عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال:

«أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ، ثَلَاثًا: نِكَاحُ بِمُورَثَةٍ، وَنِكَاحُ بغيرِ مُورَثَةٍ، وَمَلِكٌ

الْيَمِينِ»..

٧٤١٨ - رواه أبو يعلى رقم (٣٨٣)، والبزار رقم (٢٤٣٨) وأحمد (١/١٣٨) أيضاً.

٧٤١٩ - لم أجده في كبير الطبراني (٤).

٧٤٢٠ - ١ - ليس في الكبير رقم (٩٧٠٩): من النساء.

٢ - ليس في الكبير: امرأة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحسين بن زيد، وقد وثق، وفيه ضعيف.

١٧ - ٢٧ - باب فيمن تزوج امرأة ففارقها ثم تزوج أمها

٧٤٢٢ - عن أبي عمرو الشيباني: أن رجلاً سأل ابن مسعود: عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج ابنتها؟ قال: نعم، فتزوجها، فولدت له، فقدم على عمر، فسأله قال: فرق بينهما، فقال: إنها ولدت له، قال: وإن ولدت له عشرة فرق بينهما.

٧٤٢٣ - وفي رواية: كان عبد الله رخص في الصرف، وفي الرجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، فيتزوج بأمتها، فذكر نحوه.
رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح.

١٧ - ٢٨ - باب في المرأة تدخل الجنة ولها أزواج

٧٤٢٤ - عن عطية بن قيس الكلاعي قال: خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء، قالت أم الدرداء: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ تُوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ فَهِيَ لِأَخْرِ أَرْوَاجِهَا».

وما كنت لأختار على أبي الدرداء، فكتب إليها معاوية، فعليك بالصوم فإنه مَحْسَمَةٌ^(١).

رواه الطبراني في [الكبير] والأوسط، وفيه: أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.

٧٤٢٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٦٢٤).

٧٤٢٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٥٧٦).

٧٤٢٤ - رواه الطبراني في الأوسط (١/١٧٥) وله شواهد انظرها في الصحيحة رقم (١٢٨١).

١ - محسمة: مقطعة للنكاح.

١٧ - ٢٩ - باب في نساء قريش

٧٤٢٥ - عن ابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا: سَوْدَةٌ - وَكَانَتْ مُصِيبَةً [كَانَ] (١) لَهَا حَمْسَةُ صِيبَةٍ أَوْ سِتَّةَ مِنْ بَعْلِ مَاتَ - فَقَالَ [لَهَا] (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لَا تَكُونُ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ، وَلَكِنْ (٣) أَكْرَمُكَ أَنْ يَضْغُو (٣) هُوَلَاءَ [الصَّبِيَّةُ] (١) عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، قَالَ: «فَهَلْ مَنَعَكَ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرَحْمُكَ اللَّهُ إِنْ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ (٤) عَلَى وُلْدٍ فِي صَغَرِهِ (٥)، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلِ بِذَاتِ يَدِهِ» (٦).

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه: شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات.

٧٤٢٦ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وُلْدٍ فِي صَغَرِهِ، وَأَرْأَفُهُ بِزَوْجٍ عَلَى قَلَّةٍ ذَاتِ يَدِهِ».

ثم قال أبو هريرة: «وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ابْنَةَ عِمْرَانَ لَمْ تَرَكَبِ الْإِبِلَ».

٧٤٢٥ - رواه أحمد (٣١٨/١ - ٣١٩)، وأبو يعلى رقم (٢٦٨٦) والطبراني في الكبير رقم (١٣٠١٤).

١ - زيادة من أحمد والكبير.

٢ - في أحمد: لكني.

٣ - يضغو: يصيح ويكي.

٤ - أحناه: أكثره شفقة.

٥ - في أحمد: صغر.

٦ - في أحمد: يد.

٧٤٢٦ - رواه أحمد بشرطه الأول (٢/٢٦٩، ٢٧٥، ٣١٩، ٣٩٣، ٤٤٩، ٤٦٩، ٥٠٢) ولفظ: «وأرعاها

على زوج» والشرط الثاني (٢/٢٦٩): بلفظ: «قال أبو هريرة: ولم تترك مريم بنت عمران بعيراً»

و (٢/٢٧٥): «قال أبو هريرة: ولم تترك مريم بعيراً قط» ولم أجده في مسند أبي يعلى (٤).

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وقد علم إلى آخره، فإنه موقوف في الصحيح وهو هنا مرفوع.

رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.

٧٤٢٧ - وعن طلحة بن عبيد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بطريق مكة:

«خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ».

رواه البزار، وفيه: أبو بكر بن أبي سبرة، وهو متروك.

٧٤٢٨ - وعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: خطبني رسول الله ﷺ فقلت: ما بي عنك رغبة يا رسول الله، ولكن لا أحب أن أتزوج وبني صغار، فقال رسول الله ﷺ:

«[لِمَ]؟^(١) خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلِ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

قلت: لها عند الترمذي غير هذا.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

٧٤٢٩ - وعن زيد بن أبي العتَّاب قال: قام معاوية على المنبر فقال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول:

«خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ وَأَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ».

رواه الطبراني في أثناء حديث، ورجاله ثقات.

٧٤٢٧ - رواه البزار رقم (١٤١١) وقال: أبو بكر بن عبد الله، لين الحديث.

٧٤٢٨ - ورواه أحمد (٢/٢٦٩) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ خطب أم هانئ...

١ - زيادة من الكبير (٢٤/٤٣٦).

٧٤٢٩ - رواه الطبراني في الكبير (١٩/٣٤٢) وأحمد (٤/١٠١) أيضاً.

وفي المناقب أحاديث نحو هذا.

١٧ - ٣٠ - باب في الشَّرِيفَات

٧٤٣٠ - عن أسلم مولى عمر قال: دعا عمرُ بنُ الخطابِ عليَّ بنَ أبي طالب فسارَهُ ثم قام عليٌّ فجاء الصفة فوجد العباس وعقيلاً والحسين، فشاورهم في تزويج عمر أم كلثوم، فغضب عقيل وقال: يا علي ما تزيدك الأيام والشهور والسنون إلا العمى في أمرك والله لئن فعلت ليكونن، وليكونن، لأشياء عددها، ومضى يجرتوبه، فقال علي للعباس: والله ما ذلك منه نصيحة، ولكن درة عمر أخرجته إلى ما ترى، أما والله ما ذاك رغبة فيك يا عقيل، ولكن أخبرني عمر بن الخطاب يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي».

فضحك عمر، وقال: ويح عقيل سفيه أحمق.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٧٤٣١ - وللطبراني في الأوسط: أن عمر خطب إلى عليٍّ أم كلثوم، فقال: إنها [ل]صغيرة عن ذلك - قلت: فذكر الحديث - فقال علي للحسن والحسين: زوجا عمكما، فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام علي وهو مُغْضَبٌ، فأمسك الحسن بثوبه، وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه.

ورواه البزار بنحوه باختصار قصة عقيل.

وفي المناقب أحاديث نحو هذا.

١٧ - ٣١ - باب في المرأة الصالحة وغيرها

٧٤٣٢ - عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ. مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكُنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ. وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكُنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ.»

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال

الصحيح.

٧٤٣٣ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«ثَلَاثُ قَاصِمَاتُ الظَّهْرِ: زَوْجٌ سُوءٌ يَأْمَنُهَا صَاحِبُهَا وَتَحْوُهُ، وَإِمَامٌ يُسْخِطُ اللَّهُ وَيُرْضِي النَّاسَ، وَإِنَّ مَثَلَ عَمَلِ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ كَمَثَلِ عَمَلِ سَبْعِينَ صَدِيقًا، وَإِنَّ عَمَلَ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ كَفَجْوْرِ أَلْفِ قَاجِرَةٍ.»

رواه البزار - وقال: ذهبت عني واحدة، قلت: وقد مرت بي - «وَجَارٌ سُوءٌ إِنْ

رَأَى خَيْرًا دَفَنَهُ، وَإِنْ رَأَى شَرًّا أَذَاعَهُ.»

وفيه: سعيد بن سنان، وهو متروك.

٧٤٣٢ - رواه أحمد رقم (١٤٤٥)، والبزار رقم (١٤١٢)، والطبراني في الكبير رقم (٣٢٩) وفي إسناده أحمد

وبالبيزار: محمد بن أبي حميد ليس من رجال الصحيح. وفي إسناده الكبير: إبراهيم بن عثمان أبو

شيبه، متروك. ولفظ البزار: «ثلاث من السعادة: المرأة الصالحة، المسكن الواسع، والمركب

الهنئيء» وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه عن سعد، ومحمد بن أبي حميد ليس بالقوي، وقد

روى عنه جماعة من أهل العلم. ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٢٣٢ - موارد) والخطيب

البغدادي في تاريخه (٩٩/١٢) بلفظ: أربع من السعادة... وقال في السلسلة الصحيحة رقم

(٢٨٢) وعن إسناده: «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين» وليس كذلك، إذ فيه عبد الله بن

سعيد بن أبي هند، قال أبو حاتم: ضعيف منكر الحديث، ووثقه ابن حبان وقال: يخطيء. ووهاه أبو

زرعة.

٧٤٣٣ - رواه البزار رقم (١٤١٤) وقال: علته سعيد بن سنان.

٧٤٣٤ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الرحمن، عن أنس، وعنه زهير بن محمد، ولم أعرفه إلا أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. فيكون إسنادُه منقطعاً، وإن كان غيره، فلم أعرفه، والله أعلم.

٧٤٣٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا أَفَادَ عَبْدٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ^(١) مُؤْمِنَةٍ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٤/٢٧٣

٧٤٣٦ - وعن سَمُرَةَ، أن رسول الله ﷺ قال:

«أَشَدُّ حَسْرَاتِ بَنِي آدَمَ فِي الدُّنْيَا ثَلَاثٌ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ تُسْقَى وَلَهُ سَائِنَةٌ^(١) يَسْقِي عَلَيْهَا أَرْضَهُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَأَخْرَجَتْ ثَمَرَهَا، مَاتَتْ سَائِنَتُهُ، فَيَجِدُ حَسْرَةً عَلَى سَائِنَتِهِ الَّتِي قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مِثْلَهَا، وَيَجِدُ حَسْرَةً عَلَى ثَمَرَةِ أَرْضِهِ الَّتِي تَفْسُدُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَالَ حَيْلَةً».

وَرَجُلٌ لَهُ فَرَسٌ جَوَادٌ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَلَمَّا دَنَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ انْهَزَمَ أَعْدَاءُ اللَّهِ فَسَبَقَ الرَّجُلُ عَلَى فَرَسِهِ، فَلَمَّا كَادَ أَنْ يَلْحَقَ انْكَسَرَتْ يَدُ فَرَسِهِ، فَتَنَزَلَ

٧٤٣٤ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٩٧٦).

٧٤٣٥ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢١٣٦) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن جابر إلا شريك». وشريك القاضي: ضعيف.

١ - في الأوسط: زوج.

٧٤٣٦ - رواه البزار رقم (١٤١٥) و(١٤١٦)، والطبراني في الكبير رقم (٦٨٧٩) و(٧٠٨٤) وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا عن سَمُرَةَ.

١ - سائنة: ناقة يسقي عليها.

عِنْدَهُ، يَجِدُ حَسْرَةً عَلَى فَرَسِهِ أَنْ لَا يَجِدَ مِثْلَهُ، وَيَجِدُ حَسْرَةً عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الظَّفْرِ
الَّذِي كَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِ .

وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ، قَدْ رَضِيَ هَيَاتُهَا وَدَيْبُهَا، فَفَسَّتْ^(٢) غَلَامًا، فَمَاتَتْ
بِنَفْسِهَا، فَيَجِدُ حَسْرَةً عَلَى امْرَأَتِهِ، يَظُنُّ أَنَّهُ لَنْ يُصَادِفَ مِثْلَهَا، وَيَجِدُ حَسْرَةً عَلَى
وَلَدِهِ يَخْشَى ضَيَعَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ» قَالَ: «فَهَذِهِ أَكْبَرُ هَوْلَاءِ الْحَسَرَاتِ» .

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن ليس فيه غير سعيد بن
بشير وقد وثقه جماعة .

٧٤٣٧ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال :

«أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا،
وَبَدَنًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا، وَزَوْجَةً لَا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ» .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط رجال الصحيح .

٧٤٣٨ - وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل :

«يَا مُعَاذُ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً صَالِحَةً، تُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاكَ
وَدِينِكَ، خَيْرٌ مَا اِكْتَسَبَهُ النَّاسُ» .

رواه الطبراني، وفيه: علي بن يزيد، وهو ضعيف وقد وثق .

٧٤٣٩ - وعن عبد الله بن سلام، أن النبي ﷺ قال :

«خَيْرُ النِّسَاءِ تَسْرُكٌ إِذَا أَبْصَرْتَ، وَتَطْيَعُكَ إِذَا أَمَرْتَ، وَتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ فِي نَفْسِهَا

وَمَالِكَ» .

٢ - نفست: ولدت .

٧٤٣٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٢٧٥)، والأوسط رقم (٧٣٥١) بنفس الإسناد والتمن وفيهما:
مؤمل بن إسمايل، ضعيف لكثرة خطئه . وانظر الضعيفة رقم (١٠٦٦) .

٧٤٣٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٢٨) وفيه أيضاً: عبيد الله بن زحر، متروك .

رواه الطبراني، وفيه؛ زَرِيكُ بن أبي زَرِيكٍ^(١)، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٤٤٠ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ» قيل: يا رسول الله، وما الغراب الأعصم؟ قال: «الَّذِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْضَاءُ».

رواه الطبراني، وفيه: مُطَّرِحُ بن يزيد، وهو مجمع على ضعفه.

٧٤٤١ - وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال:

كنا مع عمرو بن العاصي في حج أو عمرة، فلما كنا بَمَرِّ الظَّهْرَانِ^(١) إذا امرأة ٤/٢٧٤ في هَوْدَجِهَا، واضعة يدها على هودجها، فلما نزل دخل الشعب، ودخلنا معه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في هذا المكان، فإذا نحن بغيربان كثير، وإذا بغراب أعصم المنقار والرجل، فقال:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا كَقَدْرِ الْغُرَابِ فِي هَذِهِ الْغُرْبَانِ».

قال أبو عمر: الأعصم: الأحمر.

رواه الطبراني واللفظة، وأحمد ورجال أحمد ثقات.

٧٤٤٢ - وعن عبادة، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَبْلَقِ فِي غُرْبَانٍ سُودٍ لَا ثَانِيَةَ لَهَا، وَلَا شِبْهَ

لَهَا.

وَمَثَلُ الْمَرْأَةِ السُّوءِ كَمَثَلِ بَيْتٍ مُزَوَّقٍ ظَهْرُهُ خَرِبٌ جَوْفُهُ، كَظَلَّةٍ لَا نُورَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَخْشَى أَنْ لَا تَقُومَ امْرَأَةٌ عَنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا مُجَانِبَةً لَهُ إِلَّا هِيَ عَاصِيَةٌ^(١) لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

٧٤٣٩ - ١ - زريك بن أبي زريك (في الأصل: زريك وهو خطأ): وثقه ابن معين وابن الجنيدي، انظر الجرح

والتعديل (١/٢٢٤/٦٢٤)، والصحيحة رقم (١٨٣٨) و(١٦٩٨).

٧٤٤٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨١٧) وفيه أيضاً: علي بن يزيد، ضعيف، وفي سماع القاسم أبي

عبد الرحمن من أبي أمامة كلام.

٧٤٤١ - ١ - مَرِّ الظَّهْرَانِ: موضع قرب مكة.

٧٤٤٢ - ١ - في أ: غاضبة.

رواه الطبراني ، وإسحاق بن يحيى : لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات .

٧٤٤٣ - وعن عبد الرحمن بن أبزى قال : قال داود النبي ﷺ : كُنْ لِلنِّسَمِ كَالأبِ الرَّجِيمِ ، واعلم أَنَّكَ كما تزرع تحصد ، ومثل المرأة الصَّالِحَةِ لِيَعْلَمَهَا كالمَلِكِ المَتَّوِّجِ بالمَخْوَصِ ^(١) بالذَّهَبِ ، كُلَّمَا رَأَاهَا قَرَّتْ بِهَا عَيْنَاهُ ، ومثل المرأة السُّوءِ لبعْلِهَا كالحَمَلِ الثَّقِيلِ عَلَى الشَّيْخِ الكَبِيرِ .

قلت : فذكر الحديث ، وهو في المواعظ بتمامه .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

١٧ - ٣٢ - باب في نساء أهل الكتاب

٧٤٤٤ - عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ ^(١) فحجَزَ النَّاسَ عَنْهُنَّ حَتَّى نَزَلَتْ الآية التي بعدها ﴿ الْيَوْمَ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ ﴾ ^(٢) ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ^(٣) فنكح الناس نساء أهل الكتاب .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

٤/٢٧٥

١٧ - ٣٣ - باب الكفاءة

٧٤٤٥ - عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ :

«العَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ» .

رواه البزار ، وفيه : سليمان بن أبي الجون ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله

رجال الصحيح .

٧٤٤٣ - ١ - المَخْوَصُ بالذَّهَبِ : أي عليه صفائح الذهب مثل حُوصِ الثُّعْلِ .

٧٤٤٤ - رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ رَقْمَ (١٢٦٠٧) .

١ - سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

٢ - سورة المائدة ، الآية : ٥ .

٣ - سورة المائدة ، الآية : ٥ .

٧٤٤٥ - رَوَاهُ البِزَارُ رَقْمَ (١٤٢٤) .

٧٤٤٦ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَنْكِحُ النِّسَاءَ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ».

رواه أبو يعلى، وفيه: مبشر بن عبيد، وهو متروك.

٧٤٤٧ - وعن سلمان الفارسي قال:

نهانا رسول الله ﷺ أن نَنْكِحَ نِسَاءَ الْعَرَبِ.

رواه الطبراني في الأوسط.

٧٤٤٨ - وله في الكبير: فضلكم بفضل رسول الله ﷺ - يعني: العرب - لا

نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ.

ورجال الكبير ثقات، وفي إسناد الأوسط: السري بن إسماعيل، وهو متروك.

٧٤٤٩ - وعن ثابت البناني:

أن أبا الدرداء ذهب مع سلمان الفارسي يخطب [عليه] (١) امرأة من بني ليث، فدخل، فذكر فضل سلمان وسابقتها وإسلامه، وذكر أنه يخطب إليهم فئاتهم فلانة، فقالوا: أما سلمان، فلا نزوجه، ولكننا نزوجك، فتزوجها ثم خرج، فقال: إنه قد (٢) كان شيء، وإني أستحي أن أذكر ذلك، قال: وما ذاك؟ فأخبره أبو الدرداء بالخبر، فقال سلمان: أنا أحق أن أستحي منك أن أخطبها، وكان الله قد قضاها لك.

٧٤٤٦ - رواه أبو يعلى رقم (٢٠٩٤) وفيه: بقية بن الوليد، حدثنا مبشر بن عبيد، عن أبي الزبير، قال أحمد عن مبشر: «روى عنه بقية أحاديث موضوعة كذب» ورواية أبي الزبير عن جابر، ضعيفة، لأنها من غير رواية الليث عنه.

٧٤٤٧ - رواه الطبراني في الأوسط (٢/١٦٣/١) عن الهيثم بن محفوظ السعدي، لا يدري من هو؟ انظر الضعيفة رقم (١١١٦).

٧٤٤٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦١٥٨).

٧٤٤٩ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٦٠٥٠).

٢ - ليس في الكبير: قد.

رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن ثابتاً لم يسمع من سلمان ولا من أبي الدرداء .

٧٤٥٠ - وعن عروة، أن علي بن أبي طالب قال:

يا بني، لا تخرجن بناتكم إلا إلى الأكفاء، قالوا: يا أبانا، ومن الأكفاء؟ قال: ولد الزبير بن العوام .

رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو متروك .

١٧ - ٣٤ - باب فيمن زوّج مرغوباً عنه

٧٤٥١ - عن أنس قال: كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: جُلَيْبِ، في وجهه دَمَامَةٌ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَزْوِيجَ قَالَ: إِذْنُ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ: «غَيْرَ أَنَّكَ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ» .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، وله طرق في المناقب رواها أحمد وغيره .

٧٤٥٢ - وعن معاذ بن أنس، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ إِتْفَادِهِ خَيْرُهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَنْكَحَ عَبْدًا وَضَعَ اللَّهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجَ الْمُلْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه بقية، وهو مدلس .

١٧ - ٣٥ - ١ - باب ما جاء في الخطبة

٧٤٥٣ - عن سُمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ» .

٧٤٥٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٣٥) .

٧٤٥١ - رواه أبو يعلى رقم (٣٣٤٣) .

٧٤٥٢ - رواه الطبراني في الصغير رقم (١١١٢) وبقية قد عنعن .

٧٤٥٣ - رواه البزار رقم (١٤٢٠) والطبراني في الكبير رقم (٦٨٩٨) مقتصرًا على الفقرة الأولى، وفيه أيضاً:

يحيى الحماني، ضعيف . وقال البزار: لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمران القطان .

رواه البزار والطبراني، وفيه: عَمْران القطان، وثقه أحمد وابن حبان، وفيه ضعف.

١٧ - ٣٥ - ٢ - باب الإرسال في الخطبة والنظر

٧٤٥٤ - عن أنسٍ: أن النبي ﷺ أرسل أمَّ سليم تنظرُ إلى جاريةٍ فقال: «سُمِّيَ عَوَارِضُهَا»^(١) وانظري إلى عرقوبيها».

رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد ثقات.

قلت: وتأتي إرسال النبي ﷺ خولة في تزويج عائشة وغيرها في المناقب إن شاء الله.

١٧ - ٣٥ - ٣ - باب النظر إلى من يريد تزويجها

٧٤٥٥ - عن أبي حميد قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخَطْبَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ».

رواه أحمد، إلا أن زهيراً شكَّ فقال عن أبي حميد أو أبي حميدة، والبزار من غير شك، والطبراني في الأوسط والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٧٤٥٦ - وعن أم الفضل بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ رأى أم حبيبة بنت

العباس، وهي فُوَيْقُ الْفَطِيمِ^(١) فقال:

٧٤٥٤ - رواه أحمد (٢٣١/٣) ولم أحده في البزار، وقال الحافظ: ابن حجر في التلخيص (١٤٧/٣):

واستكره أحمد، وهو مرسل، وانظر الضعيفة رقم (١٢٧٣).

١ - العوارض: الأسنان التي بين الثنايا والأضراس.

٧٤٥٥ - رواه أحمد (٤٢٤/٥) والبزار رقم (١٤١٨) وقال: «قد روي من وجوه، ولا نعلم لأبي حميد غير هذا

الطريق. ولفظه مخالف لبقية الأحاديث». والطبراني في الأوسط رقم (٩١٥) وقال: لم يرو هذا

الحديث عن عبد الله بن عيسى إلا زهير، ولا يروى عن أبي حميد الساعدي إلا بهذا الإسناد.

٧٤٥٦ - رواه أحمد (٣٣٨/٦) وأبو يعلى رقم (٧٠٧٥) والطبراني في الكبير (٩٢/٢٥).

١ - فويق الفطيم: أي بعد الفطام.

«لَيْنٌ بَلَغَتْ بِنِيَّةُ الْعَبَّاسِ هَذِهِ، وَأَنَا حَيٌّ لِأَتَزَوَّجَهَا».

رواه أحمد، والطبراني، وزاد:

فَقَبِضَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ، فَتَزَوَّجَهَا الْأَسْوَدُ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَوَلَدَتْ لَهُ رِزْقُ بِنِ الْأَسْوَدِ، وَلِبَابَةِ بِنْتِ الْأَسْوَدِ، سَمَتَهَا بِاسْمِهَا^(٢) أُمَ الْفَضْلِ.

وأبو يعلى، وفي إسنادهما: الحسين بن عبد الله بن عباس، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية.

٧٤٥٧ - وعن سعد بن أبي وقاص: أنه خطب امرأة بمكّة وهو مع رسول الله ﷺ، فقال: ليت عندي من يراها ومن يخبرني عنها؟ فقال رجل يدعى هَيْتَ^(١): أنا أنعتها لك، إذا أقبلت قلت تمشي على سِتِّ، وإذا أدبرت قلت: تمشي على أربع، فقال رسول الله ﷺ:

«أَرَى هَذَا مُتَكْرَأً، أَرَاهُ يَعْرِفُ أَمْرَ النِّسَاءِ» وكان يدخل على سودة، فنهاها أن يدخل عليها، فلما قدم المدينة نفاه، وكان كذلك حتى إمرة عمر، فجهّد، وكان يُرَخِّصُ له أن يدخل المدينة يوم الجمعة، فَيُتَّصَدَّقُ عليه.

رواه أبو يعلى والبخاري، وفيه: عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

٧٤٥٨ - وعن علي، أن رسول الله ﷺ قال:

«يَا عَلِيُّ، إِنَّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ كَنْزًا، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا^(١)، فَلَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى».

رواه البخاري والطبراني في الأوسط، وزاد: «وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»، ورجال الطبراني ثقات.

٢ - في الكبير: باسم أمها.

٧٤٥٧ - رواه أبو يعلى رقم (٧٥٨) والبخاري رقم (١٤٩٣)، وانظر فتح الباري لابن حجر (٣٣٤/٩).

٧٤٥٨ - رواه البخاري رقم (١٤١٩).

١ - قَرْنَيْهَا: أي طرفي الجنة وجانبيها، وقيل: أراد قرني الأمة فأصغر، وقيل: أراد الحسن والحسين.

١٧ - ٣٦ - باب عَرَضَ الرَّجُلُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٧٤٥٩ - عن ابن عمر قال: لما تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة، لقي عمر عثمان، فعرضها عليه، فقال عثمان: مالي في النساء حاجة، وسأنظر، فلقي أبا بكر، فعرضها عليه، فسكت، فوجد عمر في نفسه على أبي بكر، فإذا رسول الله ﷺ قد خطبها، فلقي أبا بكر عمر فقال: إني كنت عرضتها على عثمان فردني، وإني عرضتها عليك، فَسَكَتَ عَنِّي، فلأنا عليك كنت أشد غضباً مني على عثمان وقد ردني، فقال أبو بكر: إنه قد كان سِرَّ فكرهت أن أفشي السِّرَّ.

قلت: هو في الصحيح من حديث عمر نفسه، وهو هنا من حديث ابن عمر.

رواه أحمد، وفيه: سفيان بن حسين، وهو ثقة وفي حديثه عن الزهري ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ورواه أبو يعلى بنحوه، وزاد:

قال عمر: فشكوت عثمان إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:

«تَزَوَّجُ حَفْصَةَ خَيْرٌ مِنْ عَثْمَانَ وَبِزَوْجِ عَثْمَانَ خَيْرٌ مِنْ حَفْصَةَ» فزوجه النبي ﷺ

ابنته.

وفي إسناده الوليد بن محمد الموقري وهو ضعيف.

٧٤٦٠ - وعن الفضل بن عباس قال: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْرَابِيٍّ مَعَهُ

ابنة له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها على رسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، قال: فجعلت ألتفت إليها، وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه [وكان رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة] (١).

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٧٤٥٩ - رواه أحمد (١٢/١)، وأبو يعلى رقم (٦).

٧٤٦٠ - رواه أبو يعلى رقم (٦٧٣١)، وأحمد (٢١٣/٢) أيضاً.

١ - زيادة من أبي يعلى.

١٧ - ٣٧ - ١ - باب الاستمثار

٧٤٦١ - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُزَوِّجَ بنتاً من بناته جلس إلى خدرها، فقال: «إِنَّ فُلَاناً يَذْكُرُ فُلَانَةً» يُسَمِّيها وَسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُها، فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا، وَإِنْ هِيَ كَرِهَتْ نَقَرَتِ السُّتْرَ، فَإِذَا نَقَرْتَهُ لَمْ يَزُوجْها.

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: أيوب بن عتبة، وهو ضعيف وقد وثق.

٧٤٦٢ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ بِنْتاً مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ عِنْدَ خَدْرِها، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ فُلَاناً يَخْطُبُ فُلَانَةً» فَإِنْ سَكَتَتْ، فَذَلِكَ إِذْنُها، أَوْ قَالَ: «سُكُوتُها إِذْنُها».

رواه البزار ورجاله ثقات.

٧٤٦٣ - وعن أنس بن مالك:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ بَعْضَ بَنَاتِهِ، جَلَسَ إِلَى الْخَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّ فُلَاناً يَخْطُبُ فُلَانَةً» فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ كَانَ سُكُوتُها رِضاهَا، وَإِنْ هِيَ كَرِهَتْ، طَعَنْتَ فِي الْحِجَابِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهَا كِرَاهِيَةً.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد العزيز بن الحصين، وهو ضعيف.

٧٤٦٤ - وعن ابن عباس قال:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ إِلَيْهِ بَعْضَ بَنَاتِهِ أَتَى الْخَدْرَ فَقَالَ: «إِنَّ فُلَاناً يَخْطُبُ فُلَانَةً» فَإِنْ طَعَنْتَ فِي الْخَدْرِ لَمْ يَزُوجْها، وَإِنْ لَمْ تَطْعَنْ فِي الْخَدْرِ زَوَّجْها^(٢).

رواه الطبراني، وفيه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وقد وثق، وفيه

ضعف.

٧٤٦٤ - ١ - في الكبير رقم (١١٩٩٩): الحاطط.

٢ - في الكبير: الجدار أنكحها.

٧٤٦٥ - وعن عمر:

أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يُزَوِّج امرأةً من نسائه، يأتيها من وراء الحجاب، فيقول لها:

«يا بَيْتِي، إِنَّ فُلانًا حَظَبَكَ، فَإِنْ كَرِهْتِيهِ فَقُولِي: لا، فَإِنَّهُ لا يَسْتَحِي أَحَدًا أَنْ يَقُولَ: لا، وَإِنْ أَحْبَبْتَ، فَإِنَّ سُكُوتَكَ إِقْرَارٌ».

رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية.

٧٤٦٦ - وعن معاوية بن حُذَيْج قال: أرسلني معاوية بن أبي سفيان إلى الحسن بن علي أخطب عليّ يزيد بنتاً له أو أختاً له، فأتيته فذكرت له يزيد، فقال: إنا قوم لا نَزَوِّج نساءنا حتى نستأمرهنَّ، فأتيته فذكرت لها يزيد، فقالت: والله لا يكون ذلك حتى يسير فينا صاحبك، كما سار فرعون في بني إسرائيل، يُدَبِّحُ أبناءَهُمْ وَيَسْتَحِي نِسَاءَهُمْ، فرجعت إلى الحسن، فقلت: أرسلتني إلى فُلقة من الفُلُقِ (١) تسمي أمير المؤمنين فرعون، قال: يا معاوية، إياك وبغضنا، فإن رسول الله ﷺ قال: «لا يُبْغِضُنَا ولا يَحْسُدُنَا أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ» (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ الْحَوْضِ بِسِياطٍ مِنْ نارٍ».

رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن عمر الواقفي، وهو كذاب.

٧٤٦٧ - وعن إبراهيم بن صالح - واسمه الذي يُعرف به نُعيم بن النَّحَّام، وكان رسول الله ﷺ سماه صالحاً - [أخبره] (١): أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن الخطاب: ٢٧٩/،

٧٤٦٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٨).

٧٤٦٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٧٢٦) والأوسط (٣٥٢)، مجمع البحرين) أيضاً.

١ - الفُلُق: الداهية

٢ - زَيْدٌ: أبعد ودفع.

٧٤٦٧ - رواه أحمد رقم (٥٧٢٠)، وروى الطبراني في الكبير رقم (١٩٠٣) نحوه عن سالم عن أبيه، وانظر

الصحيحة رقم (١٤٥٩).

١ - زيادة من أحمد.

أَخْطَبَ عَلِيَّ ابْنَةَ صَالِحٍ ، قَالَ : إِنَّ لَهُ يَتَامَى ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْتِرْنَا عَلَيْهِمْ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِيَخْطُبَ ، فَانْطَلَقَ زَيْدٌ إِلَى صَالِحٍ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ ، فَقَالَ : لِي يَتَامَى ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَتْرِبَ^(٢) لِحَمِي ، وَأَرْفَعَ لِحَمَكَ^(٣) أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فَلَانَا ، وَكَانَ هَوَى أُمَّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، ابْتِي خَطَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ^(٤) ، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا فِي حَجْرِهِ ، وَلَمْ يُؤَامِرْهَا ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَالِحٍ فَقَالَ : « أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤَامِرْهَا؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَشِيرُوا [عَلِيَّ] ^(١) النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ، وَهِيَ ^(٥) بَكْرٌ » فَقَالَ صَالِحٌ : إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِمَا يُصَدِّقُهَا ابْنُ عَمْرٍ ، فَإِنْ لَهُ فِي مَالِي مِثْلُ مَا أَعْطَاهَا .

رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات .

٧٤٦٨ - وعن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال :

« إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهَا . »

رواه أبو يعلى والطبراني ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

٧٤٦٩ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« لَا تُنْكَحِ الْبِكْرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ ، وَالثَّيْبُ نُصِيبُ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ تَدْعُ إِلَى سَخَطٍ ، فَإِنْ دَعَتْ إِلَى سَخَطٍ وَكَانَ أَوْلِيَاوَهَا يَدْعُونَ إِلَى رِضَا رُفْعِ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ . »

قلت : هو في الصحيح باختصار .

٢ - في المطبوع : لأثرد . وفي أ : لا ترتد . والتصحيح من أحمد . ولأثرب : من التراب ، أي لم يكن

ليضع الذي هو من لحمه في التراب .

٣ - في أحمد : لحمكم .

٤ - في أحمد : عبد الله بن عمر خطب ابتي .

٥ - في أحمد : وهي .

٧٤٦٨ - رواه أبو يعلى رقم (٧٢٢٩) .

رواه الطبراني في الأوسط، وقال إسحاق بن راهويه: قلت لعيسى بن يونس بن أبي إسحاق: آخر الحديث من حديث النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: هكذا أخبرني الأوزاعي، ورجاله رجال الصحيح خلا إبراهيم بن مرة، وهو ثقة.

٧٤٧٠ - وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَمْرُ النِّسَاءِ بِأَيْدِي آبَائِهِنَّ، وَإِذْنُهُنَّ سَكُونُهُنَّ».

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن سالم الهمداني، وهو متروك.

٧٤٧١ - وعن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ رَدَّ نِكَاحَ ثَيِّبٍ وَبَكَرَ أَنْكِحَهُمَا أَبُوهُمَا كَارِهَتَيْنِ.

رواه الطبراني، وفيه: إسحاق بن إبراهيم بن جوثي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٤٧١ - وعن العُرس قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَمِرُوا النِّسَاءَ، تُعَرِّبِ الثَّيِّبَ عَنْ نَفْسِهَا، وَإِذْنُ الْبِكْرِ صَمْتُهَا».

رواه الطبراني وقال: زاد سفيان في الإسناد العرس. ورواه الليث بن سعد عن ابن أبي حسين ولم يجاوز عدي بن عدي، قلت: ورجاله ثقات.

٧٤٧٢ - وعن أم سلمة: أن جارية زوجها أبوها، وأرادت أن تزوج رجلاً آخر،

فأتت النَّبِيَّ ﷺ فذكرت ذلك له، فزعمها من الذي زوجها أبوها، وزوجها النَّبِيَّ ﷺ من ٤/٢٨٠ الذي أرادت.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٧٤٧٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٠٠١)، وإسحاق بن إبراهيم بن جوثي: ترجمه ابن حجر في لسان الميزان (٣٤٤/١).

٧٤٧١ - رواه الطبراني في الكبير (١٣٨/١٧).

٧٤٧٢ - رواه الطبراني في الكبير (٢٥٦/٢٣).

٧٤٧٣ - وعن عبد الرحمن ومُجمَع، ابني يزيد بن جارية، قالا:
أنكح حِذام ابنته - وهي كارهة - رجلاً، وهي ثيب^(١)، فأنت النبي ﷺ فذكرت
ذلك له، فرد نكاحها.
رواه الطبراني ورجاله ثقات.

١٧ - ٣٧ - ٢ - باب استثمار اليتيمة

٧٤٧٤ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ:
«تُستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت، وإذا أبت لم تُكره».
رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.
٧٤٧٥ - وعن عبد الله بن عمر - رحمه الله - قال: توفي عثمان بن مظعون،
وترك ابنة له من خويّلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص. قال: وأوصى إلى
أخيه قدامة بن مظعون. قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن
مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، - يعني: إلى
أمها - فأزغبها بالمال، فخطت إليه، وخطت الجارية إلى هوى أمها، فأبى^(٢)، حتى
ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، أخي وأوصى
بها إلي^(٣)، فزوجتها ابن عمّتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في
الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما خطت إلي أمها. قال: فقال رسول الله ﷺ:
«هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها».
قال: فانزعت - والله - مني بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة.

٧٤٧٣ - ١ - في أ: بنت.
٧٤٧٤ - رواه أحمد (٣٩٤/٤، ٤٠٨، ٤١١)، والبخاري رقم (١٤٢٢) و (١٤٢٣) وأبو يعلى رقم (٧٣٢٧).
٧٤٧٥ - ١ - خطت إليه: مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه.
٢ - في أ: فأتيا. وفي المطبوع: فأبنا، والمثبت من مسند أحمد.
٣ - في أحمد رقم (٦١٣٦): ابنة أخي، أوصى بها إلي.

قلت: روى ابن ماجه طرفاً منه .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

١٧ - ٣٨ - ١ - باب الصَّدَاقِ

٧٤٧٦ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَنْكِحُوا الْأَيَامَى - [ثَلَاثًا]^(١) - عَلَى مَا تَرَاضَى بِهِ الْأَهْلُونَ، وَلَوْ قَبْضَةً مِنْ أَرَاكِ» .

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهو ضعيف .

٧٤٧٧ - وعن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال:

«عَوْضُوهُنَّ وَلَوْ بِسَوْطٍ» - يعني: في التزويج - .

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفهم .

٧٤٧٨ - وعن سهل بن سعد قال:

زوج رسول الله ﷺ رجلاً بامرأة بخاتم من حديد ففصه [من]^(١) فضة .

رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن مصعب الزُّبيري، وهو ضعيف .

٧٤٧٩ - وعن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً

جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنكحني فلانة، قال:

«مَا مَعَكَ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ - أَوْ تُعْطِيهَا -؟» قال: ما معي شيء، قال: «لِمَنْ هَذَا

الْخَاتِمُ؟» قال لي، قال: «فَاعْطِهَا إِيَّاهُ» وأنكحها وأنكح آخر^(١) على سورة البقرة لم

يكن عنده شيء .

رواه الطبراني، وحسين: متروك .

٧٤٧٦ - ١ - زيادة من الكبير رقم (١٢٩٩٠)، والبيلماني: متروك .

٧٤٧٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٩٣١) .

٧٤٧٨ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٥٨٣٧) .

٧٤٧٩ - ١ - في أ: وأنكحها وأنكح أخرى . وهو مخالف للمطبوع والكبير رقم (٨١٥٣) .

٧٤٨٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:
«خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صِدَاقًا».

رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثقه
شعبة والثوري، وفي الآخر: رجاء بن الحارث، ضعفه ابن معين وغيره، وبقية
رجالهما ثقات.

٧٤٨١ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:
«أَخْفُ النِّسَاءِ صِدَاقًا أَعْظَمُهُنَّ بَرَكَهً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحارث بن سبل، وهو ضعيف.

٧٤٨٢ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ مِنْ يَمَنِ الْمَرْأَةُ تَيْسِرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِرَ صِدَاقِهَا، وَتَيْسِرَ رَحِمِهَا».

رواه أحمد ورواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال فيهما: عَنْ عُرْوَةَ: فَأَقُولُ:
«إِنَّ مِنْ أَوْلِ شَوْمِهَا أَنْ يَكْتُرَ صِدَاقِهَا».

وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجال أحمد
ثقات.

٧٤٨٣ - وعن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لُبَيْبَةَ، عن أبيه، عن جده قال:

قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ اسْتَحَلَّ بِدَرَاهِمٍ فِي النِّكَاحِ فَقَدْ اسْتَحَلَّ».

٧٤٨٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١١٠٠) و(١١١٠١).

٧٤٨١ - هذا الحديث زيادة من المخطوط، وقد ضرب عليه.

٧٤٨٢ - انظر رقم (٧٣٣١).

رواه أحمد (٧٧/٦) والطبراني في الصغير رقم (٤٦٩) بدون: «وتيسير رحمها» وقال: لم يروه عن

صفوان بن سليم إلا أسامة بن زيد، ولا عنه إلا ابن المبارك، وعبد الله بن وهب.

٧٤٨٣ - رواه أبو يعلى رقم (٩٤٣).

رواه أبو يعلى ، وفيه : يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لُبَيْبَةَ ، وهو ضعيف .

٧٤٨٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ كان يقسم الغنم بين أصحابه من الصدقة ، تقع الشاة بين الرجلين . فيقول أحدهما : دع لي نصيبك أتزوج به .

رواه أبو يعلى ، وفيه : حرب بن ميمون العبدي ، وهو ضعيف ، وثقه أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات .

٧٤٨٥ - وعن أنس : أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب كان قيمتها ثلاثة دراهم وثلاث .

قلت : هو في الصحيح خلا قيمة النواة .

رواه البزار ، وفيه : الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس .

٧٤٨٦ - وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنني تزوجت امرأة

من الأنصار قال :

« فَهَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا؟ » قال : نعم ، قال : « عَلَيَّ كَمْ؟ » قال : عَلَيَّ أَرْبَعَةٌ أَوْاقٍ ، فقال النبي ﷺ : « عَلَيَّ أَرْبَعَةٌ أَوْاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحُتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ^(١) هَذَا الْجَبَلِ . »

٤/٢٨٢

قلت : في الصحيح طرف من أوله .

رواه البزار ، عن أحمد بن أبان ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٤٨٧ - وعن أبي حذرد الأسلمي : أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة ،

قال : « كَمْ أَمَهْرَتَهَا؟ » قال : مئتي درهم ، قال :

٧٤٨٤ - رواه أبو يعلى رقم (٦٠٤١) وفيه أيضاً : بشر بن سبحان ، وثقه ابن حبان وقال : ربما أغرب .

٧٤٨٥ - رواه البزار رقم (١٤٢٧) وقال : لا نعلم رواه عن قتادة عن أنس إلا الحجاج .

٧٤٨٦ - رواه البزار رقم (١٤٢٥) وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

١ - العُرْضُ : الجانب والناحية .

٧٤٨٧ - رواه أحمد (٤٤٨/٣) والطبراني في الكبير (٣٥٢/٢٢) .

«لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٧٤٨٨ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه -:

أن النبي ﷺ تزوّج أم سلمة على متاعٍ^(١) قيمته عشرة دراهم.

رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني، وفيه: الحكم بن عطية، وهو ضعيف.

٧٤٨٩ - وعن أبي سعيد الخدري:

أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة على متاعٍ قيمته عشرة دراهم.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو^(١) بن الأزهر، وهو متروك.

٧٤٩٠ - وعن عائشة قالت:

تزوجني رسول الله ﷺ على متاعٍ يسوي أربعين درهماً.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٤٩١ - وعن سهل بن سعد قال: كانت للنبي ﷺ كل ليلة من سعد بن عبادة

صحفة، فكان النبي ﷺ يخطب النساء، ويقول:

«لَيْكِ - كَذَا وَكَذَا - وَجَفَنَةٌ سَعْدٍ تَدُورُ مَعِيَ كُلَّمَا دُرْتُ».

رواه الطبراني، وفيه: عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، وهو ضعيف.

٧٤٨٨ - رواه أبو يعلى رقم (٣٣٨٥) والبخاري رقم (١٤٢٦) والطبراني في الكبير (٢٣/٢٤٧) وقال البخاري: لا نعلمه عن ثابت، عن أنس، إلا من طريق الحكم بن عطية، ورأيت في موضع آخر: «تزوجها على متاعٍ ورعى قيمته أربعون درهماً».

١ - في البزار: متاع بيت. وكذلك كان في المطبوع من المجمع، وليس في أبي يعلى والطبراني.

٧٤٨٩ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤٦٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا عمرو بن الأزهر.

١ - في الأصل: عمر، والتصحيح من ميزان الاعتدال (٣/٢٤٥).

٧٤٩١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٧٠١) وفيه أيضاً: يعقوب بن حميد: صدوق. ربما وهم.

٧٤٩٢ - وعن أنس^(١) بن مالك :

أن النجاشيَّ زَوْجَ النبي ﷺ أم حبيبة، وأصدق من ماله مئتي دينار.

رواه الطبراني في الأوسط، بإسنادين في أحدهما، إسماعيل بن علي الأنصاري، عن رَوَادِ بْنِ الْجَرَّاحِ، ورواد فيه ضعف وقد وثقه جماعة، وإسماعيل: لم أعرفه، وبقية رجال هذا ثقات، والإسناد الآخر ضعيف.

٧٤٩٣ - وعن صفية قالت :

أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صِدَاقِي .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات. وقال في الأوسط: لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد.

٧٤٩٤ - وعن الشَّعْبِيِّ قال :

كانت جويرية ملك رسول الله ﷺ، فأعتقها وجعل عتقها صداقها، وعتق كل أسير من بني المصطلق.

رواه الطبراني مرسلًا ورجاله رجال الصحيح.

٧٤٩٥ - وعن علي قال : أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته فقلت : مالي

من شيء، [فكيف]^(١)؟! ثم ذكرتُ صِلَتَهُ وعائِدَتَهُ، فخطبْتُها إليه، فقال : «هَلْ عِنْدَكَ^(٢) مِنْ شَيْءٍ؟» قلت : لا، قال : «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَيْمِيَّةَ الَّتِي أُعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وكَذَا؟» قال : هي عندي [قال : «فَأَعْطِهَا»]^(١) قال : فأعطيته إياه.

٧٤٩٢ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٦٧١).

١ - في أ: سعد. وهو خطأ.

٧٤٩٣ - رواه الطبراني في الكبير (٧٣/٢٤ - ٧٤)، والأوسط (١٩٣ - مجمع البحرين)، وفيه: هاشم بن

سعيد، ضعيف، وكنانة: مقبول. وهو صحيح من غير هذا الإسناد.

٧٤٩٤ - رواه الطبراني في الكبير (٥٩/٢٤).

٧٤٩٥ - ١ - زيادة من أحمد رقم (٦٠٣).

٢ - في أحمد: لك.

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٤٩٦ - وعن علي قال: زوجني رسول الله ﷺ ابنته فاطمة على بَدَن^(١) من حديد حُطْمِيَّة^(٢) وكان سَلَحْنِيهَا، وقال: «أَبَعْتُ بِهَا إِلَيْهَا تُحَلِّهَا بِهَا» فبعثت بها إليها، والله ما ثمنها كذا وكذا، وأربع مئة درهم.

رواه أبو يعلى، ومجاهد لم يسمع من علي، ورجالها ثقات.

٧٤٩٧ - وعن علي قال: لما تزوجت فاطمة قلت: يا رسول الله، أبيع فرسي أو درعي؟ قال: «بِعْ دِرْعَكَ» فبعتها باثنتي عشرة وقيّة، فكان ذلك مهر فاطمة.

رواه أبو يعلى من طريق العباس بن جعفر بن زيد بن طلق، عن أبيه، عن جده، ولم أعرفهم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٤٩٨ - وعن ابن عباس: أن النبي - ﷺ - حين زَوَّجَ عَلِيًّا فاطمة قال:

«يَا عَلِيُّ لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ أَهْلِكَ حَتَّى تُقَدِّمَ لَهُمْ شَيْئًا» فقال: مالي شيء يا رسول الله، قال: «أَعْطَاهَا دِرْعَكَ الْحُطْمِيَّةَ».

قال ابن أبي رواد: فقومت الدرع أربع مئة وثمانين درهماً.

رواه الطبراني في الأوسط، والكبير باختصار، وفيه: سعيد بن زبور، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٧٤٩٩ - وعن ابن عباس:

أن علياً تزوج فاطمة من رسول الله ﷺ ببَدَنٍ من حديدٍ.

٧٤٩٦ - رواه أبو يعلى رقم (٥٠٣) وفيه أيضاً: ابن إسحاق، مدلس، وقد عنعن.

١ - البَدَن: الدرع، وقيل: القصير من الدروع. وفي أبي يعلى: على درع حديد.

٢ - الحطمية: نسبة إلى حطمة بن محارب، وقيل: هي الدرع الثقيلة العريضة، التي تحطم السيوف، أي تكسرها.

٧٤٩٧ - رواه أبو يعلى رقم (٤٧٠)، وقد ترجم أبو حاتم في (الجرح والتعديل) العباس بن جعفر وقال: مجهول.

٧٤٩٩ - رواه البزار رقم (١٤٢٨)، والطبراني في الكبير رقم (١١٦٣٦) بلفظ: استحل علي فاطمة من...

رواه البزار والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٧٥٠٠ - وعن زيد بن ثابت:

أن علياً دخل بفاطمة قبل أن يعطيها^(١) شيئاً.

رواه الطبراني، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٠١ - وعن المغيرة بن شبل قال: خطب عمر بن حُرَيْث إلى عدي بن حاتم

[ابنته]^(١) فقال: لا أزوجك إلا على حكمي، قال: لك حكمك، قال: لست بأخير من بنات رسول الله ﷺ، فزوجه على الفريضة.

رواه الطبراني، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه غيرهما،

وبقية رجاله ثقات.

٧٥٠٢ - وعن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ، ثم

قال: يا أيها الناس ما إكثركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه،

وإنما الصدقات فيما بينهم أربع مئة درهم، فما دون ذلك، فلو كان الإكثار في ذلك

تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل على أربع مئة

درهم، [قال]: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت

الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهم على أربع مئة درهم؟ قال: نعم، قالت: أما

سمعت ما أنزل الله - عز وجل - في^(١) القرآن؟ فقال: فأنتي ذلك؟ قالت: أما سمعت

الله - عز وجل - يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا

وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾؟! فقال: اللهم غفرآ^(٢)، كل الناس أفقه من عمر.

قال: ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا

٧٥٠٠ - ١ - في الكبير رقم (٤٩٠٨): يقطعها.

٧٥٠١ - ١ - زيادة من الكبير (١٧/١٠٢).

٧٥٠٢ - ١ - في أ: من.

٢ - سورة النساء، الآية: ٢٠.

٣ - في أ: غفرانك.

النساء في صَدَقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِ مِثَّةِ دَرَاهِمٍ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ، قَالَ أَبُو يَعْلَى: قَالَ - وَأَطْنَه قَالَ -: فَمَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ فَلْيَفْعَلْ.

رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه: مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق.

٧٥٠٣ - وعن ابن سيرين قال:

تزوج الحسن بن علي امرأة، قال: فأرسل إليها بمئة جارية، مع كل جارية

ألف درهم.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٧٥٠٤ - وعن عائشة ومكحول، قالا: قال رسول الله ﷺ:

«مَا اسْتَجْلَّ بِهِنَّ فَرَجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَّةٍ فَهِيَ لَهَا، وَمَا أَكْرَمَ بِهِنَّ أَوْ أَخْوَهَا أَوْ وَلِيَّهَا بَعْدَ عَقْدِهِ^(١) النَّكَاحِ فَهِيَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ بِهِنَّ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ»^(٢).

رواه أحمد، وإسناده منقطع، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

١٧ - ٣٨ - ٢ - باب فيمن نوى أن لا يؤدي صداق امرأته

٧٥٠٥ - وعن صهيب بن سنان قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّمَا رَجُلٌ أَصْدَقَ امْرَأَةً صِدَاقًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ فَرَجَهَا بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ».

٧٥٠٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٥٦٤).

٧٥٠٤ - ١ - في الأصل: عقد. والتصحيح من أحمد (١٢٢/٦).

٢ - في أحمد: ابنته وأخته. وفي أ: أخوته.

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا يُضِنُّ أَحَدُكُمْ بِقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ تَزْوِجَ أُمَّ بِكَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ يُشْهَدَ».

رواه الطبراني في الأوسط رقم (٧٢٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن بُرْدِ بْنِ سِنَانَ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ وَإِسْمَاعِيلُ فِيهِ كَلَامٌ، وَفِي الْإِسْنَادِ: أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ: كُذِّبَ.

٧٥٠٥ - رواه أحمد (٣٣٢/٤) والطبراني في الكبير رقم (٧٣٠١)، وفي أحمد أيضاً: الحسن بن محمد الأنصاري، ذكره ابن أبي حاتم (٣٥/٢/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ورواه ابن الجوزي في

رواه أحمد والطبراني، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم.

٧٥٠٦ - وعن أبي هريرة، أنه قال: عندي عن رسول الله ﷺ حديثان، أحدهما أنه قال:

«مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ».

والآخر: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صِدَاقٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَبْقِيَ لَهَا بِهِ فَهُوَ زَانٍ».

رواه البزار، عن محمد بن الحصين الجزري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٠٧ - وعن ميمون الكردي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ».

٤/٢٨٥

رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات.

وقد تقدمت أحاديث في هذا في البيوع في الدين.

١٧ - ٣٩ - باب نِكَاحِ السَّرِّ

٧٥٠٨ - وعن أبي هريرة:

أن النبي ﷺ نهى عن نكاح السر.

رواه الطبراني في الأوسط، عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح، ولم

يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات.

العلل المتناهية رقم (١٠٢٧) و(١٠٢٨) وقال: «هذا حديث لا يصح، وهذا الكلام، يروى عن صهيب بإسناد مرسل ليس بثابت» ولفظ الطبراني في الكبير: «من أصدق امرأة صداقاً، وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله - عز وجل - وهو زان».

٧٥٠٦ - رواه البزار رقم (١٤٢٩) وقال: «لا نعلم رواه عن ابن سيرين إلا الحسن بن ذكوان، ولا عنه إلا

السُّكْنِ، ولا سمعناه إلا من محمد بن الحصين، وكان عندي غيره» والحسن بن ذكوان، ضعيف.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (١٠٢٩) بإسناد آخر، وقال: لا يصح، فيه: محمد بن

أبان، ترك الناس حديثه.

٧٥٠٧ - مكرر رقم (٦٦٦٤).

١٧ - ٤٠ - باب أي يوم يكون التزويج؟

٧٥٠٩ - عن ابن عباس قال:

يوم الأحد: يوم غرس وبناء، ويوم الإثنين: يوم السفر، ويوم الثلاثاء: يوم الدم، ويوم الأربعاء: يوم أخذ ولا عطاء فيه، ويوم الخميس: يوم دخول على السلطان، ويوم الجمعة: يوم تزويج وباءة.

رواه أبو يعلى، وفيه: يحيى بن العلاء، وهو متروك.

٧٥١٠ - وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ، وَصَامَ يَوْمَهُ، وَعَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جِنَازَةً وَشَهِدَ نِكَاحًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن حفص الأوصائي^(١)، وهو ضعيف.

١٧ - ٤١ - ١ - باب ما جاء في الولي والشهود

٧٥١١ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يُنْكَحُ النِّسَاءُ إِلَّا مِنَ الْكَفَاءِ، وَلَا يُزَوَّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ».

رواه أبو يعلى، وفيه: مبشر بن عبيد، وهو متروك.

٧٥١٢ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

٧٥٠٩ - رواه أبو يعلى رقم (٢٦١٢) وفيه أيضاً: عمرو بن الحصين، متروك.

٧٥١٠ - ١ - في الأصل: الأوصائي. والتصحيح من الأوسط رقم (٢٣٦٩).

٧٥١١ - مكرر رقم (٧٤٤٦).

٧٥١٢ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٧٧)، ورواه في الكبير رقم (١١٤٩٤) بلفظ: وإن اشتجروا

فالسُّلْطَانُ

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو يعقوب غير مسمى، فإن كان هو التَّوَّام، فقد وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقيته رجاله ثقات.

٧٥١٣ - وعن عبد الله بن عمر [و]، عن النبي ﷺ قال:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَيُفْرَقُ (١) بَيْنَهُمَا، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

رواه الطبراني، وفيه: حمزة بن أبي حمزة، وهو متروك.

٧٥١٤ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

قلت: رواه ابن ماجه خلا قوله: وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.

رواه الطبراني، وفيه: الحجاج ابن أريطة، وهو مدلس، وبقيته رجاله ثقات.

٧٥١٥ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

رواه الطبراني، وفيه: عمر بن صُبهان، وهو متروك.

٧٥١٦ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

٧٥١٣-١ - في المطبع: فَرَّقَ.

٧٥١٤ - رواه الطبراني رقم (١١٢٩٨)، وأحمد رقم (٢٢٦٠) أيضاً.

٧٥١٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨١٢١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن عثمان الرقي، وهو متروك، وقد وثقه ابن حبان.

٧٥١٧ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٧٥١٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَنْكَحِ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن قيس المكي، وهو متروك.

٧٥١٩ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ وَمَهْرٍ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ».

رواه الطبراني في الكبير.

٧٥٢٠ - ورواه في الأوسط فقال: قال رسول الله ﷺ:

«الْبَغَايَا اللَّاتِي يُزَوِّجْنَ أَنْفُسَهُنَّ، لَا يَجُوزُ نِكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ وَمَهْرٍ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ».

وفي إسنادهما: الربيع بن بدر، وهو متروك.

٧٥٢١ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: [سليمان بن أرقم، وهو متروك].

٧٥١٧ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٥٢٥) وقال: لم يرو هذا الحديث مسنداً عن سفيان إلا ابن داود، وبشر بن المفضل، وعبد الرحمن بن مهدي، تفرد به عبيد الله بن عمر القواريري.

٧٥١٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٣٤٣).

٧٥٢٠ - رواه الطبراني في الأوسط (١٩٢ - مجمع البحرين).

٧٥٢٢ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، من طريق محمد بن عبد الملك، عن أبي الزبير، فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٢٣ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: [عثمان بن عبد الرحمن الوَقَاصِي، وهو متروك].

٧٥٢٤ - وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْنِ».

رواه أبو داود وغيره خلا قوله: وشاهدين.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: «وشهود»، وفيه: أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف.

٧٥٢٥ - وعن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن محرز، وهو متروك.

٧٥٢٦ - وعن ابن عباس قال:

ليس للنساء من عَقْدَةٍ (١) النكاح شيء، جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل، فجعلته أم الفضل إلى العباس، فأنكحها رسول الله ﷺ.

٧٥٢٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٧٢٨)، والأوسط رقم (١٠١١)، وأبو يعلى رقم (٢٤٨١)، وأحمد

(١/٢٧٠ - ٢٧١)، وفيه: الحجاج بن أرطاة، صدوق سىء الحفظ.

١ - في الأوسط: في عقد.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: يعقوب بن حميد بن كاسب، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. ورواه أبو يعلى بنحوه إلا أنه قال:

إن النبي ﷺ خطبَ ميمونة فجعل أمرها إلى العباسِ .

١٧ - ٤١ - ٢ - باب في النكاح بغير شهودٍ

٧٥٢٧ - عن كَرْدَم بن قيس قال: خرجت أنا وابن عم لي - يقال له: أبو ثعلبة - في يوم حارٍ وعلي حذاء، ولا حذاء له، فقال: أعطني نعلك، فقلت: لا، إلا أن تزوجني ابنتك! قال: أعطني، فقد زوجتكها، فلما انصرفنا، بعث إلي بنعلي، وقال: لا زوجة لك عندي، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال:

«دَعَهَا لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا» .

فقلت: يا رسول الله إني نذرت لانحرنَّ دُوداً مِنْ دَوْدِي بمكان كذا وكذا، فقال:

«أَوْفِ بِنَذْرِكَ، لَا نَذْرَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» .

رواه الطبراني، وفيه: عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٧٥٢٨ - وعن عروة بن رُوَيْم اللخمي، عن أبي ثعلبة - ولقيته وكلمته - قال: أتيت رسول الله ﷺ فسألته، فقال: [نُؤَيْبَةُ] قلت: يا رسول الله نويبة خيرٍ أو نويبة شرٍّ؟ قال: «لَا بَلْ» [نُؤَيْبَةُ خَيْرٌ] قلت: يا رسول الله، خرجت مع عم لي في سفر فأدركه الحفاء، فقال: أعرنني حذاءك، فقلت: لا أعيركها أو تزوجني ابنتك، فقال: قد زوجتكها، فلما أتينا أهلنا، بعث إلي بحدائي، وقال: لا امرأة لك عندنا؟ فقال نبي الله ﷺ: «لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا» - فذكر الحديث وقد تقدم بتمامه في اللقطة.

رواه الطبراني، وفيه: أبو فروة يزيد بن سنان، وهو ضعيف.

٧٥٢٧ - انظر رقم (٦٩٦٢)، والطبراني في الكبير (١٩١/١٩) وفيه أيضاً: إسماعيل ابن عباس، ضعيف.

٧٥٢٨ - مكرر رقم (٦٨٤٤).

١٧ - ٤٢ - **باب** فيمن نكح أو أعتق أو طلق لاعباً

٧٥٢٩ - عن أبي الدرداء قال: كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع، ويقول: كنت لاعباً، ويعتق ثم يراجع، ويقول: كنت لاعباً، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾^(١) فقال النبي ﷺ:

«مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّمَ أَوْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ لَاعِبًا فَهُوَ جَادٌ».

رواه الطبراني، وفيه: عمرو بن عبيد، وهو من أعداء الله.

قلت: ويأتي حديث في الطلاق.

٧٥٣٠ - وعن عبد الكريم، أن ابن مسعود قال:

من نكح لاعباً أو طلق لاعباً فقد جاز.

رواه الطبراني وهو معضل، ورجاله رجال الصحيح.

ويأتي في الطلاق أحاديث من هذا إن شاء الله وقد مضى في العتق بعضها.

١٧ - ٤٣ - **باب** خطبة الحاجة

٧٥٣١ - عن عبد الله - يعني: بن مسعود - قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا

خطبة الحاجة فيقول:

«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قال أبو عبيدة: وسمعت من أبي موسى يقول: كان رسول الله ﷺ يقول:

١ - سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

٧٥٣٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٧٠٧).

٧٥٣١ - رواه أبو يعلى رقم (٧٢٢٢)، وأخرج حديث أبي موسى، النسائي في السنن الكبرى، انظر تحفة

الأشراف للمزي رقم (٩١٤٨).

«فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَصِلَ آتِيكَ»^(١) بَأَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ تَقُولُ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢) ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣) ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يَطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٤) أَمَا بَعْدَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ بِحَاجَتِكَ».

قلت: رواه أبو داود وغيره خلا حديث أبي موسى.

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات، وحديث أبي موسى متصل، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٧ - ٤٤ - باب لَفْظُ النُّكَاحِ

٧٥٣٢ - عن علي السلمي، أن النبي ﷺ قال:

«أَلَا أَنْكِحُكَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رَبِيعَةَ بِنِ الْحَارِثِ؟» قال: بلى، قال: «قَدْ أَنْكِحْتَهَا».

رواه البزار، وقال: لا يعلم روى علي السلمي إلا هذا الحديث، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

١٧ - ٤٥ - باب إِعْلَانِ النُّكَاحِ وَاللَّهُوِ وَالنَّثَارِ

٧٥٣٣ - عن أبي حسن:

أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السرحتى يُضْرَبُ بِدَفٍّ ويقال:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ.

٤/٢٨٩

١ - في أبي يعلى: خطبتك، بدل: آتيك.

٢ - سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

٣ - سورة النساء، الآية: ١.

٤ - سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠ - ٧١.

٧٥٣٢ - رواه البزار رقم (١٤٣١).

٧٥٣٣ - رواه ابن أحمد في زوائد المسند (٤/٧٧ - ٧٨).

رواه ابن أحمد، وفيه: حسين بن عبد الله بن ضميره، وهو متروك.

٧٥٣٤ - وعن عبد الله بن الزبير، أن النبي ﷺ قال:

«أَعْلِنُوا النَّكَاحَ».

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات.

٧٥٣٥ - وعن جابر قال: قال النبي ﷺ لعائشة:

«أَهْدِيْتُمُ الْحَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا؟» قالت: نعم، قال: «فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغْنِيهِمْ

يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَوْنَا نُحْيِيكُمْ.

فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزْلٌ».

رواه أحمد والبخاري، وفيه: الأجلح الكندي، وثقه ابن معين وغيره، وفيه

ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٣٦ - وعن زوج ابنة أبي لهب قال: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تزوجت ابنة

أبي لهب فقال:

«هَلْ مِنْ لَهْوٍ؟».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: معبد بن قيس، ولم أعرفه.

٧٥٣٧ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال:

«مَا فَعَلْتَ فُلَانَةَ؟» لَيْتِمَا كَانَتْ عِنْدَهَا، فقلت: أهديتها إلى زوجها، قال:

٧٥٣٤ - رواه أحمد وابنه (٥/٤)، والبخاري رقم (١٤٣٣) بزيادة: «واضربوا عليه بالغريال».

٧٥٣٥ - رواه أحمد (٣/٣٩١) بلفظ: «فحيونا نحياكم» و (٤/٧٨): «فحيانا نحياكم» ورواه البخاري رقم

(١٤٣٢)، كلاهما من رواية أبي الزبير عن جابر، وفيها ضعف، وقال البخاري: لا نعلم رواه عن أبي

الزبير إلا الأجلح.

٧٥٣٦ - رواه أحمد (٤/٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٥٨) وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة رقم

(١٠٥٥) عن معبد بن قيس: «إنما هو الأحنف بن قيس... والحديث عن الأحنف عن العباس بن

عبد المطلب، وقع في بعض النسخ محرّفاً مقلوباً». ويظهر أنه خطأ ثابت في أصول أحمد

والطبراني: وقال الحسيني في الإكمال: معبد بن قيس عن عبد الله بن عمير، مجهول عن مثله.

«فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ بِالذُّفِّ وَتُغْنِي؟» قالت: تقول: ماذا؟ قال: «تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ
لَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ
لَوْلَا الحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ
فَحَيُّونَا نُحَيِّكُمْ
رُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
ء مَا سَمِنَتْ عَدَارِيكُمْ»

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: رَوَادُ بن الجَرَّاح، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف.

٧٥٣٨ - وعن أنس بن مالك قال: مرَّ النبي ﷺ في أول مَقْدَمِهِ المدينة بَعْرُوسٍ

ومعها نسوة، وإذا إحداهن تقول:

وأهدى لَهَا كَبْشَاءً
وَزَوْجِكِ فِي النَّادِي^(٣)
تَبْحَجُ^(١) فِي المِرْبَدِ^(٢)
وَيَعْلَمُ مَا فِي عَدِ

فقال رسول الله ﷺ:

«لَا تَقُولِي هَكَذَا وَلَكِنَّ قَوْلِي:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ
فَحَيُّونَا نُحَيِّكُمْ»

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مجاشع بن عمرو، وهو كذاب.

٧٥٣٩ - وعن عائشة:

أَنَّ النبي ﷺ مرَّ بِبَنَاءٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي عَرَسٍ لَهْنٌ وَهِنَّ يُعْنَيْنُ:

وأهدى لَهَا أَكْبْشَاءً^(١)
وَزَوْجِكِ فِي النَّادِي
تَبْحَجُ^(٢) فِي المِرْبَدِ
وَيَعْلَمُ مَا فِي عَدِ

فقال رسول الله ﷺ:

٧٥٣٨ - ١ - في الأصل: تنحج. والتبجح: التمكن.

٢ - المربد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم.

٣ - في الأصل: البادي. والنادي: مجتمع الناس.

٧٥٣٩ - ١ - الأكبش: جمع كبش.

٢ - في الأصل: تنحج. والتصحيح من الصغير رقم (٣٤٣).

« مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ » .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٧٥٤٠ - وعن السائب بن يزيد قال : لقي رسول الله ﷺ جوارٍ يتغنين يقلن :
« فحيونا نحييكم فوقف رسول الله ﷺ لهن^(١) ثم دعاهنَّ فقال :
« لَا تَقُلْنَ هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا : حَيَّانَا وَإِيَّاكُمْ » .

فقال رجل : يا رسول الله ، أترخص للناس في هذا؟ قال : « نَعَمْ إِنَّهُ نِكَاحٌ لَا سِفَاحٌ . أَشِيدُوا بِالنِّكَاحِ » .

رواه الطبراني ، وفيه : يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف ، ووثقه ابن معين في رواية .

٧٥٤١ - وعن عبد الله بن هَبَّار ، عن أبيه قال : زوج هَبَّار ابنته ، فضرب في عرسها بالكِبَرِ^(١) والغربال ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : « مَا هَذَا؟ » قالوا : زَوْجُ هَبَّارِ ابنته ، فضرب في عرسها بالكِبَرِ والغربال ، فقال رسول الله ﷺ :
« أَشِيدُوا النَّكَاحَ ، أَشِيدُوا النَّكَاحَ ، هَذَا نِكَاحٌ لَا سِفَاحٌ » .

رواه الطبراني ، وفيه : محمد بن عبيد الله العَرَزَمِيُّ ، وهو ضعيف .

٧٥٤٢ - وعن معاذ بن جبل : أنه شهد إملاك رجل من الأنصار مع رسول الله ﷺ ، فخطب رسول الله ﷺ ، وأنكح الأنصاريَّ وقال :
« عَلَى الْأَلْفَةِ وَالْخَيْرِ وَالطَّيْرِ الْمَيْمُونِ ، دَفَّقُوا عَلَيَّ رَأْسَ صَاحِبِكُمْ » فدَفَّقُوا

٧٥٤٠ - ١ - ليس في الكبير رقم (٣٦٦٦) : لهن .

٧٥٤١ - رواه الطبراني في الكبير (٢٠١/٢٢) وفيه أيضاً : عبد الله بن هبار ، غير مترجم ، وله شواهد انظرها في الصحيحة رقم (١٤٦٣) .

١ - الكِبَرُ : الطبل الكبير . والغربال : الصنج .

٧٥٤٢ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١١٨) وقال : « لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر بن إبراهيم » رواه في الكبير رقم (٩٧/٢٠) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٦٥ - ٢٦٦) عن الطريقتين ، وقال : حازم ولمازه ، مجهولان .

على رأسه، وأقبلت السَّلَالُ فِيهَا الفَاكِهَةَ وَالسُّكَّرَ، فَثَبَّرَ عَلَيْهِمْ، فَأَمْسَكَ الْقَوْمَ فَلَمْ يَنْتَهَبُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا أَزَيْنَ الْجَلْمَ، أَلَا تَنْتَهَبُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَنَا عَنِ النَّهْبَةِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ، وَلَمْ أَنْهَكُمُ عَنِ نُهْبَةِ الْوَلَائِمِ، أَلَا فَانْتَهَبُوا» قَالَ مَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْبِذُهُ وَيَجْبِذُنَا إِلَى ذَلِكَ النَّهْبِ.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه إلا أنه قال:

«عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ وَالْأَلْفَةِ وَالطَّائِرِ الْمَيْمُونِ وَالسَّعَةِ فِي الرَّزْقِ، بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ».

وفي إسناد الأوسط: بشر بن إبراهيم، وهو وضاع، وفي إسناد الكبير: حازم مولى بني هاشم، عن لِمَاذَةَ، ولم أجد من ترجمهما، ولمازاة هذا يروي عن ثور بن يزيد متأخر، وليس هو ابن زُبَّار، ذاك يروي، عن علي بن أبي طالب ونحوه، وبقية ٤/٢٩١ رجال الكبير ثقات.

١٧ - ٤٦ - باب ما يُدعى به للزَّوجين

٧٥٤٣ - عن جابر: أن امرأة كان بينها وبين زوجها خصومة، فأتيا رسول الله ﷺ، فقالت المرأة: هذا زوجي، والذي بعثك بالحق ما في الأرض أبغض إلي منه، وقال الآخر: هذه امرأتي. والذي بعثك بالحق ما في الأرض أبغض إلي منها. فأمرهما رسول الله ﷺ أن يَدْنُوا إِلَيْهِ، ثم دعا لهما، فلم يفترقا من عنده حتى قالت المرأة: والذي بعثك بالحق، ما خلق الله شيئا هو أحب إليّ منه، وقال الزوج: والذي بعثك بالحق، ما خلق الله شيئا، وهو أحب إليّ منها.

رواه الطبراني، في الأوسط، وفيه: مقدم بن داود، شيخ الطبراني، وهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٧ - ٤٧ - باب ما يفعل إذا دخل بأهله

٧٥٤٤ - عن ابن عباس قال: قدم سلمان من غيبته له، فتلقيه عمر فقال: أرضاك الله عبداً، قال: فتزوج في كِنْدَةَ، فلما كانت الليلة التي يدخل فيها^(١) على أهله، إذا البيت منجّداً، وإذا فيه نسوة، قال: أتحولت الكعبة في كِنْدَةَ، أو هي حمرة؟ أمرنا خليلي [أبو القاسم]^(٢) ﷺ أن لا نتخذ [من المتاع]^(٣) أثاثاً إلا كأثاث المسافر، ولا نتخذ من النساء إلا ما ننكح، فخرج النسوة، ودخل على أهله، فقال: يا هذه أعصيني أم تطيعيني؟ قالت: بل أطيعك فيما شئت، قال: إن خليلي - ﷺ - أمرنا إذا دخل أحدنا بأهله أن يقوم فيصلي ويأمرها أن تصلي خلفه، ويدعو وتؤمن، ففعلت، فلما جلس في مجلس كِنْدَةَ فقال له رجل من القوم: كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ كيف وجدت^(٣) أهلك؟ قال: [فسكت]^(٢) فعاد الثانية فقال [له]^(٢): وما بال أحدكم يسأل عما وارته الحيطان والأبواب، إنما يكفي أحدكم أن يسأل عن الشيء أجيب أم سكت عنه.

هكذا رواه الطبراني .

٧٥٤٥ - ورواه البزار فقال: عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ فَكَانَتْ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرًا» .

وفي إسنادهما: الحجّاج بن فروخ، وهو ضعيف .

٧٥٤٦ - وعن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا يَقُومُ الرَّجُلُ فَتَقُومُ مِنْ خَلْفِهِ فَيُصَلِّيَانِ رَكَعَتَيْنِ

١ - ٧٥٤٤ - ليس في الكبير رقم (٦٠٦٧): فيها .

٢ - زيادة من الكبير .

٣ - في الكبير: رأيت .

٧٥٤٥ - رواه البزار رقم (١٤٤٧) .

٧٥٤٦ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (٨٩٩٤) موقوفاً وليس فيه: إسماعيل بن إبراهيم .

٤/٢٩٢ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَبَارِكْ لِأَهْلِي فِيَّ، اللَّهُمَّ أَرْزُقْهُمْ مِنِّي، وَأَرْزُقْنِي مِنْهُمْ. اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ فِي خَيْرٍ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزي، ولم أجد من ذكره، وعطاء بن السائب وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٤٧ - وعن أبي وائل قال: جاء رجل من بَجِيلَةَ إلى عبد الله - يعني: ابن مسعود - فقال: إني تزوجت جارية بكرًا، وإني خشيت أن تُفَرِّقَنِي، فقال عبد الله: أَلَا إِنَّ الْإِنْفَ مِنَ اللَّهِ وَإِنَّ الْفَرْقَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَكْرَهُ إِلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهَا، فَمَرَّا فَلْتَصِلْ خَلْفَكَ رَكَعَتَيْنِ. قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم [فقال] (٢): قال عبد الله وقل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ، اللَّهُمَّ أَرْزُقْهُمْ مِنِّي وَأَرْزُقْنِي مِنْهُمْ، اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

١٧ - ٤٨ - باب ما جاء في الجماع والقول عنده والتستر

٧٥٤٨ - عن معاوية قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا آتي أهلي في غرة الهلال، وأن لا أتوضأ من النحاس، وأن أستنَّ كلِّما قمت من سنَّتِي (١). رواه الطبراني، وفيه: عُبيدة بن حسان، وهو منكر الحديث.

٧٥٤٩ - وعن أبي كبشة الأنماري قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا في أصحابه، فدخل، ثم خرج [وقد] (١) اغتسل، فقلنا: يا رسول الله، قد كان شيء؟ قال: «أَجَلٌ» (٢)، مَرَّتْ بِي فُلَانَةٌ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةٌ النِّسَاءِ، فَاتَيْتُ بَعْضَ أَرْوَاجِي فَأَصْبَتْهَا فَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ أُمَّائِلِ أَعْمَالِكُمْ إِيَّانُ الْحَلَالِ».

٧٥٤٧ - ١ - الفرق: البغض.

٢ - زيادة من الكبير رقم (٨٩٩٣).

٧٥٤٨ - انظر رقم (١٠٧٥) والطبراني في الكبير (٣٤٩/١٩).

١ - أي: استنك كلِّما قمت من نومي.

١ - ٧٥٤٩ - زيادة من أحمد (٢٣١/٤).

٢ - في الأصل: نعم. والتصحيح من أحمد. والطبراني في الكبير (٣٣٨/٢٢).

رواه أحمد والطبراني ، وقال :

«فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا»^(٣).

ورجال أحمد ثقات .

٧٥٥٠ - وعن أنسٍ قال : كان امرأة بالمدينة عطارة ، قال : فذكر الحديث عن

النبي ﷺ في فضل نكاح الرجل أهله .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : جرير بن أيوب البجلي وهو ضعيف .

٧٥٥١ - وعن ابن عمر :

أن النبي ﷺ سأل رجلاً من أصحابه فقال : «عُدْتَ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟» قال : لا ،

قال : «فَتَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ؟» قال : لا ، قال : «فَصَلَّيْتَ عَلَيَّ جَنَازَةً؟» قال : لا ، قال :

«فَأَصَبْتَ مِنْ أَهْلِكَ؟» قال : لا ، قال : «فَأَصَبَ مِنْهُمْ ، فَإِنَّهَا مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ ، وَذَلِكَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : النضر بن عاصم بن هلال البارقى ، ولم

أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

٤/٢٩٣

٧٥٥٢ - وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال :

«لَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي وَجَنِّبْ مَا

رَزَقْتَنِي مِنْ^(١) الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَإِنْ قُدِرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ

أَبْدَأَ» .

رواه الطبراني ، وفيه : علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف .

٧٥٥٣ - وعن جابرٍ قال :

أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَفَيْتَ . قلت للحسن : وما الكفيت؟ قال : البضاع .

٣ - وفي : موجودة أيضاً في أحمد .

٧٥٥٢ - ١ - في الكبير رقم (٧٨٣٩) : رزقي الشيطان .

٧٥٥٣ - لم أجد في الكبير للطبراني ، ولا في مسند أبي يعلى ، ولا في مسند أحمد .

قال ابن الأثير: الكفآت^(١): الجماع.

ورجاله رجال الصحيح خلا عبد السلام بن عاصم الرازي وهو ثقة.

٧٥٥٤ - وعن ابن عمر قال: لقد أعطيت منه شيئاً ما أعلم أن أحداً أعطيه إلا

رسول الله ﷺ - يعني: الجماع -.

رواه الطبراني في الأوسط، والكبير ورجاله ثقات.

٧٥٥٥ - وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال:

«أُعْطِيَتْ قُوَّةُ أَرْبَعِينَ فِي الْبَطْشِ وَالنِّكَاحِ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أُعْطِيَ قُوَّةَ عَشْرَةٍ، وَجُعِلَتْ الشَّهْوَةُ عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ، وَجُعِلَتْ تِسْعَةُ الْأَعْشَارِ^(١) مِنْهَا فِي النِّسَاءِ وَوَاحِدَةٌ فِي الرِّجَالِ، وَلَوْلَا مَا أَلْقَى عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ مَعَ شَهْوَاتِهِنَّ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُغْتَلِمَاتٍ»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: المغيرة بن قيس، وهو ضعيف.

٧٥٥٦ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«فَضْلُ مَا بَيْنَ لَذَّةِ الْمَرَأَةِ وَلَذَّةِ الرَّجُلِ، كَأَثَرِ الْمِخِيطِ فِي الطِّينِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَسْتُرُهُنَّ بِالْحَيَاءِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أحمد بن علي بن شوذب، ولم أجد من

ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٥٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

١ - في النهاية: الكفيت.

٧٥٥٤ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٤٢٠) والكبير رقم (١٣٥١٢).

٧٥٥٥ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٥٧١) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن المغيرة. إلا سويد بن

عبد العزيز وسويد: ضعيف.

١ - في الأوسط: أجزاء. بدل: الأعشار.

٢ - العُلْمَةُ: هيجان شهوة النكاح.

٧٥٥٧ - رواه البزار رقم (١٤٤٨) والطبراني في الأوسط رقم (١٧٨) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن

يحيى بن أبي كثير إلا أبو المنيب، ولا عن أبي المنيب إلا عبيد الله بن زُحر، تفرد به يحيى بن

أيوب» وقد ترجم أبو المنيب في الكنى للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والذهبي في

المقتنى في سرد الكنى، وقال: بخبر منكر. وفيه أيضاً: عبيد الله بن زحر، متروك.

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَرِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَرِ اسْتَحَبَّتِ الْمَلَائِكَةُ فُحْرَجَتْ، فَإِذَا^(١) كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وإسناده لبزار ضعيف، وفي إسناده الطبراني أبو المُنِيب صاحب يحيى بن أبي كثير، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجال الطبراني ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

٧٥٥٨ - وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَرِ، وَلَا يَتَجَرَّدْ^(١) تَجَرُّدَ الْعَيْرِيِّ».

رواه البزار والطبراني، وفيه: مندل بن علي، وهو ضعيف وقد وثق، وقال ٤/٢٩٤ البزار: أخطأ مندل في رفعه، والصواب أنه مرسل، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٥٥٩ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَرِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، وَلَا يَتَعَرَّيَانِ تَعَرِّيَ الْحَمِيرِ».

رواه الطبراني، وفيه: عُفير بن معدان، وهو ضعيف.

٧٥٦٠ - وعن أبي أمامة قال: بينما رسول الله ﷺ يوماً جالساً وعنده امرأة إذ

قال لها رسول الله ﷺ: «إِنِّي لِأَحْسِبُكَ تَخْبِرُنِ مَا يَفْعَلُ بِكَنِّ أَرْوَاجِكُنَّ؟» قالت: أي - والله بأبي وأمي - يا رسول الله، إنا لنفعل ذلك^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَفْعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَمُقَّتُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ» قال: «لَأَحْسِبُ أَنَّ إِحْدَاكُنَّ إِذَا أَتَاهَا زَوْجُهَا لَيْكُشِفَانِ عَنْهُمَا اللَّحَافَ، يَنْظُرُ أَحَدُهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ؟» قالت: أي - والله بأبي وأمي - إنا لنفعل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْنَ^(٢) ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَمُقَّتُ عَلَيَّ ذَلِكَ».

١ - في البزار زيادة: وبقي الشيطان، فإن كان . . .

٧٥٥٨ - ١ - في البزار رقم (١٤٤٩): يتجرد. وفي الكبير رقم (١٠٤٤٣): يتجردان.

٧٥٥٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٦٨٣).

٧٥٦٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٤٤) وفيه أيضاً: عبيد الله بن زُحْر، متروك.

١ - في الكبير: إنا لنفتخر بذلك. ٢ - في الكبير: فلا تفعلوا.

رواه الطبراني، وفيه: علي بن يزيد، وهو ضعيف.

٧٥٦١ - وعن سعد بن مسعود الليثي^(١) قال: أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أستحي أن يرى أهلي عورتِي، قال: «وَلَمْ وَقَدْ جَعَلَكَ^(١) اللَّهُ لَهَنَ لِبَاسًا، وَجَعَلَهُمْ لَكَ لِبَاسًا؟» قال: أكره ذلك، قال: «فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مِنِّي وَأَرَاهُ مِنْهُمْ» قال: أنت يا رسول الله؟ قال: «أنا» قال: أنت فمن بعدك إذآ؟ [قال]^(٣): فلما أدبر عثمان قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ ابْنَ مَظْعُونٍ لَحَيِيٌّ سَتِيرٌ».

رواه الطبراني، وفيه: يحيى بن العلاء، وهو متروك.

١٧ - ٤٩ - باب كتمان ما يكون بين الرجل وأهله

٧٥٦٢ - عن أسماء بنت يزيد: أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء يعود عنده، فقال:

«لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِيهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا؟» فَأَزَمَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أي والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن، قال: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ لِقِي شَيْطَانَةٍ فَعَسِيهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٧٥٦٣ - وعن [أبي]^(١) سعيد، عن النبي ﷺ قال:

٧٥٦١ - ١ - في الكبير رقم (٨٣١٨): الكندي. بدل: الليثي.

٢ - ليس في الكبير: الله.

٣ - زيادة من الكبير.

٧٥٦٢ - رواه أحمد (٤٥٦/٦ - ٤٥٧)، والطبراني في الكبير (١٦٢/٢٤ - ١٦٣).

١ - أرم وأزم: سكت.

٧٥٦٣ - رواه البزار رقم (١٤٥٠) وقال: «لا نعلم عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وأبو مسلمة سعيد بن يزيد، ثقة، ومهدي بن عيسى: واسطي لا بأس به» ومهدي قال عنه ابن القطان: مجهول الحال. ١ - زيادة من البزار.

«الْأَعْسَى أَحَدَكُمْ أَنْ يَخْلُوَ بِأَهْلِهِ يُغْلِقُ بَاباً ثُمَّ يُرْخِي سِتْرَهُ ثُمَّ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، الْأَعْسَى إِحْدَاكُنْ أَنْ تُغْلِقَ بَابَهَا وَتُرْخِي سِتْرَهَا، فَإِذَا قَضَتْ حَاجَتَهَا حَدَّثَتْ صَوَاجِبَهُمَا؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَتَرَكَهَا».

رواه البزار، عن روح بن حاتم، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٦٤ - وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال:

«السَّبَاعُ حَرَامٌ».

قال ابن لهيعة: يعني به: الذي يفتخر بالجماع.

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: دراج، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة.

قال ابن الأثير: السَّبَاعُ: بالسين المهملة وقيل: بالمعجمة.

١٧ - ٥٠ - بَابُ آدَبِ الْجَمَاعِ

٧٥٦٥ - عن وائلة قال: كان رسول الله ﷺ يقول للمرأة التي تكون تحته:

«عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ».

رواه الطبراني، وفيه: معروف أبو الخطاب، وهو ضعيف.

٧٥٦٦ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصِدُقْهَا، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا».

٧٥٦٤ - رواه أحمد رقم ١١٢٣٥، وأبو يعلى رقم (١٣٩٦) وفيه أيضاً: ابن لهيعة.

٧٥٦٥ - رواه الطبراني في الكبير (٨٣/٢٢) وفيه أيضاً: منصور بن عمار، ضعيف.

٧٥٦٦ - رواه أبو يعلى رقم (٤٢٠٠) بلفظ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصِدُقْهَا، فَإِنْ سَبَقَهَا فَلَا يُعْجِلْهَا»

و(٤٢٠١) مثل هنا، وبدل «فإذا»: «ثم إذا». ورقم (٤٢٧٠) بلفظ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصِدُقْهَا،

فإن سبقها فلا يُعْجِلْهَا» بإسناد رجاله ثقات إلا بقية بن الوليد فهو مدلس وقد عنعن، وليس فيه جهالة.

رواه أبو يعلى، وفيه: راولم يسم، وبقية رجاله ثقات.

١٧ - ٥١ - **باب** فيمن يأتي أهله ثم يريد أن يعود

٧٥٦٧ - عن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ».

رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

١٧ - ٥٢ - **باب** فيمن كانت له إلى أهله حاجة

٧٥٦٨ - عن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ مِنْ أُمَّرَأَتِهِ حَاجَةً فَلْيَأْتِهَا لَوْ^(١) كَانَتْ عَلَى تَنُورٍ».

قلت: روى له الترمذي إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على

تنور.

رواه أحمد، وفيه: محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف، وقد وثقه غير واحد.

١٧ - ٥٣ - **باب** فيمن يُكثِرُ الجِمَاعَ

٧٥٦٩ - عن محمد بن سيرين: أن أكاراً^(١) لأنس بن مالك، كان يعمل على

زُرْنُوقٍ^(٢)، فاستعدت عليه امرأته أنساً، أنه كان لا يدعها ليلاً ولا نهاراً، فأصلح أنس

بينهما في كل يوم وليلة على ستة.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٤/٢٩٦

٧٥٦٧ - نسبه في ضعيف الجامع الصغير رقم (٢٨٠) للترمذي، (ولم أجده فيه عن عمر).

٧٥٦٨ - رواه أحمد (٤/٢٣) والطبراني في الكبير رقم (٨٢٣٥) أيضاً.

١ - في الأصل: إن. والتصحيح من أحمد والطبراني.

٧٥٦٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٠١).

١ - الأكار: الزراع.

٢ - الزرنوق: آلة يستقى بها من البئر.

١٧ - ٥٤ - بَابُ فِيمَنْ يَدْعُوهَا زَوْجُهَا فَتَعْتَلُ

٧٥٧٠ - عن أبي هريرة قال:

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسَوِّفَةَ وَالْمُفْسَلَةَ.

فأما المسوّفة: فالتّي إذا أرادها زوجها قالت: سوف، الآن.

وأما المُفَسَّلَةُ: التي إذا أرادها زوجها قالت: إني حائض، وليست بحائض.

رواه أبو يعلى، وفيه: يحيى بن العلاء، وهو ضعيف متروك.

٧٥٧١ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَعَنَ اللَّهُ الْمُسَوِّفَاتِ» قيل: وما المسوّفات يا نبي الله؟ قال: «التي يدعّوها

زَوْجَهَا إِلَى فِرَاشِهَا فَتَقُولُ: سَوْفَ: حَتَّى تَقْلِبُهُ عَيْنَاهُ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير من طريق جعفر بن ميسرة الأشجعي، عن

أبيه. وميسرة: ضعيف، ولم أر لأبيه من ابن عمر سماعاً.

٧٥٧٢ - وعن ابن عمر^(١) قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ أَمْرَأَةٍ يَطْلُبُ زَوْجَهَا مِنْهَا حَاجَةً فَنَأْبَى، فَيَبِيتُ وَهُوَ عَلَيْهَا غَضْبَانٌ إِلَّا بَاتَتْ

تَلْعَنُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ.»

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

١٧ - ٥٥ - ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٧٥٧٣ - عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن

العزل، فقال رسول الله ﷺ:

٧٥٧٠ - رواه أبو يعلى رقم (٦٤٦٧) ويحيى بن العلاء: قال أحمد: كذاب يضع الحديث. ورواه الخطيب

البغدادي في تاريخه (٢٢٠/١١) مقتصراً على لعن المسوّفات، بإسناد صحيح.

٧٥٧٢ - ١ - في أ: أبي هريرة.

«لَوْ أَنَّ الْمَاءَ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتُهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَأَخْرَجَ مِنْهَا وَلَدًا - أَوْ لَخَرَجَ (١) مِنْهَا - وَلِيَخْلُقَنَّ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا».

رواه أحمد والبخاري، وإسنادهما حسن.

٧٥٧٤ - وعن عبادة قال: إن أول من عزل نفر من الأنصار، أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن نفرًا من الأنصار يعزلون، ففزع وقال:
«إِنَّ النَّفْسَ الْمَخْلُوقَةَ كَائِنَةً فَلَا أَمْرَ وَلَا أَنْهَى».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: عيسى بن سنان الحنفي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة.

٧٥٧٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ النُّطْفَةَ الَّتِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهَا المِيثَاقَ أُلْقِيَتْ عَلَى صَخْرَةٍ لَخَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا إِنْسَانًا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٧٥٧٦ - وعن حذيفة بن اليمان، أنهم كانوا يتحدثون في العزل، فسمعهم رسول الله ﷺ، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَهُ؟» قالوا: نعم، قال:

«أَوْ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَخْلُقْ نَسَمَةً هُوَ بَارِئُهَا إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

٤/٢٩٧ رواه الطبراني، وفيه: المثنى بن الصباح، وهو متروك عند الجمهور، وقد وثقه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٧٣ - ١ - في أحمد (١٤٠/٣): لخرج، وفي أ: ليخرجن. وفي المطبوع: ليخرج.

٧٥٧٤ - رواه الطبراني في الأوسط (٢/١٦٨/١) وقال: «لم يروه عن يعلى بن شداد إلا عيسى» وله شواهد انظرها في الصحيحة رقم (١٣٣٣).

٧٥٧٥ - انظر الصحيحة رقم (١٣٣٣).

٧٥٧٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٠٢٧).

٧٥٧٧ - وَعَنْ صِرْمَةَ الْعُدْرِي قَالَ: غَزَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنِي سُلَيْمٍ ^(١) فَأَصْبْنَا كِرَائِمَ الْعَرَبِ، فَأَرغَبْنَا فِي الْبَيْعِ، وَقَدْ أَشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرُوبَةُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتَعَ، وَنَعْرِزَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ [هَذَا] ^(٢) وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا حَتَّى نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«عَزِرُوا أَوْ لَا تَعَزِرُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ مِنْ نَسْمَةٍ وَهِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ» .

رواه الطبراني، وفيه: عبد الحميد ابن سليمان، وهو ضعيف.

٧٥٧٨ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفْرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُنْصِبُ سَبَايَا، وَإِنَّا لَنَعَزِلُ عَنْهِنَّ؟ قَالَ: «وَأَيْنَكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:

«مَا مِنْ نَسْمَةٍ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ صُلْبِ رَجُلٍ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبَى، فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا» .

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٧٥٧٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

لَوْ أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ عَلَى نَسْمَةٍ ^(١) فِي صُلْبِ رَجُلٍ ثُمَّ أَفْرَغَهُ عَلَى الصَّفَا ^(٢) لِأَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّفَا، فَإِنْ شِئْتَ فَاتَمَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا [تَعَزِل] ^(٣) .

رواه الطبراني، وفيه: رجل ضعيف لم أسمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٥٧٧ - ١ - في الكبير رقم (٧٤٠٨): بني المصطلق.

٢ - زيادة من الكبير.

٧٥٧٨ - رواه الطبراني في الكبير (٩٣/٢٢).

٧٥٧٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٦٦٤) ويشير بالضعيف إلى أبي حنيفة النعمان.

١ - في الكبير: ميثاق نسمة.

٢ - الصفا: جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس.

٣ - زيادة من الكبير.

٧٥٨٠ - وعن زائدة بن عُمير الطائي قال: قلت لابن عباس: كيف ترى في العزل؟ فقال: إن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئاً فهو كما قال، وإلا فإني أقول فيه: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾^(١) من شاء عَزَلَ، ومن شاء ترك.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا زائدة بن عمير، وهو ثقة.

٧٥٨١ - وعن أبي هريرة: أن اليهود كانت تقول: إن العزل هو المؤودة الصغرى، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا لَمْ يَمْنَعُهُ - أَحْسَبُهُ قَالَ - شَيْءٌ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود، وهو ثقة.

٧٥٨٢ - وعن أبي سعيد الخدري، أنه قال لرسول الله ﷺ: إن اليهود يقولون: إن العزل المؤودة الصغرى؟ فقال: «كَذَبَتْ يَهُودُ».

رواه البزار، وفيه: موسى بن وردان، وهو ثقة، وقد ضعف، وبقيه رجاله ثقات.

٧٥٨٣ - وعن ابن مسعود قال في العزل: هو المؤودة الصغرى الخفيفة.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وقد رجح عنه.

٧٥٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال: كان عمر وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد وابن مسعود يعزلان.

٧٥٨٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٦٦٣) والأوسط رقم (١١٩٣).

١ - سورة البقرة الآية: ٢٢٣.

٧٥٨١ - رواه البزار رقم (١٤٥٢)، ورقم (١٤٥١) مختصراً كما هو عند أبي يعلى رقم (٦٠١٢) أيضاً.

٧٥٨٢ - رواه البزار رقم (١٤٥٣) وقال: «لا نعلم روى موسى عن أبي سعيد إلا هذا، وهو صالح الحديث، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد، ولا بأس به، وأما محمد بن أبي حميد: روى عنه أحاديث منكورة» وليس هذا منها.

٧٥٨٣ - لم أجده في الكبير للطبراني.

٧٥٨٤ - رواه أبو يعلى رقم (١٠٥٠).

رواه أبو يعلى في حديث أبي سعيد في العزل، ورجاله ثقات .

٧٥٨٥ - وعن جرير قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما خلصتُ من المشركين إلا بِقِيَّتِهِ أريدُ بها السُّوقَ، وأنا أعزل عنها؟ قال: «جَاءَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا» .

رواه الطبراني، وفيه: مندل بن علي، وهو ضعيف، وقد وثق .

٧٥٨٦ - وعن علي بن الحسن، عن جدته:

أن الحسن بن علي كان يعزل عنها، وكانت سريره .

رواه الطبراني، وعلي وجدته لم أعرفهما .

١٧ - ٥٥ - ٢ - باب حَقِّ السَّرَارِيِّ

٧٥٨٧ - عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْخَدَمِ غَيْرَ مَا يَنْكِحُ ثُمَّ بَغَيْنَ، فَعَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ^(١) مِنْ آثَامِهِنَّ شَيْئًا» .

رواه البزار، عن عطاء بن يسار، عن سلمان، ولم يدركه، وفيه من لم أعرفهم .

١٧ - ٥٦ - باب في المَغْلِ وغيره

٧٥٨٨ - عن حُبْشِيِّ بن جُنَادَةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الْمَعْكُ^(١) طَرَفٌ مِنَ الظُّلْمِ» .

٧٥٨٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٣٧٠) .

٧٥٨٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٦٨٥) وفيه أيضاً: أبو نعيم ضرار بن سرد، ضعيف .

٧٥٨٧ - لم أجده في كشف الأستار .

١ - في المطبوع: ينتقص .

٧٥٨٨ - ١ - تصحف على الهشي: «الْمَعْكُ» فنقله إلي: «المغل» كما في المطبوع، أو «الغيل» كما في المخطوط . وليس موقعه هنا . إذ الْمَعْكُ: الْمَغْلُ . وهو كذلك في الكبير للطبراني رقم (٣٥١٦) والنهاية لابن الأثير (٤/٣٤٣) .

رواه الطبراني، وفيه: علي بن موسى بن عبيدة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٨٩ - وعن ابن عباس:

«أن رسول الله ﷺ نهى عن الاغتيال، ثم قال: «لَوْ ضَرَّ أَحَدًا لَضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ».

قال ابن بكير: والاغتيال: أن يطأ الرجل امرأته وهي تُرضع.

رواه الطبراني والبخاري، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٧٥٩٠ - وعن أبي هريرة قال:

نهى رسول الله ﷺ عن الغَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ليث بن حماد، وهو ضعيف.

١٧ - ٥٧ - باب فيمن وطئ امرأة في دبرها

٧٥٩١ - عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال:

«هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى» - يعني: الرجل يأتي امرأته في دبرها -.

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح.

٧٥٩٢ - وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

٧٥٨٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٣٨٩) والبخاري رقم (١٤٥٤).

٧٥٩٠ - في أ: هل لا.

٧٥٩١ - رواه أحمد رقم (٦٧٠٦) والبخاري رقم (١٤٥٥) وفيهما: عمرو بن شعيب، لم يرو الشيخان له. وقال البخاري: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً». وهو في السنن الكبرى للنسائي في كتاب العشرة (١٥١/٣).

٧٥٩٢ - رواه البخاري رقم (١٤٥٦) ورواه النسائي في سننه الكبرى (١٥٠/٣)، ولم أجده في مسند أبي يعلى فلعله في الكبير. وكذلك ليس في ترجمة عمر من المعجم الكبير للطبراني.

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، ٤/٢٩٩
خلا عثمان بن اليمان، وهو ثقة.

٧٥٩٣ - وعن علي بن أبي طالب قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نكون بالبادية، وتكون من أحدنا الرويحة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أُعْجَازِهِنَّ»، وقال مرة: «فِي أَدْبَارِهِنَّ».

رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب ورجاله ثقات، وقد رواه أصحاب السنن من حديث علي بن طلق الحنفي.

٧٥٩٤ - وعن جابر بن عبد الله:

أن النبي ﷺ نهى عن مَحَاشِ النِّسَاءِ.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٧٥٩٥ - وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِيهِنَّ».

رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عبد الصمد بن الفضل، وثقه الذهبي، وقال: له حديث يستنكر، وهو صالح الحال إن شاء الله.

٧٥٩٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أُعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٧٥٩٤ - لم أجده في الكبير للطبراني (؟)

٧٥٩٥ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٩٥٢) وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن لهيعة إلا ابن وهب، تفرد به عبد الصمد بن الفضل.

١٧ - ٥٨ - باب فيمن وطئ حائضاً

٧٥٩٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ وَطِئَ أَمْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَأَصَابَهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، عن بكر بن سهل، وقد ضعفه النسائي، وقال الذهبي: قد حمل الناس عنه، وهو مقارب الحديث.

٧٥٩٨ - وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله،

إني أصبت امرأتي وهي حائض؟ فأمره رسول الله ﷺ أن يُعْتَقَ نسمة. وقيمة النسمة يومئذ دينار.

رواه الطبراني، وفيه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف.

٧٥٩٩ - وعن عبادة: أن رسول الله ﷺ سئل ما يحل للرجل من امرأته وهي

حائض؟ فقال:

«مَا فَوْقَ الْإِرَارِ وَمَا تَحْتَ الْإِرَارِ مِنْهَا حَرَامٌ».

رواه الطبراني، وإسحاق بن يحيى، لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات.

١٧ - ٥٩ - باب فيمن وطئ امرأة وحملها لغيره

٧٦٠٠ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى».

رواه أحمد في حديث طويل، والطبراني، وفيه: الحجاج بن أرطاة وهو

مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٥٩٧ - رواه الطبراني في الأوسط (١/١٦٩) وفيه أيضاً: محمد بن أبي السري، صدوق له أوهام كثيرة،

وقال الطبراني: «تفرد به ابن أبي السري»، وفيه أيضاً: الحسن بن الصلت، غير مترجم وقال: شيخ

من أهل الشام، وانظر الضعيفة رقم (٧٥٧).

٧٥٩٨ - لم أجده في الكبير؟

٧٦٠٠ - رواه أحمد رقم (٢٣١٨) والطبراني في الكبير رقم (١٢٠٩٠).

٧٦٠١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَىٰ أَمْرَأَةٍ وَحَمَلُهَا لِغَيْرِهِ».

رواه أحمد، وفيه: رشدين بن سعد، وقد وثق، وهو ضعيف. ٤/٣٠٠

٧٦٠٢ - وعن يحيى بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير قال: أخبرني الثقة:

أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر أن يُوقَعَ عَلَىٰ الْجُبَالِي. وقال: «تَسْقِي زَرْعَ غَيْرِكَ».

رواه أبو يعلى، ويحيى: لم أعرفه، وابن أبي الزناد: ضعيف وقد وثق.

٧٦٠٣ - وعن أبي أمامة:

أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر أن تُوطَأَ الْجُبَالِي حَتَّىٰ يَضَعَنَّ.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٧٦٠٤ - وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ كُلَّ جَارِيَةٍ بِهَا حَبْلٌ، حَرَامٌ عَلَىٰ صَاحِبِهَا حَتَّىٰ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا».

رواه الطبراني في حديث طويل وهو بتمامه في الأطعمة في أكل الثوم، وفيه:

يحيى بن عبد الله البأبلي، وهو ضعيف.

قلت: وتأتي أحاديث في الاستبراء في الطلاق.

٧٦٠٥ - وعن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن جده:

أن جارية من خيبر مرت على رسول الله ﷺ وهي مُجْحٌ^(١)، فقال النبي ﷺ:

«لِمَنْ هَذِهِ؟» قَالُوا: لِفُلَانٍ، قَالَ: «أَيُّطَاهَا؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِوَلَدِهَا، أَيْدِعِيهِ وَلَيْسَ لَهُ بِوَلَدٍ أُمَّ يَسْتَعْبِدُهُ، وَهُوَ يَغْذُوهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ».

٧٦٠١ - رواه أحمد (٣٦٨/٢).

٧٦٠٢ - رواه أبو يعلى (١٥٩٥).

٧٦٠٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٥٩٣).

٧٦٠٥ - ١ - في الكبير (٣٠٢/٢٢): محج. وهو خطأ. والمجح: الحامل التي دنا ولادها.

رواه الطبراني ، وفيه : خارجه بن مصعب ، وهو متروك .

١٧ - ٦٠ - باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً

٧٦٠٦ - عن جميل بن زيد قال : صحبت رجلاً^(١) من الأنصار - ذكر أنه كانت له صحبة - يقال له : كعب بن زيد أو زيد بن كعب ، فحدثني :

أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفِراش أبصر بكشجها^(٢) بياضاً فأنحاز عن الفِراش ، وقال : «خُذِي عَلِيكَ ثِيَابِكِ» ولم يأخذ مما آتاها شيئاً .

رواه أحمد ، وجميل : ضعيف .

٧٦٠٧ - وعن جميل بن زيد قال : حدثنا عبد الله بن عمر قال :

تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكشجها بياضاً فَرَدَّهَا ، وقال : «دَلَسْتُمْ عَلَيَّ» .

وجميل ضعيف .

٤/٣٠١ ٧٦٠٨ - وعن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من أهل البادية ، فوجد بها بياضاً ، ففارقها قبل أن يدخل بها .

رواه الطبراني ، وفيه : إسحاق بن إدريس الإسواري ، وهو كذاب .

٧٦٠٦ - رواه أحمد (٤٩٣/٣) ، وجميل : قال البغوي : ضعيف الحديث جداً ، والاضطراب في حديث الغفارية منه ، وقد روى عن ابن عمر أحاديث يقول فيها : سألت ابن عمر ، مع أنه لم يسمع من ابن عمر - رضي الله عنهما - شيئاً .

١ - في أحمد : شيئاً .

٢ - الكشج : الخاصرة .

٧٦٠٧ - رواه أبو يعلى رقم (٥٦٩٩) وفيه أيضاً : أبو بكير ابن عم حفص بن غياث النخعي وأسمه الوليد بن بكير كوفي ، قاله البيهقي في سننه الكبرى (٢١٤/٧) ولم يجد له محقق مسند أبي يعلى ترجمة .

٧٦٠٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٨٥٥) .

١٧ - ٦١ - باب في العنين

٧٦٠٩ - عن عبد الله بن مسعود قال:

يُوجَلُّ العِنِينُ سنَةً فإن وصل^(١) إليها وإلا فُرِّقَ بينهما ولها الصداق^(٢).

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حُصَيْن بن قَبِيصَةَ، وهو ثقة.

١٧ - ٦٢ - ١ - باب حق المرأة على الزوج

٧٦١٠ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

دَخَلْتُ عَلَيَّ خُوَيْلَةَ^(١) بنتُ حَكِيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السُّلَمِيَّة، وكانت عند عثمان بن مَطْعُونٍ قالت: فرأى رسول الله ﷺ بذاعة^(٢) هَيْتَهَا فقال لي: «يَا عَائِشَةُ مَا أَبَدَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ» قالت: فقلت: يا رسول الله امرأة، لا زوج لها، يصومُ النهار، ويقوم الليل، فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعتهَا، قالت: فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مطعون، فجاءه فقال: «يا عثمان، أرغبت عن سُنِّي؟» قال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: «فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقًا، وإن لضيِّفك عليك حقًا، وإن لنفْسِك عليك حقًا، فصم وأفطر، وصل ونم».

قلت: روى أبو داود منه طرفاً.

رواه أحمد والبخاري بنحوه وقال: فقال: «يا عثمان إن لك في أسوة الله لأخْشَاكُمْ لله وأحفظكم لحُدُودِهِ لَأَنَا».

٧٦٠٩ - ١ - في الكبير رقم (٩٧٠٤): دخل بها.

٢ - ليس في الكبير: ولها الصداق.

٧٦١٠ - ١ - في رواية عند أحمد: خولة، وانظر صحيح ابن حبان رقم (٩) وأحمد (٦/٢٦٨) و(٦/٢٢٦).

والبخاري رقم (١٤٥٧) و(١٤٥٨).

٢ - البذاعة: رثانة الهيئة واللباس.

١/٧٦١١ - وفي رواية عن أحمد: «إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِنَّ أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَحْفَظَكُمُ لِحُدُودِهِ لِأَنَّا» .

٢/٧٦١١ - وفي رواية عند أحمد: عن عائشة قال: كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته، فدخلت عليّ، فقلت لها: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد كمغيب، فقلت لها: مالك؟ فقالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال:

«يَا عُثْمَانُ أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «فَأَسْوَأُ مَا لَكَ بِنَا؟» .

وأسانيد أحمد ورجالها ثقات إلا أن طريق: «إِنَّ أَخْشَاكُمُ» أرسلها أحمد ووصلها البزار برجال ثقات .

٧٦١٢ - وعن أبي موسى الأشعري قال: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عُمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَرَأَيْتَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا لَكَ؟ مَا فِي فُرَيْشِ رَجُلٍ أَغْنَى مِنْ بَعْلِكَ؟ قَالَتْ: مَا لَنَا مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ، أَمَا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ، وَأَمَا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَنَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَلَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَمَا لَكَ فِي (١) أَسْوَأَ؟» قَالَ: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي؟ فَقَالَ: «أَمَا أَنْتِ فَتَقُومُ بِاللَّيْلِ وَتَصُومُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَسَبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَقِطِرْ» قَالَ: فَاتَّهَمَ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَطْرَةَ كَأَنَّهَا عَرُوسٌ، فَقُلْنَ لَهَا: مَهْ، قَالَتْ: أَصَابْنَا مَا أَصَابَ النَّاسَ .

رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات .

١/٧٦١١ - رواه أحمد (٢٢٦/٦) بلفظ: إن الرهبانية لم تكتب علينا، أفما لك في أسوة، فوالله إني أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده .

٢/٧٦١١ - رواه أحمد (١٠٦/٦) والطبراني في الكبير رقم (٨٣١٩) أيضاً .

٧٦١٢ - رواه أبو يعلى رقم (٧٢٤٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣١٦) وهو حسن لغيره فيه: محمد بن الخطاب البلدي الزاهد، ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٩/٩)، وأبو جابر محمد بن عبد الملك، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٥/٨): ليس بقوي .

٧٦١٣ - وعن أبي أمامة قال: كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة، تحب اللباس والهيئة لزوجها، فرأتها عائشة وهي تَفَلَّةٌ^(١)، فقالت: ما حالك هذه؟ فقالت: إن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وعثمان بن مظعون [قد]^(٢) تخلَّوا للعبادة، وامتنعوا من النساء، وأكل اللحم، وصاموا النهار، وقاموا الليل، فكرهت أن أريه من حالي ما يدعوه إلى ما عندي لما تخَلَّى له، فلما دخل النبي ﷺ أخبرته عائشة، فأخذ النبي ﷺ نعله، فحملها بالسبابة من أصبعه اليسرى، ثم انطلق سريعاً، حتى دخل عليهم، فسألهم عن حالهم، قالوا: أردنا الخير، فقال رسول الله ﷺ:

«إِنِّي إِنَّمَا بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَلَمْ أُبْعَثْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْبِدْعَةِ، [ألا]^(٣) وَإِنِّي أَقْوَامًا ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ، فَكُنَيْتُ عَلَيْهِمْ، فَمَا رَعَوْهَا حَقًّا، رِعَايَتَهَا، أَلَا فَكُلُوا اللَّحْمَ وَأَتُوا النِّسَاءَ، وَصُومُوا وَأَفْطَرُوا، وَصَلُّوا وَنَامُوا، فَإِنِّي بِذَلِكَ أَمِرْتُ».

رواه الطبراني، وفيه: عفير بن معدان، وهو ضعيف.

وقد تقدمت له طريق في العلم.

٧٦١٤ - وعن المقدم بن معدي كرب: أن رسول الله ﷺ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمُ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمُ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَمَا تَعَلَّقَ يَدَاهَا الْخَيْطَ فَمَا يَرُغَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ».

قلت: روى له ابن ماجه: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِأُمَّهَاتِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِأَبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ» فقط.

رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن يحيى بن جابر لم يسمع من المقدم، والله ٤/٣٠٣

أعلم.

٧٦١٣ - ١ - تَفَلَّةٌ: تاركة للطيب.

٢ - زيادة من الكبير رقم (٧٧١٥).

٧٦١٤ - رواه الطبراني في الكبير (٢٧٤/٢٠) بإسناد متصل، ويحيى بن جابر: سمع من المقدم، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: من أهل الشام يروي عن المقدم بن معدي كرب.

٧٦١٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُهُمْ لِنِسَائِهِمْ».

رواه أحمد، وفيه: محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

وقد رواه أبو داود خلا قوله: وخيارهم لنسائهم.

٧٦١٦ - وعن أبي كبشة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ».

رواه الطبراني، وفيه: عمر بن زُوبة، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة.

٧٦١٧ - وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ».

رواه الطبراني، وفيه: علي بن عاصم بن صهيب، وأنكر عليه كثرة الغلط وتماديه فيه.

٧٦١٨ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

رواه البزار، وفيه: مصعب بن مصعب، وهو ضعيف.

٧٦١٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».

٧٦١٥ - رواه أحمد (٥٠٠/٢، ٤٧٢، ٥٢٧).

٧٦١٦ - رواه الطبراني في الكبير (٣٤١/٢٢).

٧٦١٧ - رواه الطبراني في الكبير (٣٦٣/١٩).

٧٦١٨ - رواه البزار رقم (١٤٨٠) وقال: لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد.

٧٦١٩ - انظر رقم (٧٦١٥).

رواه البزار رقم (١٤٨٢) وأبو يعلى رقم (٥٩٢٦) بلفظ: خياركم خياركم لنسائهم.

رواه البزار، وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة، وقد وثق وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات.

۷۶۲۰ - وعن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَلَا عَسَىٰ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْأَمَةِ، أَلَا خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ».

رواه البزار، عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

۷۶۲۱ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أذّن في ضرب النساء، فسمع من الليل صوتاً عالياً، فقال: «إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا» فقالوا: يا رسول الله، أذنت في ضرب النساء، فقال رسول الله ﷺ:

«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه البزار، وفيه: جعفر بن يحيى بن ثوبان، وهو مستور، وبقيّة رجاله ثقات، وقد روى أبو داود لجعفر هذا وسكت عنه، فحديثه حسن.

۷۶۲۲ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ».

رواه البزار، عن شيخه عثمان بن عمر، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

۷۶۲۰ - رواه البزار رقم (۱۴۸۴) وقال: رواه غير واحد في قصة «خيركم خيركم لأهله» عن هشام، عن أبيه، مرسلًا. وأسنده بعضهم. أما قصة «ضرب النساء» فرواه هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، هكذا رواه جماعة. ورواه الضحاك بن عثمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ولا نعلم أحدًا، قال فيه: عن الزبير إلا مغيرة، ولم نسمعه إلا من زكريا عن شبابة بن سوار، عن مغيرة بن مسلم.

۷۶۲۱ - رواه البزار رقم (۱۴۸۳) وقال: جعفر بن يحيى وعمه، مكيان مشهوران.

۷۶۲۲ - رواه البزار رقم (۱۴۸۱).

٧٦٢٣ - وعن نعيم بن قَعْنَب قال: خرجت إلى الرَّبْدَةِ، فإذا أبوذر قد جاء، فكلم امرأته في شيء، فكأنها ردت عليه، وعاد فعادت، فقال: ما تريدون (١) علي ما قال رسول الله ﷺ:

«الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ إِنْ ائْتَيْتَهَا (٢) ائْتَسَرَتْ، وَفِيهَا بَلْغَةٌ وَأَوْدٌ» (٣).

رواه أحمد والبخاري ورجال الصحيح خلا نعيم بن قعناب، وهو ثقة. ٤/٣٠٤

٧٦٢٤ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:

«الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَهِيَ يُسْتَمَعُ بِهَا عَلَى عَوْجٍ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبخاري، ورجال البزار رجال الصحيح.

٧٦٢٥ - وعن رجلٍ قال: سمعت سمرة يخاطب علي بن أبي طالب وهو يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّكَ إِنْ تَرَدُّ إِقَامَةَ الضَّلْعِ تَكْسِرُهُ، فَدَارَهَا تَعِشْ

بِهَا».

رواه أحمد والبخاري بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح وسمى الرجل أبا

رجاء العطاردي، والطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقيّة

رجالهم رجال الصحيح وفي إسناد الطبراني مساتير ومن لم يعرف.

٧٦٢٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

٧٦٢٣ - رواه أحمد (١٦٤/٥) والبزار رقم (١٤٧٨) بنحوه، وقال: لا نعلمه عن أبي ذر إلا من هذا الوجه،

ونعيم: بصري مجهول.

١ - في أحمد: تزدن. وفي المطبوع: تريدن. والمثبت من المخطوط.

٢ - في أحمد: ثنتها.

٣ - الأود: العوج.

٧٦٢٤ - رواه أحمد (٢٧٩/٦) والطبراني في الأوسط رقم (٩٧٢) والبزار رقم (١٤٧٩) وقال: لا نعلم رواه

هكذا إلا زهير وإسماعيل بن عياش.

٧٦٢٥ - رواه أحمد (٨/٥) والطبراني في الكبير رقم (٦٩٩٢) والبزار رقم (١٤٧٦) و(١٤٧٧).

«لَا تَسْتَقِيمُ لَكَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، إِنَّمَا هِيَ كَالضَّلَعِ، إِنْ تَقِمَهَا تَكْسِرُهَا، وَإِنْ تَرَكْتُهَا تَسْتَمْتِعَ بِهَا، وَفِيهَا عَوْجٌ»، وفي رواية: «وَكَسْرُهَا طَلْقُهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سويد بن عبد العزيز، وثقة دحيم وهشيم، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٢٧ - وعن شيخ، عن أبيه قال:

جاء جرير بن عبد الله يشكو إلى عمر ما يلقي من النساء، فقال عمر: إنا لنجد ذلك حتى إني لأريد الحاجة تقول: تذهب^(١) إلى فتيات بني فلان، تنظرُ إليهن، فقال له عبد الله بن مسعود عند ذلك: أما بلغك أن إبراهيم - عليه السلام - شكا إلى الله - عز وجل - ذرأ خلق سارة، فقيل له: إنما خلقت من ضلع، فالبسها على ما كان فيها، ما لم ترعليها خزيرة في دينها، فقال عمر: لقد حُشي^(٢) بين أضلاعك علم كثير.

رواه الطبراني، وفيه: راويان لم يسميا، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٧ - ٦٢ - ٢ - ١ - باب ثواب المرأة على طاعتها لزوجها وقيامها

على ماله وحملها ووضعها

٧٦٢٨ - عن أنس قال: أتت النساء رسول الله ﷺ، فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله، فما لنا عمل نُدرِكُ به عمل المجاهدين في سبيل الله، فقال:

«مَهْنَةٌ^(١) إِحْدَاكُنَّ فِي بَيْتِهَا تُدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

رواه أبو يعلى والبزار، وفيه: روح بن المسيب، وثقه ابن معين والبزار، وضعفه ابن حبان وابن عدي.

١ - ٧٦٢٧ - في الأصل: إذهب. والتصحيح من الكبير رقم (٩٦٨٥).

٢ - في الكبير: فقال له عمر لقد حُشي الله . . .

٧٦٢٨ - رواه أبو يعلى رقم (٣٤١٦) والبزار رقم (١٤٧٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (١٠٤١) وقال: هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: روح يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الرواية عنه. وانظر المجروحين (١/٢٩٩).

١ - المهنة: الخدمة.

٧٦٢٩ - وعن أنس: أن سَلَامة حاضنة إبراهيم ابن النبي ﷺ قالت: يا رسول الله تُبَشِّرُ الرَّجَالَ بِكُلِّ خَيْرٍ وَلَا تُبَشِّرُ النِّسَاءَ، قال: «أَصُوْبِحَاتُكَ دَسَسَنِكَ لِهَذَا؟» قالت: أجل، هُنَّ أَمْرُنِي، قال: «أَفَمَا تَرْضَى إِحْدَاكُنَّ أَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زَوْجِهَا، وَهُوَ عَنْهَا رَاضٍ، أَنَّ لَهَا مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا أَصَابَهَا الطَّلُقُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ مَا أُخْفِيَ لَهَا مِنْ قَرَّةٍ أَعْيُنٍ، إِذَا وَضَعَتْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا جُرْعَةٌ مِنْ لَبْنِهَا، وَلَمْ يُمْصَ مَصَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهَا بِكُلِّ جُرْعَةٍ [وَبِكُلِّ مَصَّةٍ] حَسَنَةٌ، فَإِنْ أَسْهَرَهَا لَيْلَةٌ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ سَبْعِينَ رَبِيبَةً تُعْتَقُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - سَلَامةٌ يعني: لِمَنْ؟، أعني بهذا الْمُتَعَمَّاتِ الصَّالِحَاتِ الْمُطِيعَاتِ اللَّاتِي لَا يَكْفُرْنَ العَشِيرَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمار بن نصير، وثقه ابن حبان وصالح جزرة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٣٠ - وعن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر - أحسبه رفعه - قال:

«الْمَرْأَةُ فِي حَمْلِهَا إِلَى وَضْعِهَا إِلَى قَضَائِهَا، كَالْمَرَأِطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ مَاتَتْ [فِي] - حَمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَلَهَا أَجْرٌ شَهِيدٍ».

رواه الطبراني، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه، وغيرهما، وإسحاق بن إبراهيم الصَّبِّي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٦٣١ - وعن ابن عباسٍ قال:

جَاءَتْ أَمْرَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَأَفِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، هَذَا الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّجَالِ فَإِنْ نُصِبُوا أُجِرُوا، وَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ

٧٦٣٠ - ١ - إسحاق بن إبراهيم الصَّبِّي: قال الهيثمي (١٣٢/٩): متروك.

٧٦٣١ - رواه البزار رقم (١٤٧٤) وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (١٠٣٨) وقال: هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: رشدين، منكر الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن حبان: خرج عن حد الإحتجاج به. قال: ومندل بن علي: يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فيستحق الترك. قال: وجبارة بن المغلس، كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وقال يحيى: جبارة، كذاب.

يُرْزُقُونَ، وَنَحْنُ مَعْشَرَ النِّسَاءِ نَقُومُ عَلَيْهِمْ فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلَغِي مَنْ لَقِيَتْ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ».

رواه البزار، وفيه: رَشْدَيْنِ بْنِ كُرَيْبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٧٦٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ».

رواه البزار، وفيه: رَوَادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَثِقَهُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ، وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: وَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٧٦٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَرِيدُ الْجِهَادَ وَأَمَّهُ تَمْنَعُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَ أُمَّكَ قِرٌّ، فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عِنْدَهَا مِثْلَ مَالِكَ فِي الْجِهَادِ».

وَجَاءَ آخِرُ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحِرَ نَفْسِي، فَشَغَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَوُجِدَ يَنْحِرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مَنْ يُؤْفِي بِالنَّذْرِ، وَيَخَافُ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا، هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَهْدِ مِئَةَ بَدَنَةٍ، وَاجْعَلْهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ مَنْ يَأْخُذُهَا مِنْكَ مَعًا» ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي رَسُولُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، وَمَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا وَهِيَ تَهْوِي مَخْرَجِي إِلَيْكَ، اللَّهُ رَبُّ الرِّجَالِ

٧٦٣٢ - رواه البزار رقم (١٤٦٣) و (١٤٧٣) وقال: لا نعلمه عن أنس بهذا اللفظ مرفوعاً إلا عن الزبير، ولا عن الزبير إلا عن الثوري، ولا عنه إلا رواد بن الجراح، ورواد: صالح الحديث، ليس بالقوي، حدث عنه جماعة من أهل العلم.

١ - في الأصل: داود. والتصحيح من البزار.

٧٦٣٣ - انظر رقم (٦٩٧١).

والنساء وإلهن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أثروا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون^(٢)، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ قال:

«طَاعَةُ أَزْوَاجِهِنَّ وَالْمَعْرِفَةُ بِحُقُوقِهِنَّ^(٣) وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ^(٤) يَفْعَلُهُ».

رواه الطبراني، وفيه: رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

١٧ - ٦٢ - ٢ - ٢ - باب حق الزوج على المرأة

٧٦٣٤ - عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي^(١) مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

وقد تقدم حديث أنس: إذا صلت المرأة خمسها، بنحو هذا في الباب الذي

قبل هذا.

٧٦٣٥ - وعن عبد الرحمن بن حسنة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِذَا صَامَتْ الْمَرْأَةُ شَهْرَهَا، وَصَلَّتْ خَمْسَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ».

رواه الطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، [وسعيد بن عفير، لم

أعرفه]، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

١ - ليس في الكبير رقم (١٢١٦٣): الله.

٢ - ليس في الكبير: يرزقون.

٣ - في الكبير: بحقوقهن، وكذلك في المطبوع. وفي أ: لحقوقهن.

٤ - في الكبير: منكن تفعله.

٧٦٣٤ - رواه أحمد رقم (١٦٦١) بإسناد متقطع، إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: لم يدرك ابن عوف.

١ - في أحمد: ادخلي الجنة من أي أبواب.

٧٦٣٦ - وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ :

«أَيُّمَا امْرَأَةً اتَّقَتْ رَبَّهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، فَتُحِبَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي مِنْ حَيْثُ شِئْتِ» .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وسعيد بن عفير: لم أعرفه، وبقي رجاله ثقات .

٧٦٣٧ - وعن حُصَيْنِ بْنِ مَحْصَنٍ: أَنَّ عَمَةَ لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهَا: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟» قَالَتْ: مَا أَلَوْهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ، فَإِنَّهُ جَتَّتِكَ وَنَارُكَ» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: «فَأَنْظِرِي كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟»، ورجال الصَّحِيحِ خِلا حُصَيْنِ، وَهُوَ ثَقَاتٌ .

٧٦٣٨ - وعن ابن عباس: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي، مَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ فَإِنِّي امْرَأَةٌ أَيْمٌ فَإِنِ اسْتَطَعْتُ وَإِلَّا جَلَسْتُ أَيَّمَا؟ قَالَ:

«فَإِنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ إِنْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ أَنْ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا، وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ، وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، حَتَّى تَرْجِعَ» قَالَتْ: لَا جَرَمَ لَا أَنْزَوْجَ أَبَدًا .

رواه البزار، وفيه: حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقيّة رجاله ثقات .

٧٦٣٧ - رواه أحمد (٣٤١/٤) و(٤١٩/٦)، والطبراني في الأوسط رقم (٥٣٢)، والكبير (١٨٣/٢٥) بنحوه، والحاكم في المستدرک (١٨٩/٢) وصححه ووافقه الذهبي .
٧٦٣٨ - رواه البزار رقم (١٤٦٤) وأبو يعلى رقم (٢٤٥٥) أيضاً .

٧٦٣٩ - وعن أبي سعيد الخدري قال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال إن ابنتي هذه أبت أن تزوج، فقال لها رسول الله ﷺ: «أطيعي أباك» قالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ قال:

«حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، لَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا أَوْ انْتَشَرَ مِنْخَرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا، ثُمَّ ابْتَلَعَتْهُ مَا آدَتْ حَقَّهُ».

قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال النبي ﷺ:

«لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدى وهو ثقة.

٧٦٤٠ - وعن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا فلانة بنت فلان قال: «قُولِي حَاجَتِكَ» قالت: حاجتي أن فلاناً يخطبني، فأخبرني: ما حق الزوج على زوجته؟ فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته، وإن لم أطقه لا أتزوج، قال:

«إِنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ سَالَ مِنْخَرَاهُ دَمًا وَفَيْحًا فَلَحَسَتْهُ مَا آدَتْ حَقَّهُ، وَلَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِرَّوْحِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا».

قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا.

رواه البزار، وفيه: سليمان بن داود، اليمامي، وهو ضعيف.

٧٦٤١ - وعن أبي أمامة قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما حق الزوج على امرأته؟ قال:

«لَوْ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْ زَوْجَهَا قَدْ نَقَطَعَ جُذَامًا،

٧٦٣٩ - رواه البزار رقم (١٤٦٥).

٧٦٤٠ - رواه البزار رقم (١٤٦٦) وقال: سليمان بن داود، لئن الحديث، ولم يتابع على هذا.

يَسْبِلُ أَنْفَهُ^(١) فَلَجِسْتَهُ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ، وَمَا لِامْرَأَةٍ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَا تُعْطَى مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

رواه الطبراني ، وفيه : عبد النور بن عبد الله ، وهو كذاب .

٧٦٤٢ - وعن عائذ الله بن عبد الله أبي إدريس الخولاني : أن معاذاً قدم اليمن ، فلقيته امرأة من خولان ، معها بنون لها ، اثنا عشر ، فتركت أباهم في بيتها ، وأصغرم الذي قد اجتمعت لحيته ، فقامت ، فسلمت على معاذ ، ورجلان من بَيْتِهَا^(١) ممسكان بَضْبِعَيْهَا ، فقالت من أرسلك أيها الرجل؟ قال لها معاذ : أرسلني رسول الله ﷺ ، فقالت المرأة : أرسلك رسول الله ﷺ ، وأنت رسول رسول الله ﷺ ، أفلا تخبرني يا رسول رسول الله ﷺ؟ [فقال لها معاذ : سليني عما شئت؟ قالت : حدثني]^(٢) ما حقُّ المرء على زوجته؟ قال لها معاذ : تتقي الله ما أستطاعت ، وتسمع ، وتطيع ، قالت : أقسمت بالله عليك ، لتحدثني : ما حق الرجل على زوجته؟ قال لها معاذ : أو ما رضيت أن تسمعي وتطيعي وتتقي الله؟ قالت : بلى ، ولكن ، حدثني : ما حق المرء على زوجته فإني تركت أبا هؤلاء شيخاً كبيراً في البيت ، قال لها معاذ : والذي نفس معاذ بيده ، لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه ، فوجدت الجُدَامَ قَدْ خَرَقَ لِحْمَهُ ، وَخَرَقَ مَنَخْرِيه ، فوجدت منخرية يسيلان قَيْحاً وَدَمًا ، ثُمَّ الْقَمْتَيْهِمَا فَالِك ، لكيما تبلغي حَقَّهُ ما بلغت ذاك أبداً .

رواه أحمد والطبراني من رواية عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر ، وفيهما ضعف . وقد وثقا .

٧٦٤٣ - وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ :

٧٦٤١ - ١ - في الكبير رقم (٨٠٠٧) : يسبل أنفه دوماً .

٧٦٤٢ - رواه أحمد (٢٣٩/٥) والطبراني في الكبير (٨٧/٢٠) .

١ - خفي الأصل : بيتها .

٢ - زيادة من أحمد .

٧٦٤٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٠٨٤) ، والبزار رقم (١٤٧٢) بنحوه وسيأتي . وانظر الصحيحة رقم (١٢٠٣) .

«الْمَرْأَةُ لَا تُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّى^(١) لَوْ سَأَلَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة .

٧٦٤٤ - وعن ميمونة : أن رسول الله ﷺ قام بين صف الرجال والنساء فقال :
«يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَمِعْتُنَّ أَدَانَ هَذَا الْحَبَشِيِّ وَإِقَامَتَهُ فَقُلْنَ كَمَا يَقُولُ ، فَإِنَّ لِكُنَّ بِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ» .

فقال عمر : فهذا للنساء ، فما للرجال ؟ فقال : «ضِعْفَانِ يَا عُمَرُ» .

ثم أقبل على النساء فقال : «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمْرَاءِ أَطَاعَتْ وَأَدَّتْ حَقَّ زَوْجِهَا وَتَذَكَّرُ حُسْنَهُ وَلَا تَخُونُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ إِلَّا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشُّهَادَةِ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُؤْمِنٌ حَسَنُ الْخُلُقِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ وَإِلَّا زَوْجُهَا اللَّهُ مِنَ الشُّهَادَةِ» .

رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما عبد الله الجزري ، عن ميمونة ، وفيه : منصور بن سعد ، ولم أعرفه ، وفيه : عباد بن كثير ، وفيه ضعف كبير وقد ضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، والإسناد الآخر فيه : جماعة لم أعرفهم .

٧٦٤٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سألت رسول الله ﷺ : أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : «زَوْجُهَا» قلت : فأي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : «أُمُّهُ» .

وفيه : أبو عتبة ولم يحدث عنه غير مسعر ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

١ - في الأصل : كله . بدل : حتى . والتصحيح من الكبير .

٧٦٤٤ - مكرر رقم (١٨٨٠) .

٧٦٤٥ - رواه البزار رقم (١٤٦٢) وقال : لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى

(١٧٤/٣) .

٧٦٤٦ - وعن علي، عن رسول الله ﷺ قال:

«يا معشر النساء اتقين الله والتمسن مِرْصَاةَ أَرْوَاجِكُنَّ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ تَعَلَّمَ مَا حَقَّ زَوْجَهَا لَمْ تَزَلْ قَائِمَةً مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَسَاؤُهُ».

رواه البزار، وفيه: الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي، وهو متروك.

٧٦٤٧ - وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَوْ تَعَلَّمَ الْمَرْأَةُ حَقَّ الزَّوْجِ مَا قَعَدَتْ مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَسَاؤُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

رواه البزار والطبراني، وفيه: عبيد^(١) بن سليمان الأغر، ولم أعرفه، ولا أعرف

لأبيه من معاذ سماعاً، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٤٨ - وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال:

«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرِزْقِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي

عَنْهُ».

رواه البزار بإسنادين، والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح.

٧٦٤٩ - وعن معاذ بن جبل: أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأساقفتهم

وبطارقتهم ورهبانهم، ورأى اليهود يسجدون لأخبارهم وعلمائهم وفقهائهم، فقال:

«لأي شيء تفعلون هذا؟ قالوا: هذه تحية الأنبياء، قلنا: فنحن أحق أن نصنع

بنبينا ﷺ، فلما قدم على النبي ﷺ سجد له، فقال: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قال: «إني أتيت

الشام فرأيت النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسيسهم، ورهبانهم وبطارقتهم، ورأيت

اليهود يسجدون لأخبارهم وعلمائهم وفقهائهم، فقلت: لأي شيء تصنعون هذا

٧٦٤٦ - رواه البزار رقم (١٤٥٩).

٧٦٤٧ - ١ - رواه البزار رقم (١٤٧١) وفيه: عبيد (في الأصل: عبدة) ابن سليمان، وقد ترجمه البخاري في

الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات. وكذلك رواه الطبراني في الكبير (١٦٠/٢٠) أيضاً.

٧٦٤٨ - رواه البزار رقم (١٤٦٠)، ورواه النسائي في سننه الكبرى (١٦٨/٣).

٧٦٤٩ - رواه البزار رقم (١٤٦١) والطبراني في الكبير (٥٢/٢٠) من عند: «لو كنت أمرت» وأحمد (٢٢٧/٥)

(٢٢٨) من طريق أبي ظبيان عن معاذ ولم يسمع منه.

وتفعلون هذا؟ قالوا: هذه تحية الأنبياء، قلت: فنحن أحق أن نصنع بنبينا، فقال
نبي الله ﷺ:

«إِنَّهُمْ كَذَّبُوا عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ
لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عَظْمِ حَقِّهِ، وَلَا تَجِدُ امْرَأَةً حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ
تُوَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ.»

رواه بتمامه البزار، وأحمد باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح، وكذلك
طريق من طرق أحمد، وروى الطبراني بعضه أيضاً.

٧٦٥٠ - وعن صُهب: أن معاذ بن جبل لما قَدِمَ الشام رأى اليهود يسجدون
لعلمائهم وأخبارهم، ورأى النَّصارى يسجدون لأساقفتهم ولرهبانهم وفقهائهم، فلما
٤/٣١٠ قدم على النبي ﷺ سجد له، فقال: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قال: إني قدمت الشام، فرأيت
اليهود يسجدون لعلمائها وأخبارها، ورأيت النصارى يسجدون لقسيسها وفقهائها
ورهبانها، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذه تحية الأنبياء، قال:

«كَذَّبُوا عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ
الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.»

رواه البزار والطبراني، وفيه: النَّهَّاسُ بن قَهْمٍ، وهو ضعيف.

٧٦٥١ - وعن زيد بن أرقم قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى الشام،
فلما قدم معاذ قال: يا رسول الله، رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم،
أفلا نسجد لك؟ قال: «لا، لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ
تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.»

٧٦٥٠ - رواه البزار رقم (١٤٧٠) وقال: اختلف في روايته، فرواه قتادة، عن القاسم، عن زيد بن أرقم.
ورواه هشام، عن القاسم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه، عن معاذ. وقال النهاس: عن
القاسم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه، عن صهيب. وأحسب الاختلاف من جهة القاسم،
لأن كل من رواه عنه ثقة. والطبراني في الكبير رقم (٧٢٩٤).

٧٦٥١ - رواه البزار رقم (١٤٦٨) و(١٤٦٩)، والطبراني في الكبير رقم (٥١١٧) مطولاً.

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح، خلا صدقة بن عبد الله السمين، وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعفه البخاري وجماعة.

٧٦٥٢ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا».

رواه البزار، وفيه: الحكم بن طهمان أبو عزة الدبّاع، وهو ضعيف.

٧٦٥٣ - وعن سُرّاقَةَ بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا».

رواه الطبراني، من طريق وهب بن علي، عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقية رجاله

ثقات.

٧٦٥٤ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار،

فجاء بغير فسجد له، فقال أصحابه: يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر، فنحن أحق أن نسجد لك، قال: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَآكُرِمُوا أَخَاكُمْ، وَلَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ، كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَ»^(١).

قلت: روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه.

رواه أحمد، وفيه: علي بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف.

وفي علامات النبوة غير حديث من هذا النحو.

٧٦٥٥ - وعن عَصْمَةَ قال: شرد علينا بغير لبيتم من الأنصار، فلم نقدر على

٧٦٥٢ - رواه البزار رقم (١٤٦٧) وقال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا.

٧٦٥٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٥٩٠) وليس فيه: وهب بن علي، وإنما موسى بن سلي بن رباح.

وهما ثقتان، إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سُرّاقَةَ.

٧٦٥٤ - ١ - في أحمد (٧٦/٦): تفعله.

٧٦٥٥ - رواه الطبراني في الكبير (١٨٣/١٧) وفيه أيضاً: أحمد بن رشدين، شيخ الطبراني، كذاب.

٤/٣١١ أخذه، فجننا إلى رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقام معنا حتى جاء الحائط، الذي فيه البعير، فلما رأى البعير رسول الله ﷺ أقبل حتى سجد له، فقلنا: يا رسول الله، لو أمرتنا أن نسجد لك كما يسجد للملوك؟ قال:

«لَيْسَ ذَاكَ فِي أُمَّتِي، لَوْ كُنْتُ فَأَعْلًا لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَرْوَاجِهِنَّ».

رواه الطبراني، وفيه: الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

٧٦٥٦ - وعن غيلان بن سلمة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال:

«لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤْسِهَا».

رواه الطبراني، وفيه: شبيب بن شيبه، والأكثررون على تضعيفه، وقد وثقه صالح جزرة وغيره.

٧٦٥٧ - وعن أسماء بنت يزيد الأنصارية، تحدث، زعمت: أن رسول الله ﷺ

مرَّ في المسجد يوماً وعُصبة من النساء قعوداً، فألوى بيده إليهن بالسلام، فقال:

«إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنْعِمِينَ».

قالت: إحداهن يا رسول الله، أعوذ بالله - [يا نبي الله] ^(١) - من كفران نعم الله،

قال: «بلى، إن إحدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمُنُهَا، وَيَطُولُ تَعْنِسُهَا، ثُمَّ يَرُؤُفُهَا ^(٢) اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْبَعْلُ، وَيُفِيدُهَا الْوَلَدَ، وَفِرَّةَ الْعَيْنِ، ثُمَّ تَغْضِبُ الْغَضْبَةَ فَتَقْسِمُ بِاللَّهِ مَا رَأَتْ مِنْهُ سَاعَةً خَيْرٍ قَطُّ، فَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ نِعْمِ اللهِ، وَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ الْمُنْعِمِينَ».

قلت: روى أبو داود منه: السلام على النساء.

رواه أحمد، وفيه: شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٦٥٨ - وعن أسماء بنت يزيد: أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء في جانب

المسجد، فإذا أنا معهن، فسمع أصواتهن، فقال:

٧٦٥٦ - رواه الطبراني في الكبير (٢٦٣/١٨).

٧٦٥٧ - ١ - زيادة من أحمد (٤٥٨/٦) وقارن (٤٥٢/٦).

٢ - في أحمد: يزوجه.

٧٦٥٨ - رواه الطبراني في الكبير (١٦٨/٢٤) وأحمد (٤٥٢/٦) مختصراً.

«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ» .

فناديت رسول الله ﷺ وكنت جارية على كلامه، فقلت: يا رسول الله، لم؟ قال: «إِنَّكُمْ إِذَا أُعْطِيتُمْ لَمْ تَشْكُرْنَ، وَإِذَا أُتْبِيتُنَّ لَمْ تَصْبِرْنَ، وَإِذَا أُمِسَّ عَلَيْكُمْ شَكُوتُنَّ، وَإِذَا كُنَّ وَكُفِرَ^(١) الْمُنْعِمِينَ» فقلت: يا رسول الله، وما كُفِرَ^(١) الْمُنْعِمِينَ؟ قال: «الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ الْوَالِدَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» .

رواه الطبراني، وفيه: شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٦٥٩ - وعن سلمى بنت قيس قالت: بايعت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار، قالت: فكان فيما أخذ علينا: «أَنْ لَا تَغُشُّنَّ^(١) أَرْوَاجَكُمْ» قالت: فلما أنصرفنا، قلنا: والله لو سألنا رسول الله ﷺ ما غش أزواجنا؟ قالت: فرجعنا، فسألناه، فقال: «أَنْ تُحَابِبِينَ أَوْ تُهَادِبِينَ بِمَالِهِ غَيْرَهُ» .

٤/٣١٢

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم، وابن إسحاق: وهو مدلس .

٧٦٦٠ - وعن زيد ابن أرقم: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْتُجِبْ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ» .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن ثعلبة بن سَواء، وقد روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وقد رواه الطبراني في الكبير بنحوه، ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة . وقد تقدم .

١ - في أ: كفران .

٧٦٥٩ - رواه أحمد (٤٢٢/٦) هكذا مختصراً، وهو في (٣٧٩/٦ - ٣٨٠) مطولاً، وكذلك في مسند أبي يعلى رقم (٧٠٧٠)، ويأتي في بيعة النساء .

٧٦٦٠ - انظر رقم (٧٦٤٣) .

رواه البزار رقم (١٤٧٢) ومحمد بن ثعلبة، روى عنه جماعة من الأئمة، منهم أبو زرعة، وقد عرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: صدوق . وانظر الصحيحة رقم (١٢٠٣) .

٧٦٦١ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لِلْمَرْأَةِ سِتْرَانِ» قِيلَ: وما هُما؟ قال: «الرَّوْحُ وَالْقَبْرُ» قيل: فأيهما أسترُ؟ قال: «القَبْرُ».

رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه: خالد بن يزيد القسري، قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

٧٦٦٢ - وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرَجَالِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصَّدِيقُ فِي الْجَنَّةِ، [وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ]»^(١) وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ لَا يَزُورُهُ إِلَّا اللَّهُ، فِي الْجَنَّةِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِبَسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟» قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «كُلُّ وُدُودٍ، وَلُودٍ، إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أَسِيءَ إِلَيْهَا أَوْ غَضِبَ زَوْجُهَا قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغَمَضٍ»^(٢) حَتَّى تَرْضَى».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: إبراهيم بن زياد القرشي، قال البخاري: لا يصح حديثه، فإن أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثاً مخصوصاً فلم يذكره، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح.

٧٦٦٣ - وعن كعب بن عُجرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرَجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالصَّدِيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ»^(١) أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِبَسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»

٧٦٦١ - رواه الطبراني في الصغير رقم (١٠٧٨)، والكبير رقم (١٢٦٥٧) مختصراً، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات، وقال الطبراني: تفرد به خالد بن يزيد، قال ابن عدي: أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا متناً ولا إسناداً.

٧٦٦٢ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٧٦٤)، والصغير رقم (١١٨) وقال: لم يروه عن أبي حازم سلمة بن دينار الزاهد، إلا إبراهيم بن زياد، تفرد به محمد بن بكار بن الريان.

١ - زيادة من الصغير.

٢ - لا أكتحل بغمض: لا أنام.

٧٦٦٣ - ١ - في الكبير (١٤٠/١٩): جانب. بدل: ناحية.

قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الْوَدُودُ وَالْوَلُودُ، التي إِنْ ظَلَمْتَ أَوْ ظَلِمْتَ قَالَتْ: هَذِهِ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ لَا أَذُوقُ غَمَضًا حَتَّى تَرْضَى».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: السري بن إسماعيل، وهو متروك.

٧٦٦٤ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي الْجَنَّةِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصَّدِيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ مَوْلُودُ الْإِسْلَامِ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ يَزُورُ أَخَاهُ لَا يَزُورُهُ إِلَّا اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الْوَدُودُ، وَالْوَلُودُ، التي إِذَا غَضِبْتَ أَوْ أَغْضِبْتَ قَالَتْ: يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغَمَضٍ».

رواه الطبراني، وفيه: عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب.

٧٦٦٥ - وعن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال:

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهِ، وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهِ، وَلَا تَطْبُعَ فِيهِ أَحَدًا وَلَا تُحْسِنَ بِصَدْرِهِ، وَلَا تَعْتَزِلَ فِرَاشَهُ وَلَا تُضْرِبَهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمَ مِنْهَا حَتَّى تَرْضِيَهُ، فَإِنَّ هُوَ رَضِيَ وَقَبِلَ مِنْهَا فَبِهَا وَنِعَمَتْ، قَبِلَ اللَّهُ عُدْرَهَا وَأَفْلَحَ وَجْهَهَا، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا، وَإِنْ هُوَ أَبَى أَنْ يَرْضَى عَنْهَا فَقَدْ أَبْلَغَتْ عُدْرَهَا».

رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

٧٦٦٦ - وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ:

«أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا، وَكَانَ أَبُوهَا فِي أَسْفَلِ الدَّارِ، وَكَانَتْ فِي أَعْلَاهَا، فَمَرَضَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَطِيعِي زَوْجَكَ» فَمَاتَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَطِيعِي زَوْجَكَ» فَمَاتَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَطِيعِي زَوْجَكَ» فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ، لِأَبِيهَا بِطَاعَتِهَا لِرِزْوَجِهَا».

٧٦٦٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٤٦٧).

٧٦٦٥ - رواه الطبراني في الكبير (١٠٧، ٦٢/٢٠).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف.

٧٦٦٧ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثَلَاثٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى اللَّهِ حَسَنَةٌ: السُّكْرَانُ حَتَّى يَبْصَحُوا، وَالْمَرْأَةُ السَّخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالْعَبْدُ الْأَبْقُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِ مَوْلِيهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٦٨ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«اِثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُؤُوسَهُمَا: عَبْدٌ أَبْقٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجالهم ثقات.

٧٦٦٩ - وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا وَزَوْجُهَا كَارَهُ لِدَلِكْ لَعْنَهَا كُلَّ مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ وَكُلِّ شَيْءٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ غَيْرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، وقد وثقه دحيم وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٧٠ - وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إِنِّي لَأَبْغُضُ الْمَرْأَةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا تَجْرُ ذَيْلُهَا تَشْكُو زَوْجَهَا».

٤/٣١٤

٧٦٦٧ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٩٣٨٥) وفيه أيضاً: زهير بن محمد، لين الحديث، وفي حديثه هنا اضطراب، انظر الضعيفة رقم (١٠٧٥).

٧٦٦٨ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٤٧٨) وفيه: إبراهيم بن مهاجر بن جابر، لم يكن بالقوي.

٧٦٦٩ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٥١٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا محمد بن زيد، تفرد به سويد بن عبد العزيز.

٧٦٧٠ - رواه الطبراني في الكبير (٣٢٣/٢٣).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: يحيى بن يعلى، وهو ضعيف.

٧٦٧١ - وعن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال:

«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٧٦٧٢ - وعن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا^(١) عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ».

وقال: «إِنَّ النِّسَاءَ هُمُ أَصْحَابُ النَّارِ^(٢)» فقال رجل: يا رسول الله، أليس أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا؟ فذكر كفرهن لِحَقِّ الزَّوْجِ وَتَضْيِعِهِنَّ لِحَقِّهِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وله طرق رواها أحمد وغيره، ورجاله ثقات.

٧٦٧٣ - وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال:

«[إِنَّ] النَّارَ خُلِقَتْ لِلنِّسَاءِ، وَهِنَّ النِّسَاءُ إِلَّا الَّتِي أَطَاعَتْ بَعْلَهَا».

رواه الطبراني، وفيه: علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك، وقد قيل فيه: إنه صالح، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٧٤ - وعن تميم الدَّارِي، عن النبي ﷺ قال:

«حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لَا تَهْجُرَ فِرَاشَهُ، وَأَنْ تَبَرَّ قَسَمَهُ، وَأَنْ تُطِيعَ أَمْرَهُ، وَأَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنْ لَا تُدْخِلَ عَلَيْهِ مَنْ يَكْرَهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ضرار بن عمرو، وهو ضعيف.

٧٦٧٢ - ١ - لا تجفوا: من الجفاء، وهو البعد، أي: تعاهدوه بالقراءة والتدبير والعمل.

٢ - في: أهل.

٧٦٧٣ - لم أجد في الكبير في مسند أبي أمامة (?).

٧٦٧٤ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٥٨) أيضاً.

٧٦٧٥ - وعن حكيم بن حزام قال: خطب النبي ﷺ النساء ذات يوم فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالطَّاعَةِ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَأَنْ يَتَصَدَّقْنَ، وَقَالَ:

«وَأِنْ مِنْكُمْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ - وَجُلُكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ - وفرق أصابعه -» فقالت امرأة: ولم يا رسول الله؟ قال: «لَأَنْكُنَّ تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ وَتُكْفِرُنَّ الْعَشِيرَ، وَتُسَوِّفُنَّ الْخَيْرَ».

رواه الطبراني، وفيه: زيد بن رُفيع، وهو ضعيف.

٧٦٧٦ - وعن أسماء بنت أبي بكر: أنها زارت أختها عائشة، والزبير غائب، فدخل النبي ﷺ، فوجد ريح طيب، فقال:

«مَا عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَطَّيَّبَ وَرَوْحُهَا غَائِبٌ».

رواه الطبراني، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٧٦٧٧ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«مَا أَنَا وَأَمْرَاءُ سَفَعَاءِ الْخَدِيثِ إِذَا حَنَّتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَطَاعَتْ رَبَّهَا، وَأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا إِلَّا كَهَاتَيْنِ» وَفَرْنَ^(١) بَيْنَ أَصْبَعِيهِ^(٢).

رواه الطبراني، وفيه: علي بن يزيد الألهاني وهو متروك، وقد وثق.

٧٦٧٨ - وعن ابن عباس قال: قالت امرأة: يا رسول الله، ما جزاء عَزْوَةِ الْمَرْأَةِ؟

قال:

«طَاعَةُ الرَّوْجِ وَأَعْتِرَافُ بِحَقِّهِ».

٤/٣١٥

٧٦٧٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣١٠٩).

٧٦٧٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٥/٢٤).

٧٦٧٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٣٦) وفيه أيضاً: عبيد الله بن زُحر، متروك.

١ - في الأصل: فرق. والتصحيح من الكبير.

٢ - في الأصل: أصابعه. والتصحيح من الكبير.

٧٦٧٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٧٠٣).

رواه الطبراني ، وفيه : القاسم بن فياض، وهو ضعيف، وقد وثق، وفيه : من لم أعرفه .

١٧ - ٦٣ - باب تصرف المرأة بغير إذن زوجها

٧٦٧٩ - عن عبادة بن الصّامت: أن رسول الله ﷺ قضى أن المرأة لا تُعطي من بيتها شيئاً إلا بإذن زوجها .

رواه الطبراني وأحمد في حديث طويل، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات .

٧٦٨٠ - وعن وائل بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ :
«لَيْسَ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَنْتَهِكَ مِنْ مَالِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا مَلَكَ عِصْمَتَهَا» .
رواه الطبراني ، وفيه : جماعة لم أعرفهم .

١٧ - ٦٤ - باب عشرة النساء

٧٦٨١ - عن عائشة قالت : حدث رسول الله ﷺ نساءه ذات ليلة حديثاً فقالت امرأة منهن : يا رسول الله ، كأن الحديث حديث خرافة ، فقال : «أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةٌ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ عُدْرَةَ، أَسْرَتْهُ الْجَنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْرًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْإِنْسِ فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الْأَعَاجِيبِ فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةٍ» .

رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري .

٧٦٨٢ - وروى الطبراني في الأوسط، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ حدثها

٧٦٨٠ - رواه الطبراني في الكبير (٨٣/٢٢ ، ٨٥) وكل رجاله معروفون، وفيه : جناح مولى الوليد، ضعيف، وعنبسة بن سعيد : ضعيف . وحمام مولى بني أمية : متروك .

٧٦٨١ - رواه أحمد (١٥٧/٦) وأبو يعلى رقم (٤٤٤٣) ، ولم أجده في البخاري، ورواه ابن الجوزي في العلل المنتهية من طريق أحمد رقم (٤٩) وقال : «مجالد بن سعيد : ليس بشيء» ، قال ابن حبان : كان مجالد يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به» .

بحديث وهو معها في لحاف، فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله، لولا حدثتني بهذا الحديث، لظننت أنه حديث خرافة، فقال رسول الله ﷺ: «وما حديثُ خُرافةٍ يا عائشةُ؟» قالت: والشيء إذا لم يكن، قيل حديث خرافة، فقال رسول الله ﷺ:

«إِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ حَدِيثُ خُرَافَةٍ، كَانَ خُرَافَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ سَبْتُهُ الْحِنْ، وَكَانَ مَعَهُمْ، فَإِذَا اسْتَرْقَوْا السَّمْعَ أَخْبِرُوهُ، فَخَبِّرْ بِهِ النَّاسَ فَيَحْذُونَهُ كَمَا قَالَ».

ورجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يقدر، وفي إسناد الطبراني: علي بن أبي سارة، وهو ضعيف.

۷۶۸۳ - وعن عائشة - رضي الله - قالت: أتيت النبي ﷺ بخزيرة^(۱) قد طبختها له، فقلت لسودة - والنبي ﷺ بيني وبينها -: كلي، فأبت، فقلت: لتأكلين^(۲) أو لألطحن وجهك، فأبت فوضعت يدي في الخزيرة فطلبت وجهها، فضحك النبي ﷺ، فوضع يده لها وقال لها: «الطخي وجهها» فضحك النبي ﷺ لها، فمر عمر، فقال: يا عبد الله: يا عبد الله، فظن أنه سيدخل، فقال: «قوماً فاغسلا وجوهكم» قالت عائشة: فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن.

۷۶۸۴ - وعن رزينة مولاة رسول الله ﷺ: أن سودة اليمانية جاءت عائشة تزورها، وعندها حفصة بنت عمر، فجاءت سودة في هيئة، وفي حالة^(۱) حسنة، عليها درع من برود اليمن، وخمار كذلك، وعليها نقطتان مثل الفرسيتين^(۲) من صبر

۷۶۸۳ - ۱ - في الأصل: بحريرة. والتصحيح من أبي يعلى رقم (۴۴۷۶)، والخزيرة: لحم يقطع صفراً، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة.

۲ - في أبي يعلى: لتأكلن. وفي أ: لتاكله.

۷۶۸۴ - رواه أبو يعلى رقم (۷۱۶۰) والطبراني في الكبير (۲۴/ ۲۷۸ - ۲۷۹).

۱ - في أبي يعلى: حال.

۲ - هكذا في الأصول، وفي أبي يعلى: الفرستين، وصححها محققه فقال: العذستين.

وَزَعْفَرَانَ فِي مَوْقِهَا^(٣)، قَالَتْ عَلِيلَةُ: وَأَدْرَكْتُ النِّسَاءَ يَتَزَيَّنُّ بِهِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَجِيءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [فَشِقْمًا]^(٤) وَهَذِهِ بَيْنَنَا تَبْرُقُ، فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ، فَقَالَتْ: لِأَفْسِدَنَّ عَلَيْهَا زِينَتَهَا، قَالَتْ: مَا تَقُلْنَ؟ وَكَانَ فِي أُذُنِهَا نَقْلٌ، قَالَتْ لَهَا حَفْصَةُ: يَا سَوْدَةَ، خَرَجَ الْأَعْوَرُ، قَالَتْ: نَعَمْ! فَفَزِعَتْ فِرْعَاءَ شَدِيدًا، فَجَعَلَتْ تَنْتَفِضُ، قَالَتْ: أَيْنَ أَخْتَبِيءُ؟ قَالَتْ: عَلَيْكَ بِالْخِيْمَةِ - خِيْمَةٌ لَهُمْ مِنْ سَعْفٍ يَطْبُخُونَ^(٥) فِيهَا -، فَذَهَبَتْ فَاخْتَبَأَتْ فِيهَا، وَفِيهَا الْقَدْرُ وَنَسِجٌ^(٦) الْعَنْكَبُوتِ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا تَضْحَكَانِ، لَا تَسْتَطِيعَانِ أَنْ تَتَكَلَّمَا مِنَ الضَّحْكِ، فَقَالَ: «مَاذَا الضَّحِكُ؟» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَأَوْمَأَتْ بَأَيْدِيهِمَا إِلَى الْخِيْمَةِ، فَذَهَبَ، إِذَا سَوْدَةُ تُرْعِدُ، فَقَالَ لَهَا: «يَا سَوْدَةُ مَا لَكَ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجَ الْأَعْوَرُ، قَالَ: «مَا خَرَجَ، وَلِيُخْرُجَنَّ، مَا خَرَجَ وَلِيُخْرُجَنَّ» [ثُمَّ دَخَلَ]^(٧) فَأَخْرَجَهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ عَنْهَا الْعُبَارَ وَنَسِجَ^(٦) الْعَنْكَبُوتِ.

رواه أبو يعلى والطبراني إلا أنه قال: فقالت حفصة لعائشة: يدخل علينا رسول الله ﷺ ونحن فشيقتين، وهذه بيننا تبرق، وفيه: من لم أعرفهن.

٧٦٨٥ - وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يدخل على أزواجه كل غداة فيسلم عليهن، فكانت منهن امرأة عندها غسل، فكان إذا دخل عليها أحضرت له منه شيئاً، فيمكث عندها، وأن عائشة وحفصة وجدتا من ذلك، فلما دخل عليهما، قالتا: يا رسول الله، إنا نجد منك ريح مغافير^(١)، فترك ذلك العسل.

٣ - في أبي يعلى: موقها.

٤ - زيادة من أبي يعلى. والفشوق: النشاط، والحرص الشديد على أخذ شيء وترك آخر رغبة.

٥ - في الأصل: يختبئون. والتصحيح من أبي يعلى.

٦ - في أبي يعلى: نسج.

٧ - زيادة من أبي يعلى.

٧٦٨٥ - رواه أبو يعلى رقم (٦٩٢٩)، والطبراني في الكبير (٣١٠/٢٣، ٣٩٧) أيضاً، وفيهما أيضاً: يزيد بن

عبد الله بن وهب، لم يوثقه إلا ابن حبان.

١ - المغافير: شيء ينضح شجر العرظ، له ريح كريهة منكرة.

رواه أبو يعلى، وفيه: موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه ابن المديني، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٨٦ - وعن عمرو بن حُرَيْث قال:

٤/٣١٧ كان زنج يلعبون بالمدينة فوضعت عائشة منكبها على منكب رسول الله ﷺ فجعلت تنظر إليهم.

رواه الطبراني وإسناده حسن.

٧٦٨٧ - وعن عائشة قالت: فخرت بمال أبي في الجاهلية، وكان قدر ألف ألف أوقية، فقال لي النبي ﷺ:

«اسْكُتِي يَا عَائِشَةُ، فَإِنِّي كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زُرْعٍ لِأَمْ زُرْعٍ» ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث:

«إِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً اجْتَمَعْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَعَاهَدْنَ لِتُخَيَّرَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ بِمَا فِي زَوْجِهَا وَلَا تَكْذِبُ.

قِيلَ: أَنْتِ يَا فُلَانَةُ، قَالَتْ: اللَّيْلُ لَيْلُ تَهَامَةَ، لَا حَرَّ، وَلَا بَرْدُ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ^(١).

قِيلَ: أَنْتِ يَا فُلَانَةَ، قَالَتْ: الرَّيْحُ رِيْحُ زَرْبٍ^(٢)، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَأَغْلِبُهُ، وَالنَّاسُ يَغْلِبُ.

قِيلَ: أَنْتِ يَا فُلَانَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ، أَنَّهُ لَرَفِيعِ الْعِمَادِ طَوِيلِ النَّجَادِ،

٧٦٨٧ - ١ - ليس في الكبير (١٧٣/٢٣): سامة. ومعنى ليل تهامة: أي طلق معتدل، شبهته به في خُلُوه عن الأذى والمكروه، لأن الحر والبرد فيهما أذى. ولا مخافة: ليس فيه ما يخاف منه. ولا سامة: أي لا يسامني، فيملُ صحبتي، تصفه بأعتدال الأخلاق.

٢ - الزَّرْبُ: نبات طيب الريح، وقيل: هو نوع من أنواع الطيب معروف، أرادت: أنه لين العريكة، سهل الجانب، كأنه الأرنب في لين مسها، وأنه في طيب عرقه ورائحة ثيابه كالزَّرْبِ، وأرادت لين بشرته، وطيب عرق جسده.

عَظِيمُ الرَّمَادِ^(٣)، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ^(٤).

قيل: أنت يا فلانة، قالت: نَكَحْتُ مَالِكًا، وَمَا مَالِكُ؟ لَهُ^(٥) إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَسَارِحِ، قَلِيلَاتُ الْمَبَارِكِ^(٦)، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمَزْهَرِ^(٧) أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هُوَالِكُ^(٨).

قيل: أنت يا فلانة، قالت: زوجي لا^(٩) أَذْكَرُهُ، إِنَّ أَذْكَرَهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ^(١٠) أَخْشَى أَنْ لَا أَذْرَهُ^(١١).

قيل: أنت يا فلانة، قالت: والله ما عَلِمْتُ، إِذَا دَخَلَ فَهْدٌ، وَإِذَا خَرَجَ أَسِيدٌ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ^(١٢).

٣ - كَنتُ عن ارتفاع بيته في الحَسْبِ برفعة عَمَادِهِ، وَكَنتُ عن طُول قامته بطول نجاده، والنجاد: حمائل السيف، فإنها إذا طالت دلت على طول قامته، وَكَنتُ عن إكثاره القِرَى بكثرة رماده وعظمه، لأن من كثر إطعامه الطعام كَثُرَ ناره، ومن كَثُرَ ناره كَثُرَ رَمَادُهُ.

٤ - النادي: مجتمع القوم، وإنما قَرَّبَ بيته من النادي ليعلمَ النَّاسُ بمكانه فينتابوه ويقصدوه.

٥ - وما مالك؟: تعظيم لأمره وشأنه، وأنه خيرٌ مما يُذْكَرُ به من الشئاء عليه.

٦ - رواية البخاري ومسلم: «كثيرات المبارك، قليلات المسارح»، أي له إبل كثيرات البروك بفنائها معدة لورود الأضياف، فإن نزل به ضيف لم تكن غائبة عنه، ولكنها قريبة منه، فلذلك قالت: قليلات المسارح» أي لا يوجههن يسرحن نهاراً إلا قليلاً، فيبادر إلى من ينزل به من الضيفات بألبانها ولحومها - وفي روايتنا هنا يكون معناه كثيرات السروح أي التفكير بحالهن من اقتراب ذبحهن، فلا يهدأن فيبركن كثيراً.

٧ - المزهر: العود الذي يُتَغَنَّى به.

٨ - أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هُوَالِكُ، أي: أن من عادة زوجها أن يُطعم الضيفان، وينحر لهم، ويسقيهم، ويأتيهم بالملاهي إكراماً لهم، فقد أَلْفَتَ إبْلَهُ عند سماع الملاهي، أنه ينحرها لضيفانه، فمتى سمعت الملاهي أَيْقَنَ بالهلاك، وهو النحر.

٩ - ليس في الكبير: لا.

١٠ - العُجْرُ: العروق المتعقدة في الجسد حتى يراها ظاهرة فيه، والبُجْرُ: نحوها، إلا أنها خاصة بالبطن. تريد بهذا الوصف: إنني لا أخوض في ذكره، لأنني إن خضتُ فيه خِفْتُ أن أفضحهُ وأعددُ معايبه، وَكَنتُ بِالْعُجْرِ وَالْبُجْرِ عن ظاهر أمره وخافيه.

١١ - أذره: أتركه وأدعه.

١٢ - أرادت: أنه لا يتفقد ما يذهب من ماله، ولا يلتفت إلى معايب البيت، لأنه كثير النوم كالفهد، لا يتفقد شيئاً من حاله. وإن خرج أسيد: تصفه بالشجاعة إذا خرج لمشاهدة الحرب ولقاء العدو، ومعنى فهد وأسيد، أي: صار فهداً وأسداً، أو قام مقامهما.

قيل: أنت يا فلانة [قالت: لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ^(١٣) على جَبَلٍ لا بِالسَّمِينِ فَيَتَّقِلُ^(١٤)، ولا بالسَّهْلِ فَيَرْتَقِي إِلَيْهِ.

قيل: أَنْتِ يَا فِلَانَةٌ^(١٥) قالت: والله ما عَلِمْتُ، إِنَّهُ إِذَا أَكَلَ لَفَّ، وَإِذَا شَرِبَ اسْتَفَّ، وَإِذَا ذَبَحَ اغْتَثَّ^(١٦)، وَإِذَا نَامَ التَّفَّ، وَلَا يُدْخِلُ الْكَفَّ فَيَعْلَمُ الْبَثَّ^(١٧).

قيل: أنت يا فلانة، قالت: نَكَحْتُ الْعَشْنَئَ إِنْ أَنْطَقَ أُطْلَقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقَ^(١٨).

قيل: أنت يا فلانة، قالت: عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ^(١٩) كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ^(٢٠)، شَجَكٍ أَوْ فَلَكٍ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ^(٢١).

١٣ - الغثُ: المهزول.

١٤ - أرادت لهزال هذا اللحم لا ينقله الناس إلى منازلهم، بل يتركونه رغبةً عنه، تصف زوجها بقلة خيره ويُعبده عن الخير مع القِلَّةِ، كالشيء الرديء على قمة جبل صعب المرتقى لا ينال إلا بالمشقة.

١٥ - زيادة من الكبير.

١٦ - أي انتقى الغثُ المهزول. واللَّفُّ في الأصل: الإكثار منه مع التخليط، حتى لا يبقى منه شيء. والاشتفاف في الشرب: استقصاء ما في الإناء. والالتفاف في النوم: التغطي وترك الكشف.

١٧ - البثُ: المرض الشديد، وأشد الحزن. أرادت: أنه قليل الشفقة عليها، وأنه إذا رآها عليله لا يدخل يده في ثوبها لِيَجْسُهَا مُتَعَرِّفًا لما بها، كما هو عادة الناس الأبعد، فضلاً عن الأزواج. وقيل: أرادت أنه قليل التفطيش عن خفي أمرها وما تريد أن تستره عنه، فهو لا يفعل فعل من يدخل يده في باطن الشيء يختبره، فهي حينئذ تصفه بالكرم والتعافل وقلة البحث عن كل ما تريد إخفاءه.

١٨ - العَشْنَئُ: الطويل، وقيل: السَّيِّءُ الْخُلُقِ. تعني: أنه لسوء خُلُقِهِ، إِنْ ذَكَرَتْ ما فيه طَلَّقَهَا، وَإِنْ سَكَتَتْ تَرَكَهَا مُعَلَّقَةً، لا أَيَّامًا، ولا ذات بَعْلٍ، ضائِعَةً، وعلى معنى الطويل: لأنه في الغالب دليل السَّفَه، وما ذكرته فِعْلُ السَّفَهَاءِ، ومن لا تماسك عنده.

١٩ - عَيَايَاءُ: يروى بالعين والغين، فبالعين المهملة: هو العنبن الذي لا يأتي النساء عجزاً. وبالغين المعجمة: العاجز الذي لا يهتدي لأمر، كأنه في غياية أي ظلمة لا تبصر مسلماً تنظر فيه.

وطباقاء: هو المفحم الذي أنطبق عليه الكلام وأنفلق، وصفته بعجز الطرفين: اللسان والذكر أو اللسان والعقل، وقيل: الطباق: الذي أنطبقت عليه الأمور فلا يهتدي لوجهها.

٢٠ - كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَوَاءٌ: يحتمل أن يكون قولها: «له داء» خبراً لـ «كُلُّ» تعني: أن كل داءٍ يعرف في الناس فهو فيه. ويحتمل أن يكون «له» صفة لـ «داء» و«داء» خبراً لـ «كُلُّ»؛ أي كل داءٍ في زوجها يبلغ مُتْنَاهُ، كما تقول: إن زيداً رجل، وإن هذا الفرس فرس.

٢١ - الشَّجُّ: شجُّ الرأس، وهو شقه، والفَلُّ: الكسر. أرادت: أنه ضَرُوبٌ لها، وأنه كلما ضربها =

قيل: أنت يا فلانة، قالت: نَكَحْتُ أَبَا زَرْعٍ، وما أَبُو زَرْعٍ، أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ
أُذُنِي (٢٢) وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي (٢٣) وَبَجَّحَ نَفْسِي فَبَجَّحْتُ إِلَيَّ (٢٤) وَجَدَنِي فِي أَهْلِ
عُنَيْمَةَ بِشِقِّ (٢٥) فَجَعَلَنِي فِي حَاصِلِ وَصَاهِلِ (٢٦) وَأَطِيطِ، وَدَائِسِ، وَمُنَقِّ، فَأَنَا أَنَامُ ٤/٣١٨
عِنْدَهُ، فَاتَّصِحَّ (٢٧)، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَمَّحُ (٢٨) وَأَنْطِقُ فَلَا أَقْبِحُ (٢٩).

ابن أبي زَرْعٍ، وما ابنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضَجَعُهُ، كَمَسَلَّ شَطْبَةَ (٣٠)، وَيَشْبَعُهُ ذِرَاعُ
الْجَفْرَةِ (٣١).

= شَجَّهَا أو كسر عظمها، أو جمع لها بين الشج والكسر معاً. وهذا معنى قولها «أو جمع كلاً لك» أي:
كلاً من الشج والكسر.

٢٢ - النوس: تحرك الشيء متدلياً. تريد: أناس أذني مما حلاهما من الشنوف والقرطة.
٢٣ - أي: سدني بإحسانه وتعهد. وخصت العضدين، لأنهما إذا سينا سمن جميع البدن.
٢٤ - بجَّح بالشيء: إذا فرَّح به. تريد: أنه سرني وفرحني بتوالي إحسانه إلي، فسرتني السرور في
نفسى، وتبين موقعه مني، أو ففرحت نفسي، وأظهرت إلي فرحها.
٢٥ - بشق: من المشقة. أرادت: أنه وجدها مع أهلها وهم في موضع شاق، أصحاب غنم قليلة،
مع جهد ومشقة.

٢٦ - في الكبير: «بين حائل وصائل». وهو من الحول والوصول، أي أذفع وأمنع.
والحاصل: قد يكون من الحوصل، أي: الشاة التي عظم من بطنها ما فوق سرتها. وأرادت: صوت
الغنم. والصاله: من الصهيل. وهو صوت الخيل، والأطيط: صوت الإبل. والدائس: دائس
الطعام ليخرجه من سنبله. والمُنَقِّي: هو الذي يبقِي الطعام ويراعي تنظيفه، والمُنَقِّ: من نقيق
أصوات المواشي والأنعام. أرادت: أنه نقلها إلى أهل خيل وإبل وزرع وخدم.
٢٧ - اتَّصِحَّ: أي أنها تستوفي عنده نومها، ولا يُكرهها على الانتباه والسهر في الخدمة والعمل، وهو
من الصَّبْحَةِ: نوم أول النهار.

٢٨ - وأشرب فاتقَمَّح: من قمع البعير قُموحاً، إذا رفع رأسه ولم يشرب ريثاً، تقول: إنها قد امتلأت
من الماء، فهي ترفع رأسها عن الماء فلا تشربه. وفي رواية: فَاتَّقَمَّحُ، وَالتَّقَمَّحُ: الشرب فوق الرئي،
يقال: قَنَحْتُ مِنَ الشَّرْبِ أَقْنَحُ قُنُوحاً: إذا تكاثر على شربه.

٢٩ - أي: لا يقال لي: قَبَحَكَ اللهُ، ويقبل قولِي فيما أقوله.
٣٠ - الشَطْبَةُ: السيف، وقيل: السعفة. والمَسَلَّ: بمعنى السَّل، يُقام مقام المسلول، والمعنى:
كمسلول الشطبة، تريد: ما سَلَّ من قشره أو من غمده، وَصَفَّتْهُ بِالرِّقَّةِ وَقَلَّةِ اللَّحْمِ.

٣١ - الْجَفْرَةُ: الأثني من أولاد الغنم، وقيل: من ولد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفُصِّلَ، وَصَفَّتْهُ بِقِلَّةِ
الأكل.

بنت أبي زرع، وما بنت أبي زرع؟ ملء إزارها، وزين أبيها، وزين أمها، وخير^(٣٢) جارتها.

جارية أبي زرع، وما جارية أبي زرع؟ لا تخرج حديثنا تبييناً^(٣٣)، ولا تهلك ميرتنا تقيماً^(٣٤).

فخرج من عندي أبو زرع والأوطاب تمخض^(٣٥)، فإذا هو بأم غلامين كالسقرين، فتزوجها أبو زرع، وطلقني، [فاستبدلت]^(٣٥) وكل بدل أعور، فنكحت شاباً سرياً^(٣٦) ركب سرياً^(٣٧) وأخذ خطياً^(٣٨)، وأعطاني نمماً ثرياً^(٣٩)، وأعطاني من كل سائمة زوجاً، فقال: امتاري يا أم زرع، وميري أهلك، فجمعت من ذلك فلم يملأ أصغر وعاء من أوعية أبي زرع.

قالت عائشة: يا رسول الله، أنت خير لي من أبي زرع.

قلت: لعائشة في الصحيح حديث أبي زرع موقوفاً عليها، ليس فيه من المرفوع غير قوله: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

رواه الطبراني، ورجاله بعضهم رجال الصحيح، وبقيتهم وثقهم ابن حبان وغيره وفي بعضهم كلام لا يقدر.

٣٢ - في رواية البخاري ومسلم: غيظ جارتها، والجارة: الضرة المجاورة، فهي لحسنها تغيط جارتها. ويروى: وعقر جاراتها أي: هلاكهن من الحسد.

٣٣ - التبيث: من البث، وهو إظهار الحديث وإفشاءه. وفي رواية بالنون من «النت فهو بمعنى البث، وصفتها بأنها لا تفشي لهم سرّاً.

٣٤ - البيرة: ما يمتار البدوي من المدن من طعام وغيره. والتقيت: الإسراع في الشيء، تقول: إنها أمينة على حفظ طعامنا لا تأخذه فتقله إلى غيرها.

٣٥ - الأوطاب: جمع وطب، وهو سقاء اللبن. ومخضها: استخراج الزبد من اللبن بتحريكها.

٣٦ - سرياً: الذي له سرور وجلالة. وقيل: السرور: سخاء في مروءة.

٣٧ - سرياً: فرس شري، وهو الذي يستشري في عذوه، أي: يلبغ في نشاطه ويتمادي. وقيل: هو الفائق الخيار.

٣٨ - الخطي: من أسماء الرياح، سمي بذلك لأنه يأتي من الخط، ناحية من البحرين وعمان، فنسب إليها.

٣٩ - النمم: الإبل. والثري: الكثير. يقال: أثرى بنو فلان: إذا كثرت أموالهم.

٧٦٨٨ - وعن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقال:

«يا عائشة كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأَمِّ زَرَعٍ» .

قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ قَرِيَّةً مِنْ قُرَى الْيَمَنِ كَانَ بِهَا بَطُونٌ مِنْ بَطُونِ الْيَمَنِ، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَإِنَّهُنَّ خَرَجْنَ إِلَى مَجْلِسٍ لِهِنَّ، فَقَالَ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ: تَعَالُوا فَلِنَذْكُرْ بُعُولَتَنَا بِبَعْضِ مَا فِيهِمْ وَلَا نَكْذِبُ، فَقِيلَ لِلأُولَى تَكَلِّمِي، قَالَتْ» قال: وذكر الحديث.

وقالت الثانية: وهي عمرة بنت عمرو.

وقيل للثالثة: تكلمي، وهي جبا بنت كعب.

قيل للرابعة: تكلمي، وهي هُدَد ابنة أبي هريرة.

قيل للخامسة: تكلمي، وهي كبشة.

قيل للسادسة: تكلمي، وهي هند.

قيل للسابعة: تكلمي، وهي جبا بنت علقمة.

قيل للثامنة: تكلمي، وهي أسماء بنت عبد.

قيل للتاسعة: تكلمي، ولم يسمها.

قيل للعاشرة: تكلمي، وهي كبشة بنت الأرقم.

قيل لأم زرع: تكلمي، وهي بنت الأكيحل بن ساعدة. فقالت: أبو زرع، وما

أبو زرع؟ قال: وذكر الحديث.

رواه الطبراني، عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري، رماه النسائي بالكذب.

٧٦٨٩ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال:

٧٦٨٨ - رواه الطبراني في الكبير (١٧٦/٢٣).

٧٦٨٩ - رواه الطبراني في الكبير (١٦٧/٢٣) وانظر فتح الباري (٢٥٦٩ - ٢٥٧).

«اجتمع إحدى عشرة امرأة في الجاهلية فتعاهدن أن يصدقن بينهن ولا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً.

فقالت الأولى: زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فيستقل.

قالت الثانية: زوجي، لا أبت خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عجره وبجره.

قالت الثالثة: زوجي، العسق، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق.

قالت الرابعة: زوجي، إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث.

قالت الخامسة: زوجي، عيائ طباقاء، كل داء له داء، شجك أو فلك، أو جمع كلاً لك.

قالت السادسة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة.

قالت السابعة: زوجي، إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد.

قالت الثامنة: زوجي، المس مس أرنب، والريح ربح زرنب، وأنا أغلب، والناس يغلب.

قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من النادي.

قالت العاشرة: زوجي، مالك، وما مالك؟ مالك^(١) خير من ذلك، له إبل قليات المسارح. كثيرات المبارك، إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجي، أبو زرع وما أبو زرع، أناس من حلي أدني،

١ - في الكبير: هو مالك وما مالك.

وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتِ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِي عُنَيْمَةَ بِشِقِّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَى، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ، وَأَرْقِدُ فَأَنْصَبُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَمِّمُحُ.

أُمُّ أَبِي زُرْعٍ، وَمَا أُمُّ أَبِي زُرْعٍ؟ عُوْمَهَا رَدَاخٌ^(٢) وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ^(٣).

ابْنُ أَبِي زُرْعٍ، وَمَا ابْنُ أَبِي زُرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِ الشُّطْبَةِ، تُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.

بنت أبي زرع، وما بنت أبي زرع؟ طَوْعُ أُمِّهَا، وَطَوْعُ أَبِيهَا وَمِلاءُ كِسَائِهَا^(٤)، وَغَيْظُ جَارِيَتِهَا.

جارية أبي زرع وما جارية أبي زرع؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تَنْقُلُ مِيرَتَنَا ٤/٣٢٠ تَنْقِيثًا، وَلَا تَمَلَّا بَيْتَنَا تَعَشِيثًا^(٥).

خَرَجَ أَبُو زُرْعٍ، وَالْأَوْطَابُ تَمَخُّضٌ، فَمَرَّ بِأَمْرَاءٍ، وَمَعَهَا ابْنَانِ لَهَا [كَالْفَهْدَيْنِ]^(٦) يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَانَتَيْنِ^(٧)، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ^(٨) رُوحًا، فَقَالَ: كُلِّي أُمُّ زُرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلِكَ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا مَلَأَ أَصْغَرَ إِنَاءٍ مِنْ آيَةِ أَبِي زُرْعٍ.

[قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ:

«كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زُرْعٍ لِأُمِّ زُرْعٍ»]^(٩).

٢ - العُكُومُ: جمع عُكْمٍ، وهو العدل إذا كان فيه متاع، والرِّدَاخُ: العظيمة الثقيلة.

٣ - الفَسَاخُ: من الفسح، أي: الواسع، وروي: فَيَاح. بنفس المعنى.

٤ - مِلاءُ كِسَائِهَا: أي: إنها ذات لحم.

٥ - التَعَشِيثُ: من عَشَّ الطائر: أي: لا تَخْبَأُ فِي بَيْتِنَا خَبْءًا، فَشَبَّهتِ الْمَخَابِيءَ بِعَشِّ الطَّائِرِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا تَقُمُّ الْبَيْتَ وَتَكْنِسُهُ، فَلَا تَدْعُهُ كَعَشِّ الطَّائِرِ فِي قَلْبِهِ نِظَافَتِهِ.

٦ - زيادة من الكبير.

٧ - بِرُمَانَتَيْنِ: أرادت: أن أحدهما يرمي الرُّمَانَةَ إِلَى أَخِيهِ، وَيُرْمِي أَخُوهُ الْآخَرَ إِلَيْهِ مِنْ تَحْتِ رِدْفِهَا.

٨ - الرَّائِحَةُ: ما يروح عليها من أصناف المال، أي: أعطاني من كلِّها نصيبًا مضاعفًا. وروي

«ذابحة»: أي من كل شيء يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم.

ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة إمام حجة .

١٧ - ٦٥ - باب غيرة النساء

٧٦٩٠ - عن عبد الله - يعني: ابن مسعود - قال: كنت جالساً مع رسول الله ﷺ ومعه أصحابه إذ أقبلت امرأة عُرْيَانَةٌ، فقام إليها رجل من القوم، فألقى عليها ثوباً، وضمها إليه، فتغير وجه رسول الله ﷺ، فقال بعض أصحابه: أحسبها امرأته، فقال النبي ﷺ:

«أَحْسَبُهَا غَيْرِي، إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَتَبَ الْغَيْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَالْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ» .

رواه البزار والطبراني، وفيه: عبید بن الصباح، ضعفه أبو حاتم، وثقة البزار، وبقية رجاله ثقات .

٧٦٩١ - وعن صفية بنت حُيَي: أن النبي ﷺ حج بنسائه حتى إذا^(١) كان في بعض الطريق، نزل رجل، فساق بهن فأسرع، فقال النبي ﷺ: «كَذَلِكَ سَوَّقَكَ بِالْقَوَارِيرِ» يعني: النساء، فبينما هم يسرون برك بصفية ابنة حبيي جملها، وكانت من أحسنهن ظهراً، فبكت، وجاء ورسول الله ﷺ حين أخبر بذلك، فجعل يمسح دموعها بيده، وجعلت تزداد بكاءً، وهو ينهاها، فلما أكثرت زبرها، وأنتهرها، وأمر الناس، [بالتزول]^(٢) فنزلوا، ولم يكن يريد أن ينزل، قالت: فنزلوا وكان يومي . فلما نزلوا ضُربَ خَبَاءُ رسول الله ﷺ، ودخل فيه . قالت: فلم أدرِ على ما أهبم من رسول الله ﷺ، فخشيت أن يكون في نفسه شيء [مني]^(٣)، فأنطلقت إلى عائشة

٧٦٩٠ - رواه البزار رقم (١٤٩٥) وقال: لا نعلمه يروي عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وعبید بن الصباح: ليس به بأس. وكامل بن علاء: كوفي مشهور، وروى عنه جماعة من أهل العلم، على أنه لم يشاركه أحد في هذا الحديث. والطبراني في الكبير رقم (١٠٠٤٠) وابن أبي حاتم في علل الحديث (٣١٣/١) وقال: سألت أبي عنه؟ قال: هذا حديث منكر. وقال مرة أخرى: هذا حديث موضوع بهذا الإسناد. وانظر الضعيفة رقم (٨١٣).

٧٦٩١ - ١ - في أحمد (٣٣٧/٦): فلما. بدل: حتى إذا.

٢ - زيادة من أحمد.

فقلت لها: تعلمين^(٣) أني لم أكن لأبيع^(٤) يومي من رسول الله ﷺ بشيء أبداً، وإني قد وهبتُ يومي لكِ عليّ أن تُرْضِي رسول الله ﷺ عني، قالت: نعم، قال: فأخذت ٤/٣٢١ عائشة خماراً لها، قد تُردته بزعفران، فرشته بالماء لِيَذْكِي ريحُه، ثم لبست ثيابها، ثم أنطلقت إلى رسول الله ﷺ، فرفعت طرف الخباء، فقال [لها]^(٥): «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِكَ؟» قالت: ذلك فضل الله يُؤْتيه من يشاء، فَقَالَ مَعَ أَهْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الرُّوْحِ قَالَ لَزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ: «[يَا زَيْنَبُ]^(٦) أَفْقِرِي أُخْتِكَ صَفِيَّةَ جَمَلًا» وكانت من أكثرهن ظهراً، فقالت: أنا أفقر يهوديتك، فغضب النبي ﷺ حين سمع ذلك منها، فَهَجَرَهَا، فلم يكلمها حتى قَدِمَ مَكَّةَ، وَأَيَّامَ مِنِّي فِي سَفَرِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالْمَحْرَمِ وَصَفَرِ، فلم يأتها، ولم يقسم لها حتى^(٧) يئست منه، فلما كان شهر ربيع الأول، دخل عليها فرأت ظلَّهُ، فقالت: إن هذا لظل رجل، وما يدخل عليّ النبي ﷺ، فمن هذا؟ فدخل النبي ﷺ، فلما رآته قالت: يا رسول الله، ما أدري ما أصنع حين دخلت عليّ، قالت: وكانت لها جارية، وكانت تخبئونها من رسول الله، فقالت: فلانة لك، فَمَشَى النبي ﷺ إلى سرير زينب، وكان قد رُفِعَ، فَوَضَعَهُ بِيَدِهِ، ثم أصاب أهله ورَضِي عنهم.

رواه أحمد، وفيه: سُمِيَّةُ^(٧) روى لها أبو داود وغيره ولم يضعفها أحد، وبقيّة رجاله ثقات.

٧٦٩٢ - وعن عائشة قالت:

بعثت صفيّة إلى رسول الله ﷺ بطعام قد صنعته له، وهو عندي، فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة، حتى آستقبلتني أفكّل^(١) فضربت القصعة، فرميت بها،

٣ - في أحمد: تعلمن.

٤ - في أحمد: أبيع.

٥ - الإفقار: إغارة البعير للركوب، مأخوذ من ركوب فقار الظهر.

٦ - في أحمد: ويست. بدل: حتى يئست.

٧ - في أحمد: شمسية أو سمية، وفي كتاب عبد الرزاق: سمية.

٧٦٩٢ - ١ - أفكّل: أي رعدت وهي تكون من البرد أو الخوف.

٤/٣٢٢ قالت: فنظرت إلى رسول الله ﷺ، فعرفت الغضب في وجهه، فقلت: أعوذ برسول الله ﷺ أن يلعني (٢) اليوم.

قلت: رواه أبو داود وغيره باختصار.

ورواه أحمد ورجاله ثقات.

٧٦٩٣ - وعن عائشة قالت: كانت عندنا أم سلمة فجاء النبي ﷺ عند جُحجُح الليل قالت: فذكرت شيئاً صنعه بيده، وجعل لا يفظنُ لأم سلمة، قالت: وجعلت أوميء (١) إليه حتى فظن، قالت أم سلمة: أهكذا الآن، أما كانت واحدة منا عندك، إلا في خلائه (٢) كما أرى، وسببت عائشة، فجعل النبي ﷺ ينهأها فتأبئ، فقال النبي ﷺ: «سببها» فسببها حتى غلبتها، فأنطلقت أم سلمة إلى علي وفاطمة، فقالت: إن عائشة سببها، وقالت لكم، وقالت لكم، فقال علي [لفاطمة] (٣): اذهبي إليه، فقولي له: إن عائشة قالت لنا، وقالت لنا، فأتيته فذكرت ذلك له، فقال لها النبي ﷺ: «إنها حبة أبيضك (٤) ورب الكعبة» فرجعت إلى علي فذكرت له الذي قال لها، فقال: أما كفاك إلا أن قالت لنا عائشة، وقالت لنا، حتى أتتك فاطمة فقالت لها: إنها حبة أبيضك ورب الكعبة.

قلت: رواه أبو داود غير أنه جعل مكان أم سلمة زينب بنت جحش وهو أيضاً أخصر من هذا والله أعلم بالصواب.

رواه أحمد، وفيه: علي بن زيد، وفيه ضعف، وحديثه حسن.

٧٦٩٤ - وعن عائشة، أنها قالت:

وكان متاعِي فيه خَفّ، وكان علي جَمَلِ تَاجٍ (١)، وكان متاع صفيّة فيه ثَقُل،

٢ - في الأصل: يلغني. والتصحيح من أحمد (٢٧٧/٦).

١ - ٧٦٩٣ - في الأصل: توميء. والتصحيح من أحمد (١٣٠/٦).

٢ - في أحمد: خلافة.

٣ - زيادة من أحمد.

٤ - في أ: حيدانك. والتصحيح من أحمد.

٧٦٩٤ - ١ - تاج: أي: سريع، وفي أبي يعلى: ناج.

وكان على جمل ثفال^(٢)، بطيء، يُبطيء^(٣) بالركب، فقال رسول الله ﷺ: «حَوَّلُوا مَتَاعَ عَائِشَةَ عَلَى جَمَلٍ صَفِيَّةَ، وَحَوَّلُوا مَتَاعَ صَفِيَّةَ عَلَى جَمَلٍ عَائِشَةَ حَتَّى يَمْضِيَ الرَّكْبُ» قالت عائشة: فلما رأيت ذلك، قلت: يا لعباد الله، غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله ﷺ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «يا أم عبد الله^(٤) إِنَّ مَتَاعَكَ كَانَ فِيهِ خَفٌّ، وَكَانَ مَتَاعَ صَفِيَّةَ فِيهِ ثِقَلٌ، فَأَبْطَأَ بِالرَّكْبِ، فَحَوَّلْنَا مَتَاعَهَا عَلَى بَعِيرِكَ، وَحَوَّلْنَا مَتَاعَكَ عَلَى بَعِيرِهَا» قالت: فقلت: أأست تزعم أنك رسول الله ﷺ؟ قالت: فتبسم. فقال: «أَوْ فِي شَكِّ أَنْتِ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ؟» قالت: قلت: أأست تزعم أنك رسول الله، فهلا عدلت؟ وسمعتني أبو بكر وكان فيه غرْبٌ - أي: حِدَّةٌ - فأقبل عليّ، ولطم وجهي، فقال رسول الله ﷺ: «مَهْلًا يَا أَبَا بَكْرٍ» فقال: يا رسول الله، أما سمعت ما قالت؟ فقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الْغَيْرِي لَا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلَاهُ».

رواه أبو يعلى، وفيه: محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وسلمة بن الفضل: وقد وثقه جماعة ابن معين وابن حبان وأبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقد رواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب (الأمثال) وليس فيه غير أسامة بن زيد الليثي وهو من رجال الصحيح، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٩٥ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ في سفر، ونحن معه، فأعتل^{٤/٣٢٣} بعير^٤ لصفية، وكان مع زينب فضل، فقال لها رسول الله ﷺ:

«إِنَّ بَعِيرَ صَفِيَّةَ قَدْ أَعْتَلَّ، فَلَوْ أَعْطَيْتَهَا بَعِيرًا لَكَ» قالت: أنا أعطي هذه اليهودية، فغضب رسول الله ﷺ وهجرها ببقية ذي الحجة، ومحرم، وصفر، وأياماً من شهر ربيع الأول، حتى رَفَعَتْ مَتَاعَهَا وسريرها، فظننت أنه لا حاجة له فيها، فبينا هي ذات يوم قاعدة بنصف النهار، إذ رأت ظله قد أقبل، فأعدت سريرها ومتاعها.

٢ - ثفال: أي: بطيء ثقيل. وفي أبي يعلى: ثفال.

٣ - في أبي: يعلى رقم (٤٦٧٠): يتبطأ.

٤ - في الأصل: أم سلمة. والتصحيح من أبي يعلى.

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سمية، روى لها أبو داود وغيره ولم يجرحها أحد، وبقيّة رجاله ثقات.

١٧ - ٦٦ - باب القسم

٧٦٩٦ - عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات.

٧٦٩٧ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ لِلْبِكْرِ سَبْعًا، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثًا».

رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.

٧٦٩٨ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه،

فأصاب عائشة القرعة^(١) في غزوة بني المصطلق.

رواه أبو يعلى والطبراني باختصار، وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه

حسن، وبقيّة رجاله ثقات.

٧٦٩٩ - وعن سودة بنت زُمعة:

أنها وهبت يومها لعائشة.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وقد تقدم حديث صفية بنت حيي في الباب قبل هذا.

٧٦٩٦ - رواه أحمد رقم (٦٦٦٥)، وقد رواه الدارقطني في سننه ص ٤٠٩: «إذا تزوج الثيب فلها ثلاث، ثم

تقسم! فلعل الحجاج نسي أو سها!؟

٧٦٩٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٠٤).

٧٦٩٨ - ١ - في أبي يعلى رقم (٦١٢٥): الْقَرْعُ.

٧٦٩٩ - رواه الطبراني في الكبير (٣٢/٢٤)، وانظر البخاري رقم (٥٢١٢) ومسلم رقم (١٤٦٣).

١٧ - ٦٧ - باب الحَضَانَة

٧٧٠٠ - عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْخَالَةُ وَالِدَةٌ».

رواه الطبراني، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٧٧٠١ - وعن عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له جواء^(١)، وتُدبِّي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟ قال:

«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٧٧٠٢ - وعن ابن عباس قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة، خرج عليٌّ ٤/٣٢٤

- عليه السلام - بأبنة حمزة، فأختصم فيها علي وجعفر وزيد إلى رسول الله ﷺ، فقال علي: ابنة عمي وأنا أخرجتها، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي، وقال زيد: ابنة أخي، وكان زيد مؤاخياً لحمزة، آخى بينهما رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لزيد:

«أَنْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَاهَا» وقال لعلي: «أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي» وقال لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَهِيَ إِلَيَّ خَالَتَهَا».

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: الحججاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٧٧٠٠ - رواه الطبراني في الكبير (١٧/٢٤٣).

٧٧٠١ - رواه أحمد رقم (٦٧٠٧)، ورواه أبو داود رقم (٢٢٧٦) فليس من شرط الكتاب.

١ - الجواء: اسم المكان الذي يحوي الشيء، أي يضمه ويجمعه، وهو أيضاً: أخبية تُصْرَب ويداني بينها، يقال: هؤلاء أهل حواء واحد. ومعنى هذا الإدلاء بزيادة الحرمة، وذلك أنها شاركت الأب في الولادة، ثم استبدت بهذه الأمور خصوصاً، وهي معاني الحضانة من حيث لا شركة للأب فيها.

٧٧٠٢ - رواه أحمد رقم (٢٠٤٠)، وأبو يعلى رقم (٢٣٧٩)، والكبير للطبراني رقم (٤٦٦١) أيضاً.

١٧ - ٦٨ - باب النفقات

٧٧٠٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الْمَعُونَةَ تَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْمُؤُونَةِ، وَإِنَّ الصَّبْرَ يَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْبَلَاءِ».

رواه البزار، وفيه: طارق بن عمّار، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٧٠٤ - وعن عمرو بن أمية: أن عمر أتى عليه في السوق، وهو يسوم بمِرْطٍ^(١)

قال: ما هذا يا عمرو؟ قال: مِرْطٌ اشْتَرَيْتُهُ، فَأَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَأَنْتَ إِذَا، ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا عَمْرُو مَا صَنَعَ الْمِرْطُ؟ قَالَ: تَصَدَّقْتُ بِهِ، قَالَ: عَلَى مَنْ؟ قَالَ: عَلَى رَفِيقَةٍ مُرِّيَّةٍ^(٢) قَالَ: أَلَيْسَ زَعَمْتَ أَنْكَ تَصَدَّقْتَ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا أُعْطِيتُمُوهُنَّ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ صَدَقَةٌ».

قال: فقال عمر: يا عمرو، لا تكذب على رسول الله ﷺ، قال: فوالله لا

أفارقك حتى نأتي أم المؤمنين عائشة، قال: يا عمرو، لا تكذب على رسول الله ﷺ، فاستأذنوا على عائشة، فقال عمرو: أنشدك بالله، أسمعيت رسول الله ﷺ يقول: «مَا أُعْطِيتُمُوهُنَّ فَهُوَ لَكُمْ صَدَقَةٌ؟» فقالت: اللهم نعم، اللهم نعم، فقال عمر: أين كنت عن هذا؟ ألهايني الصَّفْقُ بالأسواق.

رواه البزار، وروى له أحمد:

٧٧٠٣ - رواه البزار رقم (١٥٠٦) وقال: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

٧٧٠٤ - انظر رقم (٤٦٥٨) رواه البزار رقم (١٥٠٧)، وأحمد (١٧٩/٤) وفيهما أيضاً: عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري، وهو مقبول، وثقة ابن حبان. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٦/١/٢) وليس فيه إلا عبد الله بن عمرو بن أمية. وانظر الصحيحة رقم (١٠٢٤).

١ - المرط: كساء غير مخطط يؤتزر.

٢ - مريّة: تصغير امرأة. وفي البزار: رقيقة بدل: رقيقة.

«مَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ أَمْرَاتُهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

وفي إسنادهما: محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

٧٧٠٥ - وعن عمرو بن أمية قال: مر عثمان بن عفان - أو عبد الرحمن بن عوف - بمرطٍ فاستغلاه قال: فَمَرَّ بِهِ عَلَى عَمْرٍو بْنِ أَمِيَّةٍ فَاشْتَرَاهُ فَكَسَاهُ أَمْرَاتُهُ سُخَيْلَةً بنت عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، قال: فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ - أو عبد الرحمن - فقال: ما فعل المرط الذي ابتعت؟ قال عمرو: تصدقتُ به على سُخَيْلَةَ بنت عُبَيْدَةَ، فقال: «إِنَّ كُلَّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ» قال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. فذَكَرَ ما قال عمرو لرسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَ عَمْرٍو، كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ».

رواه أبو يعلى والطبراني ورجال الطبراني ثقات كلهم.

٧٧٠٦ - وعن جابر، عن النبي ﷺ قال:

«أَوَّلُ مَا يُوَضَّعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ نَفَقَتُهُ عَلَى أَهْلِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٧٧٠٧ - وعن العرياض بن سارية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى أَمْرَاتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ».

قال: فأتيها فسقيتها، وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ.

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: سفيان بن حسين، وفي حديثه

عن الزهري ضعف وهذا منه.

وقد تقدم في أواخر الزكاة في النفقة على الأهل والولد وغير ذلك.

٧٧٠٨ - وعن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال:

«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

٧٧٠٥ - رواه أبو يعلى رقم (٦٨٧٧) وفيه: يعقوب بن عمرو، وعبد الله بن عمرو بن أمية، وثقهما ابن حبان، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، انظر تحفة الأشراف رقم (١٠٧٠٥).

٧٧٠٧ - مكرر رقم (٤٧٤٠).

٧٧٠٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٤١٤) وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع ضعف وهذا منها.

رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة.

٧٧٠٩ - وعن كعب بن عُجْرَةَ قال: مرَّ عليُّ النَّبيِّ ﷺ رجل فرأى أصحاب النَّبيِّ ﷺ مِنْ جَلْدِهِ ونشاطِهِ، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ:

«إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلِيٌّ وَوَلَدُهُ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلِيٌّ أَبُوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلِيٌّ نَفْسَهُ يُعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ».

رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح.

٧٧١٠ - وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال:

«السَّاعِي عَلِيٌّ وَالِدَيْهِ لِيُكْفِيَهُمَا أَوْ يُغْنِيَهُمَا عَنِ النَّاسِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالسَّاعِي عَلِيٌّ نَفْسَهُ لِيُغْنِيَهَا أَوْ يُكْفِيَهَا عَنِ النَّاسِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّاعِي مُكَاتِرَةٌ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ؟».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسحاق بن أسيد، وهو ضعيف، وحديث أبي هريرة في البر والصلة [وكذلك السعي عن الأولاد والأخوة].

٧٧١١ - وعن عبد الحميد أبي عمرو، وكانت تحته فاطمة بنت قيس، فطلقها،

فأتى النَّبيَّ ﷺ فقال:

«لَا نَفَقَةَ لَهَا».

٤/٣٢٦ رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن خالد بن عبد الله، وهو ضعيف،

ووثقه ابن حبان، وقال: يخطيء ويخالف.

٧٧٠٩ - رواه الطبراني في الكبير (١٢٩/١٩) والأوسط (٢٥٢ - مجمع البحرين)، والصغير رقم (٩٤٠) مع مغايرة في بعض الألفاظ، وقال: «تفرد به محمد بن كثير». وهو ضعيف، وليس من رجال الصحيح.

٧٧١٠ - ١ - في أ: ومن سعى على زوج أو ولد ليكفهم ويغنيهم.

٧٧١٢ - وعن عمر، وابن مسعود، قالاً:

للمطلقة ثلاثاً: لها السُّكنى^(١) والنفقة.

رواه الطبراني وإسناده منقطع.

٧٧١٣ - وعن ابن عمر:

أنه سئل عن الحامل والمتوفى عنها؟ فقال: كنا نفق عليها.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٧٧١٤ - وعن ابن عباس: أن رجلاً طلق امرأته، فجاءت إلى النبي ﷺ فقال:

«لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى».

رواه البزار، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو متروك.

١٧ - ٦٩ - باب النهي عن الخلوّة بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

٧٧١٥ - عن ابن عباس: أن رجلاً قدم من سفر، قال له النبي ﷺ:

«نَزَلْتَ عَلَيَّ فُلَانَةٌ وَأَغْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا؟» قال: نعم، فكره ذلك النبي ﷺ.

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: إن النبي ﷺ سأل رجلاً:

«أَيَّنَ نَزَلْتَ؟».

ورجال البزار رجال الصحيح.

٧٧١٦ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَيَّ امْرَأَةً إِلَّا وَعِنْدَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف،

وبقية رجاله ثقات.

٧٧١٢ - ١ - في الكبير رقم (٩٧٠٠): السكن.

٧٧١٤ - رواه البزار رقم (١٥٠٨) وقال: لا نعلم له عن ابن عباس إلا هذا الطريق.

٧٧١٥ - رواه البزار رقم (١٤٨٨) والطبراني في الكبير رقم (١١٦٣٨) و(١١٦٣٩) باللفظين.

٧٧١٧ - وعن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال:
 «إِيَّاكَ وَالخَلْوَةَ بالنِّسَاءِ، وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَلَا رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا دَخَلَ الشَّيْطَانُ
 بَيْنَهُمَا، وَلَأنَّ يَرْحَمَ^(١) رَجُلٌ خَنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ أَوْ حَمَاءٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أن يَرْحَمَ
 مَنكِبَهُ^(٢)» مَنكِبَ امرأةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ.

رواه الطبراني، وفيه: علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف جداً، وفيه توثيق.

٧٧١٨ - وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ:
 «لَأنَّ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أن يَمَسَّ امرأةً لَا
 تَحِلُّ لَهُ».

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

١٧ - ٧٠ - باب متى يُحَجَّبُ الصَّبِيُّ؟

٧٧١٩ - عن أنس قال:

٤/٣٢٧

لما كانت صبيحةً احتلمتُ دخلتُ على النبي ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فقال:

«لَا تَدْخُلْ عَلَى النِّسَاءِ»، فما أتى عَلَيَّ يَوْمَ أَشَدَّ مِنْهُ.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: زافر بن سليمان، وهو ثقة وفيه

ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

٧٧٢٠ - وعن سعيد بن زيد قال: لما قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كانت فاطمة تكشف

رأسها إذا دخل الغلام، فإذا دخل الرجل غَطَّتْهُ.

٧٧١٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٣٠) وفيه أيضاً: عبيد الله بن زُحْر، متروك.

١ - في الكبير: وليزحم.

٢ - في أ: بمنكبيه. والمنكِبُ: مُجْتَمَعُ رَأْسِ الكَيْفِ والعَضُدِ.

٧٧١٨ - رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١١)، وانظر الصحيحة رقم (٢٢٦).

٧٧١٩ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٢٥٩) وقال: لم يروه عن يحيى الأنصاري إلا مالك بن أنس، تفرد

به زافر بن سليمان.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن ثابت البكري، وهو متروك.

١٧ - ٧١ - باب فيمن يرضى لأهله بالخبث

٧٧٢١ - عن عبد الله بن عمر رحمة الله عليه أن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاثة قد حرم الله - تبارك وتعالى - عليهم الجنة: مُدْمِنُ الخمر، والعاقُ والدُّيُوثُ الذي يُقرُّ في أهله الخبث».

رواه أحمد وفيه: راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٧٧٢٢ - وعن عمار بن ياسر، عن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الدُّيُوثُ، والرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، و[الم]-مُدْمِنُ الخمر» قالوا: يا رسول الله: أما [الم]-مُدْمِنُ الخمر؟ فقد عرفناه، فما الدُّيُوثُ؟ قال: «الذي لا يُبالي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ» قلنا: فما الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قال: «التي تَشَبَّهُ بالرَّجَالِ».

رواه الطبراني، وفيه: مساتير وليس فيهم من قيل: إنه ضعيف.

٧٧٢٣ - وعن مالك بن أُحيمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا يَقْبَلُ اللهُ مِنَ الصَّقُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» قلنا: يا رسول الله، وما الصَّقُورُ؟ قال: «الذي يُدْخِلُ عَلَى أَهْلِهِ الرَّجَالَ».

رواه البزار والطبراني، وفيه: أبو رزين الباهلي، ولم أعرفه، وبقية رجاله

ثقات.

١٧ - ٧٢ - باب الغيرة

٧٧٢٤ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ لَيَغَارُ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ فَلْيَغِرْ لِنَفْسِهِ».

٧٧٢١ - انظر (١٤٧/٨) وأحمد رقم (٥٣٧٢).

٧٧٢٣ - رواه البزار رقم (١٤٨٩) والطبراني في الكبير (٢٩٤/١٩).

٧٧٢٤ - رواه أبو يعلى رقم (٥٠٨٧) وفيه انقطاع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وقد وصله القضاعي في

الشهاب رقم (١٠٩١) فقال: عن أمه. وهي زينب الثقفية الصحابية.

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف.

٧٧٢٥ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

«الغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْمِذَاءُ^(١) مِنَ النَّفَاقِ» قال: قلت: ما المِذَاءُ؟ قال: «الذي لا يَغَارُ».

رواه البزار، وفيه: أبو مَرْحُومٍ، وثقه النسائي وغيره، وضعفه ابن معين، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

٧٧٢٦ - وعن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه قال:

«إِنِّي لَغَيُورٌ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْغَيُورَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك.

٧٧٢٧ - وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«عُمَرُ غَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنَّا».

٤/٣٢٨

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: المقدم بن داود، وهو ضعيف.

٧٧٢٨ - وعن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله، أما تغار؟ قال:

«وَاللَّهِ إِنِّي لَأَغَارُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ غَيْرَتِهِ نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ».

رواه أحمد، وفيه: كامل أبو العلاء، وفيه كلام لا يضر، وهو ثقة، وبقيته رجاله

رجال الصحيح.

٧٧٢٥ - رواه البزار رقم (١٤٩٠) وقال: «لا نعلم بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم أحداً يشارك أبا مرحوم الأربطاني عن زيد بن أسلم فيه، وحديث آخر عنده عن زيد» وأبو مرحوم: هو عبد الرحيم بن كردم بن أربطان، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٣٩/٢/٢): مجهول. وقال ابن حبان في الثقات (١٣٣/٧): كان يخطئ. وهو غير الذي ذكره الهيثمي، ذلك اسمه عبد الرحيم بن ميمون المدني المصري.

١ - المِذَاءُ: اللين والطراوة ويقال للرجل إذا قاد على أهله: أمضى الرجل.

٧٧٢٨ - رواه أحمد (٣٢٦/٢).

٧٧٢٩ - وعن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(١) قال سعد بن عباد: لو أني رأيت مع أهلي رجلاً، أنتظر حتى آتي بأربعة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: لا والذي بعثك بالحق، لو رأيتُه لعاجلته بالسيف، فقال: «انظروا - يا معشر الأنصار - ما يقول سيديكم، إن سعداً لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٣٠ - وعن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ قال سعد بن عباد، وهو سيد الأنصار: أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ:

«يا معشر الأنصار، ألا تسمعون ما يقول سيديكم؟» قالوا: يا رسول الله لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرأ، ولا طلق امرأة له قط فاجترأ أحد منا على أن يتزوجها من شدة غيبرته، فقال سعد: يا رسول الله، إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله، ولكني قد تعجبت، أن لو وجدت لكاعاً^(٢) قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجهُ ولا أحرّكه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته، فذكر الحديث.

رواه أحمد وأبو يعلى أطول منه، وقد أذكره في اللعان، إن شاء الله، ومداره، على عباد بن منصور، وهو ضعيف.

٧٧٣١ - وعن عمرو بن شرحبيل بن عمرو بن سعيد بن سعد بن عباد، يحدث

٧٧٢٩ - ١ - سورة النور، الآية: ٤.

٧٧٣٠ - رواه أحمد (٢٣٨/١ - ٢٣٩) وأبو يعلى رقم (٢٧٤٠) مطولاً.

١ - سورة النور الآية: ٤.

٢ - قال ابن الأثير في النهاية (٢٦٩/٤): «هكذا روي في الحديث، جعله صفةً للرجل، ولعلّه أراد لكعاً فخرّف». يقال للرجل: لكع، وللمرأة لكاع. واللّكع: العبد، ثم استعمل في الحُمق، والذّم.

٧٧٣١ - لم أعر عليه في مسند أحمد (٤). ورواه الطبراني في الكبير رقم (٥٣٩٤) بإسناد فيه: أبو معشر نجيع المدني، ضعيف، وفيه انقطاع والله أعلم.

عن أبيه، عن جده قال: حضر رسول الله ﷺ سعد بن عبادَةَ فقال: يا رسول الله، إن وجدت على بطن امرأتي رجلاً، أضربه بسيفي؟ قال: «أَيُّ بَيْنَةِ أَبِيْنُ مِنَ السَّيْفِ» قال: ثم رجع عن قوله فقال: «كِتَابُ اللَّهِ وَالشُّهَدَاءُ» [قال سعد: يا رسول الله، أي بينة أبين من السيف؟ قال: «كِتَابُ اللَّهِ وَالشُّهَدَاءُ»]، أَيَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَذَا سَيِّدُكُمْ اسْتَفْرَزْتَهُ الْغَيْرَةُ حَتَّى خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ.

٤/٣٣٠ قال: فقال رجل: يا رسول الله، إن سعداً غيور، وما طلق امرأة قط، فدير أحد منا أن يتزوجها لغيرته، قال: فقال رسول الله ﷺ:
«سَعْدٌ غَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي».

قال رجل: على أي شيء يغار الله؟ قال: «عَلَى رَجُلٍ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُخَالَفُ إِلَى أَهْلِهِ».

رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

٧٧٣٢ - وعن علي بن أبي طالب قال: كُتِرَ عَلَيَّ مَارِيَةٌ^(١) أم إبراهيم في قُبْطِيِّ ابن عم لها، كان يزورها ويختلف إليها، فقال لي رسول الله ﷺ: «خُذْ هَذَا السَّيْفَ فَانْطَلِقْ، فَإِن وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاقْتُلْهُ» قال: قلت: يا رسول الله، أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكّة المحمّاة لا يثنيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال: «بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ» فأقبلت متوشحاً بالسيف، فوجدته عندها، فاخترطت السيف^(٢)، فلما رأيت أقبلت نحوه عرف أنني أريده، فأتت نخلةً، فرقتي ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شغَرَ بِرَجْلِهِ^(٣) فإذا هو أجْبُ أَمْسَحُ^(٤)، ماله قليل ولا كثير، فعمدت السيف، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال:

٧٧٣٢ - رواه البزار رقم (١٤٩١) وقال: لا نعلمه عن النبي ﷺ من وجه متصل إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

١ - كُتِرَ عَلَيَّ مَارِيَةٌ: أي كُتِرَ فِيهَا الْعَيْبُ وَالْقَوْلُ السَّيِّئُ.

٢ - اخترط السيف: استله.

٣ - شغَرَ بِرَجْلِهِ: رفع إحدى رجله.

٤ - الأجب الأمسح: المقطوع الذكر الذي مُسِحَ مِنْ مَكَانِهِ.

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ» .

رواه البزار، وفيه: ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات، وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح .

٧٧٣٣ - وعن أنس بن مالك قال: لما ولد إبراهيم ابن رسول الله ﷺ من مارية جاريته، وقع في نفس النبي ﷺ منه شيء، حتى أتاه جبريل ﷺ فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ» .

رواه البزار، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٧٣٤ - وعن عقبه بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ:

«غَيْرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُجِبُّهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، الْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ يُجِبُّهَا اللَّهُ، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيبَةٍ يُبْغِضُهَا اللَّهُ،

وَمَخِيَلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُجِبُّهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَخِيَلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُجِبُّهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيَلَةُ فِي الْكَبْرِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ» .

وقال: «ثَلَاثٌ مُسْتَجَابٌ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ: الْمَسَافِرُ وَالْوَالِدُ وَالْمَظْلُومُ» .

رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

١٧ - ٧٣ - **باب النهي عن أن يطرق الرجل أهله ليلاً**

٧٧٣٥ - عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، كان يدخل غدوةً أو عشيةً .

٧٧٣٣ - رواه البزار رقم (١٤٩٢) بإسناد ضعيف .

٧٧٣٤ - رواه أحمد (١٥٤/٤) والطبراني في الكبير (٣٤٠/١٧ - ٣٤١) وفيهما: عبد الله بن زيد الأزرق وثقه ابن حبان. وفي إسناده اضطراب: انظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي بهامش إحياء علوم الدين (٢٥٢/٦) .

٧٧٣٥ - رواه أحمد (١٢٥/٣) عن عبد الصمد عن إسحاق، و(٢٠٤/٣) عن يزيد وعفان عن همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله و(٢٤٠/٣) عن أبي سعيد، عن همام، عن إسحاق .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجد لعبد الصمد بن عبد الوارث سماعاً من إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

٧٧٣٦ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نزل العقيق، فنهى عن طُروق النساء [الليلة التي يأتي فيها] ^(١) فعصاه رجلان ^(٢)، فكلاهما رأى ما يكره .

رواه أحمد والبخاري والطبراني ورجالهم ثقات .

٧٧٣٧ - وعن سعد بن أبي وقاص :

أن رسول الله ﷺ نهى أن يَطْرُقَ الرجل أهله ليلاً بعد صلاة العشاء .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الزُّهري لم يدرك سعداً .

٧٧٣٨ - وعن عبد الله بن رواحة: أنه قدم من سفر فتعجل، فإذا في بيته

مصباح، وإذا مع امرأته شيء، فأخذ السيف، فقالت له: إليك عني، فلانة تمشطني، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فنهى أن يطرُقَ الرَّجُلُ أهله ليلاً .

رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا سلمة لم

يلق ابن رواحة .

٧٧٣٩ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا» - يعني: إذا قدم أحدكم من سفر لا يأتي أهله إلا نهاراً .

قال: فقدم رسول الله ﷺ قافلاً من سفر، وذهب رجلان، فسبقا، بعد قول

رسول الله ﷺ، فأتيا أهليهما، فوجد كل واحد منهما ^(١) مع أهله رجلاً .

رواه الطبراني، والبخاري باختصار، وفيه: زَمْعَةُ بن صالح، وهو ضعيف، وقد

وثق .

٧٧٣٦ - رواه أحمد رقم (٥٨١٤) والبخاري رقم (١٤٨٥) بلفظ آخر .

١ - زيادة من أحمد . والطُروق: المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة .

٢ - في أحمد: فتيان .

٧٧٣٩ - ١ - ليس في الكبير رقم (١١٦٢٦): منهما . وانظر البخاري رقم (١٤٨٧) .

١٧ - ٧٤ - باب إبعاد أهل الرِّيب

عن سعد بن أبي وقاص . تقدم في النظر إلى من يريد تزويجها(*) .

١٧ - ٧٥ - باب النُّشوز

٧٧٤٠ - عن نَضْلَةَ بن طَرِيف : أن رجلاً منهم يُقال له : الأَعشى ، واسمه : عبد الله بن الأَعور ، كانت عنده امرأة يُقال لها : مُعَاذَةُ ، خرج في رجب يَمِيرُ أَهْلَهُ مِنْ هَجْرٍ ، فَهَرَبَتْ امرأته بَعْدَهُ ، نَاشِزاً عَلَيْهِ ، فَعَاذَتْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مُطَّرَفُ بن بَهْضَلِ بن كَعْبِ بن قَمَيْشِ (١) بن دُلْفِ بن أَهْصَمِ بن عبد الله بن الحِرْمَانَ ، فجعلها خلف ظهره ، فلما قدم ، لم يجدها في بيته ، وأخبر أنها نَشَزَتْ عَلَيْهِ ، وأنها عَاذَتْ بِمُطَّرَفِ بن بَهْضَلِ ، فَأَتَاهُ ، فقال : يَا ابْنَ عَمِّ ، عِنْدَكَ (٢) امْرَأَتِي مُعَاذَةُ ، فادفعها لي (٣) ، ٤/٣٣١ قال : ليست عندي ، ولو كانت عندي لم أدفعها إليك .

قال : وكان مطرف ، أعز منه ، فخرج حتى أتى النبي ﷺ ، فعاد به ، وأنشأ

يقول :

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدِيَانَ (٤) الْعَرَبِ
إِلَيْكَ أَشْكُو ذَرِيَّةَ (٥) مِنَ الذَّرْبِ
كَالذَّبَّةِ الْعُلْسَاءِ (٦) فِي ظِلِّ السَّرْبِ (٧)
خَرَجْتُ أَبْغِيهَا (٨) الطَّعَامَ فِي رَجَبِ

* انظر رقم (٧٤٥٥) .

٧٧٤٠ - ١ - في الأصل : قميش . والتصحيح من مسند أحمد رقم (٦٨٨٦) .

٢ - في أحمد : أعندك امرأتي . . ؟

٣ - في أحمد : إلي .

٤ - الديان : فقال ، من دان الناس ، إذا قهرهم على الطاعة .

٥ - الذرْبَةُ : أراد بالذرية امرأته ، كنى بها عن فسادها وخيانتها إياه في فرجها ، وقيل : أراد سلاطة لسانها ، وفساد نطقها .

٦ - العلساء : من العلس ، وهو سواد الليل . وفي أحمد : العَبْشَاءُ ، وهو من العَبْشِ ، وهو ظلمة الليل يخالطها بياض ، كالعَبْسِ ، بالسین المهملة . والأغيس من الذناب : الخفيف الحريص .

٧ - السَّرْبُ : جحر الثعلب والأسد والضبع والذئب .

٨ - بغاه الشيء : طلبه له .

فَخَلَّفْتَنِي^(٩) بِبِنَزَاعٍ وَهَرَبَ^(١٠)
 أَخَلَفْتَ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنْبِ^(١١)
 وَقَذَفْتَنِي بَيْنَ عَيْصٍ مُؤْتَشَبٍ^(١٢)
 وَهَنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ

فقال النبي ﷺ [عند ذلك] (١٣):

«وَهَنَّ شَرُّ غَالِبٍ، لِمَنْ غَلَبَ».

فشكا إليه امرأته وما صنعت [به] (١٣)، وأنها عند رجل منهم، يقال له: مُطْرَفُ ابن بُهْضَل، فكتب له النبي ﷺ: «إِلَى مُطْرَفٍ أَنْظُرْ امْرَأَةً هَذَا^(١٤) مُعَادَةً، فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ». فاتاه كتاب النبي ﷺ، فقرأه عليه، فقال لها: يا معاذة هذا كتاب النبي ﷺ فيك، فأنا دافعتك إليه، فقالت: خذ لي عليه العهد والميثاق وذمة نبي ﷺ: أن لا يعاقبني بما صنعت، فأخذ لها ذلك عليه، ودفعها مطرفاً إليه، فأنشأ يقول:

لَعَمْرُكَ مَا حَبِي مُعَادَةٌ بِالَّذِي يُغَيِّرُهُ الْوَأَشِي وَلَا قَدَمُ الْعَهْدِ
 وَلَا سُوءٌ مَا جَاءَتْ بِهِ إِذْ أزالَهَا غَوَاةُ الرِّجَالِ إِذْ يُنَاجُونَهَا^(١٥) بَعْدِي

رواه عبد الله بن أحمد والطبراني، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٩ - فخلفتني بالتشديد: تركتني خلفها بنزاع إليها وشدة حال من الصبوة إليها. وبالتخفيف: أي بقيت بعدي، وخالفت ظني فيها.

١٠ - ويروي: بنزاع وحرب، أي: مع خصومة وغضب، يريد نشوزها عليه بعد رحيله وعيادها بمطرف.

١١ - لَطَّتْ بِالذَّنْبِ: أراد منعه بضعها، من لطت الناقة بذبنها، إذا سدَّت فرجها به إذا أرادها الفحل، وقيل: أراد تورأت وأخفت شخصها عنه، كما تخفي الناقة فرجها بذبنها.

١٢ - العيص: الشجر الملقب الكثير، والأشب: شدة النفاق الشجر وكثرته حتى لا مجاز فيه، وانظر تخرج الأبيات مطولاً في شرح المسند للعلامة أحمد شاكر.

١٣ - زيادة من المسند.

١٤ - انظر امرأة هذا: أي اطلبها.

١٥ - في الأصل: تناجوا بها. والتصحيح من المسند.

٧٧٤١ - وعن الأعشى المازني قال: أتيت النبي ﷺ فأشدته:

يا مالِكَ النَّاسِ وَدِيَانَ الْعَرَبِ
إِنِّي لَقَيْتُ ذِرْبَةً مِنَ السُّرْبِ
عَدَوْتُ أَبْغَيْهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبِ
فَخَلَّقْتَنِي بِنِزَاعِ وَهْرَبِ
أَخْلَفْتَ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنْبِ
وَهَنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ

قال: فجعل النبي ﷺ يقول [عند ذلك] (١):

«وهنَّ شرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ».

رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات.

١٧ - ٧٦ - باب فيمن أفسد امرأة على زوجها

٧٧٤٢ - عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَبَ» (١) على امرئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ،
فَلَيْسَ مِنَّا».

قلت: روى أبو داود منه النهي عن الحلف بالأمانة فقط.

رواه أحمد والبخاري ورجاله رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة.

٧٧٤٣ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ».

٧٧٤١ - رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند رقم (٦٨٨٥) وأبو يعلى رقم (٦٨٧١) أيضاً.

١ - زيادة من المسند.

٧٧٤٢ - رواه أحمد (٣٥٢/٥)، والبخاري رقم (١٥٠٠).

١ - خَبَبَ: خلع وأفسد.

٧٧٤٣ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٨٢٤) وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن طاووس إلا معمر،

ولا عن معمر إلا عثمان.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عثمان بن مُطَرِّف، وهو ضعيف.

٧٧٤٤ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ وَشَرِبَ فِي الْفِضَّةِ لَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى مَوَالِيهِ فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: محمد بن عبد الله الرزبي، ولم عرفه، وبقية رجاله وثقوا.

١٧ - ٧٧ - باب ضَرْبِ النِّسَاءِ

٧٧٤٥ - عن علي: أن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الوليد يضربها - قال نصر بن علي في حديثه: تشكوه - قال: «قُولِي لَهُ: قَدْ أَجَارَنِي» قال علي: فلم تلبث إلا يسيراً حتى رجعت، فقالت: ما زادني إلا ضرباً، فأخذ هُدْبَةً من ثوبه فدفعها إليها، فقال: «قُولِي لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَارَنِي» فلم تلبث إلا يسيراً حتى رجعت، فقالت: ما زادني إلا ضرباً، فرفع يديه فقال: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ الْوَلِيدُ، أَيْمٌ بِي مَرَّتَيْنِ».

رواه عبد الله بن أحمد والبخاري وأبو يعلى ورجالهم وثقات.

٧٧٤٦ - وعن عائشة: أن رجلاً شكوا النساء إلى رسول الله ﷺ، فأذن لهم في ضربهن، فأطاف تلك الليلة منهن نساء كثير، قالت: ما لقي نساء المسلمين!! فقال رسول الله ﷺ:

«اضْرِبُوهُنَّ وَلَنْ يَضْرِبَ - أَحْسَبُهُ قَالَ: - خِيَارُكُمْ».

٧٧٤٤ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٦٩٨) وفيه أيضاً: أبو طيبة الخراساني، وثقة ابن حبان وقال: يخطيء ويخالف.

٧٧٤٥ - رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند رقم (١٣٠٣) و(١٣٠٤)، والبخاري رقم (١٦٢٧) مطولاً و(١٦٢٦) مختصراً، وأبو يعلى رقم (٢٩٤) و(٣٥١)، وانظر تهذيب الأثر، مسند علي، ص: ٢٤٤.

٧٧٤٦ - رواه البخاري رقم (١٤٩٦) وقال: لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

رواه البزار، وفيه: علي بن الفضيل، وهو متروك.

٧٧٤٧ - وعن أنس بن مالك قال: دخلت دار أبي طلحة، وهو معلق الباب ٤/٣٣٣

على أم سليم، وهو يضربها، وهي أم أنس بن مالك، فنادت من وراء الباب: ما تريد إلى هذه العجوز، تضربها؟ فنادتني من وراء الباب فقالت لي: تقول [لي] ^(١): العجوز عجز الله ركبك ^(٢).

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن خوات ^(٣) بن شعبة، ولم أعرفه، وبقية رجاله

ثقات.

٧٧٤٧ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٧٠٣).

٢ - في الكبير: ركنك.

٣ - في أ: جَوَاب،

كتاب الطلاق

- | | |
|---|---|
| ١٨ - ٨ - باب الفاظ الطلاق . | ١٨ - ١ - باب لا تسأل المرأة طلاق أختها . |
| ١٨ - ٩ - باب طلاق الرجعة . | ١٨ - ٢ - باب الرجعة . |
| ١٨ - ١٠ - باب فيمن طلق أكثر من ثلاث . | ١٨ - ٣ - باب لا طلاق قبل نكاح . |
| ١٨ - ١١ - باب تعليق الطلاق . | ١٨ - ٤ - باب فيمن يكثر الطلاق وسبب الطلاق . |
| ١٨ - ١٢ - باب متعة الطلاق . | ١٨ - ٥ - باب فيمن طلق لاعباً . |
| ١٨ - ١٣ - باب متى تحل المبتوتة؟ | ١٨ - ٦ - باب طلاق السنة، وكيف الطلاق؟ |
| ١٨ - ١٤ - ١ - باب التخيير . | ١٨ - ٧ - باب طلاق العبد . |
| ١٨ - ١٤ - ٢ - باب تخيير الأمة إذا أعتقت وهي تحت العبد . | |

١٨ - كتابُ الطَّلَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ - ١ - باب لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا

٧٧٤٨ - عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيَءَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّمَا رَزَقُهَا عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -».

رواه الطبراني، عن شيخه أبي يحيى الرازي، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

١٨ - ٢ - باب [الرَّجْعَةُ]

٧٧٤٩ - عن عاصم بن عمر:

أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب [طلقةً] ^(١) ثم ارتجعها.

رواه أحمد والطبراني ورجالهم ثقات.

٧٧٥٠ - وعن أنس:

أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم ارتجعها ^(١).

رواه البزار.

٧٧٤٨ - رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٥٣)، وأبو يحيى الرازي، هو عبد الرحمن بن سلم، ذكره أبو نعيم في أخبار أصفهان (٢/١٣٦) وقال: مقبول القول. وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٠) وسير أعلام النبلاء (١٣/٥٣٠).

٧٧٤٩ - ١ - زيادة من أحمد (٣/٤٧٨) والطبراني في الكبير (١٧/١٧٦).

٧٧٥٠ - ١ - في البزار رقم (١٥٠١): راجعها.

٧٧٥١ - وروى له أبو يعلى:

أن رسول الله ﷺ حين طلق حفصة أمر أن يراجعها.

ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٧٧٥٢ - وعن ابن عمر قال: دخل عمر على حفصة وهي تبكي، فقال لها: ما يبكيك، لعل رسول الله ﷺ طلقك، إنه قد كان طلقك مرة، ثم راجعك من أجلي، والله، لأن كان طلقك مرة أخرى لا كلمتك أبداً.

رواه أبو يعلى والبخاري ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار.

٧٧٥٣ - وعن عقبه بن عامر الجهني: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فوضع التراب على رأسه، وقال: ما يعبا الله بك - يا ابن الخطاب - بعدها^(١)، فنزل جبريل - عليه السلام - على النبي ﷺ فقال:

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَرَاجَعَ حَفْصَةَ رَحْمَةً لِعُمَرَ».

رواه الطبراني، وفيه: عمرو بن صالح الحضرمي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٨ - ٣ - باب لا طلاق قبل نكاح

٧٧٥٤ - عن جابر، بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك».

رواه الطبراني في الأوسط، وهذا لفظه، والبزار بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح.

٧٧٥٢ - رواه أبو يعلى رقم (١٧٢)، والبزار رقم (١٥٠٢) و(١٥٠٣)، والطبراني في الكبير (١٨٩/٢٣).

٧٧٥٣ - ١ - في الكبير (٢٩١/١٧) - (٢٩٢): بعد هذا.

٧٧٥٤ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤٦٢) بلفظ: «لا طلاق لمن لا يملك، ولا عتق لمن لا يملك»، والبزار رقم (١٤٩٩) بلفظ: «لا طلاق قبل نكاح».

٧٧٥٥ - وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

« لا طَلَّاقَ لِمَنْ لا يَمْلِكُ ولا عِتَاقَ لِمَنْ لا يَمْلِكُ ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات إلا أن طاووساً لم يلق معاذ بن جبل.

٧٧٥٦ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

« لا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، عن أحمد بن صالح، وهو متروك.

٧٧٥٧ - وعن علي بن أبي طالب قال:

حَفِظْتُ لَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا:

« لا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ ، ولا عِتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مُلْكٍ ، ولا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي

مَعْصِيَةٍ ، ولا يُتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ ^(١) ، ولا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ، ولا وَصَالَ فِي الصَّيَامِ ».

قلت: روى أبو داود منه لا يتم بعد حلم، ولا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ.

رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

وقد تقدمت أحاديث في العتق وفي النذور.

٧٧٥٨ - وعن عصمة قال: جاء مملوك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ

مَوْلَايَ زَوَّجَنِي ، وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي، قال: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

المنبر فقال:

٧٧٥٥ - رواه الطبراني في الكبير (٢٠/١٦٦)، والأوسط رقم (٨٩).

٧٧٥٦ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٥٠١)، فيه: «صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي» وليس

«أحمد بن صالح». وانظر نصب الراية (٣/٢٣٠ - ٢٣٣).

٧٧٥٧ - انظر رقم (٦٩٧١).

رواه الطبراني في الصغير رقم (٢٦٦) وقال: لا يروى عن عبد الله بن أبي أحمد بن جحش... إلا

بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن صالح، ولا نحفظ لعبد الله بن أبي أحمد حديثاً مسنداً غير هذا.

وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/٦٤١).

٧٧٥٨ - رواه الطبراني في الكبير (١٧٩/١٧) وفيه أيضاً: شيخ الطبراني أحمد بن رشد بن، كذاب.

«يا أيها الناس إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق» .

رواه الطبراني ، وفيه : الفضل بن المختار ، وهو ضعيف .

٧٧٥٩ - وعن ابن جريج قال : بلغ ابن عباس أن ابن مسعود ، يقول : إن طلق ما لم ينكح فهو جائز ، فقال ابن عباس : أخطأ في هذا ، إن الله - عز وجل - يقول : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ (١) ولم يقل إذا طلقتن المؤمنات ثم نكحتموهن .

رواه الطبراني ، وإسناده منقطع ، ورجاله ثقات .

٧٧٦٠ - وعن أيوب بن سليمان الجوزي قال : قال : سألت عطاء بن أبي رباح : عن رجل ذكر امرأة ، فقال : يوم أتزوجها فهي طالق البتة ؟ فقال عطاء :

« لا طلاق لمن لا تملك عقده ، ولا عتق لمن لا يملك رقبته » .

ذكر ذلك عن ابن عباس ، وأسنده إلى النبي ﷺ .

رواه الطبراني ، وأيوب لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

١٨ - ٤ - باب فيمن يكثر الطلاق وسبب الطلاق

٧٧٦١ - عن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال :

« لا تطلق النساء إلا من ربيّة ، إن الله - تبارك وتعالى - لا يحب الذوّاقين ولا الذوّاقات » .

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وأحد أسانيد البزار فيه : عمران القطان ، وثقه أحمد وابن حبان ، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره .

٧٧٥٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٦٣٥) .

١ - سورة الأحزاب ، الآية : ٤٩ .

٧٧٦٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٦٧) .

٧٧٦١ - رواه البزار رقم (١٤٩٧) و(١٤٩٨) .

٧٧٦٢ - وعن عبادة بن الصّامت أن رسول الله ﷺ قال:
«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يُحِبُّ الذَّوْاقِينَ وَلَا الذَّوْاقَاتِ» .

رواه الطبراني ، وفيه : راو لم يسم ، وبقية إسناده حسن .

٧٧٦٣ - وعن جابر : أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي لا تدع يد لائس ، قال : «طَلَّقْهَا» قال : إني أحبها ، وهي جميلة ، قال : «فاسْتَمِيعِ مِنْهَا» .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٧٧٦٤ - وعن محمد - يعني : ابن سيرين - قال :

خطب الحسن بن علي إلى مَنْظُور^(١) بن سيار بن ريان الفزاري ابنته ، فقال :
والله إني لأنكحك ، وإني لأعلم أنك علقَ طلقَ ملتق ، غير أنك أكرم العرب بيتاً وأكرمه
نسباً .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

١٨ - ٥ - باب فيمن طلقَ لاجِباً

٧٧٦٥ - عن فضالة بن عبيد الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ قال :

«ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ : الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْعَتَقُ» .

رواه الطبراني ، وفيه : ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقد تقدمت أحاديث نحو هذا .

١٨ - ٦ - باب طلاق السُّنَّةِ ، وكيف الطلاق؟

٧٧٦٦ - عن ابن عمر : أن رجلاً أتى عمر فقال : إني طلقت امرأتي ألبتة ، وهي

حائض ؟ فقال عمر : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، فقال الرجل : فإن رسول الله ﷺ

٧٧٦٤ - ١ - في الأصل : منصور . والنصح من الكبير رقم (٢٥٦٣) .

٧٧٦٥ - رواه الطبراني في الكبير (٣٠٤/١٨) .

أمر ابن عمر حين فارق زوجته، أن يراجعها، فقال له عمر: إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجع بطلاق بقي، وأنه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، وهو ثقة.

٤/٣٣٦ - ٧٧٦٧ - وعن ابن عمر: أنه طلق امرأته تطليقةً، وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلاقين أخرين عند القرأين الباقيين، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:

«يا ابن عمر ما هكذا أمر الله، أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الظهر فتطلق لكل قرء» فأمرني رسول الله ﷺ فراجعته، ثم قال:

«إذا هي حاضت ثم طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك»، فقلت: يا رسول الله، أريت لو طلقته ثلاثاً، كان لي أن أراجعها؟ قال: «إذا بانث منك وكانت معصية».

قلت: لابن عمر حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه الطبراني، وفيه: علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس بذلك، وعظمه غيره، وبقية رجاله ثقات.

٧٧٦٨ - وعن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الرجل يطلق امرأته، وهي حائض؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، قال: فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «ليراجعها فإنها امرأتها».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٧٧٦٩ - وعن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال لامرأته:

«قد طلقتك، قد راجعتك، ليس هو طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل طهرها».

رواه الطبراني في الأوسط وهذا لفظه، والكبير إلا أنه قال: عن حميد بن

عبد الرحمن الحميري قال:

بلغ أبا موسى أن النبي ﷺ غضب على الأشعرين، فقال: يا رسول الله، أبلغت أنك غضبت على الأشعرين؟ قال: «أجل إن أحدَهُم يَقُولُ: قَدْ نَكَحْتُ، قَدْ طَلَّقْتُ» فذكر نحوه، ورجاله ثقات.

٧٧٧٠ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِعِدَّةٍ، وَلَا عَتَقَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ».

رواه الطبراني، وفيه: أحمد بن سعيد بن فرقد، وهو ضعيف.

٧٧٧١ - وعن عبد الله - يعني: ابن مسعود -:

فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ^(١) قال عبد الله: الطلاق في طهر غير جماع.

رواه الطبراني، وفيه: إسحاق بن إبراهيم العبدي، ولم أعرفه.

١٨ - ٧ - باب طلاق العبد

٧٧٧٢ - عن أم سلمة: أن غلاماً لها طلق امرأته حرة تطليقتين، فاستفتت أم ٤/٣٣٧

سلمة النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:

«حَرُمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو متروك كذاب.

٧٧٧٣ - وعن عبد الله قال:

الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

رواه الطبراني، ورجال أحد الإسنادين رجال الصحيح.

٧٧٧٠ - مكرر رقم (٧٢٥٢) وانظره.

٧٧٧١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٤٦٥).

١ - سورة الطلاق، الآية: ١.

٧٧٧٢ - رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٩٠).

٧٧٧٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٩٧٩).

١٨ - ٨ - باب أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ

٧٧٧٤ - عن عبد الله - رضي الله عنه - قال:

إذا قال لامرأته: أمرك بيدك أو استفلحي^(١) بأمرك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي واحدة بائنة.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٧٥ - وعن عبد الله قال:

في الموهوبة: إن قبلوها فهي واحدة، وهو^(١) أحقُّ بها، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٧٦ - وعن ابن مسعود قال:

في الحرام كفارة يمين.

٧٧٧٧ - وفي رواية: هي يمين يكفرها.

٧٧٧٨ - وفي رواية: إن كان نوى طلاقاً وإلا فهي يمين.

رواها كلها الطبراني ورجاله ثقات إلا أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود.

٧٧٧٩ - وعن الضحَّاك: أن عمر وابن مسعود، قالوا:

في الحرام كفارة يمين.

رواه الطبراني، وفيه: جوير وهو متروك، والضحاك لم يدرك ابن مسعود.

٧٧٧٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٦٢٧).

١ - استفلحي: أي فوزي بأمرك أو أستبدي به.

٧٧٧٥ - ١ - في الكبير رقم (٩٦٢٥): وهي.

٧٧٧٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٦٣٣).

٧٧٧٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢/٩٦٣٢) بإسناد منقطع إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

٧٧٧٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٦٣٤).

١٨ - ٩ - باب طلاق الرجعة

٧٧٨٠ - عن عبد الله : أنه كان عند عمر بن الخطاب فجاء رجل وامرأته . فقال : امرأتي ^(١) طلقها ثم راجعتها ، فقالت المرأة : أما إن لم يحملني الذي كان منك أن أُحدِّث الأمر على وجهه ، فقال عمر : حدثني ^(٢) فقالت : طلقني ثم تركني حتى إذا كان في آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم ، وضعت غسلي ورددت بابي فترعت ثيابي ، ففرع الباب ، وقال : قد راجعتك ، قد راجعتك ، فتركت غسلي ، ولبست ثيابي ، فقال عمر : ما تقول فيها يا ابن أمِّ عبدٍ؟ فقلت : أراه أحقُّ بها ما دون أن تحل لها الصلاة ، فقال عمر : نَعَمْ ما رأيت ، وأنا أرى ذلك .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٧٧٨١ - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : أرسل عثمان إلى أبي يسأله عنها ، فقال أبي : كيف تفتي منافق؟ فقال عثمان : نُعيدك بالله ، أن تكون منافقاً ، ونعوذ بالله أن يكون مثل هذا في الإسلام ، ثم تموت ولم تبيِّنه ، قال : فإني أرى أنه أحقُّ بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وقد حلَّ لها الصلاة ، قال : فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك .

رواه الطبراني ، وفيه : زيد بن رفيع ، وهو ضعيف ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه . ٤/٣٣٨

١٨ - ١٠ - باب فيمن طلق أكثر من ثلاث

٧٧٨٢ - عن عبادة بن الصَّامت - رضي الله عنه - قال : طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلقت إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فسألته ، فقال :

٧٧٨٠ - ١ - ليس في الكبير رقم (٩٦١٧) : امرأتي .

٢ - في الكبير : حدثني .

٧٧٨٢ - رواه الطبراني في الكبير من طريق عبيد الله الوصَّافي عن داود بن إبراهيم ، قال ابن عدي : « الوصَّافي ضعيف جداً ، يتبين ضعفه على حديثه » وقال ابن حبان في المجروحين (٦٣/٢) : منكر الحديث جداً ، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد له ، فأستحق الترك . وداود بن إبراهيم : مجهول . وأنظر الضعيفة رقم (١٢١١) .

«أَمَا اتَّقَى اللَّهَ جَدُّكَ، أَمَا ثَلَاثَةَ فَلَهْ، وَأَمَا تَسْعُ مِئَةً وَسَبْعَةً وَتَسْعُونَ فَعُدْوَانٌ وَظُلْمٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

٧٧٨٣ - وفي رواية: عن عبادة أيضاً قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفاً، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن أبانا قد طلق أمنا ألفاً، فهل له من مخرج؟ فقال:

«إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ - تَعَالَى - فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرَاتِهِ مَخْرَجاً بَأْتَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، تَسْعُ مِئَةً وَسَبْعٌ وَتَسْعُونَ إِثْمَ فِي عُنُقِهِ».

رواه كله الطبراني، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي، وهو ضعيف.

٧٧٨٤ - وعن علقمة قال: جاء ابن مسعود رجل فقال: إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين، وإني سألت فقيل: قد بانت مني؟ فقال ابن مسعود: قد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها، قال: فما تقول رحمك الله؟ فظن أنه سيرخص له فقال: ثلاث تبينها منك، وسائرهن عدوان.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٨٥ - وعن علقمة قال: أتى رجل ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال: إني طلقت امرأتي عدد النجوم، فقال ابن مسعود: في نساء أهل - كلمة لا أحفظها -.

٧٧٨٣ - انظر ما قبله.

٧٧٨٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٦٣٠) وفيه: لقد أحبوا... أن تفرق.

٧٧٨٥ - رواه الطبراني في الكبير بالفاظ مختلفة. رقم (٩٦٢٨) قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: طلق امرأته البارحة ثمانياً، قال: أقلتها مرة واحدة قال: نعم، قال: تريد أن تبين؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت. قال: فأتاه رجل فقال: طلق امرأته البارحة عدد النجوم، قال: أقلتها مرة واحدة؟ قال: نعم، قال: تريد أن تبين؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت، ثم قال: قد بين الله - عز وجل - الطلاق، فمن طلق كما أمره الله فقد بين له، ومن لبس على نفسه جعلنا به لبسه، ولا تلبسون على أنفسكم وتحمله عنكم، هو كما تقولون.

قال: ونرى قول ابن سيرين - كلمة لا أحفظها - أنه قال: لو كان عنده نساء أهل الأرض: ثم قال هذا، ذهب كلهن.

ورقم (٩٦٢٩) قال: كنا عند عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال: إني طلقت امرأتي ثمانياً، فقال =

وجاء رجل فقال: إني طلقت امرأتي ثمانية فقال ابن مسعود: أيريد هؤلاء أن تبين منك؟ قال: نعم.

قال ابن مسعود: يا أيها الناس قد بين الله الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد بين، ومن لبس به، جعلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم، ونحمله عنكم - يعني: هو كما تقولون -.

قال: ونرى قول ابن مسعود - كلمة لا أحفظها - أنه لو كان عنده نساء أهل الأرض ثم قال هذه، ذهبن كلهن.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

١٨ - ١١ - باب تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ

٧٧٨٦ - عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ قال: ضرب الزُّبَيْرُ أسماء بنت أبي بكر، فصاحت بعبد الله بن الزبير، فأقبل، فلما رآه قال: أمك طالق إن دخلت، فقال له عبد الله: أتجعل أمي عُرْضَةً ليمينك، فاقْتَحَمَ عليه، فخلَّصها، فبان منه، قال: ولقد كنت غلاماً، ربما أخذت بشعر منكبي الزُّبَيْرِ.

رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضعيف.

= عبد الله: واحدة قلتها؟ قالت: نعم، قال: تريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت.

ثم أتاه رجل فقال: طلقت امرأتي عدد النجوم، فقال: مرة واحدة قلتها؟ قال: نعم، قال: فتريد أن تبين منك؟ قال: نعم. قال: فذكر عبد الله عن ذلك نساء أهل الأرض بشيء لا أحفظه.

ثم قال عبد الله: قد بين الله لكم كيف الطلاق، فمن طلق كما أمره الله، فقد بين له، ومن لبس جعلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم، ونحمله عنكم، هو كما تقولون.

٧٧٨٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٣٤)، ومحمد بن يحيى بن عروة: متروك، وهذا الحديث من منكراته. انظر ميزان الاعتدال.

١٨ - ١٢ - بَابُ مَتْعَةِ الطَّلَاقِ

٧٧٨٧ - عن أبي أسيد وسهل بن سعد، قالا: مرَّ بنا رسول الله ﷺ وأصحاب له^(١)، فخرجنا معه، حتى انطلقنا إلى حائطٍ يقال له: الشوط، حتى إذا انتهينا إلى حائطينٍ منهما، جلسنا بينهما، فقال رسول الله ﷺ: «اجلسوا» ودخل هو واتي بالجونية، فعزلت في بيت [في النخل]^(٢) أميمة ابنة النعمان بن شراحيل^(٣)، ومعها ذاية لها، فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال: «هبي لي نفسكِ» قالت: وهل تهب المَلَكة نفسها للسُّوقِ؟.

قال أبي: وقال غير أبي أحمد: امرأة من بني الجون، يقال لها أمينة، قالت: أعوذ بالله منك، قال: «لَقَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذِ» ثم خرج علينا فقال: «يا أبا أسيد اكسها رازِقَتَيْنِ»^(٤) وَالْحَقَّهَا بِأَهْلِهَا.

قلت: حديث أبي أسيد وحده رواه البخاري باختصار.

رواه كله أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٧٧٨٨ - وعن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة بنت خليفة الخثعمية عند الحسن بن علي، فلما أصيب علي، وبويع للحسن بالخلافة، دخل عليها فقالت: ليهنك الخلافة، فقال لها: اتظهرين الشَّماتة بقتل علي، انطلقني، فأنت طالق ثلاثاً، فتقنعت بسلع^(١) لها، وجلست في ناحية البيت، وقالت: أما والله، ما أردت ما ذهبت إليه، فأقامت حتى انقضت عدتها، ثم تحولت عنه، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها عليه، وبمتمة عشرة آلاف، فلما جاءها الرسول بذلك قالت:

١ - ٧٧٨٧ - ١ - في أحمد (٤٩٨/٣): له. وفي أحمد (٣٣٩/٥): لنا.

٢ - زيادة من أحمد (٣٣٩/٥)، وفي الأصل: فعدلت بنت. وفي أحمد (٤٩٨/٣): وقد أوتي

بالجونية في بيت أميمة.

٣ - في الأصل: شرحيل. والتصحيح من أحمد.

٤ - الرازقية: ثياب كتان بيض. وفي إحدى الروايتان: فارستين.

٧٧٨٨ - ١ - في الكبير رقم (٢٧٥٧): بساج.

مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ .

فلما رجع الرسول إلى الحسن فأخبره بما قالت: بكى الحسن بن علي وقال: لولا أنني سمعت جدي رسول الله ﷺ، أو سمعت أبي يحدث عن جدي أنه قال: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُبْهِمَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» لَرَأَجَعْتُهَا .

رواه الطبراني، وفي رجاله ضعف وقد وثقوا.

٧٧٨٩ - وعن أبي إسحاق قال: متع الحسن بن علي - رضي الله عنهما - امرأة بعشرين ألفاً، فلما أتيت بها، ووضعت بين يديها قالت: متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ مفارقٍ .

٧٧٩٠ - وفي رواية: متع الحسن بن علي - رضي الله عنهما - امرأتين بعشرين ألفاً زقاق من غسل فقالت إحداهما: وأراها حنفية^(١): متاع قليل من حبيب مفارق .
رواه كله الطبراني ورجال الأول رجال الصحيح .

٤/٣٤٠

١٨ - ١٣ - باب متى تحل المبتوتة؟

٧٧٩١ - عن أنس رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ سئل عن رجلٍ كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً، فتزوجها بعده رجل^(١) فطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ^(٢) مِنْ عُسَيْلَتِهَا^(٣)، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ» .

٧٧٨٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٥٦٢).

٧٧٩٠ - ١ - في الأصل: حنيفة. والتصحيح من الكبير رقم (٢٥٦١) وفي المصنف لعبد الرزاق رقم (١٢٢٥٧): جعفية.

٧٧٩١ - رواه أحمد (٣/٢٨٤)، والبخاري رقم (١٥٠٥)، وأبو يعلى رقم (٤١٩٩).

١ - في أحمد: فتزوجت بعده رجلاً.

٢ - في أحمد: حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها.

٣ - العُسَيْلَةُ: تصغير العسل، يذكر ويؤنث، شبه لذة الجماع بذوق العسل، وصغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل.

رواه أحمد والبزار وأبو يعلى إلا أنه قال: فمات عنها قبل أن يدخل بها، والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن دينار الطاحي، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان، وفيه كلام لا يضر.

٧٧٩٢ - وعن عبد الرحمن بن الزبير: أن رفاعة بن سمّوأل طلق امرأته، فأنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله قد تزوجني عبد الرحمن، وما معه إلا مثل هذه، وأومات إلى هُدبة^(١) من ثوبها، فجعل رسول الله ﷺ يُعرضُ عن كلامها، ثم قال لها: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رُفَاعَةَ، لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

رواه البزار والطبراني ورجالهما ثقات، وقد رواه مالك في الموطأ مرسلًا، وهو هنا متصل.

٧٧٩٣ - وعن عبيد الله والفضل بن العباس - رضي الله عنهما -: أن الغميصاء أو الرُميصاء جاءت تشكو زوجها إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنه لا يصل إليها، قال: فقال: كَذَبْتَ يا رسول الله، إني لأفعل، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول^(١)، قال: فقال رسول الله ﷺ:

«لَا تَجُلُّ لَهُ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٩٤ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

٧٧٩٢ - رواه البزار رقم (١٥٠٤) وقال: رواه مالك في الموطأ عن المسور بن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أن عبد الرحمن بن الزبير ولم يوصله، ووصله عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، فقال: عن أبيه، ولا تعلم روى عبد الرحمن بن الزبير، عن النبي ﷺ إلا هذا.

١ - الهدب: شعر أشفار العين، وخمل الثوب، واحدته بهاء، وهو طرف الثوب الذي نسج.

٧٧٩٣ - رواه أبو يعلى رقم (٦٧١٨) وفيه: هشيم، مدلس وقد عنعن. ورواه النسائي (١٤٨/٦) وأحمد رقم (١٨٣٧) من رواية عبيد الله، وقد صرح هشيم عند أحمد بالتحديث.

١ - زوجها: هو عمرو بن حزم.

٧٧٩٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٤٢٩) وفيه: محمد بن زياد صاحب نافع، غير مترجم، ورواه أبو يعلى رقم (٤٠٦٦) بإسناد صحيح.

«المُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيُخَالَطَهَا وَيَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا».

رواه الطبراني وأبو يعلى إلا أنه قال بمثل حديث عائشة وهو بنحو هذا، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٧٧٩٥ - وعن عائشة قالت: كانت امرأة من بني قريظة، يقال لها: تميمه، ٤/٣٤١ تحت عبد الرحمن بن الزبير، فطلقها، فتزوجها رفاعه من بني قريظة، ثم فارقتها، فأرادت أن ترجعَ إلى عبد الرحمن بن الزبير، فقالت: يا رسول الله، ما ذاك منه إلا كهدهبة ثوبي هذا!! فقال:

«وَاللَّهِ يَا تَمِيمَةُ لَا تَرْجِعِينَ إِلَيَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ رَجُلٌ غَيْرُهُ».

قالت: يا رسول الله، إنه [كان] قد جاءني هبة^(١).

قلت: هو في الصحيح بنحوه خلا تسميتها: تميمه.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: ابن إسحاق، وهو مدلس.

٧٧٩٦ - وعن ابن مسعود:

في التي تُطَلَّقُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عاصم بن أبي النُّجود، وهو وثقة، وفيه ضعف.

٧٧٩٧ - وعن ابن مسعود أنه كان يقول:

لَا يَحِلُّهَا لِزَوْجِهَا وَطء سِيدِهَا.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن جريج قال: أخبرت عن

عاصم ومسروق وإبراهيم النخعي، ولم يسم من أخبره.

٧٧٩٥ - ١ - هَبَّةٌ: أي مرة واحدة، من هبب الفحل، وهو سِفَادَةٌ.

٧٧٩٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٦٢١).

٧٧٩٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٧٠٨).

٧٧٩٨ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال:

«الْعُسَيْلَةُ: الْجَمَاعُ».

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: أبو عبد الملك المكي، ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٧٩٩ - وفي رواية عند أبي يعلى، عن عائشة:

أن النبي ﷺ إنما عنى بالعُسَيْلَةَ النِّكَاحَ.

١٨ - ١٤ - ١ - باب التَّخْيِيرِ

٧٨٠٠ - عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ حين خير نساءه، كانت التي اختارت نفسها امرأة من بني هلال.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عاصم بن عمر العمري وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وقال الترمذي: متروك.

١٨ - ١٤ - ٢ - باب تخيير الأمة إذا أعتقت وهي تحت العبد

٧٨٠١ - عن عمرو بن أمية قال: سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال:

«إِذَا عُتِقَتِ الْأُمَّةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا، إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ، وَإِنْ وَطَّأَهَا فَلَا

خِيَارَ لَهَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ».

رواه أحمد متصلًا هكذا، ومرسلًا من طريق آخر، وفي المتصل: الفضل بن

عمرو بن أمية وهو مستور، وابن لهيعة: حديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٧٧٩٨ - رواه أحمد (٦٢/٦) وأبو يعلى باللفظ الآتي بعد هذا، وأبو عبد الملك المكي، ترجمة ابن

حجر في التعميل. وقال: هو معروف بتدليس الشيوخ.

٧٧٩٩ - رواه أبو يعلى رقم (٤٨١٣).

٧٨٠١ - رواه أحمد (٣٧٨/٥) و(٦٥/٤) و(٦٦).

٧٨٠٢ - وعن ابن عباس: أن زوج بريدة كان عبداً أسوداً، يُسَمَّى: مغيثاً، قال: ٤/٣٤٢
فكنت أراه يتبعها في سلك المدينة يعصر عينيه. قال: فقضى فيها النبي ﷺ أربع
قضايا:

قَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيْرَهَا، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.
قال: وَتُصَدَّقُ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا (١) هَدِيَّةٌ».
قلت: في الصحيح بعضه.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٧٨٠٣ - وعن ابن عباس قال:

أرادت عائشة أن تشتري (١) بريدة فتمتعتها فقال موالبيها: لا، إلا أن تجعلي لنا
الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشْتَرَيْهَا فَأَعْتَقِيهَا» فقال رسول الله ﷺ:
«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ».

قال: وكانت تحت عبد يدعى مغيثاً لبني المغيرة، وجعل لها رسول الله ﷺ
الخيار.

قال: وحدث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جعل عدتها عدّة الحرة.

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف.

٧٨٠٢ - ١ - في أحمد رقم (٢٥٤٢) و(٣٤٠٥): لنا. وفي الأصل: إلينا.

٧٨٠٣ - انظر رقم (٧٢٧٩).

ورواه الطبراني في الكبير رقم (١١٧٤٤) أيضاً.

١ - في المطبوع: تسترق.

٧٨٠٤ - وعن ابن جريج قال: أخبرت أن ابن مسعود قال:
 إن عتقت عند عبدٍ فلم تعلم أن لها الخيار ولم تختري^(١) حتى عتق زوجها أو حتى يموت أو تموت توارثا.

رواه الطبراني، وإسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح. - والله - تعالى - أعلم
 ٤/٣٤٣ بالصواب وهو الكريم الوهاب وهو معتق الرقاب وفتح الأبواب.

١٨ - ١٤ - ٣ - باب الأمة تباع ولها زوج

٥/٢

٧٨٠٥ - عن ابن مسعود:

في الأمة تباع ولها زوج قال: بيعها طلاقها.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

١٨ - ١٥ - ١ - باب العدة

٧٨٠٦ - عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي ﷺ: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) للمطلقة ثلاثاً أو المتوفى عنها؟ قال:

«للمُطَلَّقةِ ثلاثاً، والمُتوفى عنها».

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه: المثنى بن الصباح، وثقه ابن معين، وضعفه

الجمهور.

٧٨٠٧ - وعن أبي بن كعب قال: نازعني عمر بن الخطاب في المتوفى عنها،

وهي حامل، فقلت: تزوج إذا وضعت، فقالت أم الطفيل أم ولدي لعمرو ولي:

قد أمر رسول الله ﷺ سبيعة^(١) الأسلمية أن تنكح إذا وضعت.

١ - ٧٨٠٤ - في الكبير رقم (٩٦٨٠): أولم تخبر.

٧٨٠٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٦٨٢) و(٩٦٨٣).

٧٨٠٦ - رواه أحمد (١١٦/٥) من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بن كعب.

١ - سورة الطلاق، الآية: ٤.

٧٨٠٧ - رواه أحمد (٣٧٥/٦) وفيه: ابن لهيعة، ضعيف.

١ - في الأصل: أم ولد سبيعة. والتصحيح من أحمد.

رواه أحمد، وإسناده حسن إلا أن بُسِّر^(٢) بن سعيد لم يدرك أبي بن كعب.

٧٨٠٨ - وعن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب: أنها سمعت عمر بن الخطاب وأبي بن كعب يختصمان، فقالت أم الطفيل: أفلا يسأل عمر بن الخطاب سبيعة الأسلمية؟! توفي عنها زوجها، وهي حامل، فوضعت بعد ذلك بأيام، فأنكحها رسول الله ﷺ.

رواه أحمد، والطبراني أتم منه، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٠٩ - وعن عبد الله بن مسعود: أن سبيعة الأسلمية بنت الحارث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة، فدخل عليها أبو السنابل فقال: كأنك ٥/٣ تحدثين نفسك بالباء؟ مالك ذلك حتى ينقضي أبعاد الأجلين، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بما قال أبو السنابل، فقال رسول الله ﷺ:

«كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، إِذَا أَتَاكَ تَرْضِيئُهُ فَاتِي بِهِ» أو قال: «فَاتِيَنِي»^(١) فأخبرها أن عدتها قد انقضت.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٧٨١٠ - وعن عبد الله بن عتبة: أن سبيعة بنت الحارث قال: فذكر الحديث، أو نحوه، وقال: فيه

«إِذَا أَتَاكَ كُفُوُ فَاتِيَنِي أَوْ أُبَيِّنِي بِهِ»^(١) ولم يذكر ابن مسعود.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢ - في الأصل: بشر. وهو خطأ.

٧٨٠٨ - رواه أحمد (٣٧٥/٦ - ٣٧٦): وفيه أيضاً انقطاع مثل سابقه إلا أنه في المعجم الكبير للطبراني

(١٤٤/٢٥) بإسناد متصل، بسر بن سعيد يرويه عن محمد بن أبي بن كعب.

٧٨٠٩ - في أحمد رقم (٤٢٧٣): فأتيني به، أو قال: فأتيني.

٧٨١٠ - رواه أحمد رقم (٤٠٧٤) مرسلًا.

١ - في الأصل: التثني. والتصحيح من أحمد.

٧٨١١ - وعن عائشة قالت: طلقت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فمكثت عشرين ليلةً، ثم وضعت حملها، فأنت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ» أي: تَزَوَّجِي.

رواه الطبراني في الأوسط، بإسنادين [و]رجال أحدهما ثقات.

٧٨١٢ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ».

رواه البزار، وفيه: زَمْعَةُ بن صالح، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٨١٣ - وعن عائشة:

أن رسول الله ﷺ جَعَلَ عِدَّةَ بَرِيْرَةَ عِدَّةَ الْحَرَّةِ.

رواه البزار، وفيه: حميد بن الربيع، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة.

وقد تقدم حديث أبي بكر من طريق ابن عباس في باب تخيير الأمة.

٧٨١٤ - وعن ابن عباس قال:

نُهِيتُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا عَنِ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٧٨١١ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٨٨٢).

٧٨١٢ - رواه البزار رقم (١٥١٦) وقال: لا نعلم رواه عن الزُّهري عن أنس إلا زمعة.

٧٨١٣ - رواه البزار رقم (١٥١٨) وقال: «لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر». وأبو معشر: هو نجيب بن

عبد الرحمن، ضعيف. ورواه أبو يعلى رقم (٤٩٢١) من طريق أبي معشر أيضاً بلفظ: «جعل عدة

بريرة حين فارقتها زوجها عدة المطلقة».

٧٨١٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٥١).

٧٨١٥ - وعن ابن مسعود:

أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طُلِّقَتْ، وَهِيَ يَحْسِبُونَ أَنَّ الْحَيْضَةَ قَدْ أَذْبَرَتْ عَنْهَا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ؟ أَهِيَ تَنْتَظِرُ سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَحْضْ فِيهَا اعْتَدَتْ بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ فِي الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ [اعْتَدَتْ بِالْحَيْضِ وَإِنْ حَاضَتْ] ^(١) وَلَمْ يَتِمَّ حَيْضُهَا بَعْدَمَا اعْتَدَتْ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي بَعْدَ السَّنَةِ، فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَمَّ حَيْضُهَا أَمْ لَا؟ .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الكريم الجزري قال: حدثني أصحاب ابن مسعود، ولم يسم أحداً منهم .

١٨ - ١٥ - ٢ - بَابُ فِي الْمُعْتَدَةِ تَنْتَقِلُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا

٧٨١٦ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة:

«انْتَقِلِي إِلَى أُمَّ شَرِيكِ وَلَا تَقُوتِيْنَا بِنَفْسِكَ» .

رواه أبو يعلى والبخاري إلا أنه قال: قال لفاطمة بنت قيس، وفيه: محمد بن عمرو، وحديثه حسن .

٥/٤ - ٧٨١٧ - وعن جابر بن عبد الله، عن خالته: أنها أرادت أن تخرج إلى نخل لها

لتجده ^(١)، فقال لها رجل: ليس ذلك لك، فأتت النبي ﷺ فقال:

«اخْرُجِي وَجُدِّي نَخْلِكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَصْنَعِي مَعْرُوفًا» .

قلت: هو في الصحيح من حديث جابر نفسه، وهنا من حديثه عن خالته .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٧٨١٥ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٩٦٢٣) .

٧٨١٦ - رواه أبو يعلى رقم (٥٩٢٨)، والبخاري رقم (١٥١٧) وقال: «لا نعلم رواه هكذا إلا ابن إدريس، ورواه غيره، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس» وابن إدريس: هو عبد الله، حديثه حسن .

٧٨١٧ - لم أجده في الكبير للطبراني .

١ - الجداد: صرام النخل، أي قطع ثمرتها .

٧٨١٨ - وعن علقمة قال: سأل ابن مسعود نساءً من همدان نعي إليهن أزواجهن، فقلن: إنا نستوحش، فقال عبد الله: يجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل واحدة منهن إلى بيتها بالليل.
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

١٨ - ١٦ - باب الاستبراء

٧٨١٩ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:
«أَنَّهُ نَهَى فِي وَقْعَةٍ^(١) أُوطَسَ أَنْ يَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ».
رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه بقية، والحجاج بن أرطاة، وكلاهما مدلس.

٧٨٢٠ - وعن ابن عباس قال:
نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى يُقسم، وعن أن توطأ النساء حتى يضعن ما في بطونهن إذا كن حبالى.
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف.

٧٨٢١ - وعن ابن عباس قال:
نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع.
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.
وقد تقدمت أحاديث في النهي عن وطء الحبالى حتى يضعن في باب النكاح.

٧٨١٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٦٥٨).
٧٨١٩ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٢٦٢) والأوسط رقم (٢٩٩٨)، وقال: «لم يروه عن داود بن أبي هند، إلا الحجاج. تفرد به إسماعيل بن عياش، ورواه عن إسماعيل إلا بقية من الوليد (تصحف في الأوسط: عقبة بن الوليد)، وشيخ الطبراني إسماعيل بن محمد بن وهب بن المهاجر القرشي المصري، غير مترجم.
١ - في الأوسط: غزوة.
٧٨٢١ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤٨٣).

٧٨٢٢ - وعن ابن مسعود قال :

تُسْتَبْرَىءُ الأمة بحِيضَةٍ .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

١٨ - ١٧ - باب الخلع

٧٨٢٣ - عن عبد الله بن عمرو وسهل بن أبي حنمة قال : كانت حبيسة [بنت سهل] ^(١) تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته ، وكان رجلاً دميماً ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني لأراه ، فلولا مخافة الله - عز وجل - لبزقت في وجهه ، فقال رسول الله ﷺ :

«أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ التِي أَصَدَّقَكَ؟» قالت : نعم ، فأرسل إليه ، فردت عليه حديثه ، وفرق بينهما . فكان ذلك أول خلعٍ كان في الإسلام .

رواه أحمد والبخاري والطبراني ، وفيه : الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس .

٧٨٢٤ - وعن أنس قال : جاءت امرأة ثابت بن شماس ، وهو ثابت بن قيس بن

شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت كلاماً ، كأنها كرهته ، فقال رسول الله ﷺ :

«تَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قالت : نعم ، فأرسل النبي - ﷺ - إلى ثابت : «خُذْ مِنْهَا ذَلِكَ» أحسبه قال : «وَطَلَّقْهَا» .

رواه البزار ، وفيه : أبو جعفر الرازي ، وهو ثقة ، وفيه ضعف .

٧٨٢٢ - ١ - في أ : ابن عباس . وهو مخالف للمطبوع والكبير رقم (٩٦٧٧) .

٧٨٢٣ - رواه أحمد (٣/٤) ومن طريقه الطبراني في الكبير رقم (٥٦٣٧) ، ولم يروه البزار عن عبد الله بن عمرو وسهل ، بل رواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم (١٥١٤) وقال : «لا نعلمه عن عمر يروي بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، وروي عن ابن عباس غيره في قصة ثابت بالفاظه . وإسناده ضعيف ، وهو عن ابن عمرو فقط في سنن ابن ماجه رقم (٢٠٥٧) .

١ - زيادة من أحمد والطبراني .

٧٨٢٤ - رواه البزار رقم (١٥١٥) : لا نعلم رواه عن حميد ، عن أنس ، إلا أبو جعفر الرازي . وقد خالفه حماد بن سلمة ، فقال : عن حميد ، عن ابن أبي الخليل ، مرسلاً .

٧٨٢٥ - وعن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الْمُخْتَلِمَاتِ وَالْمُتَرِّعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ».

رواه الطبراني، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه الثوري وشعبة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٨ - ١٨ - باب في الزَّوجِينِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا

٧٨٢٦ - عن ابن أبي مليكة قال: لما كان يوم فتح مكة هربَ عكرمة بن أبي جهل، فركب البحر، فَخَبَّ^(١) بهم البحرُ، فجعلت الصَّرَّارِي^(٢) وَمَنْ فِي الْبَحْرِ يدعونَ الله - عزَّ وجلَّ - ويستغيثونَ به، فقال: ما هذا؟ فقيل: مكان لا ينفعُ فيه إلا الله - عزَّ وجلَّ -، فقال عكرمة: فهذا إله محمد الذي يدعوننا إليه، ارجعوا بنا، فرجعوا، فرجع وأسلم، وكانت امرأته قد أسلمت قبله، فكانا على نكاحهما. رواه الطبراني، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨٢٧ - وعن الشعبي: أن زينب بنت رسول الله ﷺ أسلمت وزوجها مشرك: أبو العاص بن الربيع، ثم أسلم بعد ذلك بحين، فلم يُجَدِّدَا نِكَاحًا. رواه الطبراني، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

١٨ - ١٩ - باب الظَّهَارِ

٧٨٢٨ - عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت

٧٨٢٥ - رواه الطبراني في الكبير (٣٣٩/١٧) وفيه أيضاً: أشعث بن سوار، ضعيف.

٧٨٢٦ - ١ - خَبَّ: اضطرب.

٢ - الصَّرَّارِي: الملاح.

٧٨٢٧ - رواه الطبراني في الكبير (٢٠١/١٩) ورواه سعيد بن منصور في سننه رقم (٢١٠٧) بسند آخر.

٧٨٢٨ - رواه البزار رقم (١٥١٣) والطبراني في الكبير رقم (٦١٦) أيضاً، وقال البزار: لا نعلم بهذا اللفظ في الظهار عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأبو حمزة: لين الحديث، وقد خالف في روايته ومتن حديثه الثقات في أمر الظهار؛ لأنَّ الزُّهري رواه عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وهذا إسناد لا نعلم بين علماء أهل الحديث اختلافاً في صحته. بأن النبي ﷺ دعا بإناء فيه خمسة عشر صاعاً، وحديث أبي حمزة منكر، وفيه لفظ يدل على خلاف الكتاب، لأنه قال: «وَأَلِرْجَمُكَ» وقد =

عَلِيَّ كَظْهَرِ أُمِّي حَرُمْتُ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ رَجُلٌ كَانَ تَحْتَهُ ابْنَةُ عَمِّ لَه، يُقَالُ لَهَا خُوَيْلَةٌ، فَظَاهَرَ مِنْهَا، فَأَسْقَطَ فِي يَدِهِ^(١)، وَقَالَ: أَلَا قَدْ حَرُمْتَ عَلَيَّ، وَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَانْطَلَقِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلِّيْهِ، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَتْ تَشْتَكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾^(٢) فَقَالَتْ: أَنَا^(٣) رَقَبَةٌ، مَا لِي غَيْرِي، قَالَ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٤) قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لِيَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(٥) قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي مَا هِيَ إِلَّا أَكَلْتُ إِلَى مِثْلِهَا، لَا نَقْدِرُ عَلَيَّ غَيْرَهَا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِشَطْرِ وَسْقٍ ثَلَاثِينَ صَاعًا، وَالْوَسْقُ: سِتُونَ صَاعًا، فَقَالَ: «لِيُطْعِمَهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلِيُرَاجِعَكَ».

رواه البزار، وفيه: أبو حمزة الشمالي، وهو ضعيف.

٧٨٢٩ - وعن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن سلمان بن صخر البياضي، جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان، فلما مضى النصف من رمضان سمنت وتربعت، فأعجبته فغشيها ليلاً، فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال: «أَعْتَقِي رَقَبَةً» قال: لا أجد، قال: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قال: لا أستطيع، قال: «أَطْعِمِي سِتِّينَ مِسْكِينًا» قال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعَرَقِي^(١) فيه خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً من تمرٍ، قال: «خُذْ هَذَا^(٢) فَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

= كانت امرأته، فما معنى مراجعتها امرأته ولم يطلقها، وهذا مما لا يجوز على رسول الله ﷺ، وإنما أتى هذا من رواية أبي حمزة الشمالي.

١ - في الأصل: يديه. والتصحيح من البزار. أي: ندم.

٢ - سورة المجادلة، الآية: ١ - ٣.

٣ - في البزار: أي رقة؟

٤ - سورة المجادلة، الآية: ٤.

٥ - سورة المجادلة، الآية: ٤.

٧٨٢٩ - ١ - في الكبير رقم (٦٣٣١): بفرق. والعرق: هو زَبِيلٌ منسوج من نَسَائِجِ الخوص، وكل شيء =

قلت: رواه أبو داود وغيره، غير قوله: إن غشيها.

رواه الطبراني وهو مرسل ورجاله ثقات.

٧٨٣٠ - وعن ابن عباس قال: كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء، فكان أول ظهار^(١) في الإسلام أوس بن الصّامت^(٢)، وكانت امرأته خويلدة بنت خويلد، وكان الرجل ضعيفاً، وكانت المرأة جلدّة، فلما أن تكلم بالظهار، قال: لا أراك إلا قد حرمت عليّ، فانطلقني إلى رسول الله ﷺ لعلك تبتغي شيئاً يردك عليّ، فانطلقت، وجلس ينتظرها عند قرنيّ البشر، فأنت النبيّ ﷺ، ومأشطة تمشط رأسه، فقالت: يا رسول الله، إن أوس بن الصّامت من قد علمت في ضعف رأيه، وعجز مقدرته، وقد ظاهر مني - يا رسول الله - وأحق من عطف عليه بخير إن كان أنا، أو عطف عليه بخير إن كان عنده وهو، فقد ظاهر مني - يا رسول الله - فأبتغي شيئاً يردني إليه - بأبي أنت وأمي - قال: «يا خويلدة، ما أمرنا بشيء من أمرك، وإن نؤمر فساخبرك» فبينما ماشطته قد فرغت من شقّ رأسه، وأخذت في الشقّ^(٣) الآخر، أنزل الله - عز وجل - وكان إذا ٥/٧ نزل عليه الوحي يربد^(٤) لذلك وجهه، حتى يجدد برده، فإذا سرّي عنه عاد وجهه أبيض كالقلب^(٥) ثم تكلم بما أمر به من الوحي، فقالت ماشطته: يا خويلدة، إنني لأظنه الآن في شأنك فأخذها أفكل^(٦)، إستقبلتها رعدة، ثم قالت: اللهم إني أعوذ بك أن تنزل بي^(٧) إلا خيراً فإني لم أبغ من رسولك إلا خيراً، فلما سرّي عنه قال: «يا خويلدة

= مَضْفُورٌ فَهُوَ عَرَقٌ وَعَرَقَةٌ - بفتح الراء. والفَرْقُ: بكيال يسع ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز، والفَرْقُ - بالسكون -: مئة وعشرون رطلاً. فالصواب الأول والله أعلم.

٢ - في الكبير: خذها.

٧٨٣٠ - انظر رقم (٧٨٢٨).

١ - في الكبير رقم (١١٦٨٩): من ظاهر.

٢ - في الكبير: ابن الصلت. وهو خطأ.

٣ - في الكبير: وأخذت الشقّ.

٤ - أريد وجهه: تغير إلى الغيرة، وقيل: الرُبدة: لون بين السواد والغيرة.

٥ - القلب: السوار من الفضة.

٦ - أفكل: أي رعدة.

٧ - في الكبير: في.

قَدْ أَنْزَلَ [الله] ^(٨) فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ» فقرأ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ، وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ يَعْمُدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ ^(٩) فقالت: يا رسول الله، والله ماله خادمٌ غيري، ولا لي خادمٌ غيره، قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ^(١٠) فقالت: والله إنه إذا لم يأكل في اليوم مرتين يسدر بصره ^(١١) قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ^(١٢) فقالت: والله ما لنا اليوم وقية، قال: ﴿فَمُرِّهِ فَلْيَنْطَلِقْ إِلَى فُلَانٍ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ شَطْرَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلْيُرَاجِعْكَ﴾ قالت: فجننت، فلما رأني قال: مَا وَرَاءَكَ؟ قلت: خيراً، وأنت زَمِيمٌ ^(١٣) أمرت أن تأتي فلاناً فتأخذ منه شطرَ وَسْقٍ، فتصدق به على ستين مسكيناً، وتراجعني، فانطلق يسعي حتى جاء به، قالت: وعهدي به قبل ذلك لا ^(١٤) يستطيع أن يحمل على ظهره خمسة أصعٍ من الضعف.

قلت: لابن عباس حديث في الظهر غير هذا، رواه الترمذي.

رواه الطبراني، والبخاري بنحوه باختصار، وفيه: أبو حمزة الشمالي، وهو ضعيف.

١٨ - ٢٠ - باب الإيلاء

٧٨٣١ - عن أبي هريرة قال: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ - قال شعبة: أحسبه قال: - شهراً فأتاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو في غرفة على حصير قد أثار الحصير بظلمه فقال: يا رسول الله، كسرى يشربون في الفضة والذهب وأنت هكذا؟ فقال النبي ﷺ:

٨ - زياد من الكبير.

٩ - سورة المجادلة، الآية: ١ - ٣.

١٠ - سورة المجادلة، الآية: ١ - ٣.

١١ - سدر بصره: أي تحير.

١٢ - سورة المجادلة، الآية: ٤.

١٣ - زَمِيمٌ القوم: شرهم.

١٤ - في الكبير: ما يستطيع.

«إِنَّهُمْ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ [تَسَعَةَ ٥/٨ وَعُشْرُونَ]»^(١) هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَرِ فِي الثَّلَاثَةِ الْإِبْهَامِ.

رواه أحمد، وفيه: داود بن فراهيج، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين وغيره.

٧٨٣٢ - وعن ابن عباس أنه قال: كنت أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَطَّاهَرَا عَلَيْهِ﴾^(١) فكنت أهابه حتى حججنا معه حجة، فقلت: لئن لم أسأله في هذه الحجة لا أسأله، فلما قضينا حجنا أدركناه وهو بطن مَرٍّ^(٢) وَقَدْ تخلف لبعض حاجته، فقال: مرحباً بك يا ابن عم رسول الله ﷺ، ما حاجتك؟ قلت: شيء كنت أريد أن أسألك عنه يا أمير المؤمنين، فكنت أهابك، فقال: سلمي عما شئت، فإننا لم نكن نعلم شيئاً حتى تعلمنا، فقلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَطَّاهَرَا عَلَيْهِ﴾ مَنْ هُمَا؟ قال: لا تسأل أحداً أعلم بذلك مني، كنا بمكة لا يكلم أحداً امرأته، إنما هي خادم البيت، فإذا كان له حاجة سَفَعَ برجلها^(٣) فقضى حاجته، فلما قدمنا المدينة تعلمن من نساء الأنصار، فجعلن يكلمتنا ويراجعنا، وإني أمرت غلماناً لي ببعض الحاجة، فقالت امرأتي: بل أصنع كذا وكذا، فقممت إليها بقضيبٍ فضربتها به، فقالت: يا عجباً لك يا ابن الخطاب، تريد أن لا تكلم؟! فإن رسول الله ﷺ تكلمه نساؤه، فخرجت، فدخلت على حفصة، فقلت: يا بنية، انظري لا تكلمي رسول الله ﷺ ولا تسأليه، فإن رسول الله ﷺ ليس عنده دينار ولا درهم، يعطيها كُنٌّ، فما كانت لك من حاجة حتى دهن رأسيك، فسليني، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصُّبْحَ جلس في مُصَلَّاهُ، وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم دخل على نسائه امرأة امرأة يُسَلِّمُ عليهن، ويدعو لهن، فإذا كان يوم إحداهن جلس عندها، وإنها أهديت لحفصة بنت عمر عَكَّةَ^(٤) عَسَلٍ مِنَ الطَّائِفِ - أو من مكة - فكان

٧٨٣١ - ١ - زيادة من أحمد (٢/٢٩٨).

٧٨٣٢ - ١ - سورة التحريم: ٤.

٢ - بطن مَرٍّ: بطن من نواحي مكة.

٣ - في المطبوع: برجلها. وسفع برجلها: أخذ برجلها.

٤ - العكة: وعاء من جلد.

رسول الله ﷺ - إذا دخل يسلم عليها حبسته حتى تلعبه منه^(٥)، أو تسقيه منها، وأن عائشة أنكرت احتباسه عندها، فقالت لجويرية عندها حبشية - يقال لها: خضراء -: إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع؟ فأخبرتها الجارية بشأن العسل، فأرسلت عائشة إلى صواحباتها فأخبرتهن، وقالت: إذا دخل عليك فقلن: إنا نجد ٥/٩ منك ريح مغافير^(٦).

ثم إنه دخل على عائشة فقالت: يا رسول الله أطعمت شيئاً منذ اليوم، فإني أجد منك ريح مغافير، وكان رسول الله ﷺ أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح شيء، فقال: «هُوَ عَسَلٌ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا» حَتَّى [إذا] كَانَ يَوْمَ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي حَاجَةٌ إِلَى أَبِي إِنْ نَفَقَ لِي عَنْدَهُ، فَأَذِّنْ لِي أَنْ آتِيَهُ فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ جَارِيَتِهِ مَارِيَةَ، فَأَدْخَلَهَا بَيْتَ حَفْصَةَ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَتْ حَفْصَةَ، فَوَجَدَتْ الْبَابَ مَغْلَقًا، فَجَلَسَتْ عِنْدَ الْبَابِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فَرِحٌ، وَوَجْهُهُ يَقَطُرُ عَرَقًا، وَحَفْصَةُ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَذِنْتُ لِي مِنْ أَجْلِ هَذَا، أَدْخَلْتَ أُمَّتَكَ بَيْتِي ثُمَّ وَقَعْتَ عَلَيْهَا عَلَيَّ فِرَاشِي، مَا كُنْتُ تَصْنَعُ هَذَا بِأَمْرَاءِ مَنَّهُنَّ!! أَمَا وَاللَّهِ مَا يَجِلُّ لَكَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا صَدَقَتِ الْبَيْسَ هِيَ جَارِيَتِي قَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ لِي؟ أَشْهَدُكَ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ، أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ رِضَاكَ، أَنْظِرِي لَا تُخْبِرِي بِهِذَا^(٧) أَمْرًا مَنَّهُنَّ، فَهِيَ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ» فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرَعَتْ حَفْصَةَ الْجِدَارَ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَلَا أَبْشِرِي، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ، فَقَدْ أَرَاخُنَا اللَّهُ مِنْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ يَرِينِي أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ مِنْ أَجْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟﴾^(٨) ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ فِيهَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمَا كَانَتَا لَا تَكْتُمُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى شَيْئًا، وَكَانَ لِي أَخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا حَضَرَتْ وَغَابَ فِي بَعْضِ ضَيْعَتِهِ حَدِثْتُهُ بِمَا قَالَ

٥ - في المطبوع: منها.

٦ - المغافير: شيء ينضجه شجر العرقل له ريح كريهة.

٧ - في المطبوع: بذلك.

٨ - سورة التحريم: ١.

رسول الله ﷺ، وإذا غبت في بعض ضيعتي حدثني، فأتاني يوماً وقد كنا نتخوف جَبَلَةَ بن الأَيْهَمِ الغَسَّانِي، فقال: ما دريت ما كان؟ فقلت: وما ذاك؟ لعله جبله بن الأيهم الغساني تذكر؟ قال: لا، ولكنه أشد من ذلك، إن رسول الله ﷺ صَلَّى الصبح فلم يجلس كما كان يجلس، ولم يدخل على أزواجه كما كان يصنع، وقد اعتزل في مَشْرَبَتِهِ^(٩)، وقد ترك الناس يُمُوجُونَ ولا يدرون ما شأنه، فأتيت والناس في المسجد يُموجون ولا يدرون، فقال: يا أيها النَّاسُ كما أنتم ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو في ٥/١٠ مَشْرَبَتِهِ قد جعلت له عَجَلَةً^(١٠) فرقي عليها، فقال لغلام له أسود، وكان يحجبه: استأذن لعمر بن الخطاب، فاستأذن لي، فدخلت ورسول الله ﷺ في مشربته، فيها حصير وأهب معلقة، وقد أفضى لجنبه إلى الحصير فأثر الحصير في جنبه، وتحت رأسه وسادة من ادم محشوة ليفاً فلما رأيته بكت، فقال: «ما يُيكِيكِ؟» فقلت: يا رسول الله، فارس والروم يضطجع أحدهم في الدِّياج والحري، فقال: «إِنَّهُمْ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ، وَالْآخِرَةُ لَنَا» ثم قلت^(١١): يا رسول الله، ما شأنك؟ فإني تركت الناس يُموجُ بعضهم في بعض، فعن خبر أتاكَ؟ فقال: «أَعْتَرَلَهُنَّ» فقال: «لَا وَلَكِنْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَزْوَاجِي شَيْءٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُدْخَلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» ثم خرجت على الناس فقلت: يا أيها الناس ارجعوا، فإن رسول الله ﷺ كان بينه وبين أزواجه شيء، فأحب أن يعتزل، ثم دخلت على حفصة فقلت: يا بنية، أتكلمين رسول الله ﷺ وتغيظينه وتغارين عليه؟ فقالت: لا أكلمه بعدُ بشيء يكرهه، ثم دخلت على أم سلمة، وكانت خالتي فقلت لها كما قلت لحفصة، فقالت: عجباً لك يا عمر بن الخطاب، كل شيء تكلمت فيه حتى (تريد أن تدخل)^(١٢) بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه، وما يمنعنا أن نَعَارَ على رسول الله ﷺ وأزواجكم يغرن عليكم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

٩ - المشربة: الغرفة. والمسربة: مثل الصفة بين يدي الغرفة.

١٠ - العجلة: هو أن ينقر الجذع ويجعل فيه مثل الدرج ليصعد فيه إلى الغرف وغيرها.

١١ - في المطبوع: فقلت.

١٢ - في أ: حتى دخلت بين.

قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ: إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتَهَا، فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعَكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿١٣﴾ حَتَّىٰ فَرَّغَ مِنْهَا.

قلت: لعمر حديث في الصحيح باختصار كثير.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره.

٧٨٣٣ - وعن ابن عباس قال:

كان إيلاء أهل الجاهلية السنّة والسنّتين، ثم وَقَّتَ اللهُ الإيلاءَ، فمن كان إيلاءه دون أربعة أشهر فليس بإيلاء.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٧٨٣٤ - وعن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال في الذي يُؤَلِّي من امرأته:

﴿إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِنْ هُوَ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَعَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُطَلَّقةِ مِنَ الْعِدَّةِ﴾.

رواه الطبراني، وفيه: يوسف بن خالد السمّي، وهو ضعيف.

٧٨٣٥ - وعن إبراهيم: أن رجلاً - يقال له: عبد الله بن أنيس - ألى من امرأته،

فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها، ثم جامعها بعد الأربعة الأشهر، ولا يذكر يمينه، فأتى علقمة بن قيس، فذكر ذلك له، فأتيا ابن مسعود، فسألاه؟ فقال: قد بان منك، فاختطبا إلى نفسها، فخطبها إلى نفسها وأصدقها رطلاً من فضة.

رواه الطبراني، وإسناده رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع إبراهيم لم يدرك

ابن مسعود.

١٣ - سورة الأحزاب: ٢٨.

٧٨٣٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٣٥٦).

٧٨٣٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٦٤٠).

٧٨٣٦ - وعن وَبَرَةَ، عن رجل منهم [قال] ^(١): آلى من امرأته عشرة أيام فسأل [عنها] ^(١) ابن مسعود فقال: إن مضت أربعة أشهر فهو إيلاء.

رواه الطبراني، وفيه: راو لم يسم.

٧٨٣٧ - وعن وَبَرَةَ بن عبد الرحمن ^(١): أن ابن عم له آلى من امرأته عشرة أيام ثم خرج فقدم وقد مضت أربعة أشهر فوقع بأهله فلقي رجلاً فذكره يمينه فأتى ابن مسعود [فسأله] ^(٢) فأحلفه بالله - عز وجل - ما علمت، ثم أرسل إلى امرأته فأحلفها بالله - عز وجل - ما علمت؟ ثم أمره فخطبها إلى نفسها.

رواه الطبراني، و[وَبَرَةَ بن] ^(٢) عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود، وليث بن أبي سليم مدلس.

٧٨٣٨ - وعن أبي قلابة قال: آلى النعمان من امرأته، وكان جالساً عند ابن مسعود، فضرب فخذه وقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف ^(١) بتطليقة.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا قلابة لم يدرك ابن مسعود.

٧٨٣٩ - وعن قتادة: أن علياً وابن عباس وابن مسعود، قالوا:

إذا مضت الأشهر الأربعة فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها.

وقال علي وابن مسعود: تعدد عدة المطلقة.

رواه الطبراني، وكتادة لم يدرك علياً ولا ابن مسعود، ولم يسمع من ابن عباس، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٧٨٣٦ - ١ - زيادة في الكبير رقم (٩٦٣٧) وفيه: ليث بن أبي سليم، ضعيف لاختلاطه.

٧٨٣٧ - ١ - في الأصل: عبد الرحمن بن الأسود، وهو خطأ، والتصحيح من الكبير رقم (٩١٩٦).

٢ - زيادة من الكبير.

٧٨٣٨ - ١ - في أ: فاعندي، وفي المطبوع: فاعند. والتصحيح من الكبير رقم (٩٦٣٨).

٧٨٣٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٦٣٩).

١٨ - ٢١ - باب اللعان

٧٨٤٠ - عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١) قال سعد بن عباد وهو سيد الأنصار: أهلكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ:

«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟» قالوا: يا رسول الله، لا نلّمه، فإنه رجلٌ غيور، والله ما تزوج امرأة قطُّ إلا بكراً، ولا طلق امرأة قطُّ فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله، إني لأعلم أنها حق، وأنها من عند الله، ولكن قد تعجبت، أن لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجلٌ لم يكن لي أن أهيجه^(٢)، ولا أن أحرّكه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته؟! قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، واجتمعت الأنصار، وقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عباد، الآن^(٣) يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويُبطل شهادته في المسلمين، فقال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، فقال هلال: يا رسول الله، إني أرى ما اشتد عليك بما جئت به، والله إنني لصادق، فوالله إن رسول الله ﷺ ليريد أن يأمر بضربه، إذ نزل على رسول الله ﷺ الوحي، وكان إذا نزل

٧٨٤٠ - انظر رقم (٧٧٣٠) رواه أبو يعلى رقم (٢٧٤٠) وأحمد رقم (٢١٣١) وعباد بن منصور: إنما تكلم فيه

من أجل القدر.

١ - سورة النور، الآية: ٤.

٢ - أي أزعجه وأنفره.

٣ - في أبي يعلى: إلا أن.

عليه عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرْبُدِ جِلْدِهِ^(٤)، فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى فَرَّغَ الْوَحْيَ، فَزَلَّتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾^(٥) الآية فذكر الحديث.

قلت: حديث ابن عباس في الصحيح باختصار، وقد رواه أبو يعلى والسياق له، وأحمد باختصار عنه، ومداره على عباد بن منصور، وهو ضعيف.

٧٨٤١ - وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَا أَبَا بَكْرٍ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ مَعَ أُمِّ رُوْمَانَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ؟» قال: كنت فاعلاً به شرًّا، ثم قال: «يَا عُمَرُ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا؟»^(١) قال: كنت والله قاتله، قال: «فَأَنْتَ يَا سَهِيلُ بْنُ بَيْضَاءَ؟» قال: لعن الله الأبعد، فهو خبيث، ولعن الله البعدى، فهي خبيثة، ولعن الله أول الثلاثة ذكره، فقال: «يَا ابْنَ بَيْضَاءَ، تَأَوَّلْتَ الْقُرْآنَ؟» والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» إلى آخر الآية.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه موسى بن إسحاق^(٢)، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٨٤٢ - وعن عاصم بن عدي: أنه كان عند رسول الله ﷺ فلما نزلت هذه

الآية: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(١) قلت: يا رسول الله حتى يأتوا بأربعة شهداء، قد قضى الخبيث^(٢) حاجته؟! قال: فما قام حتى جاء ابن عمه أخي أبيه، وامرأته معه ٥/١٣ تحمل صبياً، وهي تقول: هو منك، وهو يقول: ليس مني، فأنزلت آية اللعان، قال: فأنأ أول من تكلم به وأول من ابتلي به.

قلت: لعاصم حديث رواه النسائي في اللعان غير هذا.

٤ - أي تغير لون جلده.

٥ - سورة النور، الآية: ٦.

٧٨٤١ - ١ - في أ: فاعلاً.

٢ - لم أجد في المعجم الصغير للطبراني ذكرًا لهذا الشيخ، فلعله تحرف.

٧٨٤٢ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٥٩)، والكبير (١٧٤/١٧) أيضاً.

١ - سورة النور، الآية: ٤.

٢ - في الأوسط: الخائب.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٧٨٤٣ - وعن ابن عباس قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بُلْعَجْلَان، فبات عندها ليلةً، فلما أصبح لم يجدها عذراء، فرُفِع شأنهما إلى النبي ﷺ، فدعا الجارية، فقالت: بلى كنت عذراء فأمر بهما، فتلاعنا، وأعطها المهر.

رواه البزار ورجاله ثقات .

٧٨٤٤ - قال الطبراني: خولة بنت عاصم [وهي الملاعنة]^(١) التي فرق

النبي ﷺ بينها وبين زوجها .

٧٨٤٥ - وعن ابن جريج قال: قال علي وابن مسعود: إن قذفها زوجها^(١) وقد

طلقها، وله عليها رجعة، تلاعنا^(٢)، وإن قذفها وقد طلقها وبتها، لم يلاعنها .

رواه الطبراني، وإسناده منقطع، ورجاله رجال الصحيح .

٧٨٤٦ - وعن ابن مسعود قال:

لا يجتمع المتلاعنان أبداً .

رواه الطبراني، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة وغيره، وفيه ضعف، وبقيه

رجاله ثقات .

وقد تقدم عن علي وابن مسعود: أن عصابة ابن الملاعنة عصابة أمه، وأنها ترثه

ويرثها .

٧٨٤٣ - رواه البزار رقم (١٥٠٩) وأحمد رقم (٢٣٦٧) أيضاً .

٧٨٤٤ - ١ - زيادة من الكبير (٢٤٩/٢٤) .

٧٨٤٥ - ١ - ليس في الكبير رقم (٩٦٦٠): زوجها .

٢ - في الكبير: لاعنها .

٧٨٤٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٦٦١) وفيه أيضاً: عاصم بن أبي النجود، فيه كلام .

١٨ - ٢٢ - باب الولد للفرّاش

٧٨٤٧ - عن سعد بن معبد: أن يُحَنَسَ وصفيةً كانا من الخمس، فولدت غلاماً، فأدعاه الزّاني ويُحَنَسُ، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فدفعهما إلى علي بن أبي طالب، فقال علي عليه السلام: أفضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ:

«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» وجلدهما خمسين خمسين.

رواه أحمد والبخاري، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات.

٧٨٤٨ - وعن سعد بن أبي وقاص:

أن النبي ﷺ قضى بالولد للفرّاش.

رواه البخاري، وفيه: عبد العزيز بن عمران، وهو متروك.

٧٨٤٩ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

رواه البخاري، وفيه: سنان بن الحارث، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٥٠ - وعن الحسن قال:

بلغني أن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفرّاش وبقي العاهر الحجر.

رواه أحمد مرسلًا ورجال الصّحيح.

٧٨٥١ - وعن ابنة زمعة قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبي مات، وترك أم

٧٨٤٧ - رواه أحمد (١/١٠٤) وروى منه البخاري رقم (٥١٠): «الولد للفرّاش» فقط وقال: لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد، وأحسب الحجاج بن أرطاة أخطأ فيه، وإنما رواه الحسن بن عبد الله بن أبي يعقوب في إسناد له، عن الحسن بن سعد، عن رباح، عن عثمان.

٧٨٤٨ - رواه البخاري رقم (١٥١١) وقال: لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد.

٧٨٤٩ - رواه البخاري رقم (١٥١٢) وفيه أيضاً: القاسم بن الوليد، وثقه ابن معين والعجلي، وقال ابن حبان: يخطيء ويخالف.

٥/١٤ ولد له، وإنا كنا نظنها برجل، وإنها ولدت، فخرج ولدها يشبه الرجل الذي ظنناها به، قال: فقال لها:

«أَمَا أَنْتِ فَاحْتَجِّي مِنْهُ فَلَيْسَ بِأَخِيكَ، وَلَهُ الْمِيرَاثُ».

رواه أحمد، وتابعه لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٧٨٥٢ - وعن زينب الأسدية أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ فقلت:

يا رسول الله، إن أبي مات وترك جارية، فولدت غلاماً، وإنا كنا نتهمها؟ فقال: «اتُّونِي بِهِ» فلما أتوه به نظر إليه، ثم قال لها:

«إِنَّ الْمِيرَاثَ لَهُ، وَأَمَا أَنْتِ فَاحْتَجِّي مِنْهُ».

رواه الطبراني، وفيه: القاسم بن محمد بن أبي شيبه، وهو ضعيف.

٧٨٥٣ - وعن محمد بن إسحاق قال: ادَّعَى نَصْرُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ

السُّلَمِيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: مَوْلَايَ وَلَدٌ عَلَى فِرَاشٍ مَوْلَايَ، وَقَالَ نَصْرٌ: أَخِي أَوْصَانِي بِمَنْزَلِهِ، قَالَ: فَطَالَتْ خُصُومَتُهُمْ، فَدَخَلُوا مَعَهُ عَلَى مَعَاوِيَةَ - وَفُهِرَ تَحْتَ رَأْسِهِ - فَادَّعِيَا. فَقَالَ مَعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْمَعَاهِرِ الْحَجَرُ».

قال نصر: فأين قضاؤك هذا يا معاوية في زياد؟ فقال معاوية: قضاء رسول الله ﷺ

خيرٌ من قضاء معاوية، فكان عبد الله بن رباح لا يُجيب نصرًا إلى ما يدَّعي، فقال نصر:

أَبَا خَالِدٍ خُذْ مِثْلَ مَالِي وَرَأْتَهُ
أَبَا خَالِدٍ مَالِي ثَرِيٌّ، وَمَنْصُوبٌ
وَحُذْنِي أَخَا عِنْدَ الْهَزَاهِزِ شَاهِدًا
سِنِيٌّ، وَأَعْرَاقُ تَهْزُكٍ صَاعِدًا

٧٨٥٢ - رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٨٨).

٧٨٥٣ - ١ - في الأصل: خالد بن خالد. والتصحيح من أبي يعلى رقم (٧٣٩٠).

٢ - في الأصل: بريء. . . سبي. والتصحيح من أبي يعلى.

أبا خَالِدٍ لَا تَجْعَلَنَّ بَنَاتِنَا إِمَاءَ لِمَخْزُومٍ ، وَكُنَّ مَوَاجِدَا
 أبا خَالِدٍ إِنْ كُنْتَ تَخْشَى ابْنَ خَالِدٍ فَلَمْ يَكُنِ الْحَجَّاجُ يَرْهَبُ خَالِدَا
 أبا خَالِدٍ لَا نَحْنُ نَارٌ وَلَا هُمْ جَنَانٌ تَرَى فِيهَا الْعُيُونُ رَوَاكِدَا
 رواه أبو يعلى وإسناده منقطع ورجاله ثقات .

٧٨٥٤ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» .

رواه الطبراني، وفيه: يحيى بن عباد السعدي، وهو ضعيف، وقال داود بن شبيب: وكان من خيار الناس، وبقية رجاله ثقات .

٧٨٥٥ - وعن البراء وزيد بن أرقم، قالوا: كنا مع رسول الله ﷺ يوم غدير خم،

ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه، فقال:

«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، الْوَلَدُ [لِصَاحِبِ] (١) الْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، لَيْسَ لِرَاثِ ٥/١٥ وَصِيَّةٍ» .

رواه الطبراني، وفيه: موسى بن عثمان الحضرمي، وهو ضعيف .

٧٨٥٦ - وعن الحسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ضرار بن صرد، وهو ضعيف .

٧٨٥٧ - وعن ابن الزبير، عن النبي ﷺ:

أنه جعل لابن وليدة زمعة الميراث لأنه ولد علي فراش زمعة .

قلت: رواه النسائي باختصار .

٧٨٥٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٤٣٤) .

٧٨٥٥ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٥٠٥٧) .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٧٨٥٨ - وعن عبادة بن الصّامت قال :

إن من قضاء رسول الله ﷺ : أن الولد للفراش وللعاهر الحجر .

رواه الطبراني وأحمد في حديث طويل ، وإسناده منقطع .

٧٨٥٩ - وعن أبي مسعود قال : إني لبين يدي رسول الله ﷺ يوم الحج الأكبر ،

وإن زبد ناقته ليقع على ظهري ، فسمعتة يقول :

«أدوا إلى كل ذي حقّ حقه ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ومن تولى غير

مؤاليه أو ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه

صرف ولا عدل» .

رواه الطبراني ، وفيه : من لا يعرف .

٧٨٦٠ - وعن وائلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ :

«الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وليس للمرأة أن تتهاك شيئاً من مالها إلا

بإذن زوجها» .

رواه الطبراني ، وفيه : جناح مولى الوليد ، وهو ضعيف .

٧٨٦١ - وعن أبي وائل : أن عبد الله بن حذافة قال : يا رسول الله من أبي ؟

قال : «أبوك حذافة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» قال : لودعوتني إلى حبشي

لاتبعته ، فقالت أمه : عرّصتني ، فقال : إني أحب أن أستريح .

رواه الطبراني ، وهو مرسل ورجاله ثقات .

٧٨٥٩ - رواه الطبراني في الكبير (١٧/٢٦١) .

٧٨٦٠ - رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٨٣) وفيه أيضاً : عنبة بن سعيد ، ضعيف ، وحمام مولى بني أمية :

متروك .

١٨ - ٢٣ - باب فيمن يبرأ من ولده أو والده

٧٨٦٢ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا فَضَحَهُ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة إمام .

٧٨٦٣ - وعن معاذ بن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال:

«إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - عِبَادًا^(١) لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» قيل: من أولئك يا رسول الله؟ قال:

«مُتَّبِرِيٌّ مِنْ وَالِدَيْهِ رَاغِبٌ عَنْهُمَا، وَمُتَّبِرِيٌّ مِنْ وَلَدِهِ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ» .

رواه أحمد والطبراني، وزاد: «وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ»، وفيه: زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ، ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح .

٧٨٦٢ - رواه أحمد رقم (٤٧٩٥) ومن طريق الطبراني في الكبير رقم (١٣٤٧٨) و(١٣٥٠٣) .

٧٨٦٣ - رواه أحمد (٤٤٠/٣)، والطبراني في الكبير (١٩٥/٢٠) بلفظ: من العباد عباد لا يكلمهم . . وليس فيه: ولهم عذاب اليم .

فهرس الجزء الرابع من كتاب

بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كتاب الأضاحي			
باب النحر يوم ينحرون [والفطر يوم يفطرون]	١٧	باب في عشر ذي الحجة	٧
باب أضحية رسول الله ﷺ	١٨	باب فضل الأضحية وشهود ذبحها	٨
باب فيمن أوصى بأن يضحي عنه	٢١	باب في الأضحية	١٠
باب النهي عن التضحية في الليل	٢٢	باب ما يستحب من الألوان	١١
باب فيمن ذبح قبل الصلاة	٢٢	باب فضل الضأن	١١
باب متى يخرج وقت الذبح في الأضحي	٢٤	باب ما يجنب من العيوب	١٢
باب الإعانة على الذبح	٢٤	باب تفرقة الضحايا	١٣
باب الأكل من الأضحية	٢٥	باب ما يجزىء في الأضحية	١٤
باب النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث	٢٥	باب في البقرة والبدنة	١٥
باب جواز الأكل بعد ثلاث	٢٦	باب ما ينبغي من اللبس وغيره في العيد	١٦
باب في الفرعة والعتيرة	٣٠	باب الاشتراك في الأضحية	١٦
		باب فيمن يشتري الأضحية ثم يستبدل بها	١٧
كتاب الصيد والذبائح			
باب التسمية عند رمي الصيد والذبح	٣٧	باب ما جاء في الصيد	٣٥
باب صيد القوس، وقوله: كل ما أصميت ودع ما أنميت	٣٧	باب ما جاء في الخذف	٣٥
باب فيمن رمى الصيد فغاب عنه	٣٨	باب النهي عن طرق الطير بالليل	٣٦
		باب فيمن قتل حيواناً لغير منفعة	٣٦

٦١	باب مما جاء في الكلاب	٣٨	باب صيد الكلب
٦٧	باب ما جاء في الهر	٣٩	باب النهي عن صبر الدواب والتمثيل بها
٦٧	باب قتل الحيات والحشرات	٤١	باب فيما قطع من البهيمه وهي حية
٧٢	باب النهي عن قتل عوامر البيوت	٤١	باب رحمة البهائم لذبيحها
٧٣	باب الولائم والعقيقة وغير ذلك	٤٢	باب إحداد الشفرة
٧٥	باب ما يجري في الوليمة	٤٢	باب ما تجوز به الذكاة
٨٠	باب الدعوة في الوليمة والإجابة	٤٥	باب ذكاة المتردي ونحوه
٨٢	باب يدعو الشبعان ويترك الجيعان	٤٦	باب النعم كلها ظلمة
٨٤	باب دعوة الفاسق	٤٦	باب ذكاة الجنين
٨٤	باب من دعا أخاه فليقم معه حتى يخرج	٤٨	باب الحيوانات التي لا دم لها
٨٤	باب فيمن دعى فرأى ما يكره	٤٨	باب فيمن أتى بلحم فشك في ذكاته
٨٥	باب فيمن دعى فاشترط حضور أصحابه	٤٨	باب ذبائح أهل الكتاب
٨٥	باب فيمن دعى فدعا غيره من غير إذن	٤٩	باب في الأرنب
٨٦	باب فيمن أتى طعاماً من غير دعوة	٥٠	باب ما جاء في الضب
٨٧	باب النهية في العرس	٥٤	باب ما جاء في الجراد
٨٨	باب أيام الوليمة	٥٥	باب في كل ذي ناب أو ظفر وما نهى عنه
٨٩	باب العقيقة	٥٧	باب في الغراب
٩٤	باب زمن العقيقة وقضائها	٥٨	باب في ذبح ذوات الدر
٩٥	باب ما يفعل بالمولود	باب ما نهى عن قتله من التمل والصفدع	
٩٥	باب الأذان في أذن المولود	٥٨	والنحل وغير ذلك
٩٦	باب في الختان	٦٠	باب النهي عن قتل الحيوانات إلا المؤذي
		٦١	باب ذبح حمام القمار

كتاب البيوع

١١٢	باب فيما يتخذ من الدواب	١٠١	باب أي الكسب أطيب
١١٦	باب في الحمام	١٠٢	باب البكور وما فيه من البركة
١١٦	باب في الإبل	١٠٦	باب نوم الصباح
١١٦	باب اتخاذ الشجر وغير ذلك	باب الكسب والتجارة ومحبتهما والحث على	
١١٩	باب فيمن قطع السدر	طلب الرزق	
١٢٠	باب في حريم النخلة	١٠٦	باب ركوب البحر
١٢٠	باب ما جاء في البنين	١٠٩	باب اتخاذ المال
١٢٢	باب طلب الرزق من بابه	١١٠	باب في المعادن

- ١٦٢ باب في ثمن الميتة والخنزير والكلب وغير ذلك
- ١٦٣ باب في ثمن القينة
- ١٦٣ باب ثمن الكلب
- ١٦٤ باب في الحريسة وثمنها
- ١٦٤ باب في جيفة الكافر
- ١٦٥ باب حلوان الكاهن
- ١٦٥ باب كسب الأمة
- ١٦٦ باب صناعة النساء
- ١٦٦ باب كسب الحجام وغيره
- ١٦٩ باب الأجر على تعليم القرآن وغير ذلك
- ١٧٣ باب ما يكره من الأجر
- ١٧٤ باب بيان الأجر
- ١٧٤ باب إعطاء الأجير والعامل
- ١٧٥ باب نصح الأجير وإتقان العمل
- ١٧٦ باب بيع ما لم يقبض
- ١٧٧ باب نقل الطعام
- ١٧٨ باب التعسير
- ١٧٩ باب الخيار في البيع
- ١٨٠ باب الاحتكار
- ١٨٢ باب بيع المغانم قبل القسمة
- ١٨٣ باب بيع اللبن في الضرع وغير ذلك
- ١٨٣ باب بيع ثمرة قبل بدو صلاحها
- ١٨٤ باب الدين على الثمرة والزرع
- ١٨٥ باب متى ترتفع العاهة
- ١٨٥ باب في العرايا
- ١٨٦ باب المحاقلة والمزابنة
- ١٨٧ باب السلف
- ١٨٧ باب بيع الثمرة أكثر من سنة
- ١٨٨ باب بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلية
- ١٨٩ باب بيع اللحم بالحيوان
- ١٨٩ باب بيع الحيوان بالحيوان
- ١٩٢ باب فيمن باع عبداً وله مال، أو نخلًا مؤبرة
- ١٩٣ باب عهدة الرقيق
- ١٢٣ باب الاقتصاد في طلب الرزق والإجمال فيه
- ١٢٦ باب حيثما وجدت خيراً فأقم
- باب في التجار وما ينبغي لهم من الشروط في بيعهم
- ١٢٧
- ١٢٨ باب في تجار المشركين
- ١٢٩ باب اجتناب التشبهات
- ١٣٠ باب الرفق في المعيشة
- ١٣٠ باب الساحة والسهولة وحسن المبايعه
- ١٣٢ باب فيمن كان سبيء الحرفة
- ١٣٣ باب في الغبن في البيع
- ١٣٤ باب ما جاء في الأسواق
- ١٣٧ باب ما يقول إذا دخل السوق
- ١٣٧ باب الحلف في البيع
- ١٣٨ باب في الكيل والوزن
- ١٣٨ باب في الغش
- ١٤١ باب بيان العيب
- ١٤٢ باب الرد بالعيب
- ١٤٢ باب البيع الغرر وما نهي عنه
- ١٤٣ باب ما نهي عنه من البيوع
- ١٤٦ باب النهي عن التلقي وبيع الحاضر
- ١٤٩ باب
- ١٤٩ باب النجش
- ١٥٠ باب في البيع على بيع أخيه وبيع الزايدة
- باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع
- ١٥١
- باب من اشترى ربة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق
- ١٥٤
- ١٥٤ باب فيما يجوز من الشروط وما لا يجوز
- ١٥٥ باب النهي عن بيع السلاح في الفتنة
- باب ما نهي عنه من عسب الفحل ومهر البيغي وحلوان الكاهن وغير ذلك
- ١٥٥
- ١٥٦ باب في الخمر وثمنها
- ١٦١ باب فيمن باع العنب من العصاة

- باب النهي عن التفريق بين المالك في البيع ١٩٣
باب ما يستحب من حبس الرقيق ويكره
والإحسان إليهم وغير ذلك ١٩٤
باب بيع أمهات الأولاد ١٩٤
باب بيع السلاح في الفتنة ١٩٥
باب بيع المصرة وصبر البهائم ١٩٥
باب شراء الجيد من كل شيء ١٩٦
باب كراهية شراء الصدقة لمن تصدق بها ١٩٧
باب كراهية شراء ما ليس عندك ثمنه ١٩٨
باب لا ضرر ولا ضرار ١٩٨
باب فيمن أقال أخاه بيعاً ١٩٩
باب بيع الدور والأراضي والنخيل ١٩٩
باب بيع أرض الخراج ٢٠١
باب الترغيب في رجارة المكان المبارك ٢٠٣
باب بيع الطعام بالطعام ٢٠٣
باب ما جاء في الصرف ٢٠٧
باب ما جاء في الربا ٢١٠
باب بيع السيف المحلى ٢١٦
باب ما جاء في الزرع ٢١٦
باب فيمن غرس غرساً أو زرع زرعاً فأكل
شيء ٢١٦
باب لا يقال: زرعت ٢١٧
باب المزارعة ٢١٧
باب وضع الجائحة ٢٢١
باب فضل الماء والكلأ وما لا يحل منعه ٢٢٢
باب منه في فضل الماء وحریم البئر ٢٢٤
باب البيع إلى أجل ٢٢٥
باب ما جاء في القرض ٢٢٦
باب ما جاء في الدين ٢٢٧
باب فيمن عليه دين ولم يبيع ٢٣٢
باب منع المديون من السفر ٢٣٣
باب فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه ٢٣٤
باب مطل الغني ٢٣٥
- باب فيمن نوى أن لا يقضي دينه ٢٣٦
باب فيمن نوى قضي دينه واهتم به ٢٣٧
باب فيمن فرج عن معسر أو أنظره أو ترك
الغارم ٢٣٩
باب حسن الطلب ٢٤٢
باب قضاء دين الميت، وحديث جابر في قضاء
دين أبيه ٢٤٣
باب فيمن أنصف الناس من نفسه ٢٤٧
باب حسن القضاء وقرض الخمير وغيره ٢٤٧
باب الرهن وما يحصل منه ٢٥٢
باب في الفللس ٢٥٣
باب فيمن وجد متاعه عند مفلس ٢٥٦
باب في الأمانة ٢٥٦
باب في العارية ٢٥٨
باب الهدية ٢٥٨
باب إرسال الهدية، ومتى تملك؟ ٢٦١
باب فيمن أهديت له هدية وعنده قوم ٢٦٣
باب ثواب الهدية والثناء والمكافأة ٢٦٣
باب هبة ما لم يولد ٢٦٦
باب هدايا الأمراء ٢٦٧
باب في هدايا الكفار ٢٦٨
باب ٢٧١
باب فيمن يرجع في هبته ٢٧٢
باب الهبة للولد وغيره ٢٧٢
باب في مال الولد ٢٧٣
باب في مال العبد ٢٧٧
باب في العمري ٢٧٧
باب فيمن أعطاه أهل الشرك أرضاً ٢٧٨
باب إحياء الموات ٢٧٩
باب الحمى ٢٨١
باب الشفعة ٢٨١
باب مقدار الطريق ٢٨٤
باب فيمن غير علام الأرض ٢٨٤

٢٩٧	باب اللقطة	٢٨٥	باب فيمن يضع خشبة على جدار جاره
٣٠٢	باب فيمن ينشد ضالة في المسجد	٢٨٦	باب في الماء يمر على البساتين
٣٠٣	باب التقاط المنبوذ	٢٨٦	باب المضاربة وشروطها
٣٠٤	باب فيمن رد عبداً أبقأ	٢٨٧	باب الوكالة وتصرف الوكيل
٣٠٤	باب الغصب وحرمة مال المسلم	٢٨٧	باب تصرف العبد
٣٠٦	باب فيمن أخذ شيئاً بغير إذن صاحبه	٢٨٨	باب فيمن مر على بستان أو ماشية
٣٠٨	باب رد المصوب أو قيمته	٢٩٣	باب المصرور وما يحل له من الميتة
٣٠٨	باب فيما يصيبه العدو من المسلمين	٢٩٤	باب ما يفسده الدواب
٣٠٩	باب الخصومة في الأرض	٢٩٤	باب كراهة شراء الصدقة
٣١٠	باب ليس لعرق ظالم حق	٢٩٥	باب فيمن أعطى شيئاً ثم ورثه
٣١٠	باب فيمن غصب أرضاً	٢٩٥	باب ما جاء في العدة
٣١٤	باب فيمن غير علام الأرض	٢٩٦	باب الوفاء بالوعد

كتاب الأيمان والنذور

باب لا نذر في معصية إنما النذر ما ابتغي به وجه الله	٣١٧	باب بماذا يحلف؟ والتبهي عن الحلف بغير الله
باب فيمن خلط في نذره قرينة وغيرها	٣١٩	باب الحلف بالأمانة
باب فيمن نذر أن ينجح ما شياً أو ينجزم أنفه أو غير ذلك	٣١٩	باب فيمن حلف يمينا كاذبة يقطع بها مالا
باب فيمن نذر أن يذبح نفسه أو ولده	٣٢٦	باب الورع والخوف من الحلف
باب فيمن حرم على نفسه شيئاً	٣٢٧	باب كيف يحلف؟
باب فيمن نوى فعل خير	٣٢٧	باب الإستهانة في اليمين
باب فيمن نذر نذراً في الجاهلية ثم أسلم	٣٢٨	باب إيراد القسم
باب قضاء النذر عن الميت	٣٢٩	باب فيمن حلف على يمين فرأى خيراً منها
باب فيمن نذر الصلاة في بيت المقدس	٣٣٢	باب في لغو اليمين
	٣٣٣	باب ما جاء في النذر
	٣٣٤	باب فيمن نذر نذراً ولم يسم شيئاً

كتاب الأحكام

باب لا يقضي الحاكم في أمر قضاءين	٣٥٤	باب في القضاء
باب التحكيم	٣٥٤	باب في غضب الحاكم
باب استنابة الحاكم	٣٥٤	باب لا يقضي الحاكم إلا وهو شعبان ريان
باب استخلاف الأعمى	٣٥٥	باب اجتهاد الحاكم

٣٦٥	باب في الشاهد واليمين	٣٥٥	باب أخذ حق الضعيف من القوي
٣٦٧	باب فيمن كانت يده على شيء فادعاه غيره	٣٥٦	باب الرزق على الحاكم
٣٦٧	باب في الخصمين يقيم كل واحد منهما بينه	٣٥٦	باب التسوية بين الخصمين
٣٦٨	باب الحبس	٣٥٧	باب في الخصمين يتعدان ولم يأت أحدهما
٣٦٨	باب جامع في الأحكام	٣٥٧	باب فيمن دعي إلى الحاكم فامتنع
٣٧١	باب الشروط	٣٥٨	باب لا يحل حكم الحاكم حراماً
٣٧١	باب فيمن أعان في خصومة	٣٥٨	باب في الرشا
٣٧٢	باب فيمن ظلم مسكيناً	٣٦١	باب هدايا الأمراء
٣٧٣	باب فيمن لمن يدخله غضبه في باطل	٣٦٢	باب في الشهود
٣٧٣	باب في الصلح	٣٦٤	باب شهادة النساء

كتاب الوصايا

٣٨٩	باب الوصية إلى أهل الخير	٣٨٢	باب الحث على الوصية
	باب في الوصي يشتري لنفسه من مال التركة أو	٣٨٢	باب ما يكتب في الوصية
٣٩٠	يستقرض	٣٨٢	باب فيمن حاف في وصيته
٣٩٠	باب وصية رسول الله ﷺ	٣٨٣	باب فيمن تصرف في مرضه بأكثر من الثلث
٣٩٧	باب وصية نوح عليه السلام		باب استحباب الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له
٣٩٩	باب وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٣٨٥	وارث له
٣٩٩	باب وصية عمر رضي الله عنه	٣٨٦	باب الوصية بالثلث
٤٠٠	باب وصية العباس رضي الله عنه	٣٨٨	باب فيمن أوصى بسهم من ماله
٤٠٠	باب وصية سعد رضي الله عنه	٣٨٨	باب فيمن ينخلع من ماله
٤٠١	باب وصية معاذ رضي الله عنه	٣٨٨	باب فيمن يترك ورثته أغنياء
٤٠١	باب وصية قيس بن عاصم رضي الله عنه	٣٨٩	باب لا وصية لوارث
		٣٨٩	باب لا وصية لقاتل

كتاب الفرائض

٤٠٨	باب متى يرث المولود؟	٤٠٥	باب فيمن فر من توريث وارثه
٤٠٩	باب فيمن ألحقت بقوم من ليس منهم	٤٠٥	باب في علم الفرائض
٤٠٩	باب لا ترث ملة ملة	٤٠٧	باب الإنصاف عند القسمة
	باب فيمن يسلم وبعض ورثته على غير دينه	٤٠٧	باب فيما تركه رسول الله ﷺ
٤١٠	فيسلم قبل قسمة الميراث	٤٠٧	باب العصبة

٤١٦ باب في الأخوة	٤١١ باب لا يتم بعد حلم
٤١٦ باب في العمة والحالة	٤١١ باب إذا مات الرجل انقطع حقه من المال
٤١٦ باب ميراث ابن الملاعنة	٤١١ باب من ترك مالا لأهله
٤١٧ باب ميراث القاتل	٤١٢ باب فيمن استلحق أحداً
٤١٨ باب ميراث العقل	٤١٢ باب ما جاء في الجد
٤١٨ باب ما جاء في الولاء ومن يرثه	٤١٣ باب في الكلالة
٤٢٠ باب فيمن تولى غير موابه	٤١٤ باب في ابني عم أحدهما أخ لأم
٤٢١ باب فيمن أسلم على يديه أحد ولم يترك وارثاً	٤١٤ باب في زوج وأخت لأب وأم
٤٢١ باب فيمن أعطى عطية ثم ورثها	٤١٤ باب في أم وأخت وجد

كتاب العتق

٤٤٢ باب فيمن أعتق رقبة مؤمنة	٤٢٧ باب ما يكره من حبس الرقيق
٤٤٥ باب في الرقبة المؤمنة	٤٣٠ باب فضل السودان
باب فيمن فر من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر	٤٣٠ باب الإحسان إلى الموابي والوصية بهم
٤٤٦ باب فمين أعتق لاعباً	٤٣٦ باب فيمن ضرب مملوكه أو مثل به
٤٤٨ باب فيمن أعتق ما لا يملك	٤٣٧ باب فيمن خفف عن عامله من العمل
٤٤٨ باب عتق ولد الزنا	٤٣٧ باب في العبد الصالح
٤٤٩ باب في الكتابة	٤٣٨ باب في العبد الأبق
٤٥١ باب فيمن أعتق نصيباً في عبد	٤٣٨ باب العتق والإعانة فيه
٤٥٣ باب فيمن أعتق عبيداً لم يسعهم الثلث	٤٤٠ باب عتق الأحمر والأسود
٤٥٣ باب في أم الولد	٤٤٠ باب أي الرقاب أفضل؟
٤٥٤ باب في المدبر	٤٤١ باب عتق الأخيار
	٤٤٢ باب العتق من ولد إسماعيل

كتاب النكاح

٤٦٨ باب في المرأة تشرط لزوجها أن لا تتزوج بعده	٤٥٩ باب الحث على النكاح وما جاء في ذلك
٤٦٩ باب تزوجوا النساء يأتيكنم بالأموال	٤٦٥ باب ما جاء في الاختصاء
٤٦٩ باب اليمين في المرأة	٤٦٧ باب نية الزواج
٤٧٠ باب الأمر بالتزويج والإعانة عليه	٤٦٧ باب عليك بذات الدين
٤٧٢ باب عون الله سبحانه للمتزوج	٤٦٨ باب أي شيء خير للنساء؟

٥٥٢	باب فيمن نوى أن لا يؤدي صداق امرأته ..	٤٧٣	باب في محبة النساء ..
٥٢٣	باب نكاح السر ..	٤٧٣	باب تزويج الولود ..
٥٢٤	باب أي يوم يكون التزويج ؟ ..	٤٧٥	باب التسري ..
٥٢٤	باب ما جاء في الولي والشهود ..	٤٧٥	باب تزويج الأبيكار والصغار ..
٥٢٨	باب في النكاح بغير شهود ..	٤٧٦	باب فيمن تزوج من لم تولد ..
٥٢٩	باب فيمن نكح أو اعتق أو طلق لاعباً ..	٤٧٦	باب في الذي يعتق أمته ثم يتزوجها ..
٥٢٩	باب خطبة الحاجة ..	٤٧٧	باب في أولاد الحر من الأمة المملوكة ..
٥٣٠	باب لفظ النكاح ..	٤٧٧	باب تزويج الأقارب ..
٥٣٠	باب إعلان النكاح واللهو والتثار ..	٤٧٨	باب في الرضاع ..
٥٣٤	باب ما يدعى به للزوجين ..	٤١٢	باب بيان ما نهي عن الجمع بينهن من النساء ..
٥٣٥	باب ما يفعل إذا دخل بأهله ..	٤٨٥	باب نكاح المتعة ..
٥٣٦	باب ما جاء في الجماع والقول عنده والتستر ..	٤٨٩	باب نكاح الشغار ..
٥٤٠	باب كتمان ما يكون بين الرجل وأهله ..	٤٩٠	باب نكاح التحليل ..
٥٤١	باب أدب الجماع ..	٤٩١	باب نكاح المحرم ..
٥٤٢	باب فمّن يأتي أهله ثم يريد أن يعود ..		باب فيمن يزني بالمرأة [ثم] يتزوجها أو يتزوج ابنتها أو أمها أو يتبع الأم حراماً ..
٥٤٢	باب فيمن كانت له إلى أهله حاجة ..	٤٩٣	
٥٤٢	باب فيمن يكثر الجماع ..	٤٩٥	باب فيما يجرم من النساء وغير ذلك ..
٥٤٣	باب فيمن يدعوها زوجها فتعتل ..	٤٩٥	باب فيما أحل من نكاح النساء ..
٥٤٣	باب ما جاء في العزل ..	٤٩٦	باب فيمن تزوج امرأة فقارها ثم تزوج أمها ..
٥٤٧	باب حق السراي ..	٤٩٦	باب في المرأة تدخل الجنة ولها أزواج ..
٥٤٧	باب في المغل وغيره ..	٤٩٧	باب في نساء قريش ..
٥٤٨	باب فيمن وطئ امرأته في دبرها ..	٤٩٩	باب في الشريقات ..
٥٥٠	باب فيمن وطئ حائضاً ..	٥٠٠	باب في المرأة الصالحة وغيرها ..
٥٥٠	باب فيمن وطئ امرأة وحملها لغيره ..	٥٠٤	باب في نساء أهل الكتاب ..
٥٥٢	باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً ..	٥٠٤	باب الكفاءة ..
٥٥٣	باب في العنين ..	٥٠٦	باب فيمن زوج مرغوباً عنه ..
٥٥٣	باب حق المرأة على الزوج ..	٥٠٦	باب ما جاء في الخطبة ..
	باب ثواب المرأة على طاعتها لزوجها وقيامها على ماله وحملها ووضعها ..	٥٠٧	باب الإرسال في الخطبة والنظر ..
٥٥٩		٥٠٧	باب النظر إلى من يريد تزويجها ..
٥٦٢	باب حق الزوج على المرأة ..	٥٠٩	باب عرض الرجل وليه على أهل الخير ..
٥٧٧	باب تصرف المرأة بغير إذن زوجها ..	٥١٠	باب الاستثمار ..
٥٧٧	باب عشرة النساء ..	٥١٤	باب استثمار اليتيمة ..
٥٨٨	باب غيرة النساء ..	٥١٥	باب الصداق ..

٦٠٣	باب الغيرة	٥٩٢	باب القسم
٦٠٣	باب النهي عن أن يطرق الرجل أهله ليلاً	٥٩٣	باب الحضانة
٦٠٥	باب إبعاد أهل الريب	٥٩٤	باب النفقات
٦٠٥	باب النشور	٥٩٧	باب النهي عن الخلوة بغير محرم
٦٠٧	باب فيمن أفسد امرأة على زوجها	٥٩٨	باب متى يجب الصبي؟
٦٠٨	باب ضرب النساء	٥٩٩	باب فيمن يرضى لأهله بالحيث

كتاب الطلاق

٦٢٨	باب التحخير	٦١٣	باب لا تسأل المرأة طلاق أختها
٦٢٩	باب تحخير الأمة إذا أعتقت وهي تحت العبد	٦١٣	باب [الرجعة]
٦٣٠	باب الأمة تباع ولها زوج	٦١٤	باب لا طلاق قبل نكاح
٦٣٠	باب العدة	٦١٦	باب فيمن يكثر الطلاق وسبب الطلاق
٦٣٣	باب في المعتدة تنتقل أو تخرج من بيتها	٦١٧	باب فيمن طلق لآعباً
٦٣٤	باب الاستبراء	٦١٧	باب طلاق السنة وكيف الطلاق؟
٦٣٥	باب الخلع	٦١٩	باب طلاق العبد
٦٣٦	باب في الزوجين يسلم أحدهما	٦٢٠	باب ألفاظ الطلاق
٦٣٦	باب الظهار	٦٢١	باب طلاق الرجعة
٦٣٩	باب الإيلاء	٦٢١	باب فيمن طلق أكثر من ثلاث
٦٤٥	باب اللعان	٦٢٣	باب تعليق الطلاق
٦٤٨	باب الولد للفرأش	٦٢٤	باب متعة الطلاق
٦٥٢	باب فيمن يبرأ من ولده أو والده	٦٢٥	باب متى تحل المبتوتة؟

marfat.com